عولمة الفتوى

مالها.....وما عليها!!

بسم الله الرحمن الرحيم

عولمة الفتوى

مالها ..... وما عليها !!

الأستاذ الدكتور

محمد عمر الحاجي

دار المكتبي

الطبعة الأولى
1431هـ - 2010 م

جميع الحقوق محفوظة
يمنع طبع أو إخراج هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من أشكال الطباعة أو النسخ أو التصوير أو الترجمة أو التسجيل المرئي والمسموع أو الاختزان بالحاسبات الالكترونية وغيرها من الحقوق إلا بإذن مكتوب من دار المكتبي بدمشق .

دار المكتبي
للطباعة والنشر والتوزيع
www.almaktabi.com

سورية - دمشق - حلبوني - جادة ابن سينا
ص.ب 31426 هاتف 2248433 فاكس 2248432
e-mail: almaktabi@mail.sy

الإهداء

أُهدي كِتابي إلى خَير الورى شَرفَاً ... محمّد مَعْدنِ الأَنْوارِ والحِكَمِ
أُهدي كتابي لسَادَاتي منَ العُلما ... مشَايخي قَادتي هُمْ خيرةُ الأُممِ
أُهدي كتابي لمَنْ في قلبهِ قَبَسٌ ... مِنْ حُبّ طه وأولادي وذِي رَحِمِ
ومِنْ رحابِ رسولِ الله أَنشرُه ... في الشرقِ والغرب لِلأحباب كلّهمِ

تمهيد

الحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصالحات، وأزكى صلوات الله وسلامه على معلّم الناس الخير، وهادي البشرية إلى الرشد، وداعي الخلق إلى الحق، ومخرج الناس من الظلمات إلى النور، نبي الرحمة، وإمام الهدى، البشير النذير، والسّراج المنير، وصاحب اللواء المعقود، والمقام المحمود، والحوض المورود، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه الركّع السجود، وعلى من سار على دربهم إلى يوم الدين، وبعد:

ركّزت الشريعة الإسلامية على أهمية منصب الإفتاء، بدليل أن الله تعالى أفتى عباده في كثير من القضايا، مثل قوله: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ [النساء: ١٧٦].

كذلك فالرسول ﷺ كان يتولى منصب الإفتاء، حيث كلّفه الله تعالى بذلك: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤].

ورحم الله الحافظ ابن قيم الجوزية، فقد اعتبر المفتي بمثابة الوزير الموقِّع عن الملك: (إذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا ينكر فضله، ولا يُجهل قدره، وهو من أعلى المراتب السنيّات، فكيف بمنصب التوقيع عن ربّ الأرض والسموات؟!)[1].

كل هذا جعل السّلف الصالح من هذه الأمة يتهيّبون الإفتاء ولا يتجرّؤون عليه، واضعين نُصب أعينهم قول النبي ﷺ: «**أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار**»[2].

---

(١) إعلام الموقعين عن ربّ العالمين: ١/ ١٠.

(٢) سنن الدارمي: ١/ ٥٧، وهو حديث مرسل، غير متصل.

وقد ورد عن الإمام مالك رحمه الله أنه ربما كان يُسأل عن خمسين مسألة، فلا يُجيب في واحدة منها، وكان يقول: من أجاب فينبغي قبل الجواب أن يعرض نفسه على الجنة والنار، وكيف خلاصه؟ ثم يُجيب.

وعن الأثرم قال: سمعت أحمد بن حنبل رحمه الله يُكثر أن يقول: لا أدري[1].

ودار الزمن دورته، وابتعد الناس عن مظلّة الخوف من الله، وانغمسوا ـ إلّا من رحم ربنا ـ بأمور الدنيا وشهواتها وملذاتها، وخرج من يُفتي بفتاوى ما أنزل الله بها من سلطان، وتحيَّر الناس في ظل هذه الفتاوى الملوّنة والشاذة والفوضوية المتناقضة، عمّن يأخذون!!

والطامة الكبرى ما أحدثته وسائل الإعلام، وخاصةً في ظلال العولمة، حيث أصبح العالم يعيش ضمن قرية كونية واحدة، ولم يبق هناك حواجز ولا خصوصيات، إنما نستطيع القول: إننا غُزينا حتى في غرف نومنا!

وقد أفرز ذلك من يعيش على طرفي نقيض: من يُشدّد ويُحرّم ويُكفّر ويطالب بأن نعود إلى ما كان عليه العهد الأول، وفي الطرف الآخر من ينادي بالتحلّل والتيسير في كل شيء، حتى لو أدّى ذلك إلى تمزيق الثوابت ونحو ذلك!

كل هذا جعل الأزمة التي تعيشها الأمة اليوم تظهر بأشكال عدّة، منها فوضى الفتوى في وسائل الإعلام، وكان الأجدر في هذه الظروف العصيبة أن نرفع لواء التوسّط بين الجُفاة المغالين وبين المتحلّلين المميّعين لأحكام الشريعة.

ولن يكون ذلك إلا إذا كرّسنا أدب الحوار وأخلاقيات الاختلاف، وشددنا الأحزمة واستنفرنا من أجل توحيد الفتاوى ضمن المجامع الجماعية، بعيداً عن الفتاوى الفردية المضلّلة، ورحم الله من قال:

لسْنا، وإنْ أحسابنا كرُمت ... يوماً على الأحساب نتّكِلُ

---

(١) المجموع شرح المهذب للنووي: ١/ ٤٠ ـ ٤١.

نبني، كما كانت أوائلنا تبني ونفعلُ مثلما فعلوا

وإلّا، ماذا جَنَت الأمة من التعصّب لآراء فلان وفتاوى علّان؟!

إن المنهج القرآني أكّد على النظر إلى الماضي من باب العبرة، لا من باب التقديس والوقوف على الأطلال، والأفضل أن تعيش كل جماعةٍ زمانها، فيجتهد علماء القرن الحادي والعشرين الميلادي بكل ما نزل بهم من نوازل ومستجدات، ولا بأس أن يستفيدوا من تجارب السابقين، مصداق ذلك قوله تعالى: ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْئَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٣٤﴾﴾ [البقرة: ١٣٤].

أجـل!

في ظلال العولمة ـ بكل أنواعها ـ فقد تعقّدت حياة الناس، وتنوّعت مشاكلهم، وتعدّدت فيهم المستجدّات والنوازل، وأثّرت وسائل الإعلام الحديثة والمتطوّرة في كل نواحي الحياة، إلى درجة أن الناس اليوم أصبحوا بحاجة ماسّةٍ لمن يحل مشاكلهم، وذلك عن طريق إصدار الفتاوى التي تُناسب هذا العصر.

أما ما يخصّ الفتاوى عبر وسائل الإعلام ـ أو: عولمة الفتوى ـ فلابدّ من تمحيصه وتفنيده، وذلك من أجل إبعاد كل سلبياته، والتركيز على الإيجابيات فيه، ولهذا جاء هذا البحث تحت عنوان (عولمة الفتوى: مالها، وما عليها)، وكانت أهم المحاور الرئيسية ما يلي:

١ ـ في رحاب الحديث عن الفتوى: وفيه بعض المحاور، أهمها: المسيرة التاريخية للفتوى، مقارنة بين الفتاوى الفردية وبين الفتاوى الجماعية، وخصائص الفتوى وضوابطها، ومشروعية الفتوى وأهميتها، وأركان الفتوى وشروطها، وثقافة المفتي.

٢ ـ بين المفتي والمستفتي، وفيه: مؤهلات المفتي وشروطه، وأنواع الفتوى وأحكامها، وآداب المفتي والمستفتي والفتوى، والفتوى بين المتساهلين والمتشددين!

٣ ـ ثبات الفتوى وتغيّرها، وفيه: بين الفتوى والتأهيل، وأهم مجالات

الاجتهاد، وواقع الفتوى اليوم، وانحرافات المفتين في عصرنا، وهل نحن بحاجة إلى تغير الفتوى؟ وهل يجوز حصر الإفتاء في جهة معينة لكل دولة؟!

٤ ـ عولمة الفتوى ـ مالها وما عليها ـ وفيه: بين وسائل الإفتاء القديمة والحديثة، والمنهج العلمي المعاصر للفتوى، ومنهجية الإفتاء في عالم مفتوح.

ويعلم الله أنها ليست إلّا محاولات في الطريق، فإن وفقتُ فذلك فضلٌ من الله ومنّة عليّ، وإلّا فمن النفس الأمّارة بالسوء، لكن الذي يشفع لي ما أردّده دائماً وراء خطيب الأنبياء شعيب عليه السلام: ﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هود: ٨٨].

ومردّداً قول الحافظ ابن قيّم الجوزية رحمه الله: (فيا أيها القارئ له والناظر فيه، هذه بضاعةُ مؤلفه المزجاة مسوقةٌ إليك، وهذا فهمُهُ ونظره معروضٌ عليك، لك غُنمه، وعلى مؤلفه غُرمه، لك ثمرته، وعليه عائدته، فإن عدم منك حمداً وشكراً، فلا يعدم منك عذراً).

وصلى الله على خاتم الأنبياء والمرسلين، حبيبنا وشفيعنا وهادينا إلى الله، محمد رسول الله، وعلى آله وأصحابه ومن سار على الدرب إلى يوم الدين.

الباب الأول

في رحاب الحديث عن الفتوى

الفصل الأول

تعريفات

المبحث الأول
الفتوى في اللغة

الفتوى لغةً: في قواميس اللغة المعتمدة ما يلي:

الفتوى (بالواو، فتح الفاء، وبالياء، فتضمّ لغة) وهي اسم من أفتى العالم إذا بيَّن الحكم، فهو اسم مصدر بمعنى الإفتاء، والجمع: الفتاوي بكسر الواو على الأصل، وقيل بالفتح للتخفيف.

يُقال: أفتيته فتْوى، وفتيا؛ إذا أجبته عن مسألته، ويُقال: أصله من الفَتِيّ، وهو الشاب القوي، فالفُتيا تبين المشاكل من الأحكام، وتفاتوا إلى فلان: تحاكموا إليه، وارتفعوا إليه في الفتيا.

وقال العلامة الزبيدي: يُقال: استفتيته في المسألة فأفتاني إفتاءً، أما قوله: فُتى وفتوى: فهما اسمان يوضعان موضع الإفتاء، يُقال: أفتيتُ فلاناً رؤيا رآها إذا عبّرتها له، وأفتيتُه في مسألة إذا أجبته عنها، ومنه قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ [النساء: ١٢٧].

وقوله ﷺ: «**الإثم ما حاك في صدرك وإن أفتاك الناس وأفتوك**»[1].

والفتوى والفتيا أصله من الفتى، وهو الشاب الحدث الذي شبّ وقوي، فكأنه ـ أي: المفتي ـ يُقوي ما أُشكل وأُبهم ببيانه وجوابه، فيشبُّ ويصبح فتياً قوياً. أما الفُتيا بالضم، والفُتوى والفَتوى ـ بالضّم والفتح ـ ما أفتَى به الفقيه وبيّن الحكم، والفتح في الفتوى لأهل المدينة.

قال ابن سيده (ت: ٤٥٨ هـ): إنما قضينا على ألف أفتى بالياء؛ لكثرة

---

(١) مسند الإمام أحمد: ٤/ ٣١١.

(ف ت ي) وقلّة (ف ت و)، والمصرّح به في أمهات كتب اللغة، وأكثر مصنفات الصرف أن الفتيا بالياء لا تكون إلا مضمومة، وأن الفتوى بالواو لا تكون إلا مفتوحة على ما اقتضته قواعد الصّرف[١].

❑❑❑

(١) للتوسّع: لسان العرب مادة (فتا)، معجم مقاييس اللغة لابن فارس: ٤/ ٤٧٤، المصباح المنير للفيومي: ١٧٥، القاموس المحيط للفيروز آبادي: ٢/ ١٧٣٠، تاج العروس للزبيدي: ٢٠/ ٣٨.

المبحث الثاني
الفتوى في الاصطلاح

االفتوى اصطلاحاً:

هناك تعريفات كثيرة، لكنها تدور حول المعنى اللغوي للكلمة؛ بحيث تتضمّن وجود مُسْتفت ومُفت وإفتاء وفتوى، مثال ذلك:

هي الإخبار بحكم الله تعالى عن الوقائع بدليل شرعي: قول ابن حمدان[١].

هي تبيين الحكم الشرعي عن دليل من سأل عنه، وهذا يشمل السؤال في الوقائع وغيرها: تعريف أبي حيان الأندلسي[٢].

هي: إخبار عن الله تعالى في إلزامٍ أو إباحة: تعريف الإمام القرافي[٣].

أما من المعاصرين فيعرّفها الشيخ محمود شلتوت بقوله: هي بيان لشأنٍ لم يسبق فيه بيان، واحتاج الناس إلى معرفة حكم الله تعالى فيه، فسألوا عنه. أو: هي بيان لشأن نزل فيه بيان من قبل، ولكن اتصلت به عند الناس جهات واعتبارات جعلتهم في حاجة إلى توضيحه، فسألوا طلباً للتوضيح والكشف عنه. . . . وذلك لأن الناس قد درجوا من عهد التنزيل إلى يومنا هذا أن يتبين لهم علماؤهم أحكام دينهم بياناً كأسلوب القرآن الكريم:

١ ـ إما بياناً للأحكام بطريقٍ لم يُسبق بسؤال.

---

(١) صفة الفتوى والمفتي: ٤.

(٢) البحر المحيط: ١/ ١٩.

(٣) الفروق: ٤/ ٥٣.

٢ ـ أو بياناً مسبوقاً بالسؤال، وهو الفتاوى[١].

ويعرِّفها الدكتور يوسف القرضاوي بقوله: هي بيان الحكم الشرعي في قضية من القضايا جواباً على سؤال سائل، معين كان أو مبهم، فرد أو جماعة[٢].

❑❑❑

(١) مقدمة كتاب الفتاوى: ٤.

(٢) الفتوى بين الانضباط والتيّب: ٧.

المبحث الثالث
مصطلحات قريبة من الفتوى

هناك بعض المصطلحات لها مع الفتوى أرضية مشتركة وروابط وثيقة، علماً أنها تختلف معها في بعض النقاط، منها:

* **الاجتهاد**: معناه اللغوي: بذل الوسع في طلب الأمر، والمراد به ردّ القضية من طريق القياس إلى الكتاب والسنّة مجاز[١].

وأما في الاصطلاح فمعناه: بذل الوسع لنيل حكم شرعي عملي بطريق الاستنباط[٢].

إذن: الاجتهاد هو الذي يؤدي إلى تحريك استنباط الأحكام؛ لمعالجة النوازل والأحداث، وبالتالي فهو مرادف للإفتاء، لكن يفترق عنه بأنه أخص من الإفتاء، وأنه يكون في القطعيات، بينما الإفتاء يكون في القطعي والظنّي، إضافة إلى أن الاجتهاد يتم بمجرد تحصيل الفقيه الحكم في نفسه، بينما الإفتاء لا يتم إلا بتبليغ الحكم للسائل.

* **القضـــاء:**

في اللغة: الحكم والإلزام، يقال: قضى عليه يقضي قضياً وقضاءً، وفعل (ق ض ي) قضى يدلّ على إحكام أمر وإتقانه وإنفاده لجهته، لذلك سمّي القاضي قاضياً؛ لأنه يُحكم الأحكام وينفذها[٣].

---

(١) تاج العروس: ٤/ ٤٠٩.

(٢) البحر المحيط للزركشي: ٦/ ١٩٧.

(٣) معجم مقاييس اللغة: ٥/ ٩٩.

وفي الاصطلاح، هو: قول ملزم يصدر عن ولاية عامة[١]، أو هو: الفصل بين الناس في الخصومات حسماً للتداعي وقطعاً للنزاع بالأدلة الشرعية[٢].

إذن: الفتوى إخبارٌ عن الحكم الشرعي، بينما القضاء إنشاءٌ للحكم بين المتخاصمين.

قال ابن عابدين: لا فرق بين المفتي والحاكم، إلا أن المفتي مخبر بالحكم، والقاضي مُلزم به[٣].

ومن الفروقات بين الفتوى والقضاء ما ذكره الإمام القرافي: إن العبادات كلها على الإطلاق لا يدخلها القضاء البتة، بل الفُتيا فقط، فكل ما وجد فيها من الإخبارات فهي فتيا فقط، فليس للقاضي أن يقضي أن هذه الصلاة صحيحة أو باطلة، فكل ما يقال في العبادات هو من الفتيا، إن كانت مذهب السّامع عمل بها، وإلا فله تركها والعمل بمذهبه[٤].

❑❑❑

(١) مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر: ٢/ ١٥٠، أو هو: الفصل بين الناس في الخصومات حسماً للتداعي وقطعاً للنزاع بالأدلة الشرعية.

(٢) البحر الرائق لابن نجيم: ٦/ ٧٧.

(٣) عقود رسم المفتي: ١/ ١٠، ضمن رسائل ابن عابدين.

(٤) الفروق: ٤/ ٤٨.

الفصل الثاني

المسيرة التاريخية للفتوى

مرّت الفتوى بعدد من الأدوار، ابتداءً من عهد المفتي الأول؛ وهو الرسول ﷺ وإلى أيامنا هذه، ولهذا لابدّ من تسليط الأضواء على كل دور من الأدوار ولو بشكل سريع وموجز:

المبحث الأول
الفتوى في عصر المصطفى ﷺ

قال الحافظ ابن القيّم رحمه الله تعالى: (وأول من قام بهذا المنصب الشريف سيّد المرسلين، وإمام المتقين، وخاتم النبيين، عبدُ الله ورسوله، وأمينه على وحْيه، وسفيره بينه وبين عباده صلوات الله عليه، فكان يُفتي عن الله بوحْيه المبين، وكان كما قال له أحكم الحاكمين: ﴿قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ ﴿٨٦﴾﴾ [ص: ٨٦].

فكانت فتاويه ﷺ جوامع الأحكام، ومشتملة عل فصل الخطاب، وهي في وجوب اتّباعها وتحكيمها والتحاكم إليها ثانية الكتاب، وليس لأحدٍ من المسلمين العُدولُ عنها ما وَجَد إليها سبيلاً، وقد أمر الله عباده بالردّ إليها حيث يقول: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

والشيء المؤكّد أن الفتوى في عصر المصطفى ﷺ كانت تستمد أصولها من الله المشرّع سبحانه، من حيث إنه لا حاكم إلا الله، فهو سبحانه إذا حكم في أمر فأمره نافذٌ لا محالة، ولا يستطيع أحدٌ مهما أوتي من قوة أن يردّ قضاءه أو أن يعترض عليه، مصداق ذلك قوله سبحانه: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ﴾ [النساء: ١٧٦].

لكن الذي كان يوقّع عن الله هو رسول الله ﷺ، بحيث إذا اعترضت له مسألة ما، أو استُفتي في حكم ما، كان ينتظر الوحي من المشرّع سبحانه، مصداق ذلك ما ورد في القرآن الكريم، مصدّراً بقوله تعالى (يسألونك) ثم يأتي

الجواب بعدها مباشرة، مثال ذلك قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴿٢١٥﴾﴾ [البقرة: ٢١٥].

وقوله سبحانه: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ﴾[البقرة: ٢١٧].

وقوله سبحانه: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾ [البقرة: ٢١٩].

وقوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلسَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَىٰهَا ۖ قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ رَبِّى ۖ﴾ [الأعراف: ١٨٧].

وقوله سبحانه: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ ۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٥﴾﴾ [الإسراء: ٨٥].

وقوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْجِبَالِ فَقُلْ يَنسِفُهَا رَبِّى نَسْفًا ﴿١٠٥﴾﴾ [طه: ١٠٥].

لكن في حال لم تتنزّل آيات في ذلك، كان الجواب الكافي في السّنة النبوية المطهرة بحيث يُفتي الرسول اجتهاداً، وعندئذٍ إما أن ينزل الوحي مؤيداً أو يأتي مصوّباً، والأمثلة على ذلك كثير، منها مثلاً:

أسارى المشركين في غزوة بدر، حيث أدلى أبو بكر ﷺ برأي، وأدلى عمر ﷺ برأي آخر، وأخذ الرسول ﷺ برأي أبي بكر، ونزل الوحي يُصحّح الاجتهاد النبوي، ويوافق رأي عمر!

فعن عبد الله بن عباس ﷺ ـ وذكر حكاية بدر ـ وفيه قال: فلما أسروا الأسارى، قال رسول الله ﷺ لأبي بكر وعمر: «**ما ترون في هؤلاء الأُسارى؟**» فقال أبو بكر: يا نبيّ الله! هم بنو العمّ والعشيرة، أرى أن تأخذ منهم فديةً، فتكون لنا قوةً على الكفار، فعسى الله أن يهديهم للإسلام.

فقال الرسول ﷺ: «**ما ترى يا بن الخطاب؟**».

قلتُ: لا، والله يا رسول الله ما أرى الذي رأى أبو بكر، ولكنّي أرى أن تمكّنا فنضرب أعناقهم، فتمكّن علياً من عقيل فيضرب عنقه، وتمكنّي من فلان (نسيباً لعمر) فأضرب عنقه، فإن هؤلاء أئمة الكفر وصناديدها.

فهوي رسول الله ﷺ ما قال أبو بكر، ولم يهْو ما قُلْتُ.

فلما كان من الغد جئتُ، فإذا رسول الله ﷺ وأبو بكر قاعدين يبكيان، فقلتُ: يا رسول الله! أخبرني من أيّ شيءٍ تبكي أنتَ وصاحبُك، فإن وجدتُ بكاءً بكيتُ وإن لم أجد بُكاءً تباكيتُ لبكائكما.

فقال رسول ﷺ: «**أبكي للذي عرض عليّ أصحابك من أخذهم الفداء، لقد عُرض عليّ عذابُهم أدنى من هذه الشجرة ـ شجرة قريبة من نبي الله ﷺ ـ وأنزل الله عز وجل**: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْءَاخِرَةَ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٦٧﴾﴾ [الأنفال: ٦٧].

فأحل الله الغنيمة لهم[(١)].

وهكذا، فقد قام رسول الله ﷺ بمهمة الإفتاء، حيث بلغ ما أنزل الله عليه، مصداق ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤].

وقوله سبحانه: ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٦٧﴾﴾ [المائدة: ٦٧].

وعلّق الإمام السرخسي على قوله تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ بقوله: كان الرسول ﷺ مأموراً بالبيان للناس، وقد علمنا أنه بيّن للكل، ثم المذهب عند الفقهاء وأكثر المتكلمين أن البيان يحصل بالفعل من الرسول ﷺ كما يحصل بالقول[(٢)].

وما أروع قول أحد العلماء: فهو رسول الله ﷺ، ينقل عن الحق للخلق في مقام الرسالة ما وصل إليه عن الله تعالى، فهو في هذا المقام مبلّغ وناقل عن الله تعالى[(٣)].

---

(١) صحيح مسلم: ٣/ ١٣٨٥، مسند أحمد: ١/ ٣٢.

(٢) أصول السرخسي: ٢/ ٢٧.

(٣) الإحكام في تمييز الأحكام، افي: ٨٧.

ولهذا أكد المحققون من العلماء على أن ما صدر من الرسول ﷺ عن تبليغ أو إفتاء فهو شريعة دائمة، سواء صدر ذلك عن وحي أو عن اجتهاد.

وهناك لغط عند كثير من أهل العلم، يدور حول: هل تصرّفات النبي ﷺ تُحمل على الإمامة أم على القضاء، أو على الاجتهاد أم على الفتيا؟

أجاب الإمام القرافي على ذلك بقوله: (إن تصرّفه ﷺ ينقسم إلى أربعة أقسام منها:

ـ قسم اتفق العلماء على أنه تصرف بالإمامة كبعث الجيوش لقتال الكفار، وصرف أموال بيت المال، وتوليه القضاء وقسمة الغنائم، وعقد العهود وإقامة الحدود ونحوها.

ـ وقسم اتفق العلماء على أنه تصرّف بالقضاء، كالفصل بين اثنين في الدعاوى، وفسوخ الأنكحة والعقود والتطليق بالإعسار، وتسليم الودائع أو أحكام الأبدان، ونحو ذلك.

ـ وقسم اتفق العلماء على أنه تصرّف بالفتيا، فكل ما تصرّف فيه في العبادات بقوله أو بفعله، أو أجاب به سؤال سائل عن أمر ديني فأجابه فيه، فهذا تصرّف بالفتوى والتبليغ)[1].

كل هذا جعل غالبية العلماء يؤكدون على أن الرسول المعصوم صلوات الله عليه له الحق في أن يفتي بصفته مجتهداً، مثال ذلك قول الإمام الشوكاني: (أجمع العلماء على أن رسول الله صلوات الله عليه له أن يجتهد في أمور الحرب وسائر أمور الدنيا، وقد وقع ذلك منه فعلاً)[2]

ودليلهم على ذلك ما ورد في القرآن الكريم: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾ [النساء: ١٠٥].

قال الإمام الجصاص (ت: ٣٧٠ هـ): ﴿بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾: أي ليحكم بين

---

(١) الفروق: ٤/ ٢٠٧.

(٢) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: ٢٥٥.

الناس بما عرَّفه الله من الأحكام، فما صدر عن اجتهاده، فهو مما أراه الله وعرّفه إياه)[١].

ومثلها ما ورد في السنن أنه ﷺ أفتى المرأة التي سألته عن حجّها لأبيها بقوله: «أرأيتِ لو كان على أبيك دَينٌ قضيته أكان يجزئ؟!»

قالت: نعم، قال: «**فدَين الله أحقّ بالقضاء**»[٢].

واللافت للنظر أن الرسول ﷺ أذن لبعض أصحابه بالإفتاء في عصره، سواء بحضرته أم بغيابه.

لكن بعض العلماء قيّدوا المسألة ببعض القيود، مثل: الأمن من الخطأ، والذي يحصل بأحد أمرين:

١ ـ أن يكون الاجتهاد بحضرة النبي ﷺ في مجلسه أو حيث يراه أو يطلع عليه.

٢ ـ أن يأذن الرسول ﷺ للصحابي بالاجتهاد[٣].

ومن الأمثلة على اجتهاد الصحابة في غيبة الرسول ﷺ ما قام به معاذ بن جبل رضي الله عنه، حيث وضع منهجاً للفتوى، وأقرّه عليه المصطفى صلوات الله عليه، لما بعثه إلى اليمن، قال: «**كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟**».

قال: أقضي بكتاب الله.

قال: «**فإن لم تجد في كتاب الله؟**»

قال: فبسنّة رسول الله ﷺ.

قال: «**فإن لم تجد في سنّة رسول الله، ولا في كتاب الله؟**».

قال: أجتهد رأيي ولا آلو[٤].

---

(١) أحكام القرآن: ٢/ ٢٧٩.

(٢) صحيح البخاري: ١٣/ ٢٩٦، صحيح مسلم: ٢/ ٨٠٤.

(٣) تيسير التحرير: ٤/ ١٩٥.

(٤) أي: أبذل غاية جهدي ولا أقصر في ذلك.

فضرب رسول الله ﷺ صدره وقال: «**الحمد لله الذي وفّق رسولَ رسولِ الله لما يُرضي رسول الله**» (١).

ومثال آخر ورد في الصحاح عن عمرو بن العاص رضي الله عنه، أنه لما بُعث في غزوة ذات السلاسل (سنة ٨ هـ) قال: احتلمتُ في ليلة باردة شديدة البرد، فأشفقت إن اغتسلتُ أن أهلك، فتيممتُ ثم صلّيت بأصحابي صلاة الصبح.

فلما قدمنا على رسول الله ﷺ ذكروا ذلك له.

فقال: «**يا عمرو! صلّيت بأصحابك وأنت جُنب؟**».

فقلت: ذكرت قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

فتيمّمت ثم صلّيت.

فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً؟(٢).

وهناك أمثلة كثيرة تدلّ على أن الرسول ﷺ كان في كثير من الأحيان يُحيل بعض القضايا على بعض أصحابه، ويطلب منهم الفتوى في ذلك؟

بل كان صلوات الله عليه يدرّب بعض أصحابه على ممارسة الاجتهاد في الفتوى، وخاصة في النوازل ونحو ذلك، مثال ذلك:

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: نزل أهل قريظة على حكم الصحابي سعد بن معاذ، فأرسل النبي ﷺ إلى سعد، فأتى على حمار.

فلما دنا من المسجد قال للأنصار: «**قوموا إلى سيّدكم**».

ثم قال لسعد: «**هؤلاء نزلوا على حكمك**».

فقال سعد: تقتل مقاتلهم، وتسبي ذراريهم.

قال النبي ﷺ: «**قضيت بحكم الله**» (٣).

---

(١) سنن أبي داود: ٣/ ٣٠٢، سنن الترمذي: ٣/ ٦١٦.

(٢) صحيح البخاري: ١/ ٤٥٤، مسند أحمد: ٤/ ٢٠٣، مستدرك الحاكم: ١/ ١٧٧.

(٣) صحيح البخاري: ٧/ ٤١١، صحيح مسلم: ٣/ ١٣٨٩.

مثال آخر رواه عمرو بن العاص ﷺ قال: جاء رجلان يختصمان إلى رسول الله ﷺ، فقال رسول الله لعمرو: «**إقض بينهما**».

فقال عمرو: وأنتَ ها هنا يا رسول الله؟

قال: «**نعم**».

فقال: على ما أقضي؟

قال: «إن اجتهدت فأصبتَ لكَ عشرة أجور، وإن اجتهدت فأخطأت فلك أجرٌ واحد»[1]

إذن:

في العصر النبوي كان مصدر الفتوى هو الرسول ﷺ، وذلك من خلال الوحي القرآني، أو من خلال السنة المطهّرة.

وبالتالي فما صدر عنه صلوات الله عليه من فتاوى تُعتبر للأمة حجّة ودليلاً، حيث إن انتقاله ﷺ إلى الرفيق الأعلى يعتبر نهاية تاريخ التشريع، دليل ذلك ما نزل من قوله تعالى في حجة الوداع:

﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

وكلّ ما جاء بعده ليس إلا تفريعاً وتحقيقاً وتخريجاً ـ والله أعلم ـ.

❑❑❑

(١) مسند أحمد: ٤/ ٢٠٥، مستدرك الحاكم: ٤/ ٨٨.

المبحث الثاني
الفتوى في عصر الصحابة رضي الله عنهم

من أروع الشهادات في الصحابة ما ورد في القرآن الكريم: ﴿لَّقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِى قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَٰبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا ﴿١٨﴾﴾ [الفتح: ١٨].

نعم، فالصحابة الكرام، أولئك القوم، أولئك الصفوة من البشر، الذين اختارهم الله ليكونوا سياجاً حول رسول الله ﷺ، وليكونوا أنصاراً لدين الله وقت أن وقف العُتاة ضد هذا الدين الحنيف، وليكونوا المقرّبين والمستشارين للنبي ﷺ وقت أن كان الكثير من الناس يقفون ضده صلوات الله عليه، وليكونوا حملة السيوف للدفاع عن رسول الله ﷺ وقت أن كان الكثير حملةً للسيوف ضد رسول الله ﷺ.

أولئك الصفوة من الخلق، الذين باعوا كل شيء في سبيل نيل رضا الله ورضا رسوله ﷺ، فباعوا الدنيا وطلقوها ثلاثاً لا رجعة بعدها، والذين عاهدوا الله على نصرة الدين، فصدقوا ما عاهدوا الله عليه، فملئت قلوبهم بالإيمان حتى لم يعودوا يخافون شيئاً.

أولئك القوم عاشت أجسادهم في الدنيا، بينما كانت قلوبهم وأرواحهم تعيش مع نسمات الخلد في جنان الفردوس.

أولئك النخبة من البشر، حطّم الله على أيديهم أكبر إمبراطوريات ذلك الزمان: الإمبراطورية الفارسية والإمبراطورية البيزنطية.

إنهم نخبة طاهرة زكّاهم الله وطهّرهم، واختارهم ليكونوا حول رسول الله ﷺ في السّلم والحرب، وكانوا جيش الله الذي استأصل الكفر والشرك في ذلك الزمان.

أولئكم هم جيش الله المطهّر، الذي أحدث الله على يديه المعجزات الإلهية، ولن يتكرّر مثل هذا الجيش إلا إذا عاد المسلمون إلى المنهج نفسه الذي تربّى عليه صحابة رسول الله ﷺ.

وصدق الرسول ﷺ عندما قال: «**إن الله اختارني واختار لي أصحابي وأصهاري، وسيأتي قومٌ يسبونهم، ويبغضونهم، فلا تجالسوهم، ولا تشاربوهم، ولا تؤاكلوهم، ولا تناكحوهم**»[1].

همو صحابة خير الخلق أيّدهم ... ربّ السّماء بتوفيق وإيثار

فحبّهم واجبٌ يشفي السّقيم به ... فمن أحبّهمو ينجو من النار[2]

وبعد أن عاش الصحابة الأكارم مع الرسول ﷺ زهاء ثلاثٍ وعشرين سنة، عاشوا خلالها القرآن الذي نزل منجّماً، وفهموا من الرسول ﷺ أسباب نزول الآيات، واستمعوا إلى فتاوى الرسول ﷺ في المشكلات والمعضلات، وتعلّموا طرق الاستنباط والتخريج.

بعد ذلك كله فوجئوا بانتقال الرسول ﷺ إلى الرفيق الأعلى، ولم يترك لهم إلّا القرآن والسنّة، وقد أخبرهم بأن طريق الفلاح ينحصر بهما، مصداق ذلك قوله صلوات الله عليه: «**تركت فيكم شيئين، لن تضلّوا بعدهما: كتاب الله، وسُنّتي، ولن يتفرّقا حتى يردا عليّ الحوض**»[3].

لذلك سار الصحابة على ذلك المنهج، ففهموا أن الهدف من التشريع الوصول إلى كل ما فيه النفع والخيرية للبلاد والعباد، ولهذا داروا مع الدليل، واهتمّوا بتغيّر المصالح.

كل هذا جعلهم يُقعِّدون القواعد، ويؤصِّلون الأصول، وكانوا بالفعل كما قال الشيخ محمد أبو زهرة: (فكانوا إذا عرضت لهم حادثة اتجهوا إلى كتاب الله تعالى لا يبغون عنه بديلاً إذا وجدوا النصّ فيه، وإن اختلفت آراؤهم وتباينت

---

(١) مستدرك الحاكم: ٣/ ٦٣٢، المعجم الكبير للطبراني: ١٧/ ١٤٠.

(٢) للتوسع يراجع: فضائل الصحابة في ميزان الشريعة، للمؤلف: ١٦٦ ـ ١٩٧.

(٣) صحيح الجامع الصغير للألباني: رقمه (٢٩٣٧).

اتجاهاتهم في أمرٍ من الأمور، فإذا عثروا على النصّ القرآني عادوا جميعاً إليه، وإذا لم يجدوا نصاً في كتاب الله تعالى، اتجهوا إلى السنّة يتعرفون منها الحكم الشرعي ويفتون بمقتضاه، وإذا لم يجدوا نصاً في كتاب الله ولا سنة رسوله ﷺ، اجتهدوا آراءهم)[١].

لكن آراءهم واجتهاداتهم لم تكن إلّا ضمن دائرة مقاصد الشريعة، بحيث يفسّرون النصوص، وإلّا فيقيسون على الأشباه والنظائر المتفق عليها، أو يجتهدون بالرأي، لكن ضمن خط المصالح والمقاصد.

فعن ميمون بن مهران قال: كان أبو بكر رضي الله عنه إذا ورد عليه الخصوم نظر في كتاب الله، فإن وجد فيه ما يقضي بينهم قضي به، وإن لم يكن في الكتاب وعلم من رسول الله ﷺ في ذلك الأمر سنة قضى بها، فإن أعياه خرج فسأل المسلمين وقال: أتاني كذا وكذا فهل علمتم أن رسول الله ﷺ قضى في ذلك بقضاء؟ فربما اجتمع عليه النفر كلهم يذكر من رسول الله ﷺ فيه قضاء، فيقول أبو بكر: الحمد لله الذي جعل فينا من يحفظ على نبينا، فإن أعياه أن يجد فيه سنة من رسول الله ﷺ جمع رؤوس الناس وخيارهم، فاستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على أمرٍ قضى به[٢].

ثم لما آل الأمر إلى عمر رضي الله عنه سار على نهج سلفه أبي بكر رضي الله عنه، حيث كان إذا اعترضته معضلة سأل: هل في القرآن والسنة من حلول؟ فإن لم يجد سأل: هل كان أبو بكر قضى فيه بقضاء؟.

فإن كان لأبي بكر قضاء قضى به، وإلّا جمع علماء الناس واستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به[٣].

وعلى هذا المنوال سار الصحابة الأكارم، مثال ذلك قول ابن مسعود رضي الله عنه: من ابتلي بقضاء فليقض بما في كتاب الله، فإن لم يكن في كتاب الله

---

(١) تاريخ المذاهب الإسلامية: ٢/ ١٤.

(٢) سنن الدارمي: ١/ ٥٨.

(٣) إعلام الموقعين: ١/ ٦٢.

فليقض بما قضى به النبي ﷺ، فإن لم يكن في كتاب الله ولا قضاء رسوله ﷺ فليقض بما قضى به الصالحون، فإن لم يكن في كتاب الله ولا قضاء رسول الله ﷺ ولا فيما قضى به الصالحون، فليجتهد رأيه، ولا يقولن أحدكم: إني أخاف، وإني أرى، فإن الحلال بَيِّن والحرام بَيِّن وشبهات بين ذلك، فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك[١].

المهم أن الصحابة وضعوا بعض الضوابط للفتوى، وأهمها أن مصادرها تنحصر في:

ـ **القرآن الكريم**: وهو المصدر الموثق والمحفوظ من قبل الله سبحانه، وهو قطعي الثبوت وصل إلينا بالتواتر، ولذلك فما ورد فيه فهو الفيصل والحاكم.

ـ **السنة النبوية**: وهي المصدر الثاني للفتوى، وهي المفسّر للمصدر الأول والشارح له، ومصدر السنة هو المعصوم ﷺ والمدعوم بوحي السماء، لكن الشيء الرائع أن الصحابة الأكارم تثبّتوا من روايات السنة، ولم يأخذوا أي شيء، على الرغم أنها لم تكن مدوّنة بعد، وكما قال المرحوم محمد أبو زهرة: (فكانت طريقة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما في التثبّت: أن يشهد بسماع الحديث عن الرسول ﷺ اثنان، أما علي رضي الله عنه فكان يُحلّف من يروي الحديث؛ لكي يطمئن إلى روايته)[٢].

ـ الإجماع: والذي له أصل في السنة، مصداق ذلك ما روي عن عليّ رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله! الأمر ينزل بنا لم ينزل فيه القرآن ولم تمض فيه منك سنّة؟ قال: «**اجمعوا له العالمين- أو قال العابدين- من المؤمنين، فاجعلوه شورى بينكم، ولا تقضوا فيه برأي واحد**»[٣].

وقد عرّف العلماء الإجماع بقولهم: هو اتفاق الفقهاء المجتهدين في عصر

---

(١) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر: ٢/ ٥٧.

(٢) تاريخ المذاهب الإسلامية: ٢/ ٢٣.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم: ٦/ ٢٧.

على حكم، وهو حجة قوية في إثبات الأحكام الفقهية ومصدر يلي السنّة في الرتبة[١].

والواقع أن الإجماع لا يعني إنشاء حكم، إنما هو في الواقع كشف عن وجود دليل، تحت غطاء المشورة. مثال ذلك: إجماعهم على جمع المصحف في عهد أبي بكر رضي الله عنهم.

ـ الرأي: وهو ما يراه القلب بعد فكر وتأمّل وطلب لمعرفة وجه الصواب مما تعارض فيه الأمارات[٢].

ذلك لأن العمل بالرأي حقيقة هو عمل بمعقول النص، بحيث إنه ناتجٌ عن اجتهاد نابع من أصول الشريعة، وليس نابعاً عن هوى ونحو ذلك.

ولهذا ضبطوا المسألة بما يلي: (فقد روي عن كثير منهم الفتيا والقضاء به والدلالة عليه والاستدلال به كقول عبد الله بن مسعود ﷺ في المفوضة[٣]: أقول فيها برأيي. وقول عمر ﷺ لكاتبه: قل: هذا ما رأى عمر بن الخطاب. وقول عثمان بن عفان ﷺ في الأمر بإفراد العمرة عن الحج: إنما هو رأي رأيته. وقول علي بن أبي طالب ﷺ في أمهات الأولاد: اتفق رأيي ورأي عمر على أن لا يُبعْن)[٤].

لكن لم يكن كل الصحابة يتصدّرون للفتوى، إنما كان بعضهم يفتي، وكان بعضهم يُقلّد، علماً أن كلهم عدول، والضابط للمسألة ما قاله الإمام الجويني: (. . . . والمختار عندي: أنه من تصدّى للفتوى في زمان وشاع ذلك واستفاض، ولم يَبْدُ من أهل الفتوى عليه نكير، كان مفتياً، وعليه بنينا القول في الخلفاء الراشدين، فإنه ما كان يخفي أمرهم.

وعبد الله بن مسعود ﷺ كان فقيه الصحابة، وكذلك العبادلة الأربعة

---

(١) المدخل الفقهي العام، للشيخ مصطفى الزرقا: ١/ ٣٦.

(٢) إعلام الموقعين: ١/ ٦٦.

(٣) وهي: التي نكحت بلا ذكْر مهر، أو على أن لا مهر لها [التعريفات للجرجاني: ٢٠٠].

(٤) إعلام الموقعين: ١/ ٦١.

لا يخفى تصدّيهم للفتوى، أما أبو هريرة ﷺ فقد كثرت روايته ولم يتبيّن لنا أنه كان يُفتي، فالوجه أن نقول: من كان يفتي في زمانهم، ولم يُنكروا عليه، فهو مُفتٍ، ومن لم يُفت فيهم نقطع القول بأنه ما كان مفتياً، ومن تردّدنا فيه نتردد في كونه مجتهداً مُفتياً)[١]

إضافة إلى ذلك، فقد كان من الصحابة مكثرون من الفتوى، وكان بعضهم مُقلّون، أما المكثرون من الفتوى، فهم سبعة: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وعائشة أم المؤمنين، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم أجمعين.

قال الإمام ابن حزم رحمه الله تعالى: ويمكن أن يُجمع من فتوى كل واحد منهم سِفْرٌ ضخم، قال: وقد جمع أبو بكر محمد بن موسى بن يعقوب ابن أمير المؤمنين المأمون (ت: ٣٤٢ هـ) فتيا ابن عباس في عشرين كتاباً[٢].

أما المتوسطون في الفتوى من الصحابة، فقال ابن حزم: هم، أبو بكر الصدّيق، وأم سلمة، وأنس بن مالك، وأبو سعيد الخدري، وأبو هريرة، وعثمان بن عفان، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعبد الله بن الزبير، وأبو موسى الأشعري، وسعد بن أبي وقاص، وسلمان الفارسي، وجابر بن عبد الله، ومعاذ بن جبل ﷺ، فهؤلاء ثلاثة عشر يمكن أن يجمع من فتيا كل واحد منهم جزء صغير جداً[٣].

والباقون المقلّون ترى الواحد منهم لا يروى عنه إلا مسألة أو مسألتين، كأبي الدرداء، والسيدة فاطمة، والسيدة حفصة رضي الله عنهم.

ورحم الله ابن القيم عندما قال: والذين حفظت عنهم الفتوى من أصحاب رسول الله ﷺ مائة ونيّف وثلاثون نفساً ما بين رجل وامرأة[٤].

---

(١) البرهان في أصول الفقه للجويني: ٢/ ١٣٣٥.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام: ٥/ ٩٢.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام: ٥/ ٩٢.

(٤) إعلام الموقعين: ١/ ١٢.

إضافة إلى ذلك فقد ثبت أن هناك فتاوى فردية، وأخرى جماعية (فالفتوى الفردية يكون موضوع الرأي فيها جزئياً، يُسأل أحدهم عن حكم حادثة فيجيب صاحبها، ورأيه في هذا آحادي جزئي)[١].

مثال ذلك ما رواه التابعي علقمة بن قيس، عن ابن مسعود ﷺ أنه سُئل عن رجل تزوّج امرأة ولم يفرض لها صداقاً ـ مهراً ـ ولم يدخل بها حتى مات؟

فقال ابن مسعود: لها مثل صداق نسائها، ولا وكس ولا شطط، وعليها العدّة ولها الميراث.

فقام الصحابي معقل بن سنان (ت: ٦٣هـ) ﷺ فقال: قضى رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق ـ صحابية زوج هلال بن مرة ـ امرأة منا، مثل الذي قضيت، ففرح بها ابن مسعود ﷺ[٢].

أي أن ابن مسعود لم يعلم بوجود نصّ صريح في ذلك، فأفتى برأيه، فوافق رأيه ما ورد في النصّ، ففرح لذلك.

ومثلها فتوى عمر ﷺ بإيقاف سهم المؤلفة قلوبهم، مبرراً ذلك بقوله: إن رسول الله ﷺ كان يتألفكم والإسلام يومئذ قليل، وإن الله قد أغنى الإسلام. وفي رواية أخرى: أما اليوم فقد أعزّ الله الإسلام وأغنى عنكم، فإن ثبتّم على الإسلام وإلّا فبيننا وبينكم السيف[٣].

وأما الفتاوى الجماعية فكانت تخصّ القضايا المهمة والكبيرة، ولذلك كان الخلفاء الراشدون إذا جدّ أمر ما، أو حدثت مشكلة ما، جمعوا كبار الصحابة، وعرضوا عليهم المشكلة، واستشاروهم بها، وتبادلوا الآراء، ثم أصدروا فتوى جماعية متفقاً عليها، مثال ذلك: الفتوى الجماعية في قسمة الغنائم:

وذلك عندما فُتحت العراق عنوة، فاختلف الصحابة في تقسيمها، فذهب عبد الرحمن بن عوف، وعمار بن ياسر، وبلال، وغيرهم إلى أن تُخمّس وتوزّع

---

(١) تاريخ المذاهب الإسلامية: ٢/ ٢٣.

(٢) سنن الترمذي: ٣/ ٤٥٠.

(٣) للتوسع يراجع: المسيرة التاريخية لتطبيق الزكاة، للمؤلف: ٣١٦-٣٤٤.

على من شاركوا بالفتح، بينما ذهب عمر وعثمان وعلي ومعاذ بن جبل وطلحة بن عبيد الله وعبد الله بن عمر وغيرهم إلى وقفها للصالح العام، على أن تُترك بأيدي أهلها، يعملون بها، ويفرض عليها الخراج، فيعود الريع إلى بيت مال المسلمين، لكن كيف حُلّت المشكلة؟ لم تُحلّ إلا عن طريق الفتوى الجماعية، حيث شكّل أمير المؤمنين عمر ﷺ مجلساً ضمّ خمسة من الأوس وخمسة من الخزرج، وقال لهم: معكم كتاب من الله ينطق بالحق.

وانفرد أهل المجلس بالصحابة المعارضين لرأي الغالبية، حيث تحدّث ابن عوف وجماعته برأيهم، واستدلوا بظاهر النصوص، مثل قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١] ثم انتقل أهل المجلس إلى فريق عمر رضوان الله عليهم، واستمعوا إلى أدلّتهم، فتبيّن أنهم اعتمدوا على النظر إلى مقاصد الشريعة وروح الإسلام المبني على الوصول إلى المصلحة العامة، ومن ذلك قول عمر ﷺ: لو قسمتُ أرض الشام وما يتبعها، وأرض العراق وما يتبعها، فمن أين أُنفق على الجيوش والثغور؟!

واستند ﷺ على قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [الحشر: ١٠].

وبمراعاة عمر ﷺ وجماعته المصلحة العامة، واجتهادهم، لم يخالفوا السنة، ولذلك أجمع كبار الصحابة على هذا الرأي ـ أو الفتوى الجماعية ـ وقالوا لعمر ﷺ: (... الرأي رأيك، فنعم ما قلت وما رأيت، إن لم تشحن هذه الثغور وهذه المدن بالرجال، وتُجْر عليهم ما يتقوون به، رجع أهل الكفر إلى مدنهم)[1].

لكن لا يعني هذا أن الصحابة لم يكونوا مختلفين في الفتوى!

أبداً، بل كانت هناك آراء، وهناك آراء معاكسة، مثال ذلك ما ورد في كتب الفقه المقارن حول مسألة (من قال لزوجته: أنتِ عليّ حرام).

---

(١) الفكر السامي للحجوي: ٢/ ٢٣٦.

ـ فأفتى علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم: أنه في حكم التطليقات الثلاث.

ـ وأفتى عبد الله بن مسعود ﷺ: أنه في حكم التطليقة الواحدة.

ـ وأفتى عبد الله بن عباس ﷺ: أنه في حكم الظهار.

ـ وأفتى عمر وعائشة وأبيٌّ بن كعب رضي الله عنهم: أنه يمين تلزم فيه الكفارة[١].

ولعل أسباب الاختلاف في الفتوى زمن الصحابة، يعود إلى ما يلي:

١ ـ اختلافهم في كتاب الله تعالى: مثال ذلك في تفسير قول الله سبحانه: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

فأفتى عمر وابن مسعود ﷺ أن القُرء يعني: الحيضة.

بينما أفتى زيد بن ثابت ﷺ أن القُرء يعني: الطّهر[٢].

٢ ـ اختلافهم بسبب السنة النبوية: ذلك أن بعضهم كان يُفتي في مسألة برأيه ثم يُفتي صحابي آخر برأي آخر؛ وذلك لأنه سمع حديثاً نبوياً في ذلك، مثاله: أن ابن عمر ﷺ سُئل في غسل المرأة، هل عليها أن تنقض شعرها؟ فأفتى بوجوب ذلك بناءً على رأيه.

ولما وصل الخبر إلى أم المؤمنين عائشة ﷺ أفتت عكس ذلك، حيث اعتمدت في فتواها على نصّ صريح لم يصل إلى ابن عمر، فقالت: عجباً لابن عمر، كنتُ أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناءٍ واحد، وما أزيد أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات[٣].

٣ ـ اختلافهم في الفتوى بسبب الآراء الكثيرة: حيث لكلٍّ رأيٌ فيما لم يثبت فيه نص، فبعضهم كان يُدلي برأيه دون النظر إلى المصالح، وبعضهم كان يدقق على المصالح، (فمنهم من يُؤثر القياس فيلحق النظير بنظيره، ويحمل

---

(١) المحصول في علم أصول الفقه للرازي: ٢/ ٧٨.

(٢) تاريخ الفقه الإسلامي للسّايس: ٥٩-٦٠.

(٣) الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف، للدهلوي: ٢٦.

الشبيه على شبيهه، ومنهم من يراعي جلب المصلحة ودرء المفسدة، فحيث تكون المصلحة فثمَّ حكم الله، ومنهم من يؤثر استلهام روح التشريع وأسسه العامة في كل مسألة لم يرد فيها نص)[١].

لكن تبقى مسألة فتوى الصحابة تدور في فلك التورّع، مما جعل دائرة الاختلاف بينهم تضيق، ورحم الله ابن أبي ليلى عندما قال: أدركتُ مائة وعشرين من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ يُسأل أحدهم عن المسألة، فيردّها هذا إلى هذا، وهذا إلى هذا، حتى ترجع إلى الأول، وما منهم من أحد يحدث بحديث أو يسأل عن شيء إلّا ودّ أخاه كفاه!

ورضي الله عن عمر إذ قال: أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار.

ورضي الله عن ابن مسعود إذ قال: إن الذي يُفتي الناس في كل ما يستفتونه لمجنون[٢].

(ورحم الله الزهري عندما قال: بلغنا أن زيد بن ثابت رضي الله عنه كان يقول إذا سُئل عن الأمر: أكان هذا؟ فإن قالوا: نعم قد كان، حدّث فيه بالذي يعلم والذي يرى، وإن قالوا: لم يكن، قال: فذروه حتى يكون.

وسُئل عمار بن ياسر رضي الله عنه عن مسألة، فقال: هل كان هذا بعد؟ قالوا: لا، قال: دعونا حتى تكون، فإذا كانت تجشّمناها لكم.

وعن طاوس قال: قال عمر على المنبر: أحرّج بالله على رجلٍ سأل عمّا لم يكن، فإن الله قد بيّن ما هو كائن)[٣].

المهم أن العلماء اتفقوا على أن ما صدر عن الصحابة من فتاوى هي حجّة على من جاء بعدهم، مبررين ذلك أن الصحابي ما كان ليُفتي في أمر ليس للرأي فيه مجال إلّا إذا كان قد سمع من رسول الله ﷺ.

❑❑❑

---

(١) محاضرات في أسباب اختلاف الفقهاء، للشيخ علي الخفيف: ١/ ١٧٠.

(٢) إعلام الموقعين: ٤/ ٢١٨-٢١٩.

(٣) سُنن الدارمي: ١/ ٥٠.

المبحث الثالث
الفتوى في عصر التابعين،
وتابعي التابعين

أكرم الله كل التابعين بأن التقوا بالصحابة، فجاء وصفهم في القرآن الكريم على أنهم ساروا على الصراط المستقيم والمنهج القويم، قال تعالى في ذلك: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٠٠﴾﴾ [التوبة: ١٠٠].

ولهذا لو تصفحنا غالبية ما أفتى به التابعون نجد أنها توافق غالباً ما أفتى به الصحابة الأكارم، وذلك لأنهم ساروا على سيرتهم واقتفوا آثارهم، ولم يجمدوا على النصوص، إنما اقتدوا بالصحابة في النظر إلى المصالح والمقاصد.

قال الحافظ ابن القيّم رحمه الله: (ثم صارت الفتوى في أصحاب هؤلاء كسعيد بن المسيب راوية عمر ﷺ وحامل علمه، قال جعفر بن ربيعة: قلتُ لعراك بن مالك: من أفقه أهل المدينة؟

قال: أما أفقههم فقهاً وأعلمهم بقضايا رسول الله ﷺ وقضايا أبي بكر وعمر وقضايا عثمان، وأعلمهم بما مضى عليه الناس فسعيد بن المسيّب.

وأما أغزرهم حديثاً فعروة بن الزبير، ولا تشاء أن تَفْجُر من عبيد الله بحراً إلا فَجرته.

قال عراك: وأفقههم عندي ابن شهاب الزهري؛ لأنه جمع علمهم إلى علمه.

وقال الزهري: كنتُ أطلب العلم من أربعة: سعيد بن المسيب، وعروة وقبيصة، وعبد الملك.

وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: لما مات العَبادلة ـ عبد الله بن عباس، وعبد الله بن الزبير، وعبد الله بن عمرو بن العاص ـ صار الفقه في جميع البلدان إلى الموالي، فكان فقيه أهل مكة عطاء بن أبي رباح، وفقيه أهل اليمن طاوس، وفقيه أهل اليمامة يحيى بن أبي كثير، وفقيه أهل الكوفة إبراهيم، وفقيه أهل البصرة الحسن، وفقيه أهل الشام مكحول، وفقيه أهل خراسان عطاء الخراساني، إلا المدينة فإن الله خصّها بقرشي، فكان فقيه أهل المدينة سعيد بن المسيّب غير مُدافع.

وقال مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب قال: مررتُ بعبد الله بن عمر ﷺ، فسلّمتُ عليه ومضيتُ، قال: فالتفتَ إلى أصحابه فقال: لو رأى رسول الله ﷺ هذا لسرَّهُ، فرفع يديه جدّاً وأشار بيده إلى السماء.

وكان سعيد بن المسيب صهر أبي هريرة ﷺ، زوّجه أبو هريرة ابنته، وكان إذا رأه قال: أسأل الله أن يجمع بيني وبينك في سوق الجنة، ولهذا أكثر عنه من الرواية)[1]

والشيء اللافت هنا أن بعض التابعين الفقهاء، كانوا يُفتون في عهد الصحابة، مصداق ذلك قول الحافظ الذهبي: عن قابوس بن أبي ظبيان قال: قلتُ لأبي: لأيّ شيء كُنت تدع الصحابة وتأتي علقمة بن قيس؟

قال: أدركتُ ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ يسألون علقمة ويستفتونه[2].

وعن قدامة بن موسى قال: كان ابن المسيّب يُفتي والصحابة أحياء[3].

وقال ابن عباس ﷺ ذات يوم: يا أهل مكة! أتجتمعون عليّ وعندكم عطاء؟

---

(١) إعلام الموقعين: ١/ ١٩-٢٠.

(٢) سير أعلام النبلاء: ٤/ ٥٩.

(٣) الطبقات الكبرى لابن سعد: ٥/ ١٢١.

وهكذا برز من التابعين أشخاص اعتبروا من أكابر المفتين.

ـ في المدينة المنورة: كان عالمها المفتي الكبير ابن المسيب، وعروة بن الزبير الذي تفقه على خالته عائشة أم المؤمنين ﵂، والإمام القاسم بن محمد ابن أبي بكر والذي كان يقول: كانت عائشة ﵂ قد استقلّت بالفتوى في خلافة أبي بكر وعمر إلى أن ماتت، وكنت ملازماً لها، وكنتُ أجالس البحر ابن عباس، وقد جلستُ مع أبي هريرة وابن عمر فأكثرت.

واشتهر أيضاً نافع مولى ابن عمر، والذي اعتُبر من أحد رجالات السلسلة الذهبية.

ولذلك كان يُقال: أصحّ الأسانيد مالك، عن نافع، عن ابن عمر.

ومنهم الإمام الزهري والذي قال عنه مكحول: ابن شهاب الزهري أعلم الناس.

وقد نظم أحدهم أسماء المفتين في المدينة المنورة، بقوله:

إذا قيل من في العلم سبعة أبحُر روايتهم ليست عن العلم خارجَهْ

فقل: هم عُبيد الله، عروة، قاسمٌ سعيد، أبو بكر، سليمان، خارجة[1]

ـ وفي مكة المكرمة: كان من يفتي كبار التابعين، مثل العالم مجاهد بن جبر (ت: ١٠٣ هـ)، والذي قال عنه الحافظ الذهبي: انتهت فتوى أهل مكة إلى عطاء ومجاهد بن جبر[2].

ومنهم أيضاً عكرمة مولى ابن عباس ﵄، وقد قال له ابن عباس ذات يوم: انطلق فأفتهم، فمن جاءك يسألكَ عمّا يعنيه فأفتهِ، ومن سألك عمّا لا يعنيه فلا تفته، فإنك تطرح عنك ثلثي مؤونة الناس.

وقد قال ذات يوم: طلبتُ العلم أربعين سنة، وكنتُ أُفتي بالباب وابن عباس بالدار. ومنهم أيضاً مفتي الحرم عطاء بن أبي رباح، وقد بلغ حاله وقدره

---

(١) إعلام الموقعين: ١/ ٢٠.

(٢) سير أعلام النبلاء: ٥/ ٨٠.

وعلمه أنهم كانوا في زمان بني أمية يأمرون في الحج منادياً يصيح: لا يُفتي الناس إلا عطاء بن أبي رباح.

ـ وفي البصرة: برز من التابعين في الفتوى: مسلم بن يسار، والحسن بن أبي الحسن البصري، ومحمد بن سيرين، وقتادة السدوسي.

ـ وفي الكوفة: علقمة بن قيس النخعي، ومسروق بن الأجدع، وإبراهيم ابن يزيد النخعي، وعامر بن شراحيل، وحمّاد بن أبي سليمان.

ـ وفي بلاد الشام: برز في مجالات الفتوى أبو إدريس الخولاني، وقبيصة ابن ذؤيب، ورجاء بن حيوة، ومكحول الشامي.

ـ وفي مصر: يزيد بن أبي حبيب، وعمرو بن حارث.

لكن المشكلة التي حدثت في ذلك العهد نشوء بعض الفرق الإسلامية، وكان منها فرق معتدلة، ومنها فرق متطرّفة، خاصةً بعد الفتنة التي وقعت أثناء وبعد استشهاد عثمان بن عفان ﷺ، ثم ما حدث بين عليّ ومعاوية ﷺ، ثم استشهاد الحسين بن علي ﷺ، وإلى ما هنالك.

مثال ذلك: فرقة الخوارج، وفرقة الأزارقة، والإباضية، والشيعة، والزيدية، حيث كان لاجتهاد تلك الفرق أثر كبير في تغيير الفتوى، وفي كثير من الأمور، ومن الأمثلة الواضحة على الفتاوى، ما ورد في كتب الفرق الإسلامية حول ما خالف به فرقة الأزارقة الأمة الإسلامية:

ـ فهم يرون أن حُكم رجم الزاني ـ أو الزانية ـ المحصن ساقط، مبرّرين ذلك بأنه لم يرد في القرآن الكريم!

ـ وهم يقولون: إن أطفال المشركين يدخلون نار جهنم مع آبائهم!

ـ وهم كفّروا عليّ بن أبي طالب ﷺ!

ـ وهم يقولون: إن مرتكب الكبيرة كافر ومخلّد في النار، مثله مثل سائر الكفّار!

إذن:

اعتمد التابعون وتابعوهم على عدّة مصادر للفتوى، أهمها:

القرآن الكريم، ثم السنة النبوية حيث قاموا بتدوين السنة في عهد عمر بن

عبد العزيز، ثم الإجماع وخاصة إجماع الصحابة، وإن لم يجدوا حلاً في تلك المصادر، عمدوا إلى الرأي والقياس.

وهذا ما جعل التابعين يختلفون في الفتاوى، إضافةً إلى عدّة عوامل، منها: كثرة رواية الحديث مع ملاحظة ظهور الوضّاعين والكذّابين في مجالات الحديث، حيث ظهرت الحزبية الدينية، وتعصّب كل طرف لمذهبه، وغالى بعض الغلاة فدسّوا أحاديث تؤيّد ما هم عليه، أو أحاديث تطعن بالآخرين!

كل هذا جعل عصر التابعين يشهد نشوء مدرستين في الفتوى ـ عند أهل السنّة والجماعة ـ مدرسة تتمسّك بظاهر النصوص، دون البحث في المقاصد والمصالح والمآلات، ومدرسة ثانية عُرفت باسم مدرسة الرأي.

وتعود بدايات ذلك إلى عهد الصحابة، حيث كان بعض الصحابة يؤمنون بأن الأحكام تدور مع عللها، لذلك اهتموا بالقياس والمصلحة، وتعمّقوا في فهم الدلالات وأقدموا على الفتوى، فبرز منهم المكثرون من الفتيا، ويُعتبر من أكابر هذا التيار عمر رضي الله عنه.

وهناك قسم آخر من الصحابة وقفوا عند النصوص، ولم يتأوّلوا، ولم ينظروا إلى المقاصد والمصالح، ولذلك تهيّبوا من الفتوى، وتميّزوا بأن المقلين في الفتوى كانوا منهم.

لكن تبقى المدرستان ـ الحديث والرأي ـ في عهد الصحابة غير واضحة المعالم، ولم يكن فيها رموز، ولم يكن لها ضوابط قوية.

ولما جاء عهد التابعين ومن بعدهم وضحت المعالم، وانفرز كل أتباع مدرسة على حدة.

ـ فمدرسة الحديث: نشأت في المدينة المنورة، حتى سُمّيت مدرسة الحجاز، ولعل سبب اعتمادها على الحديث كثرة رواية الحديث عندهم، وندرة استعمال الرأي والاجتهاد في فتاويهم.

وقد عُرف سبعة من فقهاء المدينة بأنهم كبار رجالات الإفتاء لهذه المدرسة، وهم: سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وعبد الرحمن بن

الحارث، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، وخارجة بن زيد، وسليمان ابن يسار، والقاسم بن محمد بن أبي بكر.

ـ أما مدرسة الرأي فتكونت أيضاً في أحضان المدينة المنورة، حيث كان عمر ﷺ يحاول المزج بين النصّ وروحه، ويؤكد على الأصل والفروع، ويدقق على مسألة النظر إلى المقاصد والمصالح.

وبالتالي فانتقال عبد الله بن مسعود إلى الكوفة مع ثلّة كبيرة من الصحابة ـ قيل: إنهم بلغوا ألفاً وخمسائة صحابي ـ وكان ابن مسعود متأثراً بمنهج عمر رضي الله عنهم ـ كل هذا جعل مدرسة الرأي تنتشر من الكوفة، حيث برز فقهاء كبار، منهم علقمة النخعي، ومسروق بن الأجدع، والحارث بن عبد الله الأعور، والأسود النخعي، وعبيدة السلماني، وشريح بن الحارث بن قيس رحمهم الله تعالى.

❑❑❑

المبحث الرابع
الفتوى في عصر أئمة الفقه

بعد انتقال الخلافة من المدينة المنورة إلى دمشق، وذلك في بدايات العهد الأموي، اهتم الخلفاء بالفتوحات، وقمع الحركات الداخلية، وتوطيد الأمن، وتنظيم شؤون بيت المال ونحو ذلك.

ولذلك لم يتدخل الخلفاء في شؤون العلماء والقضاة، فحدث انفصال بين الدين والسياسة.

ولما آل الأمر إلى بني العباس، اهتموا بالعلم والثقافة، وعقدوا مجالس مناظرات بين العلماء، واتصلوا بالعلماء وشجّعوا الحركة العلمية، إلى درجة أن المنصور كان يستمع إلى نصائح العلماء، وكان هارون الرشيد يستمع إلى الإمام مالك وخاصة كتابه الموطأ، وقرّب إليه الإمام أبا يوسف، وأما المأمون فقد دفع الحركة العلمية إلى الأمام، وخاصة من خلال تشجيع الترجمة، وخاصة من اللغة الفارسية إلى العربية، وتميّزت تلك الفترة بالفلسفة والجدل والمنطق، حتى تكوّن علم قائم بذاته هو علم الكلام.

والشيء الرائع الذي جعل الفتوى تزدهر وتنتشر وتتنوّع، الحرية في التفكير، وفي إدلاء الرأي، وفي الاستنباط والاجتهاد، المهم أن لا يكون في ذلك اقتراب من دوائر الحاكم، ورحم الله الشاطبي عندما قال: (إن جماعة من السّلف الصالح جعلوا اختلاف الأمة في الفروع ضرباً من ضروب الرحمة... وذلك أنهم فتحوا للناس باب الاجتهاد، وجواز الاختلاف فيه؛ لأنهم لو لم يفتحوه لكان المجتهدون ـ من المفتين والفقهاء ـ في ضيق؛ لأن مجال الاجتهاد ومجالات الظنون لا تتفق عادةً، فيصير أهل الاجتهاد مع تكليفهم باتباع ما غلب على ظنونهم مكلّفين باتباع خلافهم، وهو نوع من تكليف ما لا يطاق، وذلك من

أعظم الضيق، فوسّع الله على الأمة بوجود الخلاف الفروعي فيهم، فكان فتح باب للأمة للدخول في هذه الرحمة)[١].

أما في مجال البحث عن مصادر الفتوى في عصر أئمة الفقه، فقد تابعوا المسيرة التي ابتدأت بعهد الرسول ﷺ، ومروراً بعهد الصحابة الأكارم، ثم التابعين وتابعيهم، وفي ذلك يقول القاضي عياض رحمه الله تعالى: (جاء بعد الصحابة التابعون، فنظروا في اختلافهم وبنوا على أصولهم، ثم جاء من بعدهم العلماء والمفتون من أتباع التابعين والوقائع قد كثرت، والنوازل قد حدثت، والفتاوى في ذلك قد تشعّبت، فجمعوا أقاويل الجميع، وحفظوا فقههم، وبحثوا عن اختلافهم، واتفاقهم، وحذّروا انتشار الأمر وخروج الخلاف عن الضبط، فاجتهدوا في جمع السنن، وفرّعوا عليها النوازل، ووضعوا في ذلك للناس التصانيف وبوّبوها، وعمل كل واحد منهم بحسب ما فُتح عليه، ووُقف له، فانتهى إليه علم الأصول والفروع، والاختلاف، والاتفاق، وقاسوا على ما بلغهم ما يدلّ عليه ويشبهه، رضي الله عن جميعهم، ووفّاهُم أجر اجتهادهم)[٢].

ومن فضل الله وكرمه أن أولئكم الأئمة الأعلام قد وهبهم الله قدرات علمية تحليلية استنباطية ابتكارية، إضافة إلى ملكة الحفظ العجيبة، ولذلك أخذوا بفتاوى من سبقهم، ثم أضافوا عليها الكثير، وذلك بما يُلائم أصول الشريعة وروحها، وبما يُحقق مصالح العباد والبلاد.

إضافة إلى ذلك فقد خاض الأئمة الفقهاء بحار الاستنباط والاجتهاد، واهتموا كثيراً بفكرة تقعيد القواعد، خاصةً عندما كانت تعترضهم المشاكل والنوازل.

بل ذهب بعضهم إلى أبعد من ذلك، فوضعوا افتراضات لم تحدث على أرض الواقع بعد، وناقشوا مسائل لم يعرفها من سبقهم، إلى درجة أن أطلق على أولئكم العلماء مصطلح (الأرأيتيين)!

---

(١) الاعتصام: ٢/ ١٧١.

(٢) ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك: ١/ ٧٨.

ولو أردنا التوقفّ عند كل واحد من أعلام الفتوى في ذلكم الزمان لأخذ منا ذلك الكثير الكثير، ولذلك سنسلّط الأضواء على بعضهم، وعلى منهجهم في الفتوى:

١ ــ الإمام أبو حنيفة النعمان:

ولد في سنة (٨٠ هـ)، ولقي بعض الصحابة، منهم: أنس بن مالك، وعبد الله بن أبي أوفى، وواثلة بن الأسقع، وعائشة بنت عجرد رضي الله عنهم، لذلك يعتبر الإمام من التابعين، وقد ورد عنه أنه قال ذات يوم: حججتُ مع أبي سنة ست وتسعين، وأنا ابن ست عشرة سنة، فلما دخلتُ المسجد الحرام، رأيت حلقة عظيمة، فقلت لأبي: حلقة من هذه؟

قال: حلقة عبد الله بن جزء الزّبيدي صاحب رسول الله ﷺ، فتقدّمتُ فسمعته يقول: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**من تفقّه في دين الله كفاه همّه، ورزقه من حيث لا يحتسب**»[١]

وأخذ أبو حنيفة العلوم عن علماء عصره، مثل: عطاء بن أبي رباح، والباقر، وابن شهاب الزهري، ونافع مولى ابن عمر، وقتادة، وحمّاد بن أبي سليمان.

لكن أكثر من لازمهم هو حمّاد، حيث بقي معه سنوات، ولما مات شيخه أُوكل إليه التدريس والفتوى ونحو ذلك.

ورحم الله الإمام مالكاً عندما سُئل: هل رأيتَ أبا حنيفة؟

أجاب: نعم رأيتُ رجلاً لو كلّمكَ في هذه السّارية أن يجعلها ذهباً لقام بحجّته[٢].

ورحم الله عبد الله بن المبارك عندما قال عنه: أبو حنيفة أفقه الناس[٣].

ورحم الله الشافعي عندما قال: من أراد الفقه فهو عيال على أبي حنيفة[٤].

---

(١) مسند أبي حنيفة: ٢٥، جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر: ١/ ١٦٥.

(٢) عقود الجواهر المنيفة، محمد مرتضى الزبيدي: ١/ ١٢.

(٣) سير أعلام النبلاء، للذهبي: ٦/ ٤٠٣.

(٤) الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء لابن عبد البر: ١٣٦-١٣٧.

وعُرف عنه الزهـد والورع، والابتعاد عن المناصب والحكام، لذلك رفض أن يتولى منصب القضاء، فسُجن وعُذب وضُرب بالسّياط، وكان لسان حاله يردد وراء نبيّ الله يوسف عليه السلام: ﴿رَبِّ ٱلسِّجْنُ أَحَبُّ إِلَىَّ مِمَّا يَدْعُونَنِىٓ إِلَيْهِ﴾ [يوسف: ٣٣].

ومن فضل الله على أبي حنيفة أن قد وهبه قوة في المحاججة والمناظرة، واستنباط الأحكام والاجتهاد، معتمداً على منهج اجتهادي خاص، لخّصه بالقول:

(إني آخذ بكتاب الله تعالى إذا وجدته، فما لم أجده فيه أخذت بسنة رسول الله ﷺ والآثار الصّحاح عنه التي فشت في أيدي الثقات، فإذا لم أجده في كتاب الله ولا سنّة رسول الله ﷺ، أخذتُ بقول من شئت من أصحابه، وأدع قول من شئت، ثم لا أخرج من قولهم إلى قول غيرهم، فإذا انتهى الأمر إلى إبراهيم والشّعبي والحسن وابن سيرين وسعيد بن المسيّب ـ وعدّد رجالاً ـ فلي أن أجتهد كما اجتهدوا)[١]

وأهم الأصول التي اعتمدها في الفتوى والاجتهاد والاستنباط للأحكام، هي:

أ ـ القرآن الكريم: بقراءة ابن مسعود رضي الله عنه.

ب ـ السنة النبوية: حتى لو كانت ضعيفة، فهي تُقدّم على الرأي، مما يدلّ على أنه كان من أشدّ الناس تمسّكاً بالأحاديث والآثار.

جـ الإجماع: سواء كان إجماعاً قولياً أو سكوتياً.

د ـ فتوى الصحابي: حيث يرى الإمام أنه يحق للإنسان التخيّر بين أقوال الصحابة.

هـ القياس: وقد ورد عنه القول: (... ونحن نقيس المسألة على أخرى لنرّدها إلى أصلٍ من أصول الكتاب أو السنة واتفاق الأمة، فنجتهد وندور حول الاتباع)[٢].

---

(١) مناقب أبي حنيفة، الموفق المكي: ٨٠.

(٢) مناقب أبي حنيفة: ٧٤.

و ـ الاستحسان: هو تركٌ للقياس لدليل أقوى يقتضي هذا العدول؛ خوفاً من الوقوع في الغلو أو التشدّد.

ز ـ الاستصحاب: مثل من شكّ في الحدث فهو على وضوئه، وإن كان محدثاً فشكّ في الوضوء فهو على حدثه؛ لأن الشك لا يعارض اليقين، وما يتيقن به لا يرتفع بالشك[١].

حـ العرف: قال السرخسي: إن أبا حنيفة يعتبر العرف فيما لم يرد نص بخلافه[٢].

إذن:

رسم الإمام أبو حنيفة لنفسه منهجاً مفصلاً وواضحاً كان يُفتي من خلاله، حيث قعّد القواعد، وأصّل الأصول، وفرّع الفروع، وصوّر الحوادث و... و...

بل وأضاف أكثر بأن أكثر من فرض الفروض، واستنبط الفتاوى التي تُلائم ما قد يحدث في المستقبل، مسوّغاً ذلك بقوله: (إنا نستعدّ للبلاء قبل نزوله، فإذا وقع عرفنا الدخول فيه والخروج منه)[٣]. وانفتح على ما يسميه العلماء: المخارج الشرعية التي تُخلّص الناس من الحرام، وهذا لا يعني ـ كما يفهم بعض السذّج ـ هدم أصول الشريعة، إنما يعني المحافظة على الحقوق الشرعية للعباد، ورحم الله الشيخ أبو زهرة عندما قال: (ولم يقصدوا بالحيل إسقاط تكليف ولا العمل على أن تكون الأعمال تطبق عليها الأحكام الشرعية في ظاهرها، وفي معناها ونيّتها تكون مناقضة لمقاصد الشريعة وهادمة للغاية السامية والحكمة من مشروعيتها)[٤].

والشيء الرائع عند الإمام أبي حنيفة أنه لم يصنف في الفقه أو الأصول، إنما ربّى رجالاً كباراً، ودرّبهم على الحوار الجاد والصريح، دون تعصّب لرأي

---

(١) المبسوط للسرخسي: ١/ ٨٦.

(٢) المبسوط: ٩/ ١٧.

(٣) تاريخ بغداد للخطيب البغدادي: ١٣/ ٣٤٨.

(٤) أبو حنيفة: ٤٧٧.

شيخهم أو مذهبهم أو جماعتهم، ولذلك يعتبر أول من أسس مَجْمَعاً فقهياً تحت راية الشورى الفكرية، مارس من خلاله الفتوى في النوازل والمستجدات والمشكلات المعاصرة ـ في وقتهم ـ وكما قال المكي: (فلم يستبدّ ـ أبو حنيفة ـ فيها دونهم، اجتهاداً منه في الدّين، ومبالغة في النصيحة لله ورسوله ﷺ والمؤمنين، فكان يُلقي مسألة مسألة ويسمع ما عندهم، ويقول ما عنده، ويناظرهم حتى يستقرّ أحد الأقوال فيها، ثم يثبتها أبو يوسف في الأصول، حتى أثبت الأصول كلها)[١].

وقد كثر تلامذة الإمام، وحملوا فكره الرائد، وكان نجاحهم في التصدّي لكل المستجدّات والنوازل دليلاً عمليّاً على نجاح مدرسة الرأي التي أرسى قواعدها الإمام أبو حنيفة، لكن ومع ذلك لم يشهد الإمام إلا لنخبة منهم ليكونوا أهلاً للإفتاء، وقد قال ذات يوم لأصحابه: (هؤلاء ستة وثلاثون رجلاً، منهم ثمانية وعشرون يصلحون للقضاء، وستة يصلحون للفتوى، واثنان أبو يوسف وزفر يصلحون لتأديب القضاة وأرباب الفتوى)[٢].

ومن أشهر تلامذة الإمام أبي حنيفة رحمهم الله تعالى:

أ ـ قاضي القضاة أبو يوسف: ولد سنة (١١٣ هـ)، وتعاهده الإمام، ورباه حتى وصل إلى المراتب العالية في العلم، حتى إن الإمام ابن حنبل كان يقول: أوّل ما كتبتُ الحديث اختلفتُ إلى أبي يوسف[٣].

ولهذا لما مات أبو حنيفة تولى أبو يوسف الفتوى والتدريس والإمامة، ثم أصبح قاضي قضاة الدولة الإسلامية كلها، ومن أهم آثاره: كتاب الآثار، والخراج، والمخارج في الحيل؛ واللطائف والأمالي في الفقه، والجوامع، واختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى، وغيرهم، وتوفي عام (١٨٢هـ).

ب ـ الإمام المجتهد محمد بن الحسن الشيباني: ولد سنة (١٣٢ هـ)، وتتلمذ على يد الإمام أبي حنيفة، ثم أكمل على يد أبي يوسف، ثم أخذ عن

---

(١) مناقب أبي حنيفة: ٣٩١.

(٢) مناقب أبي حنيفة: ٥٠٨.

(٣) سير أعلام النبلاء: ٨/ ٥٣٦.

الآخرين كالأوزاعي، ثم قام برحلات علمية ناجحة، مثلاً رحلته إلى الإمام مالك حيث أخذ عنه، وروى عنه الموطأ، ثم أخذ عنه أناس كثير، منهم الإمام الشافعي، والطوسي، وغيرهم، وقد أجمع على فضله واستنباطاته خلقٌ كثير، ورحم الله الشافعي عندما قال: ما ناظرت سميناً أذكى منه، ولقد كتبتُ عنه حمل بعير كتباً، ولو أشاء أن أقول: نزل القرآن بلغة محمد بن الحسن لقلتُ؛ لفصاحته[١].

وقد ترك الإمام فتاوى كثيرة سُطّرت في بطون الكتب الفقهية، وخاصة في كتبه؛ مثل: المبسوط، والجامع الكبير، والآثار والمخارج، وغيرها، وتوفي سنة (١٨٩ هـ).

جـ ـ الفقيه المجتهد زفر بن الهذيل: ولد سنة (١١٠ هـ)، وتتلمذ على أبي حنيفة، وبرع في جانب الأحاديث، وجمع العلم والعمل، حتى قيل: إنه كان ثقة حافظاً ناقداً بصيراً، خاصةً في الحديث، وقد قال شيخ البخاري أبو نعيم: كنتُ أعرض الأحاديث على زفر، فيقول: هذا ناسخ، وهذا منسوخ، هذا يؤخذ عنه، وهذا يرفض[٢].

وكان شيخه أبو حنيفة يجلّه ويحترمه، ويقول عنه: هو أقيس أصحابي[٣].

وقد برع زفر في الفتيا واستنباط الأحكام، وفي كثير من العلوم، وغالبية فتاويه منثورة في كتب المذهب، إضافة إلى ذلك فقد تولى قضاء البصرة حتى توفي سنة (١٥٨).

٢ ــ الإمام مالك بن أنس رحمه الله تعالى:

ولد بالمدينة المنورة سنة (٩٣ هـ)، ومنذ الصغر حفظ القرآن الكريم، ثم لازم نافعاً مولى ابن عمر، ثم أخذ عن الزهري، ومحمد بن المنكدر، وربيعة الرأي، وتأثّر بهم كثيراً، ومزج بين فقه الرأي وعلوم الحديث، إلى أن وصل إلى

---

(١) تاريخ بغداد: ٢/ ١٧٥.

(٢) سير أعلام النبلاء: ٨/ ٤٠.

(٣) الفوائد البهيّة في تراجم الحنفية، لمحمد عبد الحي اللكنوي: ٧٥-٧٦.

مرتبة عالية في مجالات الفتوى والاستنباط، حتى شهد له الثقات، ورحم الله الشافعي عندما قال: مالكٌ حجّة الله على خلقه بعد التابعين[١].

وقال عبد الله بن وهب: حججتُ سنة ثمان وأربعين ومائة، فسمعت منادياً ينادي في المدينة: لا يُفتي الناس إلّا مالك[٢].

واستمّر الإمام مالك في الإفتاء ما يزيد عن ستين سنة، وقد عُرف عنه الثبات على الرأي، حتى كلّفه ذلك كثيراً، وقد ضُرب بالسّياط لأجل فتوى كانت تخدم الحاكم أبا جعفر المنصور، حيث كان يُكره الناس على الحلف بالطلاق عند البيعة، فأفتى مالك أنه ليس على مُستكره طلاق، فسُجن وضرب حتى انخلعت كتفه![٣].

لكن الإمام لم يتوقف عن الفتوى، وعن رسم منهجه في استنباط الأحكام، وكان منهجه كما قال القاضي عياض: (إنه يرتّب الأدلّة مراتبها، فيقدّم كتاب الله تعالى، ثم الآثار تاركاً منها ما لم يتحمّله الثقات العارفون، وما وجد الجمهور الجمّ الغفير من أهل المدينة قد علموا بغيره وخالفوه، ثم يأخذ بالقياس والاعتبار)[٤].

كل هذا جعل طلاب العلم يُقبلون على علومه، ويتتلمذون على يديه، وكان أشهرهم: الحافظ عبد الله بن وهب، حيث أصبح فيما بعد فقيهاً كبيراً، وقد صنّف الموطأ الكبير، والمؤطأ الصغير، والجامع في الحديث، وتوفي سنة (١٩٧ هـ).

ومنهم الفقيه عبد الرحمن بن القاسم، حيث قام بنشر المذهب المالكي في مصر، وهو الذي ألف كتاب المدونة، وتوفي سنة (١٩١ هـ).

ومنهم الفقيه عبد الله بن عبد الحكم: ولد بمصر سنة (١٥٤ هـ)، ولازم

---

(١) تهذيب التهذيب للحافظ ابن حجر: ٨/١٠.

(٢) وفيات الأعيان، لابن خلكان: ١٢٥/٤.

(٣) الانتقاء، لابن عبد البر: ٤٤.

(٤) ترتيب المدارك: ١/ ٩٤.

الإمام مالكاً فترة وفرّع أصول مذهبه، وصنّف: المختصر الكبير في الفقه، والمختصر الأوسط والمختصر الصغير، وتوفي سنة (٢١٤ هـ).

ومنهم أيضاً الفقيه الكبير أشهب بن عبد العزيز، قال عنه الشافعي: (ما رأيتُ أفقه من أشهب) دافع عن مذهب مالك، وانتهت إليه رئاسة الفقه بمصر، وقد صنّف في الفقه المالكي عدّة كتب، وتوفي سنة (٢٠٤ هـ) رحمه الله تعالى.

ومنهم: أسد بن الفرات، قاضي القيروان، وفاتح صقلية، جمع بين موطأ مالك وفقه أبي يوسف الشيباني، ثم راح يُفتي حتى وافته المنية أثناء حصار عاصمة صقلية سنة (٢١٣ هـ).

إذن:

تبيّن بجلاء أن الإمام مالكاً يعتبر من كبار المفتين والفقهاء، حيث لديه سعة مدارك استخدمها في الفقه واستنباطاته.

ورحم الله الشيخ محمد أبو زهرة عندما تحدث عن كتاب (الموطأ) فقال: (فكان كتاب حديث وسنة وفقه، ولذا نجده يذكر الأحاديث في الموضوع الفقهي الذي اجتهد فيه، ثم عَمَل أهل المدينة المجمع عليه، ثم رأي من التقى بهم من التابعين وأهل الفقه والرأي المشهور بالمدينة، فإن لم يكن شيء من ذلك في المسألة التي بين يديه، اجتهد رأيه على ضوء ما يعلم من الأحاديث والفتاوى والأقضية، ودَوَّن رأيه في ذلك[1].

٣ ــ الإمام الشافعي رحمه الله تعالى:

ولد سنة (١٥٠ هـ) في غزة، ونشأ وترعرع وتعلّم في مكة، وصار يفتي الناس وهو ابن سبعة عشر عاماً، ثم اتصل بالإمام مالك وأخذ عنه الموطأ، ثم عن محمد بن الحسن الشيباني فقه أهل العراق، واستطاع أن يؤلِّف بين الطريقتين، ورحم الله الحافظ ابن حجر عندما قال: (انتهت رياسة الفقه بالمدينة إلى مالك بن أنس، فرحل إليه الشافعي ولازمه، وأخذ عنه، وانتهت رياسة الفقه بالعراق إلى أبي حنيفة، فأخذ الشافعي عن صاحبه محمد بن الحسن جُمَلاً ليس

---

(١) مالك: ١٨٢.

فيها شيء إلا وقد سمعه عليه، فاجتمع له علم أهل الرأي وعلم أهل الحديث، فتصرّف في ذلك حتى أصّل الأصول وقعّد القواعد، وأذعن له الموافق والمخالف، واشتهر أمره وعلا ذكره وارتفع قدره حتى صار ما صار)[١].

وقد ذكر الشافعي في أكثر من كتاب منهجه في استنباط الأحكام والفتوى، فقال: (وليس لأحدٍ أن يقول في شيءٍ حلّ ولا حرم إلّا من جهة العلم، وجهة العلم الخبر في الكتاب أو السنة، أو الإجماع، أو القياس)[٢].

ويفصّل ذلك أكثر، فيقول: (العلم طبقات شتى:

الأولى: الكتاب والسنة إذا ثبتت.

الثانية: الإجماع فيما ليس فيه كتاب ولا سنّة.

الثالثة: أن يقول بعض أصحاب النبي ﷺ، ولا نعلم له مخالفاً منهم.

الرابعة: اختلاف أصحاب النبي ﷺ في ذلك.

الخامسة: القياس على بعض الطبقات، ولا يُصار إلى شيء غير الكتاب والسنّة وهما موجودان، وإنما يؤخذ العلم من أعلى)[٣].

وجلّ ما أفتى به الشافعي مدوّن في كتبه وكتب تلاميذه، وأهم مصنفاته:

كتاب الحجّة، أو المبسوط: وقد كتبه في العراق، وضمّنه مذهبه القديم.

كِتاب الأم: وهو عمدة مذهبه الجديد، الذي كتبه في مصر.

كتاب أحكام القرآن، وكتاب السنن المأثورة، وكتاب اختلاف الحديث، وكذلك كتابة الرسالة في أصول الفقه.

وأما من أخذ عنه العلوم فهم تلامذة كثر، منهم على سبيل المثال:

العلامة يوسف البويطي، وقد لازم الشافعي وتحمّل معه الأذى والتضحيات، وشهد له الشافعي بقوله: (ليس أحد أحق بمجلسي من أبي يعقوب، وليس أحدٌ من أصحابي أعلم منه).

---

(١) توالي التأسيس: ٥٤.

(٢) الرسالة: ٣٩.

(٣) الأم: ٧/ ٢٦٥.

وقد صنّف كتاب المختصر الكبير، والمختصر الصغير، وتوفي في السجن عام (٢٣١ هـ).

ومنهم: الفقيه حرملة بن عبد الله، والإمام الحسين الكرابيسي، والفقيه إسماعيل المزني.

٤ ــ الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى:

ولد الإمام ببغداد سنة (١٦٤ هـ)، ووجّهته أمه إلى الدروس والعلم منذ الصغر، ولازم حلقات فقهاء الحنفية، ثم أخذ عن الشافعي، وطوّف البلاد من أجل العلم، حتى تكوّنت لديه ملكة العلم، وكان يركز على جمع فقه الصحابة والتابعين وفتاويهم، حتى استطاع أن يدخل معركة الفتوى، خاصة وقد جمع الإمامة في الحديث، والإمامة في الاستنباطات الفقهية، قال عنه الإمام النسائي: جمع أحمد بن حنبل المعرفة بالحديث والفقه والورع والزهد والصبر[١].

وابتُلي الإمام زمن الخليفة المأمون والمعتصم والواثق بمحنة خلق القرآن، حتى ضُرب وسُجن، وكما قال ابن سعد: (لقد امتُحن الإمام أحمد وضُرب بالسياط على أن يقول القرآن مخلوق، فأبى أن يقول، وكان قد حُبس قبل ذلك فثبت على قوله ولم يُجبهم إلى شيء)[٢].

أما آثار الإمام: فهو لم يكتب مصنفاً واحداً، إلا أن تلامذته جمعوا مسائله وفتاويه وأقواله، واستجازوه بنقلها فوافق، مثال ذلك:

تلميذه الإمام الفقيه إسحاق المروزي، والذي صنف كتاباً أطلق عليه: مسائل الإمام أحمد، وتوفي سنة (٢٥١ هـ).

وتلميذه أبو بكر الخلّال، والذي صنّف الجامع في الفقه من كلام الإمام أحمد، وكتاب السنة، وغير ذلك، توفي سنة (٣١١ هـ).

وتلميذه الحافظ عبد الله بن الإمام أحمد، والذي سمع من أبيه الناسخ والمنسوخ، والزهد، والتاريخ، والمسند، وغيرها، وتوفي سنة (٢٩٠ هـ).

---

(١) سير أعلام النبلاء للحافظ الذهبي: ١١/ ١٩٩.

(٢) الطبقات الكبرى: ٧/ ٣٥٤.

وأما منهجه في الفتوى فقد كان قريباً جداً من منهج السلف الصالح للأمة، ورحم الله ابن أبي يعلى عندما قال: (كان الإمام أحمد يحتاط في التحليل والتحريم، ويعتمد في فقهه على العزائم، ويعتمد على كتاب ناطق، أو خبر موافق، أو قول صحابي جليل صادق، ويقدّم ذلك على الرأي والقياس)[١].

وفصّل الحافظ ابن القيّم وهو يتحدث عن منهج ابن حنبل في الفتوى، وضبطها بما يلي:

- الأصل الأول: النصوص، وهي: القرآن، والسنّة، والإجماع.
- الأصل الثاني: فتوى الصحابة.
- الأصل الثالث: اختلاف فتوى الصحابة.
- الأصل الرابع: الحديث المرسل والضعيف.
- الأصل الخامس: القياس، ثم الاستحسان، ثم المصالح المرسلة، ثم سدّ الذرائع ثم الاستصحاب[٢].

أجـــل !

رحم الله الشافعي عندما قال: (كل ما أقام الله به الحجة في كتابه أو على نبيّه منصوصاً بيّناً لم يَحلّ الاختلاف فيه لمن علمه، أما ما كان من ذلك يحتمل التأويل ويدرك قياساً، فذهب المتأوّل أو القياس إلى معنى يحتمله الخبر أو القياس إلى معنى يحتمله الخبر أو القياس، وإن خالفه فيه غيره، ولم أَقُل إنه يُضيّق عليه ضيق الخلاف في المنصوص)[٣].

لذلك فالاختلاف بين أئمة المذاهب لا يمكن أن يكون في النصوص القطعية، إنما هي تدور في فلك النصوص الظنية التي تتحمل التأويل، ولذلك كان في اختلافهم للأمة الرحمة والتوسعة واليُسر[٤].

---

(١) طبقات الحنابلة: ١/ ١٥.

(٢) للتوسع يراجع: إعلام الموقعين لابن القيم: ١/ ٣٠-٣٥.

(٣) الرسالة: ٥٦-٥٧.

(٤) للتوسع يراجع: فقه الاختلاف، للمؤلف: ٢٦٧-٣١١..

وهناك أسباب عديدة للاختلاف، منها: اختلافهم في تخصيص العام، وفي الألفاظ المشتركة، وفي مدى النسخ والتخصيص والتقييد، وفي التعارض بين النصوص، وفي القراءة الشاذة، وفي العمل بالمرسل، وفي وصول الحديث إلى بعض الأئمة دون البعض، ونحو ذلك.

❑❑❑

المبحث الخامس
الفتوى في عصر التقليد

هناك عدّة تفريعات لهذا المبحث، لذا سنقسمها إلى مطالب، وذلك من أجل التيسير:

المطلب الأول: حكم التقليد:

ـ عند جماعة اللغة: هو وضع الشيء في العنق مع الإحاطة به، ويسمّى ذلك: قلادة، والجمع قلائد، وبها شُبّه كل ما يطوّق، وكل ما يحيط بشيء، ويستعمل التقليد في تفويض الأمر إلى الشخص استعارة كأنه ربط بعنقه، وذلك لأن المقُلِّد جعل الحكم كالقلادة في عنقه من غير نظر وتأمّل في الدليل[1].

ـ وعند جماعة الاصطلاح: هناك عدة تعريفات، منها ما أورده الدكتور رفيق العجم، مثل: (هو: اعتقاد الشيء؛ لأن فلاناً قاله ممّن لم يقم على صحة قوله برهان، وأما اتباع من أمر الله باتباعه فليس تقليداً، بل هو طاعة حق لله تعالى).

(وهو: الرجوع في الحكم إلى قول المقلِّد من غير علم بصوابه ولا خطئه).

(وهو: اتباع من لم يقم باتباعه حجّة ولم يستند إلى علم، فيندرج تحت هذا الحدّ الأفعال والأقوال).

(وهو: عبارة عن اتباع الرجل غيره فيما سمعه منه على تقدير أنه محق، بلا نظر وتأمّل في الدليل، كأنه جعل قوله قلادة في عنقه، وهو أربعة أنواع، تقليد الأمة صاحب الوحي، وتقليد العالِم، صاحبَ الرأي والنظرِ في الفقه؛

---

(١) مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني: ٦٨٢، القاموس المحيط للفيروز آبادي: ١/ ٤٥٢، كشاف اصطلاحات الفنون: ٣/ ١٧٨.

لسبقه على أقرانه من الفقهاء، وتقليد العوام علماء عصرهم، وتقليد الأبناء الآباء، والأصاغر الأكابر)[١].

وفرّق العلماء بين التقليد والاتباع، مثال ذلك قول الإمام ابن خويزمنداد المالكي: (التقليد معناه في الشرع الرجوع إلى قولٍ لا حجّة لقائله عليه، وذلك ممنوع منه في الشريعة، والاتباع ما ثبت عليه حجّة، وكلّ من اتبعت قوله من غير أن يجب عليك قوله لدليل يوجب ذلك، فأنت مقلّده، والتقليد في دين الله تعالى غير صحيح، وكلّ من أوجب عليك الدليلُ اتباعَ قوله فأنت مُتَّبعه، والاتباع في الدين مسوغ، والتقليد ممنوع)[٢].

المطلب الثاني: لماذا أُغلق باب الاجتهاد؟!

مع تمزّق الأمة إلى دول وأحزاب وجماعات، ومع وصول هولاكو إلى عاصمة الخلافة الإسلامية، ثم إسقاطها عام (٦٥٦ هـ) على يد التتار، جمد الاجتهاد الفقهي، واستبدل الفقهاء ذلك بالتقليد، فراحوا يدورون في فلك ما جاء به الأئمة الفقهاء الكبار، أمثال أئمة الفقه الأربعة، ووصل الحال إلى قول أحدهم وهو يتحدث عن إمام من الأئمة، ينزل عند مقلّده منزلة ألفاظ الشارع، بينما كان قول أبي حنيفة عمّن سبقه: هم رجالٌ ونحن رجال.

وحدّد ابن دقيق العيد المسألة بالقول: عَزَّ المجتهد في هذه الأعصار، وليس ذلك لتعذّر حصول آلة الاجتهاد، بل لإعراض الناس في اشتغالهم عن الطريق المفضية إلى ذلك[٣].

وبدل أن كان الإمام المجتهد يعكف على دراسة القرآن والأحاديث النبوية ويستنبط أحكام النوازل، ويهتمّ بالمصلحة العامة، ويركّز على مقاصد الشريعة وروحها، بدل ذلك أصبح الإمام في هذا العصر يركز على تعليل الأحكام المنقولة عن أئمة مذهبهم، وأكثر من نجح في ذلك علماء المذهب الحنفي،

---

(١) موسوعة مصطلحات أصول الفقه: ١/ ٤٨٣-٤٨٤.

(٢) جامع بيان العلم لابن عبد البر: ٢/ ١١٧.

(٣) البحر المحيط للزركشي: ٦/ ٢٠٨.

لذلك ظهرت كتب تعلل الأحكام حسب منهج أئمة المذهب، مثل: أصول البزدوي، وأصول الدبوسي، وأصول السرخسي.

إضافة إلى ظهور فكرة الترجيح بين الآراء، من جهة الرواية أحياناً، ومن جهة الدراية أحياناً أخرى، مما أدى إلى انتصار أصحاب كل مذهب لمذهبهم، مما أشاع مسائل الجدل والمناظرات، وعلى حدّ تعبير الحجوي: (لقد استخدم الفقهاء أصول الفقه في الجدل، فتجد الواحد منهم يستدل لنفسه بالعام، فإذا استدلّ به خصمه ردّ عليه فقال: إن دلالته ظنيّة، وأنه لا يُعمل به قبل البحث عن المخصِّص، وإذا استدلّ بالخاص، قيل له: إنها قضية عين لا عموم لها، وتجده يستدلّ بفعله ﷺ، فإذا احتجّ به خصمه، ردّ عليه بأنها من خصوصياته ﷺ، وهكذا أكثروا من القواعد وعارضوا بعضها ببعض، غايتهم الجدل فقط، وليس الإفتاء بالحق والمناظرة لنصرته)[1].

والطامة الكبرى أن تلك المناظرات والمناقشات سادها روح التعصّب، إلى درجة الاقتتال تارة، وتحريم الاقتداء في الصلاة بمخالفة مذهبه!.

وانتقل بذلك الفقه والفتوى من مرحلة الازدهار والانفتاح إلى مرحلة الركود والجمود والتقليد، مما جعل علماء ذلك العصر يدورون حول الاختصارات في متون تشبه الألغاز، إضافة إلى المباراة في جمع الأقوال، والإيجاز في العبارات التي كادت تشبه الأحاجي والألغاز!.

ويمكن القول: إن المسألة انتقلت من مقاصد الشريعة وروحها والمصلحة العامة، إلى الأمور اللفظية والثانوية والقشور وما إلى هنالك!.

وزاد الأمر سوءاً بأن البعض أشاعوا في الأمة إغلاق أبواب الاجتهاد، ورسّخوا بين الناس الاكتفاء بالتقليد والجمود، وأعلن (أنه لا يجوز لفقيه مهما بلغ من علو المقدار أن يخالف إمامه، أو أن يختار ويرجّح، وأن زمن ذلك قد فات)[2].

واتجه فئة من العلماء إلى أمرٍ آخر، وهو تدوين فتاوى بعض المفتين، لكن

---

(١) الفكر السّامي: ١/ ٤٠٥.

(٢) تاريخ التشريع، للخضري: ٣١٤.

على طريقة ذكر السؤال وإردافه بالجواب، ومن ثم جمعت تلكم الفتاوى في كتب ومجلدات، مثل: الفتاوى الظهيرية للقاضي الحنفي ظهر الدّين محمد بن أحمد، والفتاوى الخانية ـ أو فتاوى قاضي خان ـ للإمام حسن بن منصور الأوزجندي المعروف بقاضي خان، والفتاوى لمفتي الشام العز بن عبد السلام، وفتاوى النووي، وفتاوى ابن الصلاح، والفتاوى الكبرى للإمام ابن تيمية، والفتاوى البزازية للإمام ابن البزاز الحنفي، والفتاوى الهندية ـ العالميكرية ـ للشيخ نظام الدين، وغيرها.

ولو عدنا إلى الوراء قليلاً لوجدنا أن بدايات ظهور فكرة إغلاق أبواب الاجتهاد تعود إلى عهد الخليفة العباسي أبي جعفر المنصور، حيث أرسل إليه ابن المقفع رسالةً تحت عنوان (رسالة الصحابة في طاعة السلطان) اقترح فيها على الخليفة سن قانون عام لكل الأمصار: (ومما ينظر أمير المؤمنين فيه من أمر هذين المصرين وغيرهما من الأمصار والنواحي؛ اختلاف هذه الأحكام المتناقضة الذي بلغ اختلافها أمراً عظيماً في الدماء والفروج والأموال ـ إلى أن يقول ـ فلو رأى أمير المؤمنين أن يأمر بهذه الأقضية، والسِّيَر المختلفة فتُرفع إليه في كتاب، ويرفع معها ما يَحتجُّ به كل قوم من سنّة أو قياس، ثم ينظر أمير المؤمنين في ذلك، ثم يمضي في كل قضية رأيه الذي يلهمه الله، ويعزم عليه عزماً، وينهى عن القضاء بخلافه، ويكتب بذلك كتاباً جامعاً، لرجونا أن يجعل الله هذه الأحكام المختلطة الصّواب بالخطأ حكماً واحداً صواباً)[1].

ورفض أبو جعفر المنصور اقتراح ابن المقفع.

لكن بعد فترة قصد إلى حجّ بيت الله الحرام، وفي المسجد النبوي التقى بالإمام مالك رحمه الله، ولما رأى كتابه الموثق (الموطأ) طلب منه ما يلي:

عزمتُ أن آمر بكتابك هذا ـ يعني الموطأ ـ فتنسخ نسخاً، ثم أبعثُ إلى كل مصرٍ من أمصار المسلمين بنسخة، وآمرهم أن يعملوا بما فيها، ويَدَعو ما سوى ذلك.

---

(١) الأدب الصغير والكبير: ٢٠٦. .

وكان جواب الإمام مالك: يا أمير المؤمنين، لا تفعل؛ فإن الناس قد سبقت إليهم أقاويل، وسمعوا أحاديث، ورووا روايات، وأخذ كل قوم بما سبق إليهم، وعملوا به... فدع الناس وما هم عليه، وما اختار أهل كل بلد لأنفسهم[١].

ولعل من أفتى آنئذٍ بإغلاق باب الاجتهاد قد استند على بعض الأسباب، منها: ضعف الدولة العباسية وتمزّقها إلى عدّة دويلات، والتعصّب المذهبي، والتقليد في القضاء، والتماس بين العلماء، وتصدّي الكثير للفتوى وهم ليسوا أهلاً لذلك، وتصدّى بعض العلماء لتلك اللوثة ـ وهي إغلاق باب الاجتهاد ـ رافعين أصواتهم بأنه لا يخلو زمن من مجتهد، مثال ذلك ما قاله القاضي الزبيدي: (لن تخلو الأرض من قائم لله بالحجّة في كل وقت ودهر وزمان، ولكن ذلك قليل في كثير، فأما أن يكون غير موجود فليس بصواب؛ لأنه لو عدم الفقهاء لم تقُم الفرائض كلها، ولو عُطّلت الفرائض كلها لحلّت النقمة بذلك في الخلق كما جاء في الخبر: «**لا تقوم الساعة إلا على شرار الخلق**»[٢]. ونحن نعوذ بالله أن نؤخر مع شرار الخلق)[٣]

لكن مع ذلك فقد ظهر في التاريخ علماء مجتهدون ثقات، مثل:

ـ الإمام ابن تيمية رحمه الله تعالى، حيث رفض التقليد دون دليل، لذلك خالف المذاهب الأربعة في بعض المسائل، وكان منهجه كما قال عنه الحافظ ابن عبد الهادي: (كان يجتهد في الفتاوى والأحكام الشرعية، ففي بعض الأحكام يُفتي بما أدى إليه اجتهاده من موافقة أئمة المذاهب الأربعة، وفي بعضها قد يُفتي بخلافهم، أو بخلاف المشهور من مذاهبهم)[٤].

ـ والحافظ السيوطي رحمه الله تعالى، رفض دعوى إقفال باب الاجتهاد، كما رفض الجمود والتقليد، وقد ادّعى لنفسه الاجتهاد، فناله من ذلك المتاعب.

---

(١) سير أعلام النبلاء: ٨/ ٧٨.

(٢) صحيح مسلم: رقمه (٢٩٤٩)، مسند أحمد: ١/ ٤٩٢.

(٣) إرشاد الفحول للشوكاني: ٢٥٣، والبحر المحيط للزركشي: ٦/ ٢٠٨.

(٤) العقود الدرية: ٣٢١.

فقال: إنه بلغ درجة الاجتهاد المطلق، وصنّف في ذلك كتاباً أطلق عليه: (الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض).

ولما وقف بعضهم ضد فكرته طلبوا مناظرته، فردّ عليهم بقوله: (العلماء قد نصّوا على أنه لا يسوغ للمجتهد أن يناظر المقلّد، فمناظرتي تحتاج إلى حضور مجتهدين، مجتهد يناظرني ومجتهد يكون حكماً بيني وبين من يناظرني)[١].

ـ الإمام محمد بن علي الشوكاني رحمه الله تعالى، دعا إلى الاجتهاد، وانتقد بشدة الجمود والتقليد، وذهب إلى حدّ القول إن فتوى المقلّد لا تجوز: (وعندي أن المفتي المقلد لا يحل له أن يفتي من يسأله عن حكم الله أو حكم رسوله ﷺ، أو عن الحق، أو عن الثابت في الشريعة، أو عمّا يحلّ له، أو يحرّم عليه؛ لأن المقلّد لا يدري بواحد من هذه الأمور على التحقيق، بل لا يعرفها إلا المجتهد)[٢].

وهذا ما جعل الشوكاني يمارس الاجتهاد على أرض الواقع، ويدعو إلى الاجتهاد، (وإن الاجتهاد قد يسّره الله للمتأخرين تيسيراً لم يكن للسابقين؛ لأن التفاسير للكتاب العزيز قد دُوّنت وصارت في الكثرة إلى حدّ لا يمكن حصره، والسنة المطهرة قد دُوّنت وتكلم علماء الأمة على التفسير والتجريح، والتصحيح والترجيح بما هو زيادة على ما يحتاج إليه المجتهد، فالاجتهاد على المتأخرين أيسر أو أسهل من الاجتهاد على المتقدمين، ولا يخالف في هذا من له فهم صحيح وعقل سويّ)[٣].

إذن:

أئمة الفقه نهوا عن تقليدهم بغير دليل، وفي هذا فتح أبواب الاجتهاد على المصراعين، من ذلك قول الإمام أبي حنيفة: (إذا قلتُ قولاً وكتاب الله يخالفه، اتركوا قولي لكتاب الله.

---

(١) الرد على من أخلد إلى الأرض: ١٤.

(٢) البدر الطّالع: ٢/ ٢١٥.

(٣) القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد: ٦٤.

فقيل: إذا كان خبر رسول الله ﷺ يخالفه؟.

قال: اتركوا قولي لخبر رسول الله ﷺ.

فقيل: إذا كان قول الصحابة يخالفه؟.

قال: اتركوا قولي لقول الصحابة[١].

وقال الإمام مالك رحمه الله تعالى: إنما أنا بشر أخطئ وأصيب، فانظروا في رأيي فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوه، وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه[٢].

وقال الإمام الشافعي: إذا قلتُ قولاً، وكان عن النبي ﷺ خلاف قولي، فما يصحّ من حديث النبي ﷺ أولى فلا تقلّدوني[٣].

وقال الإمام أحمد: لا تقلّدني، ولا تقلّد مالكاً، ولا الثوري، ولا الأوزاعي، وخُذْ من حيث أخذوا، ومن قلة فقه الرجل أن يقلّد في دينه الرجل[٤].

ولذلك نحن بحاجة ماسة اليوم إلى استنباط ما يناسب كل النوازل والمشكلات المعاصرة، شريطة أن يقوم بذلك من يملك أدوات الاجتهاد، وذلك كما قال الشيخ محمد سعيد الباني: (إذ لا دليل أصلاً على سدّ باب الاجتهاد، وإنما هي دعوة فارغة، وحجة واهنة أوهن من بيت العنكبوت؛ لأنها غير مستندة إلى دليل شرعي، أو عقلي سوى التراث)[٥].

وبالتالي على العلماء اليوم أن يجتهدوا في سبيل الوصول إلى وسائل الاجتهاد، مصداق ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣].

ورحم الله الشيخ محمود شلتوت عندما علّق على الآية بقوله: (فالاجتهاد

---

(١) القول المفيد: ٥٤.

(٢) إرشاد الفحول للشوكاني: ٢٦٧.

(٣) القول المفيد: ٥٦.

(٤) بحوث في التشريع للشيخ المراغي: ٢٣.

(٥) عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق: ٦٢.

ممكن كل الإمكان اليوم، ولا صعوبة فيه بشرط أن ندفن تلك الأوهام والخيالات، ونمزّق ذلك الران الذي خيّم على عقولنا وقلوبنا من رواسب الماضي، وآفات الخمول والظن الآثم بعدم إمكان الوصول إلى ما وصل إليه الأولون، حتى عُدّ ذلك كأنه ضربٌ من المستحيل، وهل هناك مستحيل بعد غزو الفضاء واختراع أنواع الآلات الحديثة العجيبة الصّنع)[1].

ولعمري، لقد ابتليت الأمة ببعض الجامدين، والذين أرادوا إغلاق باب الاجتهاد مطلقاً، ولعلّ ما انفتح على الأمة اليوم من أمور كثيرة بحاجة إلى رفع الصوت عالياً، والدعوة إلى ضبط مسألة الاجتهاد المعاصر، بعيداً عن الإفراط والتفريط، وهذه المسألة تعتبر حاجة ملحّة، وهي نعمة من نعم الله على هذه الأمة.

المطلب الثالث: الاجتهاد في هذا العصر حاجةٌ... وضرورة:

عندما نظر البعض إلى كتب التراث، ورأوا تلك الضخامة فيها، فُتنوا في ذلك، وقالوا: لم يُبق الأول للآخر شيئاً!.

لكن كيف لنا أن نجد الحلول الناجعة للمشكلات المعاصرة ـ وما أكثرها ـ؟.

وهل من المعقول أن يغيّر علماء المذهب الحنفي ـ تلامذة الإمام أبي حنيفة ـ كثيراً من الفتاوى التي حدثت في عصر الإمام، تحت ذريعة: هذا اختلاف عصر وزمان، وليس اختلاف حجّة وبرهان، فماذا نقول نحن والفارق بيننا وبين الأئمة عشرات القرون؟!.

وكيف نجد في كتب القدامى فتاوى عن:

بنوك الحليب، وبنوك النطاف، وبورصة الأوراق المالية، وإصدار خطابات ضمان، وزرع الأعضاء، ونقل الأعضاء بين البشر، والإعلان عن وفاة الإنسان، والإجهاض، والتحكم في جنس الجنين وما إلى هنالك؟!!.

ثم إن الأمة التي أفرزت لنا في الماضي أفذاذاً وعباقرة، أليست هي

---

(١) تفسير الأجزاء العشرة الأولى: ٢٠٩.

القادرة اليوم أن تُخرج أمثالهم؟ علماً أنه قد توافر اليوم من كتب العلم ومصادره، وأجهزة النسخ والإنترنيت، والكمبيوتر ما سهّل على الباحثين ويسّر عليهم الكثير، والرسول ﷺ قال: «**أمتي كالمطر، لا يدرى: أولها خير أو آخرها**»(١).

ولذلك فنحن اليوم مطالبون أن نَلِجَ باب الاجتهاد والذي كاد يغلق، وذلك لأن الاجتهاد ضرورة ملحة على من يحمل الأهلية أن يقوم بها؛ لأنه فرض من فروض الكفاية.

وليكن ذلك ضمن محورين متوازيين، هما:

أ ـ الاجتهاد الانتقائي: أي اختيار أحد الآراء المنقولة في تراثنا الفقهي العريض للفتوى أو القضاء به، ترجيحاً له على غيره من الآراء والأقوال الأخرى، وذلك ضمن دائرة الموازنة بين الأقوال بعضها وبعض، ونراجع الأدلة، ونختار الأقوى دليلاً، والمناسب لروح هذا العصر.

ولله الحمد لدينا ثروة من الآراء المختلفة، ابتداءً من آراء الصحابة، مروراً بآراء الأئمة الأربعة، وأيضاً آراء المجتهدين والعلماء عبر العصور.

وما على علماء هذا العصر إلّا الانتقاء المبرمج الذي يُناسب هذا العصر.

ودائرة الانتقاء واسعة وغنية، ولا يتصوّرن أحد أن الخروج من دائرة المذاهب الفقهية الأربعة إلى دوائر المجتهدين، أو إلى دوائر التابعين والصحابة، أن في ذلك مشكلة، أبداً، فالله سبحانه وتعالى لم يتعبّدنا بآراء المذاهب فقط، وما أروع ما ذهب إليه الدكتور القرضاوي عندما قال:

(وقد ذهب العلامة الشيخ عبد الله بن زيد المحمود في رسالته (يسر الإسلام) إلى جواز الرمي قبل الزوال في الحج، موافقاً في ذلك رأي فقيهين من فقهاء التابعين هما: عطاء وطاوس، ومستنداً إلى عدد من الحجج والاعتبارات الشرعية القوية، منها:

١ ـ الحاجة التي تبلغ مبلغ الضرورة في بعض الأعوام، حينما يشتد الزحام

---

(١) ضعيف الجامع الصغير: رقمه (١٢٧٧).

حتى يهلك الناس تحت الأقدام، كما في الموسم الفائت (١٤٠٣ هـ)، حيث بلغ عدد الحجاج نحو ثلاثة ملايين.

٢ ـ اليسر الذي قامت عليه الشريعة بصفة عامة، وفي الحج بصفة خاصة، حتى إن النبي ﷺ ما سُئل عن أمر قُدِّم ولا أُخّر من أفعال الحج إلّا قال: «**افعل ولا حرج**».

٣ ـ أن الرمي من الأمور التي تحدث بعد التحلّل النهائي من الإحرام بالحج.

٤ ـ أن أبا حنيفة أجاز الرمي قبل الزوال في يوم النفر، لحاجة المسافر إلى التبكير.

٥ ـ وأن الحنابلة أجازوا للحاج أن يؤخّر الرمي كله إلى اليوم الأخير.

٦ ـ أنهم أجازوا تأخير الرمي إلى الليل.

٧ ـ أن القصد من الرمي هو الذكر، كما في الحديث: «**إنما جعل رمي الجمار، والسعي بين الصفا والمروة، لإقامة ذكر الله تعالى**»[(١)].

وقال تعالى: ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣].

وأجمعوا على أنها أيام التشريق الثلاثة: الحادي عشر إلى الثالث عشر من ذي الحجة، وذكر الله في هذه الأيام هو التكبير في أدبار الصلوات، والدعاء والتكبير عند رمي الجمار، ولهذا كان النبي ﷺ يخصّ هذا المقام بتطويل الوقوف للذكر والدعاء والابتهال، كما رواه عنه ابن عمر رضي الله عنهما، وهو في صحيح البخاري.

٨ ـ أنه لم يأت نصّ بالنهي عن الرمي قبل الزوال، وكل ما ورد أن النبي ﷺ رمى بعد الزوال، ومجرّد فعله ﷺ لا يدلّ على أكثر من المشروعية أو الاستحباب، أمّا الوجوب فلا بدّ له من دليل آخر.

وقوله ﷺ: «**خذوا عني مناسككم**» لا يدلّ على أن كل أفعال الحج المأخوذة عنه واجبة، كما أن قوله ﷺ: «**صلّوا كما رأيتموني أصلّي**» لا يدلّ

---

(١) سنن أبي داود: رقمه (١٨٨٨)، سنن الترمذي رقمه: (٩٠٢).

على أن كل أفعال الصلاة المروية عنه واجبة، ففيها الركن والواجب والمستحب.

ومن العجائب ـ والعجائب جمّة ـ أن الناس يلقون مصارعهم، وتدوسهم أقدام المتزاحمين على الرمي بعد الزوال، ولا تبالي هذه الأمواج البشرية بما تزهق من أرواح مؤمنة، ومع هذا لا يزال أكثر علمائنا متشبثين بفرضية الرمي بعد الزوال، وليَمُت من يموت! بل هناك من قصر وقت الرمي على ما بين الزوال والغروب![1].

وهناك عدة عوامل عصرية مؤثرة في الانتقاء، أهمها:

١ ـ التغيّرات الاجتماعية والسياسية المحلية والعالمية: سواء في المجالات الاقتصادية أو الاجتماعية أو السياسية أو الثقافية.

ولهذا على الفقيه المعاصر أن يختار من آراء القدامى ما يناسب العصر، مثال ذلك: (ذكر بعض الفقهاء في العصور المتأخرة أن المرأة تصلّي في بيتها، ولا تخرج إلى المسجد، وبخاصة الشابة، وعلى أبيها أو زوجها أن يعلّمها أمور دينها!

فهذا إن قيل به في العصور الماضية يوم كانت المرأة حبيسة بيتها، لا يجوز أن يُقال به اليوم، بعد أن خرجت المرأة إلى المدرسة والجامعة، والسوق والمنتزه والعمل، وأصبح المكان الوحيد المحرّم عليها هو المسجد!

وغدونا نرى كل نساء العالم يذهبن إلى معابدهنّ: النصرانية تذهب إلى الكنيسة، واليهودية إلى البيعة، والوثنية إلى المعبد، والمسلمة هي الوحيدة المحرومة من المشاركة في العبادة في مساجد الإسلام.

على أن المسجد ليس داراً للعبادة فحسب، بل هو جامع للعبادة، وجامعة للعلم، ومنتدى للتعارف، ومركز للنشاط، يلتقي فيه أبناء البلد أو الحي، فيتفقهون، ويتأدّبون ويتعارفون ويتآلفون، ويتعاونون، وهذا يشمل المؤمنين والمؤمنات: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٧١].

---

(١) الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط: ٢٨-٢٩.

وإذا كان الفقهاء السابقون قد وكلوا إلى الأب والزوج تعليم المرأة وتفقيهها في دينها، فالواقع يقول: إن الآباء والأزواج لم يقوموا بمهمتهم؛ لأنهم أنفسهم كانوا ولا زالوا في حاجةٍ إلى من يفقههم، وفاقد الشيء لا يعُطيه!

هذا مع أن الحديث الصحيح يقول: «**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله**»[١].

وكان النساء في عصر النبوّة يذهبن إلى المسجد، ويحضرن الجماعة، ولازال (باب النساء) في المسجد النبوي معروفاً إلى اليوم)[٢].

٢ ـ **معارف العصر وعلومه**: حيث انفتح على الناس اليوم من المعارف أكثر مما كان عند الأقدمين بكثير، خاصةً في مجالات الفلك والطب والكيمياء ونحوها.

ولهذا فإن المعارف المعاصرة قد صحّحت كثيراً من المعلومات القديمة، مثال ذلك: (ومن ذلك ما قاله جماعةٌ من الفقهاء: إن الولد يمكن أن يُنسب إلى أبوين رجلين، وبعضهم قال: ينُسب إلى ثلاثة إذا ادّعوا نسبه، أو ألحقته بهم القافة ـ وهم الخبراء الذين يحكمون بالشّبه ـ خلافاً لمذهب الشافعي الذي قال: لا يلحق الولد بأبوين، ولا يكون للإنسان إلّا أبٌ واحد، ومتى ألحقته القافة باثنين سقط قولهم.

وحجته: أن الله قد أجرى عادته أن للولد أباً واحداً وأماً واحدة، ولم يعهد قط في الوجود نسبة ولد إلى أبوين قط.

ومن ألحق باثنين قالوا: إن الولد قد ينعقد من ماء رجلين، كما ينعقد من ماء الرجل والمرأة!

وقال الآخرون: إذا جاز تخليقه من ماء رجلين، جاز تخليقه من ماء ثلاثة وأربعة وخمسة!

وهذا كله مرفوض بمنطق العلم الحديث، ومسلّماته التي دلّت عليها الملاحظة والتجربة وآلات الاختبار والتصوير وغيرها.

---

(١) صحيح مسلم: رقمه (٤٤٢).

(٢) الاجتهاد: ٣٠-٣١.

فقد أصبح من أولويات العلم اليوم: أن الجنين يتكون من حيوان منوي واحد من الرجل وبويضة من المرأة، يلتقي بها فيلقّحها، ويغلق عليها الرحم، ويتكون منهما كائن حي، ينمو ويتطور يوماً بعد يوم، وأمكن رصد نموه، وتصويره منذ المرحلة الأولى.

وهكذا أصبحت هذه الافتراضات التي جوّزت أن يتخلّق الولد من ماء اثنين أو أكثر لا محل لها.

وهذا يرجّح مذهب الشافعي ومن وافقه هنا، وهو الموافق للشرع وللعادة في نسبة الإنسان إلى أب واحد لا أكثر)[1].

٣ ـ **ضرورات العصر وحاجاته**: والتي تفرض على الفقيه المعاصر الاتجاه إلى مراعاة الواقع، والتيسير والتخفيف في الأحكام الفرعية العلمية، سواء في العبادات أو المعاملات، ولاسيما من كان يجتهد لعموم الناس، فإن المطلوب منه رعاية الضرورات والأعذار والحالات الاستثنائية؛ عملاً بالتوجيه القرآني: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

والتوجيه النبوي: «**يسّروا ولا تعسروا**» متفق عليه.

هذه الضرورات العصرية هي التي جعلت الفقه المعاصر يتجه إلى إجازة سفر المرأة في الطائرات ونحوها، بغير محرم ـ بموافقة زوجها أو أهلها ـ إذا توافر شرط الأمن والطمأنينة عليها، كما هو قول ابن حزم الذي استدلّ لذلك بحديث «**الظعينة**» التي سافرت من الحيرة إلى الكعبة لا تخاف إلّا الله!

وهذه الضرورات هي التي جعلت علماء العصر لا يرون حرجاً في بيع المصحف لحاجة الناس إلى ذلك، رغم نصّ كثير من الفقهاء على كراهة بيعه أو تحريمه.

وهي التي جعلت الكثيرين من أهل الفتوى يأخذون برأي ابن تيمية وابن القيّم في جواز طواف الحائض في الحج طواف الإفاضة ـ بعد تحفظها

---

(١) الاجتهاد: ٣٥-٣٦.

واحتياطها من نزول الدم ـ إذا كانت لا تستطيع التخلف عن رفقتها، ومواعيد رجوعها في الباخرة أو الطائرة ونحوها.

وهي التي جعلتهم يفتون أيضاً بجواز الرمي قبل الزوال في منى، نظراً لضرورات الزحام الهائل الذي جعل الناس يرمون من الصباح إلى منتصف الليل، حيث لا تنقطع الأمواج البشرية المتلاطمة[١].

ب ـ الاجتهاد الإنشائي: والذي يعني: استنباط حكم جديد في مسألة من المسائل، لم يقل به أحدٌ من السابقين، سواء كانت المسألة قديمة أو جديدة.

من ذلك ما ذهب إليه علامة زمانه مفتي الديار المصرية الشيخ محمد بخيت المطيعي في رسالته (القول الكافي في إباحة التصوير الفوتوغرافي) أن هذا التصوير حلال؛ لأن علة التحريم هي مضاهاة خلق الله، وهذا التصوير ليس مضاهاةً لخلق الله تعالى، وإنما هو خلق الله نفسه انعكس على الورق، كما تنعكس الصورة في المرآة، واستطاع الإنسان بالعلم أن يثبتها بوسائط معيّنة.

وهذا في نظري اجتهاد إنشائي صحيح؛ يؤيده أن أهل قطر والخليج يسمون التصوير (عكساً) والصور (عكوساً) والمصور (عكاساً) ويقول أحدهم للمصور: (اعكسني).

ولو أن الناس سمّوا هذا التصوير أول ما عُرف في بلادنا (العكس)، ولم يُطلقوا عليه لفظ (التصوير) ما ثارت الشبهة في أذن الناس من المتشددين الذين يحرمون كل (عكس) ولو كان (تلفيزيونياً) مع أن الصورة التي نشاهدها في التلفاز هي انعكاس خلق الله نفسه، وليس صورة مضاهية له.

إذن:

الأفضل اليوم للناس أن يكون هناك اجتهادٌ جامعٌ بين الانتقاء والإنشاء، بحيث يعتمد على ما قاله القدامى، ويُضاف إليه اجتهادات تُناسب روح العصر، مثال ذلك: مانجده في فتوى (لجنة الفتوى) في دولة الكويت حول موضوع الإجهاض، ما يحلّ منه وما يحرم.

---

(١) الاجتهاد المعاصر: ٣٧.

فقد انتقت من أقوال الفقهاء، وأضافت إليها عناصر إنشائية جديدة اقتضاها التقدم العلمي والطبي الحديث، الذي استطاع بأجهزته التكنولوجية المتقدمة أن يكتشف ما قد يُصيب الجنين في الأشهر الأولى من تشوّهات، يكون لها تأثير جسيم على جسمه أو عقله في المستقبل لسنن الله تعالى.

تقول الفتوى الصادرة في ٢٩/ ٩/ ١٩٨٤م:

(يحظر على الطبيب إجهاض امرأة حامل أتمّت مائة وعشرين يوماً من حين العلوق، إلّا لإنقاذ حياتها من خطر محقق من الحمل.

ويجوز الإجهاض برضا الزوجين إن لم يكن قد تمّ للحمل أربعون يوماً من حين العلوق.

وإذا تجاوز الحمل أربعين يوماً، ولم يتجاوز مائة وعشرين يوماً لا يجوز الإجهاض إلا في الحالتين الآتيتين:

١ ـ إذا كان بقاء الحمل يضرّ بصحة الأم ضرراً جسمياً لا يمكن احتماله أو يدوم بعد الولادة.

٢ ـ وإذا ثبت أن الجنين سيولد مصاباً على نحو جسيم بتشوّه بدني أو قصور عقلي لا يرجى البرء منهما.

ويجب أن تجرى عملية الإجهاض في غير حالات الضرورة العاجلة في مستشفى حكومي، ولا تجرى فيما بعد الأربعين يوماً إلّا بقرار من لجنة علمية مشكلة من ثلاثة أطباء اختصاصيين، أحدهم على الأقل متخصص في أمراض النساء والتوليد، على أن يوافق على القرار اثنان من الأطباء المسلمين الظاهري العدالة[1].

(١) الاجتهاد: ٤٥.

الفصل الثالث

أيّهما أفضل:

الفتوى الفردية أم الفتوى الجماعية؟!

المبحث الأول
الشورى هي خيار الأمة الإسلامية

تُعتبر الشورى مبدأً قرآنياً، وأصلاً من الأصول العامة والشاملة؛ وذلك لأن الشريعة الإسلامية هي شريعة الفطرة، وبالتالي ليست أمراً كمالياً ترفياً، إنما هي واجب ديني وهي المجال الرحب لتكريم الإنسان وترشيده، وهي التي ترتبط بالعقيدة والشريعة، وهي التي تُعطي الإنسان حقوقه وكرامته.

من هنا كان الاهتمام القرآني بالشورى على اعتبار أنها أحد أركان التضامن الاجتماعي، مصداق ذلك قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣٨﴾﴾ [الشورى: ٣٨].

وقوله سبحانه: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

وهكذا كان حال السنة القولية، مصداق ذلك قوله عليه الصلاة والسلام عندما سُئل عن (العزم) في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ﴾ (١٥٩) [آل عمران ١٥٩].

فقال: «**مُشَاوَرَةُ أَهْلِ الرَّأْيِ ثُمَّ اتِّبَاعُهُمْ**»(١).

وقوله صلوات الله عليه: «**مَنْ فَارَقَ الجَمَاعَةَ، مَاتَ مِيْتَةً جَاهِلِيَّةً**»(٢).

وفي مجالات السنّة العملية نرى أمثلة كثيرة، منها أن النبي ﷺ ربّى الصحابة على انتهاج الشورى مبدأً ومنهاجاً، مثال ذلك أنه استشارهم في مهاجمة القافلة التجارية التي تعود ملكيتها للقرشيين، ولما أفلتت القافلة منهم

---

(١) سلسلة الأحاديث الضعيفة، للألباني: رقمه (٤٨٥٥).

(٢) سنن أبي داود: رقمه (٤٧٥٨).

شاورهم في مسألة التصدّي للمقاتلين المشركين، فأجمعوا على دخول المعركة، ونزل الرسول ﷺ على رغبة الأكثرية، وكانت غزوة بدر، وكتب الله النصر لهم!.

وهكذا حدث قبيل معركة أُحد، حيث كان رأي الرسول ﷺ أن يبقى الصحابة في المدينة حتى يصل المشركون إليهم، فيقاتلوهم.

لكن عندما استشار الرسول ﷺ الصحابة، كانت الغالبية ترى أن يخرجوا إليهم، فيقاتلوهم بعيداً عن المدينة المنورة!.

ونزولاً عند رغبة الغالبية، خرج الرسول ﷺ ومعه الصحابة إلى خارج المدينة، وحدثت معركة أحد، وكانت النتيجة انهزاماً كبيراً!.

وفي حادثة الإفك استشار الرسول ﷺ الصحابة فيما يفعلوه مع الذين أشاعوا إشاعات الإفك، واستشارهم في أمر زوجته السيدة عائشة رضي الله عنها!.

وعندما هاجم الأحزاب المدينة وحاصروها، استشار الرسول ﷺ أصحابه في الحلول الناجعة لذلك، فأشار سلمان الفارسي رضي الله عنه بحفر خندق حول المدينة، وأخذ برأيه، وكان ذلك أحد أسباب النصر!.

وبعدما وقّع الرسول ﷺ صُلح الحديبية مع المشركين، تباطأ الصحابة الكرام في تنفيذ أمر الرسول ﷺ، بأن ينحروا ويستعدّوا للعودة دون الوصول إلى مكة، فقدّمت أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها اقتراحاً ملخّصه: أن يبدأ الرسول صلوات الله عليه هو بذلك.

وبالفعل دعا رسول الله ﷺ الحلّاق، وقام بالنّحر، وعندئذ تبعه المسلمون جميعاً![1].

ولما انتقل الرسول ﷺ إلى الرفيق الأعلى مارس الصحابة الشورى، وتمسّكوا بها كخيارٍ ينقذ الأمة ويعالج مشاكلها ويجد الحلول الناجعة لكل نازلة.

---

(١) للتوسّع في ذلك يراجع كتاب: في ظلال السيرة النبوية، للمؤلف: ١٤٧-١٨٩.

بل من الأمور الرائعة أن عهود الصحابة ـ خاصة عهود الخلفاء الراشدين ـ تميزت باتساع دوائر حرية المعارضة، وحرية المناقشة والحوار!.

ولعلّ السبب الرئيسي في ذلك يعود إلى أنهم في عهد الرسول ﷺ كانوا ينظرون إلى أن الرسول ﷺ يتمتع بالصفة الدينية، وهو المعصوم الذي لا يُخطئ.

كل هذا جعل الحوار والمناقشات تطفو على السّطح، ليكون الصحابة أكثر حرية وأكثر جرأة، وقد تجلى ذلك (يوم السقيفة) حيث دار نقاش طويل حول اختيار الخليفة ـ رئيس الدولة ـ وأدلى الجميع بآرائهم، وقدّم أصحاب كل رأي أدلة تدعم آراءهم، وكان الاختيار يدور حول أبي بكر رضي الله عنه.

والذي جعل المسألة شرعية: البيعة العامة، أي: موافقة الجمهور في المسجد النبوي على تولّي الصّديق رضي الله عنه الخلافة!.

وفي عهد أبي بكر رضي الله عنه ارتدّ كثير من القبائل، فاستشار أبو بكر رضي الله عنه في قتالهم، وتداول الصحابة الرأي في ذلك، وأدلى كل واحد برأيه، وكانت الأغلبية ترجّح قتال المرتدين وذلك لخطورة ذلك، فنزل أبو بكر رضي الله عنه عند رأي الأغلبية، وكانت حروب الردّة! ومثلها مبايعة المسلمين لعمر رضي الله عنه، ثم هناك أمثلة كثيرة فيها دلالة واضحة على أن الخيار الوحيد للأمة هو الشورى.

مثال ذلك استشارة عمر رضي الله عنه الصحابة بمسألة خراج العراق، ثم كانت النتيجة أن أخذوا برأيه رضي الله عنه، فقرر عدم توزيع الأراضي الزراعية في البلاد المفتوحة، على أساس مراعاة الأجيال القادمة!.

ومثال آخر: استشارة عمر رضي الله عنه الصحابة حول اعتماد التاريخ، وبعد مداولات ومشاورات أخذ برأي عليّ رضي الله عنه.

وفي عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه حدثت عدّة نوازل، وكانت الحلول الناجعة لذلك كله الشورى، مثال ذلك نسخ المصاحف عن النسخة المعتمدة التي اتفق الصحابة عليها في عهد أبي بكر رضي الله عنه، ثم توزيعها على الأمصار!.

والسؤال الملحّ هنا: كيف انتهج الصحابة نهج الشورى، ومن أين تعلّموا ذلك؟.

لقد تعلّموا ذلك من الأسوة والقدوة صلوات الله عليه.

حيث كان يستمع إلى آراء أصحابه المقرّبين منهم والعامة، الفقهاء منهم والأميين، مثال ذلك ما نقله الإمام الصنعاني عن الإمام أحمد، والإمام النسائي، وغيرهما، نقلاً عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال:

«يا أيها الناس، كتُب عليكم الحج».

فقام الأقرع بن حابس رضي الله عنه، فقال: أفي كلّ عامٍ يا رسول الله؟.

فقال: **«لو قلتها لوجبت، ولو وجبت لم تعملوا بها، ولم تستطيعوا».**

وفي رواية الصحيحين: **«لو قلتُ نعم لوجبت، ولما استطعتم»**[1].

وفي الحديث دليل واضح على الحوار والمناقشة بين الرسول ﷺ وبين الأقرع، حيث إصرار الرسول ﷺ على أن الحج مرة واحدة، مع إلحاح الأقرع وغيره من الحاضرين على التساؤلات والاستفهامات حول تكرار الحج في كل عام!.

أجـــل!

لقد مارست أمتنا الإسلامية الشورى، فاختارت الخلفاء وولاة الأمر، وقوّمت الحكام وولاة الأمر وحاسبتهم، مثال ذلك ما فعله عمر رضي الله عنه، حيث وقف على المنبر ذات يوم وخاطب الناس بقوله: . . . إن أصبت فأعينوني، وإن أخطأتُ فقوّموني!.

فوقف واحد من زاوية المسجد، ورفع سيفه وصاح بأعلى صوته: والله لو وجدنا فيك اعوجاجاً لقوّمناه بسيوفنا!.

ففرح الخليفة وقال: الحمد لله الذي جعل في أمته من يُقوّم عمر بسيفه!!.

إضافة إلى ذلك: الرقابة الصارمة على الحكام، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهذا نقيض الدكتاتوريات القديمة منها والمعاصرة، والتي تحاول الوصول إلى حدّ الألوهية، حيث ينطبق عليها قول الطاغية الدكتاتور القديم فرعون، كما قال تعالى في سياق الحكاية: ﴿قَالَ فِرْعَوْنُ مَآ أُرِيكُمْ إِلَّا مَآ أَرَىٰ وَمَآ أَهْدِيكُمْ إِلَّا سَبِيلَ ٱلرَّشَادِ﴾ [غافر: ٢٩].

---

(١) سبل السّلام: ١/ ١٩.

لكن السؤال الملحّ هنا: هل استمرّت على أرض الواقع مسألة كون الشورى هي الخيار الوحيد للأمة، أم أن المسألة انتقلت إلى الأمور الفردية بدلاً عن الجماعية؟!.

❑❑❑

المبحث الثاني
الفتوى الفردية خيرٌ أم الفتوى الجماعية؟!

لا شك ولا ريب أن الرعيل الأول تحركوا ضمن دوائر الشورى، مصداق ذلك عندما سأل الرسول ﷺ علياً رضي الله عنه عمّا يفعله إذا نزلت نازلة، أو حدثت لهم مشكلة، ولم يجد فيها نصّاً صريحاً من القرآن ولا من السنّة، ثم أجابه بقوله: «**اجمعوا له العالمين فاجعلوه شورى بينكم، ولا تقضوا فيه برأي واحد**»[1].

ولما كانت البدايات ظهر الاجتهاد الفردي، خاصة في عهود الأئمة المجتهدين، وكانت له آثار خيّرة، حيث استنبطوا الأحكام والقواعد والنظريات الشرعية، وتناقشوا في الفتاوى، حتى استطاعوا تأسيس ثروة فقهية لا مثيل لها، بحيث وجدت الحلول المناسبة للنوازل والأزمات والمشاكل التي اعترضت مسيرة حياتهم، بل وتعدّى ذلك إلى أن افترضوا أموراً قد تحدث في المستقبل، ووضعوا لها حلولاً، وذلك من أجل التيسير والتسهيل على الأجيال التي تأتي من بعدهم!.

وفي كتب الحنفية أمثلة كثيرة جداً على ذلك.

لكن بعد مضي القرون الأولى تحوّل الاجتهاد الفردي من أمر نافع، إلى أمر فيه ضررٌ كبير للأمة: (. . . . كَثُرَ المتاجرون بالدين، ولعلّ كثيراً منهم أغزر علماً وأقوى بياناً من العلماء الصالحين الأتقياء، وقد وُجد اليوم من خريجي الدراسات الشرعية من أصدروا كتاباً وفتاوى غرّارة تدلّ على أن أصحابها قد وضعوا علمهم تحت تصرّف أعداء الإسلام في الداخل والخارج؛ ليهدموا دعائم الإسلام تهديماً لا يستطيعه أعداؤه، تحت ستار الاجتهاد، وحرية التفكير، وهم

---

(١) جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر: ٢/ ٥٩.

يجنون من وراء ذلك أرباحاً ومنافع عظيمة مغرية لا يبالون معها سخط الله تعالى!)[١].

فالمسألة اليوم ـ الفتاوى الفردية ـ جدّ خطيرة، وذلك لأنها تُرفع كسلاح بيد المنافقين وأعداء الدين، خاصة بعد أن غيّر الأعداء أساليبهم القديمة وهم يحاربون الإسلام، واستبدلوها بأساليب خبيثة وماكرة، ومنها ضرب الإسلام بالإسلام!!

وعلى حدّ تعبير الدكتور فوزي فيض الله: (ظهرت فتاوى واجتهادات من بعض المفتين كنّا نتوقّع أن تكون راشدة، وأن تكون في مستوى الباحث، والفتاوى المعروفة عن العلماء السابقين، والفقهاء الأتقياء، لكنّا وجدنا فيها كما وجد العامة والخاصة ريباً مريباً، واتجاهاتٍ غير سديدة، لم يَخْلُ الباحث فيها عن أمرٍ من الأمور التالية:

١ ـ حُبّه الظهور بالشّذوذ.

٢ ـ جرّ الإسلام إلى النظريات والأفكار القانونية الغربية جرّاً.

٣ ـ ممالأة الحكام وتسويغ اتجاهاتهم وتبرير تصّرفاتهم.

٤ ـ الإرتجال والجرأة على الفتوى.

٥ ـ الاستهانة بالقديم والقدامى من سلف الأمة، والشغف بما يُسمّى التجديد)[٢].

والطامة الكبرى التي لحقت بالأمة من خلال الفتاوى الفردية، ما يختصّ بالحكم والاقتصاد، حيث يحاول بعض ضعاف الدّين أن يفتوا بفتاوى تُرضي السلطان حتى لو خالفت نصوصاً صريحة صحيحة، مثل: الفتاوى بإباحة الربا والفوائد البنكية، وذلك إرضاءً للحاكم الذي فرض على شعبه النظام الاقتصادي الرأسمالي!!

علماً أن هناك نصوصاً قطعية من القرآن يحفظها ذلكم المفتي قبل أن

---

(١) بحث للشيخ مصطفى الزرقا مقدّم إلى ملتقى الفكر بالجزائر بعنوان: الاجتهاد ودوره في الفقه: ١١.

(٢) الاجتهاد في الشريعة الإسلامية: ١٣٧-١٣٨.

يحفظها الآخرون، مثال ذلك قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٧٧﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٥-٢٧٩].

لكن عندما تكون الفتاوى جماعية لا يستطيع واحد من المفتين أن يبرر للحاكم ما يريد، فيفتي بفتاوى تخالف النصوص، ولهذا اجتمع مائة عالم من علماء الأمة المعاصرين، وأصدروا فتوى جماعية يردّون فيها على من أطلق فتوى إباحة الربا!!

وهذا ما نفهمه من قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٣﴾﴾ [النساء: ٨٣].

قال الحسن وقتادة وابن أبي ليلى في التعليق على هذه الآية الكريمة:

(أولي الأمر هم أهل العلم والفقه، والاستنباط: هو الاستخراج، وهو يدلّ على الاجتهاد إذا عُدم النصّ والإجماع، وفي هذه الآية دلالة على وجوب القول بالقياس، واجتهاد الرأي في أحكام الحوادث، وذلك لأنه أمَرَ بِرَدِّ الحوادث إلى الرسول ﷺ في حياته إذا كانوا بحضرته، وإلى العلماء بعد وفاته والغيبة عن حضرته، وهذا لا محالة فيما لا نصّ فيه؛ لأن المنصوص عليه لا يحتال إلى استنباطه، فثبت بذلك أن من أحكام الله تعالى ما هو منصوص عليه، ومنه ما هو مودع في النصّ قد كلفنا الوصول إلى علمه بالاستدلال عليه واستنباطه، فواجب على العلماء استنباطه والتوصّل إلى

معرفته بردّه إلى نظائره من المنصوص، والمطلوب من العوام تقليد العلماء في أحكام الحوادث)[١].

ورحم الله عمر بن عبد العزيز عندما انتهج نهج الفتاوى الجماعية والمعتمدة على الشورى، وذلك عندما استدعى عشرة من سادات الفقهاء في المدينة المنورة، قال: فلما دخلوا عليه أجلسهم، ثم حمد الله تعالى وأثنى عليه وقال: إني إنما دعوتكم لأمر تؤجرون عليه، وتكونون فيه أعواناً على الحق، وما أريد أن أقطع أمراً إلا برأيكم، أو برأي من حضر منكم.

فهل نحن اليوم بحاجة ماسة إلى هذا الرأي المنفتح من عمر بن عبد العزيز؟!

❑❑❑

(١) أحكام القرآن للإمام الجصاص: ٢/ ٢١٥.

المبحث الثالث
حاجة الأمة اليوم إلى الإفتاء الجماعي

بعد الثورة التكنولوجية المعاصرة، وحياة الناس في ظلال العولمة، حيث أصبح العالم يشبه القرية الواحدة، لذا لابدّ من التركيز على الإفتاء الجماعي، ليحلّ محلّ الإفتاء الفردي، شريطة أن يجلس ثلة من جماعة اختصاصٍ ما، كالطب أو الاقتصاد ونحو ذلك، مع ثلة من علماء الشريعة الإسلامية، بحيث إذا وقعت مشكلة اقتصادية ما، أو نزلت بالأمة نازلة ما، فعلى جماعة الاختصاص أن يتولّوا شرح وتفصيل المشكلة، ثم يقوم جماعة الشريعة بإطلاق الفتاوى المناسبة، ورحم الله الشيخ محمد الطاهر بن عاشور عندما قال: (الأمة الإسلامية بحاجةٍ إلى علماء أهل نظر سديد في فقه الشريعة، وتمكن من معرفة مقاصدها، وخبرةٍ بمواضع الحاجة في الأمة، ومقدرة على إمدادها بالمعالجة الشرعية؛ لاستبقاء عظمتها، وإن أقلّ ما يجب على العلماء في هذا العصر أن يبتدئوا به من هذا الفرض العلمي؛ هو أن يسعوا إلى جمع مجمع علمي يحضره من أكبر العلماء بالعلوم الشرعية في كل قطر إسلامي على اختلاف مذاهب المسلمين في الأقطار، ويبسطوا بينهم حاجات الأمة، ويُصدروا فيها عن وفاق فيما يتعيّن عمل الأمة عليه، ويُعلموا أقطار الإسلام بمقرراتهم، فلا أحسب أحداً ينصرف عن اتباعهم، ويُعيّنوا يومئذٍ أسماء العلماء الذين يجدونهم قد بلغوا رتبة الاجتهاد أو قاربوا.

وعلى العلماء أن يقيموا من بينهم، أوسعهم علماً، وأصدقهم نظراً في فهم الشريعة، فيشهدوا لهم بالتأهل للاجتهاد والإفتاء في الشريعة، ويتعين أن يكونوا قد جمعوا إلى العلم العدالة، واتباع الشريعة؛ لتكون أمانة العلم فيهم مستوفاة،

ولا تتطرق إليهم الريبة في النصح للأمة)[١] ولذلك فنحن اليوم أحوج ما نكون لأسلوب جديد جماعي للفتاوى، خاصة وأن الأمة اليوم تتعرّض لنوازل وقضايا كبيرة وجسيمة، ولا سبيل لتحقيق ذلك إلا بإبداء المشورة العلمية، من أكابر العلماء، ومن مختلف البلاد، على أن يكون الهدف المنشود من تلك الأمور الجماعية النظر إلى المقاصد والمآلات، وهذا ما قاله الشيخ مصطفى الزرقا: (لابدّ لنا اليوم من أسلوب جديد للاجتهاد، وهو اجتهاد الجماعة المنظّم، ليحلّ محلّ الاجتهاد الفردي في القضايا الكبرى، وبذلك نرجع بالاجتهاد إلى سيرته الأولى، وطريقة ذلك المجامع الفقهية التي تضمّ من كل قطر إسلامي أشهر فقهائه الراسخين، ممن جمعوا بين العلم الشرعي والاستنارة الزمنية، وصلاح السيرة والفتوى.

ويُضَمُّ إلى هؤلاء علماء مسلمون موثوقون في دينهم من مختلف الاختصاصات الزمنية اللازمة في شؤون الاقتصاد، والاجتماع، والقانون، والطب ونحو ذلك.

وهؤلاء بمثابة خبراء يعتمد الفقهاء رأيهم في الاختصاصات العلمية غير الفقهية، وذلك لكي تكون الأحكام الفقهية التي تصدر عن المجمع مبنية على فهم وإدراك لواقع الحال في كل موضوع ومسألة، لكيلا يُرمى فقهاء المجمع بأنهم يحكمون بالحِلّ والحرمة في أمور اختصاصية من صحية أو اقتصادية أو اجتماعية، ولا يعرفون حقيقتها وواقع الحال فيها)[٢].

❑❑❑

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية: ١٤٠ ـ ١٤١.

(٢) من بحث مقدّم إلى: ملتقى الفكر بالجزائر تحت عنوان: الاجتهاد ودوره في الفقه: ١١.

المبحث الرابع
نماذج من مراكز الإفتاء الجماعي

بعد أن تبيّن لنا سلبيات الفتوى الفردية وإيجابيات الفتوى الجماعية، كان لابدّ من الاهتمام بالمؤسسات التخصصية من أجل إصدار القرارات والتوصيات بشأن ضبط الفتوى.

ذلك أن الاستفتاء في تلك المؤسسات له حكم الوجوب، بحيث يجب على من لا يعلم حكم الشرع في أمر ما ـ سواء وقع ذلك أو يخشى وقوعه ـ أن يستعلم عن حكمه، وذلك بسؤال أهل الاختصاص، والذين قال الله تعالى عنهم: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

والشيء الجميل أن تلك المؤسسات التخصصية مقيّدة باستفتاء هيئة الفتوى لديها، وقد نصّت لوائحها على أن قراراتها ـ بما فيها الفتاوى ـ ملزمة.

ثم إن الإفتاء الجماعي يعبّر عن حالة صحيّة وحديثة؛ وذلك لاتساع دائرة المقدمات العلمية التي تتطلبها عملية الاستنباط، إضافة إلى كثرة المستجدات والنوازل، مع اختلاف الظروف الاجتماعية والسياسية، وتعدد المذاهب، وكثرة التساؤلات ونحو ذلك.

ومن النماذج الواضحة على المراكز المختصة بالفتاوى الجماعية ما يلي:

ـ مجمع الفقه الإسلامي الدولي: هناك تأصيل للفكرة تعود بداياتها وجذورها إلى ما رواه سعيد بن المسيب أن علي بن أبي طالب ﷺ قال: قلت: يا رسول الله! الأمر ينزل بنا لم ينزل فيه قرآن، ولم يمض فيه منك سنة.

قال: «**اجمعوا له العالِمِيْنَ ـ أو قال: العابدين ـ من المؤمنين، فاجعلوه شورى بينكم، ولا تقضوا فيه برأي واحد**»[١].

ثم سار على ذلك المنوال الخلفاء الراشدون، مثال ذلك: عندما ولي عمر ابن عبد العزيز أمر المدينة، دعا بعشرة من فقهائها: عروة وعبيد الله وسليمان بن يسار والقاسم وسالماً وخارجة وأبا بكر بن عبد الرحمن وأبا بكر بن سليمان و ابن أبي حثمة وعبد الله بن عامر بن ربيعة، فلما أتوا، حمد الله وأثنى عليه، ثم قال: إني دعوتكم لأمر تؤجرون فيه ونكون فيه أعواناً على الحق؛ ما أريد أن أقطع أمراً إلّا برأيكم أو برأي من حضر منكم[٢].

وهكذا تأسس مجمع الفقه، والذي ضمّ عدداً من العلماء، وذلك تحت راية منظمة المؤتمر الإسلامي، وكانت البدايات في مكة المكرمة عام (١٩٨٣م)، وجاء في نظامه الأساسي: (هو جهاز فرعي علمي يتولى ـ في استقلال تام، انطلاقاً من القرآن الكريم والسنة النبوية ـ بيانَ الأحكام الشرعية في القضايا التي تهمّ المسلمين).

وبالفعل استمرّ مجمع الفقه أكثر من عقدين من الزمن، واستطاع أن يقدّم عدداً كبيراً من الأمور التي تشغل بال المسلمين، وأهم المستجدات والنوازل التي تم بحثها:

أ ـ نوازل الاعتقادات: القاديانية، والبهائية، والعلمانية، والحداثة، والقراءة الجديدة للقرآن وللنصوص الدينية.

ب ـ نوازل العبادات: زكاة الديون، وزكاة أسهم الشركات، وزكاة الزروع، وزكاة العقارات والأراضي المأجورة غير المزروعة، وصرف الزكاة لصالح صندوق التضامن الإسلامي، وتوظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تمليك فردي للمستحق، والمفطرات في مجال التداوي، وتوحيد بدايات الشهور القمرية، والإحرام للقادم للحج والعمرة بالطائرة.

ج ـ نوازل المعاملات المالية: التأمين وإعادة التأمين، حكم التعامل

---

(١) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر: ٢/ ٩٥.

(٢) سير أعلام النبلاء للحافظ الذهبي: ٥/ ١١٨.

المصرفي بالفوائد، وحكم التعامل بالمصارف الإسلامية، خطاب الضمان، سندات المقارضة وسندات الاستثمار، بدل الخلو، بيع الأسهم والترخيص التجاري، التضخم وتغير قيمة العملة، الحقوق المعنوية، الإيجار المنتهي بالتمليك وصكوك التأجير، تحديد أرباح التجار، البيع بالتقسيط، والأسواق المالية، والسندات، وبيع الوفاء، وعقد الاستصناع، وبيع العربون، وعقد المزايدة، وقضايا العملة، ومشكلات البنوك الإسلامية، والمشاركة في أسهم الشركات المساهمة المتعاملة بالربا، وبطاقات الائتمان، وتجارة الذهب، والحلول الشرعية لاجتماع الصرف والحوالة، والسّلم وتطبيقاته المعاصرة، والاستثمار في الأسهم والوحدات الاستثمارية، والمناقصات، والعقود المستجدة، وبيع الدين وسندات القرض وبدائلها الشرعية في مجال القطاع العام والخاص، والاتجار في العملات، وعقد الصيانة وتكييفها الشرعي، واستثمار موارد الأوقاف، وعقود التوريد والمناقصات، والمشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية، وبطاقات المسابقات، وعقد المقاولة والتعمير، ومشكلة المتأخرات في المؤسسات المالية الإسلامية، وصكوك الإجارة، والسلع الدولية وضوابط التعامل فيها، والكفالة التجارية، واستكمال صكوك المشاركة.

د ـ نوازل الأحوال الشخصية والمرأة والأسرة: تنظيم النسل، ودور المرأة في تنمية المجتمع المسلم، واختلاف الزوج والزوجة الموظفة، وأوضاع المرأة ودورها الاجتماعي من منظور إسلامي.

هـ نوازل المسائل الطبية: أطفال الأنابيب، بنوك الحليب، أجهزة الإنعاش، انتفاع الإنسان بأعضاء إنسان آخر حياً كان أو ميتاً، زراعة خلايا المخ والجهاز العصبي، وزراعة الأعضاء التناسلية، وزراعة عضو استؤصل في حدّ أو قصاص، والعلاج الطبي، وأخلاقيات الطبيب، ومداواة الرجل للمرأة، ومرض الإيدز، والاستنساخ البشري، والوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والجيني، وضمان الطبيب، والضوابط الشرعية للبحوث الطبية البيولوجية على الإنسان.

و ـ نوازل في القضايا الدولية: الوحدة الإسلامية، ونحن والآخر،

والتوفيق بين التقيد بالثوابت وبين مقتضيات المواطنة للمسلمين خارج الدول الإسلامية، وعلاقات الدولة الإسلامية بغيرها وبالمواثيق الدولية، وحقوق الإسلام والعنف الدولي، والنظام العالمي الجديد والعولمة والتكتلات الإقليمية وأثرها، ورعاية الأقليات المسلمة، والحقوق الدولية في نظر الإسلام، وفلسطين العربية.

ز ـ قضايا متنوعة: أجوبة عن استفسارات المعهد العالي للفكر الإسلامي بواشنطن، ومكافحة المفاسد الأخلاقية، وفن التمثيل، والغزو الفكري والتوصية بشأنه، والذبائح والطرق الشرعية للذكاة، وترجمة القرآن الكريم، والإسلام والأمة الواحدة، والمذاهب العقدية والفقهية والتربوية، والإفتاء: شروطه وآدابه.

وقد وضعت عدة خطط كمقترحات لعلاج المشكلة في عالم الفتوى، مثل: إقرار العقوبة الشرعية وتنفيذها بإشراف المتخصصين من أهل العلم، واتباع وسائل الحوار مع المعروفين بالخروج على الثوابت والإفتاء بالآراء الشاذة، وتنبيههم إلى خطورة ما يقعون فيه، وتقوية دور مؤسسات الفتوى، وتقوية دور المؤسسات الدينية والتعليمية من جامعات ومعاهد؛ بإنشاء أقسام متخصصة لتخريج المفتين، كما هو الحال مع القضاء والاقتصاد، وتقوية دور المربين والموجهين وترقيته، من أساتذة ومحاضرين وخطباء الجمعة، ووضع برامج لتنمية علومهم وإفادتهم بما يستجدّ من قضايا مهمة، وتقوية العلاقة مع وسائل الإعلام، بالتعاون وبذل المشورة، والمبادرة بتوجيهها في القضايا التي تهمّ المجتمعات الإسلامية.

وقد ورد في توصيات وقرارات مجمع الفقه في دورته السابعة عشرة ما يلي:

١ ـ الحذر من الفتاوى التي لا تستند إلى أصل شرعي، ولا تعتمد على أدلة معتبرة شرعاً، وإنما تستند إلى مصلحة موهومة ملغاة شرعاً، نابعة من الأهواء والتأثر بالظروف والأحوال والأعراف المخالفة لمبادئ وأحكام الشريعة ومقاصدها.

٢ ـ دعوة القائمين بالإفتاء من علماء وهيئات ولجان إلى أخذ قرارات

وتوصيات المجامع الفقهية بعين الاعتبار، سعياً إلى ضبط الفتاوى وتنسيقها وتوحيدها في العالم الإسلامي.

إذن:

نظراً لأن الأحداث والوقائع في تجدّد مستمر، وكذلك قضايا المجتمعات في تغيّر وتطور، كان لابدّ من الاجتهاد، وخاصة الجماعية منه.

ورحم الله الشاطبي عندما برهن على ذلك بقوله: (. . . . ولأن الوقائع في الوجود لا تنحصر، فلا يصحّ دخولها تحت الأدلة المنحصرة، ولذلك احتيج إلى فتح باب الاجتهاد من القياس وغيره، فلا بدّ من حدوث وقائع لا يكون حكمها منصوصاً ولا يكون للأولين فيها اجتهاد، وعند ذلك فإما أن يترك فيها مع أهوائهم، أو ينظر فيها بغير اجتهاد شرعي، وهو أيضاً اتباع للهوى وذلك كله فساد)[١].

ورحم الله ابن القيم عندما قال: (ومن له مباشرة بفتاوى الناس يعلم أن المنقول، وإن اتسع غاية الاتساع، فإنه لا يفتي بوقائع العالم جميعاً، وأنت إذا تأمّلت الوقائع رأيت مسائل كثيرة واقعة وهي غير منقولة، ولا يعرف فيها أحكام لأئمة المذاهب ولا لأتباعهم)[٢].

ومن الأمثلة المعاصرة على الإفتاء الجماعي والضروري والأنسب في هذا الزمان، مجمع الفقه الإسلامي بالهند: حيث يعود الفضل في تأسيسه إلى الشيخ الراحل (مجاهد الإسلام القاسمي) والذي مارس القضاء، وتكوّنت لديه خبرة كبيرة، ودرس حقائق الفقه ودقائقه بعمق، وكانت البدايات في عام (١٩٨٨ م)، ومنذ ذلك التاريخ، والمجمع يعقد ندواة فقهية عالمية، حيث عالج وبحث أكثر من (١٦٠) مسألة متنوعة، مثل: مسألة زراعة الأعضاء، وحكم تحديد النسل وتنظيم الأسرة، وحكم بدل خلو البيوت والمحلات التجارية، وحكم بيع الحقوق المجردة والعلامات التجارية، وضوابط وأصول لإنشاء المصرف الإسلامي، والبيع بالتقسيط وبيع المرابحة، وسوق الأوراق المالية، وحكم

---

(١) الموافقات: ٥/ ٣٨.

(٢) إعلام الموقعين: ٤/ ٢٠٤.

التأمين التجاري، وقضايا الزكاة المعاصرة، ونظام العُشر والخراج وتطبيقاته على الأراضي الهندية، وحكم ذبح الحيوانات بالماكينة، ومفهوم الضرورة عند الفقهاء وتطبيقاتها المعاصرة، والعرف والعادة وتطبيقاتها المعاصرة، وقضايا الحج والعمرة المستجدة، وحكم تجارة الأسماك في البرك الخاصة والأحواض، وصور للبيع قبل القبض ومفهوم التقابض في البيوع، وحكم التعامل بالأسهم والسندات، وحكم الاستنساخ البشري، والكفاءة في النكاح ومقاييسها الجديدة، وحكم التعامل بالإنترنت، وحكم وقوع طلاق السكران، وأثر التحول الكيماوي وتبدّل الماهية في الأعيان، وحكم هدم المسجد ونقله إلى مكان آخر.

إضافة إلى ذلك فالمجمع يقيم ندوات بهدف التواصل مع الجيل الجديد من علماء الدين، وللفائدة، فقد طبعت أبحاث الندوات الفقهية السنوية في (٢٢) مجلداً، وبلغت إصدارات المجمع نحو (٧٠) كتاباً.

ومن الأمثلة المعاصرة على المؤسسات التي تُعنى بالفتاوى الجماعية، مجمع فقهاء الشريعة بأمريكة، وهو مؤسسة علمية غير ربحية معفاة من الضرائب، تتكون من مجموعة مختارة من فقهاء الأمة الإسلامية وعلمائهما، تسعى إلى بيان أحكام الشريعة، خاصة للمقيمين في أمريكا من نوازل وقضايا.

ويهدف المجمع إلى: إصدار الفتاوى المتعلّقة بالنوازل والقضايا المستجدة، ودراسة وتحليل ما ينشر عن الإسلام والتراث الإسلامي في وسائل الإعلام، ومعاونة المؤسسات المالية الإسلامية بإعداد البحوث والدراسات وتقديم ما تطلبه من الفتاوى والاستشارات، ودعم التعاون بين المجمع والمجامع الفقهية الأخرى، ومعالجة قضية المواطنة وما يتبعها من حقوق وواجبات، ودعم أنشطة لجان التحكيم الشرعية التي تقيمها الجاليات الإسلامية في البلاد الغربية، وإنشاء صندوق للزكاة والتكافل الاجتماعي، وما إلى هنالك.

ومن مساهمات المجمع في تحسين أداء المفتين على الساحة الأمريكية: دورات إعداد الأئمة، والتواصل بين الأئمة والخبراء والعلماء، والدوريات والنشرات على موقع المجمع وعبر البريد، وتوصية بإنشاء أكاديمية الشريعة بأمريكة.

ومن أهم ما ناقش المجمع من إصدار قرارات ما يلي: بيان حكم الشرع ومصالحه للمجتمع والأسرة في ترتيب العلاقة الأسرية بين الزوجين، والمشاركة السياسية، والضرورة والحاجة وأثرهما في رفع الإثم عن بعض الوظائف والحرف والمهن في الغرب، وقضية ثبوت ولد الزنى، والإقامة خارج ديار الإسلام، واستثمار الأموال في الإسلام، ومنهجية إثبات الأهلّة في ظل المتغيرات المعاصرة، وقضية التعامل مع غير المسلمين، ونوازل الأسرة المسلمة خارج ديار الإسلام، وعقود التأمين خارج ديار الإسلام، وشراء البيوت عن طريق التمويل الربوي.

أجـــل!

إن الاجتهاد الموفّق هو الاجتهاد الجماعي، وهذا ما أوضحه القرآن الكريم والسنّة النبوية وجمهور العلماء عبر التاريخ، مثال ذلك ما ورد في زمن الشيخين ﷺ، فقد كان أبو بكر ﷺ إذا جاءته الخصومة نظر في كتاب الله، فإن لم يجد نظر في سنة رسول الله ﷺ، فإن لم يجد سأل الناس: هل يحفظون في الأمر سنة، فإن لم يجد جمع رؤوس الناس وخيارهم فاستشارهم، فإن أجمع رأيهم على أمر قضى به.

وهذا المطلب الملحّ اليوم ـ الاجتهاد والفتوى الجماعية ـ تسدّ النقص في الاجتهاد الفردي، كما تؤدي إلى تلاقح الفكر الجمعي الذي يجعل عقل الجماعة أنضج من عقل الفرد.

وحبذا لو تعلّمت الأمة ـ مثلاً ـ من مدرسة الرأي التي تزعمها الإمام أبو حنيفة رحمه الله، فقد وضع مذهبه على مبدأ الشورى بينه وبين تلامذته.

فعن أبي يوسف رحمه الله قال: كان أبو حنيفة إذا وردت عليه المسألة قال: ما عندكم فيها من الآثار؟

قال: فإذا روينا الآثار وذكر ما عنده نظر، فإن كانت الآثار في أحد القولين أكثر أخذ بالأثر، فإذا تقاربت الآثار وتكافأت، نظر فاختار!

واليوم، ومن أجل أن تحقق مؤسسات الإفتاء دورها الفعّال، لابدّ وأن تضم ثلاثة أنواع من الكفاءات، هي:

١ ـ العلماء العاملون: الذين يدورون في فلك فقه النصّ، وفقه الواقع، والعدالة.

٢ ـ الباحثون: الذين يجمعون علوّ الهمة والتجرّد في العمل للدين، ويقدّمون الدراسات الدقيقة والموثقة في الأمور التي تهمّ المسلمين.

٣ ـ المستشارون والخبراء في مختلف شؤون الحياة: وذلك من أجل التباحث معهم واستشارتهم في تفاصيل الأمور التي يُراد الإفتاء بها، مثال ذلك: لو أن المجمع الفقهي أراد بحث فتوى في أمرٍ يتعلّق بالاقتصاد، فعلى المجمع الاستعانة بخبراء واستشاريين في علم الاقتصاد؛ ليشرحوا كل ماله علاقة بالمسألة، ثم يصدر جماعة الشريعة في المجمع الفتوى الشرعية التي تناسب الشريعة والاقتصاد، وهكذا.

أي: لابد للفتوى في المستجدات والنوازل أن تمرّ بعدّة مراحل أهمها:

أ ـ استعراض المسألة المعروضة للبحث وتشخيصها ودراسة ما يحيط بها.

ب ـ ثم المعالجة الفقهية: وذلك من خلال التنقيب عن النصوص الواردة، وفهمها من خلال النظر إلى المقاصد، مع التركيز على الأدلة الشرعية.

ج ـ المداولة بين أصحاب التخصصات البحتة ـ طب واقتصاد ونحو ذلك ـ وبين أصحاب التخصص الفقهي المعمق، وذلك بهدف التكامل الفكري بين الفقه والواقع.

د ـ إصدار الفتوى الشرعية ضمن قالب مدروس: وذلك من أجل أن نبتعد عن التأويل الذي قد يؤدي إلى البعد عن أصل الفتوى.

والشيء المتمم لذلك كله: أن لا يتعصّب أحدٌ لرأيه، وأن يكون هناك تسليم بالمسلّمات المتفق عليها، مع الالتزام بالأساليب المنطقية السليمة، مع الاستماع لآراء وحجج كل الأطراف، ومن ثمّ القبول بالنتائج المرتكزة على الأدلة القطعية.

وعندئذٍ نتوصل إلى حلول مرضية، ووسطية، ومتفق عليها، من أجل مجابهة كل النوازل والمستجدات.

❑❑❑

المبحث الخامس
ما أكثر خطورة الفتاوى الفردية!!

(عاد الاجتهاد الفردي في بدء تأسيس الفقه الإسلامي على أيدي أولئك المجتهدين الأوائل بالخير الكثير على هذه الأمة؛ لأنه جنّد العزائم لحراثة أرض الشريعة، واستنباتها، وتبارى أساطين العلم في استنباط القواعد وتأسيس النظريات القانونية في فقه الشريعة، على ضوء نصوصها وقواعدها حتى أسسوا ثروة فقهية متشعّبة، فيها القواعد والنظريات، والأحكام الفرعية الصالحة لأن تمدّ العصور إلى الأبد بمعين فقهي لا ينضب، ولم يكن من الممكن أن يحصل هذا الإنتاج الفقهي لولا هذا الاجتهاد الفردي في القرون الثلاثة الأولى)[1].

هذا في الماضي، حيث كانت الفتاوى الفردية ضرورة، أما اليوم فتحوّل ذلك إلى ضرر كبير، خاصة وقد ابتُليت الأمة بأصحاب الفتاوى الشاذة، والملوّنة، والخاطئة، إضافة إلى الفوضى العارمة التي أحدثها كل من هبّ ودبّ، وقد نصّب البعض أنفسهم في تلك المناصب وهم لا يملكون الأهلية العلمية التي تؤهّلهم لذلك!!

فباسم التيسير على الناس، وتحت شعار الضرورة، أصبحنا نسمع فتاوى ما أنزل الله بها من سلطان، وكل ذلك نابع من قلّة الخشية لله، وقلة العلم الشرعي، واتباع الهوى، ونحو ذلك.

(وقد ظهرت فتاوى واجتهادات من بعض المفتين كُنّا نتوقع أن تكون راشدة، وأن تكون في مستوى المباحث المعروفة عن العلماء السابقين، والفقهاء

---

(١) من بحث (الاجتهاد ودور الفقه في حلّ المشكلات) للشيخ مصطفى الزرقا، وهو مقدّم إلى ملتقى الفكر الإسلامي بالجزائر عام ١٤٠٣ هـ: ١٠ ـ ١١.

الأتقياء، لكنا وجدنا فيها، كما وجد العامة والخاصة، ريباً مريباً، واتجاهات غير سديدة، لم يخْلُ الباحث فيها عن أمرٍ من الأمور التالية:

١ ـ حبُّه الظهور بالشذوذ.

٢ ـ جرّ الإسلام إلى النظريات والأفكار الغريبة جدّاً.

٣ ـ ممالأة الحكّام وتسويغ اتجاهاتهم وتبرير تصرُّفاتهم.

٤ ـ الارتجال والجرأة على الفتوى.

٥ ـ الاستهانة بالقديم والقدامى من سلف الأمة، والشغف بما يُسمّى التجديد[١].

والواقع يؤكد على مدى خطورة الفتاوى الفردية، ويبيّن بكل وضوح أثرها الكبير على الأمة، خاصة إذا كانت الفتاوى تتعلّق بعلاقة الحاكم مع شعبه، وتتعلق بالمعاملات، ورحم الله الشيخ الزرقا عندما أكد على خطورة الفتاوى الفردية بقوله: (كثر المتاجرون بالدين، ولعل كثيراً منهم أغزر علماً وأقوى بياناً من العلماء الصالحين الأتقياء، وقد وُجد اليوم من خريجي الدراسات الشرعية من أصدروا كتباً وفتاوى غرّارة، تدلّ على أن أصحابها قد وضعوا علمهم تحت تصرّف أعداء الإسلام، في الداخل والخارج؛ ليهدموا دعائم الإسلام هدماً ـ لا يستطيعه أعداؤه ـ تحت ستار الاجتهاد، وحرية التفكير، وهم يجنون من وراء ذلك أرباحاً ومنافع عظيمة مغرية، لا يبالون معها سخط الله تعالى)[٢].

وهذا لا يعني أبداً إغلاق باب الفتاوى والاجتهاد!

إنما المقصود هنا التحرّر من الفتاوى الفردية، والابتعاد عن مغرياتها ومنزلقاتها، والتداعي إلى أن يتصدر الفتاوى جماعة من أهل الاختصاص ـ أهل الذكر ـ حيث تتكون لديهم شروط الاجتهاد، وليكن اجتماعهم في المجامع الفقهية دورياً، وعندما تنزل بالأمة النوازل، وتظهر فيهم المستجدات.

---

(١) الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، الدكتور محمد فوزي فيض الله: ١٣٧ ـ ١٣٨.

(٢) بحثه: الاجتهاد ـ مرجع سابق ـ: ١١ ـ ١٢.

والمطلوب منهم البحث والتنقيب عن الأصول للقضايا المعاصرة، مراعين المصلحة الإسلامية العليا، وناظرين إلى المآلات والمقاصد.

إذن: لابدّ من استبدال الفتاوى الفردية بفتاوى جماعية، وذلك من خلال طرح المشاكل والنوازل على أعضاء المجامع الفقهية العلمية؛ ليتشاوروا ويلاقحوا الأفكار، ويقدّم كل منهم الحجج والبراهين، ثم ليكن الترجيح العلمي، وهذا معنى قوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٣﴾﴾ [النساء: ٨٣].

الفصل الرابع

خصائص الفتوى وضوابطها

الفصل الرابع
خصائص الفتوى وضوابطها

من خصائص الشريعة الإسلامية: الواقعية والتيسير ورفع الحرج؛ ذلك لأنها الشريعة الخاتمة، ولذا لابدّ أن توافق كل زمان ومكان، مصداق ذلك قوله تعالى: ﴿وَجَٰهِدُوا۟ فِى ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ ۚ هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ ۚ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ وَفِى هَٰذَا لِيَكُونَ ٱلرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ ۚ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِٱللَّهِ هُوَ مَوْلَىٰكُمْ ۖ فَنِعْمَ ٱلْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ ٱلنَّصِيرُ ﴿٧٨﴾﴾ [الحج: ٧٨].

وقوله سبحانه: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴿٢٨﴾﴾ [النساء: ٢٨].

وقوله عز وجل: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

لكن التوازن والاعتدال هو الضابط لكل المسائل الشرعية، بحيث لا إفراط ولا تفريط، ولا تساهل غير منضبط ولا تعقيد فوق العادة، إنما من باب رحمة الله بعباده أن فرض عليهم الفرائض، وأوجب عليهم الواجبات، ومعها مباشرة رخّص رخصاً شرعية، ووضع استثناءات لذلك، لكن ضمن ضوابط وحدود، والأمثلة على ذلك كثيرة، مثلاً:

- إذا لم يستطع المريض مثلاً أن يغتسل أو يتوضأ، فلا مانع شرعاً من أن يتيمم.

- وإذا كان هناك عذر، كمرض أو سفر، جاز عند ذلك إسقاط صلاة الجمعة.

- وإذا كان الإنسان مسافراً سفراً طويلاً، جاز له أن يقصر الصلاة الرباعية

إلى ركعتين، كما وجاز له جمع صلاتين في وقتٍ واحد، سواء جمع تقديم أو جمع تأخير، كجمع الظهر والعصر عند الظهر جمع تقديم، أو جمعهما عند العصر جمع تأخير.

ـ وإذا كان الإنسان مريضاً جاز له الإفطار، ثم يقضي بعد شفائه، لكن إذا كانت حالته لا يرجى شفاؤها، جاز له إخراج فدية من صدقة مالية ونحو ذلك كبديل عن الصيام.

ـ وإذا كان الإنسان مريضاً وغير قادر على الصلاة قائماً، جاز له أن يُصلّي جالساً، وإلّا فقاعداً، وإلّا فمضطجعاً، وإلا فمستلقياً، وإلّا بعيونه أو بالإشارة.

ـ وإذا كان الإنسان في مكان ما، وتعذّر الحصول على الطعام والشراب، ووصلت حالته إلى خطر الموت، عند ذلك جاز له أن يشرب محرّماً كالخمر، أو يأكل محرماً كالميتة ولحم الخنزير، مصداق ذلك قول الله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣].

وهذا ما يُطلق عليه: الرخصة الشرعية، والتي ورد تعريفها عند الفقهاء بما يلي: هي ما شرع من الأحكام لعذر تخفيفاً عن المكلفين، مع قيام السبب الموجب للحكم.

وأما الرخص الفقهية فهي: ما جاء من الاجتهادات المذهبية مبيحاً لأمر في مقابلة اجتهادات أخرى تحظره، وبالتالي فالأخذ برخص الفقهاء يعني: اتباع ما هو أخف من أقوالهم، وهو جائز شرعاً، مع مراعاة بعض الضوابط، أهمها:

أ ـ أن تكون أقوال الفقهاء التي يترخص بها معتبرة شرعاً، ولم توصف بأنها من شواذ الأقوال.

ب ـ أن تقوم الحاجة إلى الأخذ بالرخصة، دفعاً للمشقة سواء أكانت حاجة عامة للمجتمع أم خاصة أم فردية.

ج ـ أن يكون الآخذ بالرخص ذا قدرة على الاختيار، أو أن يعتمد على من هو أهل لذلك.

د ـ ألا يترتب على الأخذ بالرخص الوقوع في التلفيق الممنوع الآتي بيانه.

هـ ألا يكون الأخذ بذلك القول ذريعة للوصول إلى غرض غير مشروع.

و ـ أن تطمئن نفس المترخِّص للأخذ بالرخصة.

وأما حقيقة التلفيق في تقليد المذاهب: هي أن يأتي المقلّد في مسألة واحدة ذات فرعين مترابطين فأكثر، بكيفية لا يقول بها مجتهد ممن قلّدهم في تلك المسألة، وبالتالي يكون التلفيق ممنوعاً في الأصول الآتية:

أ ـ إذا أدّى إلى الأخذ بالرخص لمجرد الهوى، أو الإخلال بأحد الضوابط المبينة في مسألة الأخذ بالرخص.

ب ـ إذا أدى إلى نقض حكم القضاء.

ج ـ إذا أدى إلى نقض ما عمل به تقليداً في واقعة واحدة.

د ـ إذا أدى إلى مخالفة الإجماع أو ما يستلزمه.

هـ ـ إذا أدى إلى حالة مركبة لا يقرّها أحدٌ من المجتهدين[1].

لكن لا يُفهم من هذا الكلام أبداً، أن التيسير والرخص والتخفيف تسوّغ الخروج عن الضوابط المذكورة، مثلاً: لا يجوز لأحد أن يُفتي بالترخيص بترك الصلاة!

ولا يجوز لأحدٍ أن يُفتي بأن كل شيء قابل للتغيير؛ لأن في الشريعة ثوابت لا تتغير مهما تغيّرت الظروف والأمكنة، وهي ثابتة منذ أنزل الله تعالى قوله: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

وفي الشريعة متغيرات تتغير مع العادات والأعراف، مثال ذلك ما أورده الفقهاء من أن من قواعد الشهادة: اشتراط العدالة والتي تُقدّر بما لا يكون مُخِلّاً بالمروءة، وذلك حسب عرف كل مجتمع.

إضافة إلى ذلك فكثير من الأمور الشرعية تقوم على مراعاة جلب المصالح، والتي تكون معتبرة شرعاً، أو منصوصاً على الأخذ بها، أو تكون من الأمور التي لا يعتدّ الشارع بها، أو من الأمور التي لم يرد نص باعتبارها ولا بإلغائها، مثال ذلك:

---

(١) القرارات والتوصيات عن مجلس مجمع الفقه الإسلامي بجدة، بتاريخ (٢١ ـ ٢٧ حزيران ١٩٧٣).

أورد الحافظ ابن كثير أن عمر ﷺ أمر برسم نظام لبناء مدينة الكوفة في العراق، حدد فيه عرض شوارعها، فجعل سعة الطريق المنهج أربعين ذراعاً، ولِما دونَ ذلك ثلاثة وعشرين ذراعاً، وللأزقة سبعة أذرع، وأمر أن يكون بناء بيوتها من اللّبن[١].

وهذا من الأمثلة على المصلحة المرسلة، والتي لم يرد فيها نصّ باعتبارها ولا بإلغائها.

أيضاً أورد البخاري وغيره أن الصحابة تشاوروا في جمع القرآن زمن أبي بكر، ثم نسخه زمن عثمان ﷺ، علماً أنه لا يوجد نصّ في ذلك، إنما في ذلك تحقيق لمصلحة مهمة وهي مصلحة حفظ الدين، وهذا ما جعل الفقهاء يُطلقون على ذلك: اجتهادات مصلحية[٢].

وأما ما يتعلّق بضوابط الفتوى:

فبما أن المسألة تتعلّق بالحلال والحرام، لذلك لابدّ من الاحتراز والتورّع، دون إفراطٍ ولا تفريط، ولهذا يجب أن تكون الفتوى لا من أجل مالٍ ولا منصب ولا إرضاءٍ لزيد ولا عمرو، إنما يجب أن تكون الفتوى خالصةً لوجه الله سبحانه، وقد ضبط العلماء مسألة الفتوى بعدد من الضوابط، أهمها:

١ ـ أن تكون الفتوى مبنية على ما ورد في النصوص الصحيحة الصريحة، وخاصة القرآن الكريم وسنة المصطفى ﷺ، وأن تكون منسجمة مع روح الشريعة ومقاصدها، مصداق ذلك قوله تعالى: ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ۝١﴾ [الحجرات: ١].

أي: لا تقولوا أمام قول الله ورسوله ﷺ؛ لأن مسألة تحريم الحلال، ومسألة تحليل الحرام جريمة عظيمة، ولهذا عقّب على ذلك بقوله: (واتقوا الله) أي: بامتثال أوامره واجتناب نواهيه.

ورحم الله ابن القيم عندما قال: (أي: لا تقولوا حتى يقول، ولا تأمروا

---

(١) البداية والنهاية: ٧/ ٥٧.

(٢) للتوسّع: صحيح البخاري: (٤٧٠١)، والبرهان في علوم القرآن للزركشي: ١/ ٢٣٥.

حتى يأمر، ولا تفتوا حتى يُفتي، ولا تقطعوا أمراً حتى يكون هو الذي يحكم فيه ويمضيه. روى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ﷺ: لا تقولوا خلاف الكتاب والسنّة. وروى العوفي قال: نُهوا أن يتكلموا بين يدي كلامه. والقول الجامع في معنى الآية: لا تعجلوا بقول ولا فعل قبل أن يقول رسول الله ﷺ أو يفعل)[١].

٢ ـ أن يكون المفتي ثقة يخشى الله تعالى، وأن يكون دقيقاً متأكداً من الفتوى وأدلّتها، مصداق ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟﴾ [فاطر: ٢٨].

ورحم الله ابن القيّم عندما قال: (ولما كان التبليغ عن الله سبحانه يعتمد العلم بما يُبلِّغ، والصّدق فيه، لم تصلح مرتبة التبليغ بالرواية والفتيا إلا لمن اتصف بالعلم والصّدق، فيكون عالماً بما يُبلِّغ، صادقاً فيه، ويكون مع ذلك مرضي السيرة، عدلاً في أقواله وأفعاله، متشابه السرّ والعلانية في مدخله ومخرجه وأحواله، وإذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا يُنكر فضله، ولا يجهل قدره، وهو من أعلى المراتب السنيّات، فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسماوات؟)[٢].

٣ ـ أن تكون الفتوى حسب المقتضى، أي: لا يُفصّل في كل فتوى، ولا يُجمِل في كل فتوى، بل عليه أن يُجمِل في الحال الذي يتطلّب الإجمال، ويُفصّل في الحال الذي يتطلّب التفصيل، وذلك من أجل أن يُسهل على السائل ما يُريد.

٤ ـ أن تكون الفتوى مربوطة بالزمان والمكان، مثال ذلك: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، وسأله: أي العمل أفضل يا رسول الله؟

قال: «**الصلاة في وقتها**».

وسأله آخر عن ذلك، فأجاب: «**بر الوالدين**».

وسأله ثالث عن ذلك، فأجاب: «**الجهاد في سبيل الله**».

---

(١) إعلام الموقعين: ١/ ٥١.

(٢) إعلام الموقعين: ١/ ١٠.

وسأله رابع: أي العمل أفضل؟

قال: «**إيمان بالله ورسوله**».

فقال: ثم ماذا يا رسول الله؟

قال: «**الجهاد في سبيل الله**».

فقال: ثم ماذا؟

قال: «**حجٌّ مبرور**».

وفي شرح هذه الأحاديث النبوية، علّق الحافظ ابن حجر العسقلاني بقوله:

ـ فائدة: قال النووي: ذكر في الحديث الجهاد بعد الإيمان، وفي حديث أُبيّ لم يذكر الحج وذكر العتق، وفي حديث ابن مسعود بدأ بالصلاة ثم البرّ ثم الجهاد، وفي الحديث المتقدّم في غير هذا الموقع ذكر السّلامة من اليد واللسان «**المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده**».

قال العلماء: اختلاف الأجوبة في ذلك باختلاف الأحوال، واحتياج المخاطبين، وذكر ما لايعلمه السّائل والسّامعون وترك ما علموه[١].

٥ ـ أن تكون الفتوى ممن يتصف بالعدالة، وقد عرّف الإمام الغزالي العدالة بقوله: عبارة عن استقامة السيرة والدين، وحاصلها يرجع إلى هيئة راسخة في النفس، تحمل على ملازمة التقوى والمروءة جميعاً، حتى تحصل ثقة النفس بصدقه، وذلك إنما يتحقق باجتناب الكبائر وبعض الصغائر وبعض المباحات[٢].

وتقتضي العدالة التقيّد بالأوصاف الثلاثة الآتية في المفتي، سواء اختار حكماً من بين آراء المذاهب، أو أصدر رأياً في مسألة جديدة لا نصّ فيها في الفقه الموروث، وهي:

الأول ـ أن يتبع القول المؤيّد بالدليل، فلا يختار من المذاهب أضعف

---

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري: ١/ ٧٧.

(٢) المستصفى: ١/ ١٠١.

الآراء دليلاً، بل يختار أقواها دليلاً، وأنصحها حجّة؛ لأن الفتوى أمانة معبّرة عن شرع الله تعالى، وعليه أن يبتعد عن شواذ الآراء في الحواشي.

الثاني ـ أن يحرص المفتي على احترام مسائل الإجماع؛ لأن خرق الإجماع داهية وطعن في الدين والالتزام الديني، فلا يترك أمراً مجمعاً فيه إلى المختلف فيه، متذرّعاً بالتيسير على الناس.

الثالث ـ ألا يتبع المفتي أهواء الناس، بل يتّبع الدليل ورعاية المصلحة الشرعية وهي المصلحة العامة.

ونقل الشاطبي رحمه الله تعالى عن النبي ﷺ أنه قال: «**إني لأخاف على أمتي من بعدي من أعمال ثلاثة**»

قالوا: وما هي يا رسول الله؟

قال: «**أخاف عليهم من زَلَّة العالم، ومن حكم جائر، ومن هوىً متَّبع**».

وقال عمر رضي الله عنه: ثلاث يهدمن الدين: زلّة العالم، وجدال منافق بالقرآن، وأئمة مضلّون[1].

(١) الموافقات: ٤/١٦٨.

الفصل الخامس

مشروعية الفتوى وأهميتها

الفصل الخامس
مشروعية الفتوى وأهميتها

دلّنا القرآن الكريم على شرف منزلة الفتوى، والحاجة إليها، وأهميتها، وذلك حين أكّد على أن الله الخالق سبحانه تولّاها بنفسه، مصداق ذلك قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ﴾ [النساء: ١٢٧].

وقوله سبحانه: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ [النساء: ١٧٦].

(فهم كانوا يستفتون الرسول ﷺ، والله سبحانه يتفضّل فيقول للنبي ﷺ قل: إن الله يُفتيكم فيهن، ونسي بقية الشؤون التي جاء ذكرها في الآية، وهي لفتة لها قيمتها التي تقدر في عطف الله سبحانه وتعالى، وتكريمه للجماعة المسلمة، وهو يخاطبها بذاته، ويرعاها بعينه، ويفتيها فيما تستفتي وفيما تحتاج إليه حياتها الجديدة)[1].

ورحم الله ابن القيّم عندما شرح هذه المسألة بقوله:

(ولما كان التبليغ عن الله سبحانه وتعالى يعتمد العلم بما يبلغ، والصدق فيه، لم تصلح مرتبة التبليغ بالرواية والفتيا إلّا لمن اتصف بالعلم والصدق، فيكون عالماً بما يبلِّغ، صادقاً فيه، ويكون مع ذلك حسن الطريقة، مرضيّ السيرة، عدلاً في أقواله وأفعاله، متشابه السرّ والعلانية في مدخله ومخرجه وأحواله، وإذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا يُنكر فضله، ولا يجهل قدره، وهو من أعلى المراتب السنيّات، فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسماوات؟ فحقيقٌ بمن أُقيم في هذا المنصب أن يُعدَّ له عُدّتهُ،

(١) في ظلال القرآن: ٢/ ٧٦٦.

وأن يتأهَّبَ له أهبته، وأن يعلم قدر المقام الذي أُقيم فيه، ولا يكون في صدره حرج من قول الحق والصّدق به، فإن الله ناصره وهاديه، وكيف وهو المنصب الذي تولّاه بنفسه رب الأرباب فقال تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ﴾ [النساء: ١٢٧].

وكفى بما تولّاه الله بنفسه شرفاً وجلالاً، إذ يقول في كتابه: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ [النساء: ١٧٦]، وليعلم المفتي عمّن ينوب في فتواه، ويوقن أنه مسؤول غداً وموقوف بين يدي الله)[1].

ولهذا، فالفتيا مشروعة ومطلوبة وضرورية في الدين، وذلك من أجل أن يكون الإنسان على وضوح من الأمر، وليكون بعيداً عن كل الجهالات والانزلاقات والتخبطات، ولينجو من الانحرافات ونحو ذلك.

ولهذا طالبنا الباري سبحانه بالتوجّه إلى أهل العلم الثقات، لنسألهم عن أحكام الشرع، معتبراً أن الاستفسار والسؤال أمرٌ وفريضة دينية، مصداق ذلك قوله سبحانه: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِيٓ إِلَيْهِمْ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾﴾ [النحل: ٤٣] وبيّنت الشريعة الإسلامية أن اتباع أهل الحق ـ من مجتهدين ومفتين ـ يوصل إلى الصراط المستقيم، ويُبعد عن الضلالات والأباطيل، قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ ﴿٩﴾﴾ [الصف: ٩].

أما الترفّع عن الاستفسار، والبُعد عن السؤال فإنه يوقع الإنسان في الشبهات، بل وفي الخلط بين الحلال والحرام، قال تعالى في معرض التحذير من أفعال الجاهليين الوثنيين والذين خلطوا ما بين الضلالات والشرك، واتبعوا المتسرّعين في توصيف الشيء بالحلّ أو الحرمة: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾﴾ [النحل: ١١٦].

من أجل هذا كله جاء التحذير من العمل بفتوى المفتي المخطئ، حيث لا عذر للإنسان العاقل من أن يتبع دون دليل، بل عليه التثبّت وسؤال الأعلم،

---

(١) إعلام الموقعين: ١/ ١١.

ثم العودة إلى طمأنينة القلب، كما جاء في مسند الإمام أحمد عن وابصة بن معبد ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**استفْتِ قلبك وإن أفتاكَ الناس وأفتوك**».

أما إن كان المفتي يتحرّى الحلال ويتورّع عن الحرام، ويبذل أقصى الجهد في سبيل استنباط الأحكام الشرعية، بحيث يدور حول الدليل، فعند ذلك تكون المسألة كما ورد في الحديث المتفق عليه: «**من اجتهد فأصاب فله أجران، ومن أخطأ فله أجر**».

وهذا يؤكدّ لنا أن الفتوى أمرٌ خطير، ومسؤولية جسيمة، ينتج عنها احتمالان لا ثالث لهما: إما إحقاق الحق أو انتشار الباطل، ورحم الله محمد بن المنكدر عندما بيّن خطورة الإفتاء بقوله: (العلم بين الله تعالى وخلقه، فلينظر كيف يدخل بينهما)[1].

وهذا ما جعل غالبية العلماء العاملين الورعين، وخاصة الصحابة والتابعين وأئمة المذاهب الفقهية، يتهيّبون من الفتوى، ويؤثرون السكوت إذا لم يتأكدوا من صحة القول!

أجـــل!

لقد خلق الإنسان وكرّمه وفضّله على سائر مخلوقاته، وحمّله أمانة عظيمة، وكي لا يتخبط في دياجي الظلام أرسل له ولأقرانه الرسل، وأمرهم بإبلاغ الشريعة والدين، فقال تعالى: ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٦٧﴾﴾ [المائدة: ٦٧].

ونهى سبحانه الرسل عن كتم ما أنزل الله عليهم، فقال عزَّ وجل: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴿١٥٩﴾﴾ [البقرة: ١٥٩].

ومن فضل الله على خلقه أن بيّن لهم الحكمة من بعث الأنبياء والرسل، معتبراً أنهم المصابيح التي يهتدي الناس بها، وهم حجّة الله على الناس،

---

(١) مقدمة المجموع للإمام النووي: ١/ ٤٠.

مصداق ذلك قوله سبحانه: ﴿لِّيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ وَإِنَّ اللَّهَ لَسَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الأنفال: ٤٢] وكل الناس مسؤلون عن معرفة أدنى ما يمكن من أمور الشريعة، وخاصة ما يتعلّق بالحلال والحرام، لكن أنّى للفلاح والأمي والعامل والغير متفرّغ للعلوم أن يستوعب أصول الفقه ونحو ذلك؟!

لذا قام بمهمة الاستنباط والاجتهاد والإفتاء ثلة من العلماء، إلا أن الواقع يؤكد على المنزلة الخطيرة والأهمية البالغة والموقع العظيم لهؤلاء المفتين.

ورحم الله القرافي عندما شبه المفتي بترجمان الحاكم، إذ ينقل قوله إلى الأعجمي بلغته، ليتمكن من فهمه واستيعابه، وكذلك المفتي ينقل للعوام أوامر الله عز وجل بالطريقة التي يفهمونها، ويبين مراده فيصبح كلامه حجّةً من جهة التبليغ عن الله عز وجل.

ثم ذهب القرافي إلى أبعد من ذلك، فعدّ المفتي موقعاً عن الله، مثله مثل الوزير الذي يُنبّه الملك عنه للنظر فيما يُرفع إليه من الأوراق، وتوقيعها ضمن الحدود التي رسمها له، فإذا كان منصب من يُوقّع عن الملوك بهذه المنزلة السنيّة، وبالقدر الذي لا يُجهل من الخطورة، فكيف بمن يوقّع عن ملك الملوك ومالك الملوك؟![1].

كيف لا؟

والمفتي هو المستنبط من النصوص والمنقول، وهو المبلِّغ عن صاحب الشرع، وهو القائم مقامه في إنشاء الأحكام؟

وكيف لا؟ والرسول ﷺ اعتبر المفتي في أمته قائماً مقام الرسول، حاملاً أعباء الوراثة النبوية، والتي أخبر عنها المعصوم صلوات الله عليه بقوله: «**العلماء ورثة الأنبياء**»[2].

وهو الذي علت رتبته، من حيث إنه مخبرٌ عن الله وموقّع عن رسول الله ﷺ وحامل ميراث النبوة.

---

(١) الإحكام، للقرافي: ٤٣.

(٢) سنن الترمذي: رقمه (٢٦٨١)، سنن ابن ماجه: رقمه (٢٢٣).

وهذا ما جعل القرآن يُطلق على العلماء العاملين والمفتين المخلصين مصطلح (أولي الأمر)، ومن ثمّ جاء الأمر الإلهي بطاعتهم مقرونةً بطاعة الله ورسوله ﷺ، وذلك في قوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ﴾ [النساء: ٥٩].

كل هذا جعل أئمة الفقه ومن قبلهم كبار الصحابة يهابون من الفتوى، ويكفينا مثالاً واحداً قولُ الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى: لولا الفَرَق من الله تعالى ـ أي: الخشية والخوف ـ أن يضيع العلم، ما أفتيتُ، يكون لهم المهنأ وعليّ الوزر![1].

(١) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي: ٢/ ٣٨٦.

الفصل السادس

أركان الفتوى، وشروطها

الفصل السادس
أركان الفتوى، وشروطها

خلال الحديث عن أركان الفتوى لابدّ من تقسيمها إلى أركان ثلاثة، هي:

أ ــ الفتوى:

والتي تعني لغة الإفتاء، وهي الإجابة عن المسائل، ولذلك فالفتيا تعني تبيين المشكل من الأحكام، دليل ذلك قوله تعالى في سياق الحديث عن قصة نبيّ الله يوسف عليه السلام: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَأُ أَفْتُونِى فِى رُءْيَىَ﴾ [يوسف: ٤٣].

وفي الاصطلاح: قال ابن فارس: يُقال: أفتى الفقيه في المسألة إذا بين حكمها، واستفتيت إذا سألت عن الحكم، ويقال منه: فتوى وفتيا، قال الله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ [النساء: ١٧٦].

وأفتاه في الأمر: أبانه وأوضحه[1].

ولابدّ من الإشارة إلى أن للفتوى في الشريعة ـ كما بيّنا سابقاً ـ مكانةً عالية ومنزلة عظيمة، ولها مهمة جليلة، بدليل أن الله تعالى تولّى ذلك بنفسه، ثم قام بها رسول الله ﷺ كمبلِّغ عن الله سبحانه، مصداق ذلك قول الله له في معرض التكليف: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤] ثم حمل اللواء فقهاء الصحابة، ثم علماء التابعين، ثم الربانيون والعلماء العاملون وإلى يوم الدين، كل هذا ليعلم المفتي عمن ينوب في فتواه؛ وليوقن أنه مسؤول غداً وموقوف بين يدي الله سبحانه!

كل هذا جعل السلف الصالح من هذه الأمة يحجمون عن الفتوى، وينصحون غيرهم بعدم الاقتراب منها، مثال ذلك قول عبد الرحمن بن أبي ليلى

---

(١) مقاييس اللغة: ٤/ ٤٧٤.

رحمه الله: لقد أدركتُ في هذا المسجد عشرين ومائة من الأنصار، وما منهم أحدٌ يُحدّث بحديث إلّا ودَّ أن أخاه كفاه الحديث، ولا يُسأل عن فتيا إلّا ودَّ أن أخاه كفاه الفتيا[١].

ومثلها قول الإمام مالك رحمه الله تعالى: من أجاب في مسألة فينبغي من قبل أن يُجيب فيها أن يعرض نفسه على الجنة والنار، وكيف يكون خلاصه في الآخرة، ثم يجيب فيها[٢].

ومثلها ما ورد في ترجمة سحنون رحمه الله: أن رجلاً أتاه فسأله، فأقام يتردّد إليه ثلاثة أيام، فقال: مسألتي أصلحك الله، اليوم ثلاثة أيام!.

فقال: وما أصنع لك يا خليلي مسألتك معضلة، وفيها أقاويل وأنا متحيّر في ذلك؟!.

فقال الرجل: وأنت_ أصلحك الله_ لكل معضلة.

فقال سحنون: هيهات يا ابن أختي! ليست بقولك هذا! أبذل لك لحمي ودمي إلى النار؟! ما أكثر ما لا أعرف![٣].

كيف لا؟ والسلف الصالح علموا أن الفتوى بغير علم حرام، معتبرين ذلك كذباً على الله ورسوله ﷺ، وهو طريق إضلال الناس، وهو من كبائر الذنوب، مصداق ذلك قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣].

وقد روى البخاري في صحيحه قول النبي ﷺ: «**إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من صدور العلماء، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤوساً جهالاً فسئلوا، فأفتوا بغير علم، فضلّوا وأضلوا**».

ب ــ المفتي:

عند جماعة اللغة: اسم فاعل من أفتى، فمن أفتى مرة فهو مفت. ولكنه

---

(١) جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر: ٣/ ٤١٩.

(٢) أدب المفتي والمستفتي، للنووي: ١/ ٢٠.

(٣) أدب المفتي والمستفتي: ١/ ١٥.

يحمل في الحكم الشرعي بمعنى أخصّ من ذلك، قال الصيرفي في هذا الاسم: موضوع لمن قام للناس بأمر دينهم، وعَلِمَ جُمَل عموم القرآن وخصوصه، وناسخه ومنسوخه، وكذلك السنن والاستنباط، ولم يوضع لمن علم مسألة وأدرك حقيقتها، فمن بلغ هذه الرتبة سمّوْهُ بهذا الاسم، ومن استحقه أفتى فيما استفتي فيه[١].

وتحدّث العلماء عن صفات المفتي وشروطه، وذكروا منها: أن يكون مكلفاً مسلماً، ثقة، مأموناً، منزهاً عن أسباب الفسق، ومسقطات المروءة؛ لأن من لم يكن كذلك فقوله غير صالح للاعتماد، وإن كان من أهل الاجتهاد، ويكون فقيه النفس، سليم الذهن، رصين الفكر، صحيح التصرّف والاستنباط، متيقظاً[٢].

ولذلك عندما ألّف ابن حمدان كتابه القيّم (صفة الفتوى والمفتي والمستفتي) بيّن سبب ذلك بقوله: (عظم أمر الفتوى وخطرها، وقلَّ أهلها ومن يخاف إثمها وخطرها، وأقدم عليها الحمقى والجهّال، ورضوا فيه بالقيل والقال، واغترّوا بالإمهال والإهمال، واكتفوا بزعمهم أنهم من العَدد بلا عُدد، وليس معهم بأهليتهم خط أحد، واحتجوا باستمرار رجالهم في المُدد بلا مدد، وغرّهم في الدنيا كثرة الأمن والسلامة وقلّة الإنكار والملامة)[٣].

ولهذا فعل المفتي هو الإخبار بالحكم الشرعي عن دليله، وعندئذ:

لابدّ من التركيز على الدليل، وخاصة من النصوص الصريحة والصّحيحة، مع الاهتمام بالواقع المحيط، وذلك لمعرفة مدى انطباق الحكم على الواقعة، مثال ذلك: لو سأل رجل المفتي أولاً في الأدلة الواردة، فيعلم أن الحكم الشرعي أنه يجب على الابن الغني أن ينفق على أبيه الفقير، ثم يتعرف ثانياً حال كل من الأب والابن، ومقدار ما يملكه كل منهما، وما عليه من الدين، وما عنده من العيال، إلى غير ذلك مما يظن أن له في الحكم أثراً، ثم ينظر في حال

---

(١) البحر المحيط: ٦/ ٣٠٥.

(٢) صفة الفتوى: ١٣.

(٣) صفة الفتوى: ٤.

كل منهما؛ ليحقق وجود مناط الحكم وهو الغني والفقير، فإن الغني والفقير اللذين علق بهما الشارع الحكم لكل منهما طرفان وواسطة، الغني مثلاً له طرف أعلى لا إشكال في دخوله في حدّ الغنى، وله طرف أدنى لا إشكال في خروجه عنه، وهناك واسطة يتردد الناظر في دخولها أو خروجها، وكذلك الفقر له أطراف ثلاثة، فيجتهد المفتي في إدخال الصورة المسؤول عنها في حكم أو إخراجها بناء على ذلك.

وهذا النوع من الاجتهاد لابدّ منه في كل واقعة وهو المسمى: تحقيق المناط؛ لأن كل صورة من صور النازلة نازلة مستأنفة في نفسها، لم يتقدّم لها نظير، وإن فرضنا أنه تقدم مثلها، فلابدّ من النظر في تحقيق كونها مثلها أولا، وهو نظر اجتهاد[١].

ولهذا ضبط العلماء شروط المفتي بعدة أمور أهمها:

الإسلام، والعقل، والبلوغ، والعدالة: بحيث لا تصحّ فتوى الفاسق، وذلك لأن خبره لا يُقبل، لكن الإمام ابن القيم قال: تصحّ فتيا الفاسق، إلا أن يكون معلناً بفسقه وداعياً إلى بدعته، وذلك إذا عمَّ الفسوق وغلب؛ لئلا تتعطل الأحكام، والواجب اعتبار الأصلح فالأصلح[٢]، إضافة إلى ذلك: الاجتهاد.

وقد روى الخطيب عن الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: لا يحلّ لأحدٍ أن يُفتي في دين الله إلا رجلاً عارفاً بكتاب الله: بناسخه ومنسوخه، ومحكمه ومتشابهه، وتأويله وتنزيله، ومكيّه ومدنيه، وما أريد به.

ويكون بعد ذلك بصيراً بحديث رسول الله ﷺ، ويعرف من الحديث مثل ما عرف من القرآن، ويكون بصيراً باللغة، بصيراً بالشّعر، وما يحتاج إليه للسنة والقرآن، ويستعمل هذا مع الإنصاف، ويكون مشرفاً على اختلاف أهل الأمصار، وتكون له قريحة بعد هذا، فإذا كان هكذا فله أن يتكلّم ويفتي في الحلال والحرام، وإذا لم يكن هكذا فليس له أن يُفتي[٣].

---

(١) الموافقات للشاطبي: ٤/ ٩٩٥.

(٢) إعلام الموقعين: ٤/ ٢٢٠.

(٣) إعلام الموقعين: ١/ ٤٦.

وقالوا: لا يشترط في المفتي الحرية والذكورية والنطق اتفاقاً، بحيث تصحّ فتيا العبد والمرأة والأخرس، ويفتي بالكتابة أو بالإشارة المفهمة[١].

وقالوا في معرض الحديث عن صيغة الفتوى: ينبغي لسلامة الفتيا وصدقها وصحة الانتفاع بها أن يراعي المفتي أموراً منها:

١ ـ تحرير ألفاظ الفتوى؛ لئلا تفهم على وجه باطل.

٢ ـ أن لا تكون الفتوى بألفاظ مجملة؛ لئلا يقع السائل في حيرة، كمن سُئل عن مسألة في المواريث، فقال: تقسم على فرائض الله عز وجل.

٣ ـ يحسن ذكر دليل الحكم في الفتيا سواء كان آية أو حديثاً حيث أمكنه ذلك، ويذكر علته أو حكمته، ولا يلقيه إلى المستفتي مجرّداً، فإن الأول أدعى للقبول بانشراح صدره وفهم مبنى الحكم، وذلك أدعى للطاعة والامتثال، وفي كثير من فتاوى النبي ﷺ ذكر الحكم[٢].

٤ ـ لا يقول في الفتيا: هذا حكم الله ورسوله ﷺ إلّا بنصّ قاطع، أما الأمور الاجتهادية فيتجنّب فيها ذلك؛ للحديث الذي أخرجه مسلم أن النبي ﷺ قال: «**وإذا حاصرت أهل حصن، فأرادوك أن تُنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله، فإنك لا تدري أتُصيب حكم الله فيهم أم لا**»؟!.

٥ ـ ينبغي أن تكون الفتيا بكلام موجزٍ واضحٍ مستوفٍ لما يحتاج إليه المستفتي مما يتعلق بسؤاله. ويتجنّب الإطناب فيما لا أثر له؛ لأن المقام مقام تحديد، لا مقام وعظ أو تعليم أو تصنيف[٣].

ج ــ المستفتي:

هو الذي نزلت به حادثة يجب عليه علم حكمها، أي: وجب عليه الاستفتاء عنها.

أما عن حكم الاستفتاء، فقد قال الإمام الغزالي: العامي يجب عليه سؤال

---

(١) حاشية ابن عابدين: ٤/ ٣٠٢، المجموع للنووي: ١/ ٧٥.

(٢) إعلام الموقعين: ٤/ ٢٥٩.

(٣) صفة الفتوى لابن حمدان: ٦٠.

العلماء؛ لأن الإجماع منعقد على أن العامي مكلف بالأحكام، وتكليفه طلب رتبة الاجتهاد محال؛ لأنه يؤدي إلى انقطاع الحرث والنسل، وتعطّل الحِرَفِ والصنائع، وإذا استحال هذا لم يبق إلا سؤال العلماء ووجوب اتباعهم[١].

وتابع النووي المسيرة بالقول: من نزلت به حادثة يجب عليه علم حكمها، أي: وجب عليه الاستفتاء عنها، فإن لم يجد ببلده من يستفتيه، وجب عليه الرحيل إلى من يفتيه وإن بعُدت داره، وقد رحل خلائق من السّلف في المسألة الواحدة الليالي والأيام[٢].

وإذا لم يجد المكلف من يُفتيه في واقعته فيسقط عنه التكليف بالعمل إذا لم يكن له به علم، لا من اجتهاد معتبر ولا من تقليد؛ لأنه يكون من باب التكليف بما لا يطاق، ولأن شرط التكليف العلم به، وقياساً على المجتهد إذا تعارضت عنده الأدلة وتكافأت فلم يمكنه الترجيح، ويكون حكمه حكم ما قبل ورود الشرع، وكمن لم تبلغه الدعوة[٣].

ولهذا وجب على المستفتي حال وقوع نازلة أو مشكلة ونحو ذلك أن يسأل مفتياً تتحقق فيه الشروط التي ذكرناها من قبل، كالعدالة والعدل ونحو ذلك، وهذا ما دندن عليه محمد بن سيرين عندما قال: إن هذا العلم دين فانظروا عمّن تأخذون دينكم.

وهذا معنى قول الإمام النووي رحمه الله: يجب على المستفتي قطعاً البحث الذي يعرف به أهلية من يستفتيه للإفتاء إذا لم يكن عارفاً بأهليته، فلا يجوز له استفتاء من انتسب إلى العلم، وانتصب للتدريس والإقراء، وغير ذلك من مناصب العلماء بمجرد انتسابه وانتصابه لذلك، ويجوز استفتاء من استفاض كونه أهلاً للفتوى، وقال بعض أصحابنا المتأخرين: إنما يعتمد قوله:

---

(١) المستصفى: ٢/ ١٢٤.

(٢) للتوسّع يراجع كتاب، تضحياتٌ في سبيل العلم، للمؤلف: ١٣٥ ـ ١٥٠.

(٣) المجموع: ١/ ٥٤.

أنا أهل للفتوى، لا شهرته بذلك، ولا يكتفى بالاستفاضة ولا بالتواتر، والصحيح هو الأول[١].

مع ذلك كله، فلابدّ من أن يكون المستفتي مع المفتي مؤدباً، ولا ضير أن يطلب منه الحجة والدليل، ولا بأس أن يعود المستفتي إلى قلبه فيستفتيه ليطمئن.

(١) المجموع: ١/ ٥٣.

الفصل السابع

ثقافة المفتي

الفصل السابع
ثقافة المفتي

بعد أن اطّلعنا على أهمية وخطورة من يتولّى منصب الإفتاء، لابدّ أن ندرك أن المفتي يجب أن يُحيط بطائفةٍ من الأمور الثقافية، وأهمها:

١ ـ لا يجوز أن يفتي الناس في دينهم من ليس له صلة وثيقة وخبرة عميقة بالمصدرين الأساسيين: القرآن الكريم وسنّة المصطفى ﷺ.

وأما المقصود بالصلة الوثيقة بالقرآن، والخبرة العميقة به، فتتجلّى في عدّة أمور، منها:

أ ـ التعرّف على آيات الأحكام: ذلك لأن القرآن هو المصدر الأول للتشريع، وهو ينبوع الحكمة، وهو كما أشار الله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل: ٨٩].

وكيف يُفتي الناس من لا يعرف آيات الأحكام؟

وقد قدّرها الإمام عبد الله بن المبارك بتسعمائه آية، وقيل: أكثر، وقيل: أقل.

وذهب الإمام القرافي إلى القول: إن استنباط الأحكام إذا حقق لا تكاد تعرى عنه آية، ذلك لأن القصص أبعد شيء عن ذلك، والمقصود منها الاتعاظ، وكل آية وقع فيها ذكر عذاب أو ذم على فعل، كان ذلك دليل تحريم ذلك الفعل، وكل ما تضمن مدحاً أو ثواباً على فعل، فذلك دليل طلب ذلك الفعل وجوباً أو ندباً[١].

ومن الأحكام التي يجب التعرف عليها من قبل المفتي: النسخ في القرآن،

---

(١) تنقيح الفصول: ١٩٤.

موقف الشريعة من السحر، الحكمة من السعي بين الصفا والمروة، حكم كتمان العلم الشرعي، إباحة الطيبات وتحريم الخبائث، ماذا عن القصاص، مشروعية القتال في الإسلام، ماذا يعني إتمام الحج والعمرة؟ تحريم الخمر والميسر، القتال في الأشهر الحرم، نكاح المشركات، اعتزال النساء في المحيض، يمين الطلاق، أحكام الرضاع، عدة الوفاة، الربا جريمة، النهي عن موالاة الكافرين، فريضة الحج، المحرمات من النساء، أموال اليتامى، وسائل معالجة الشقاق بين الزوجين، جريمة القتل وجزاؤها، ما يحل وما يحرم من الأطعمة، أحكام الوضوء والتيمم، صلاة الخوف، كفارة اليمين، حد السرقة وقطع الطريق، حكم الأنفال، دخول المشركين المسجد الحرام، عمارة المساجد، الفرار من الزحف، كيفية قسمة الغنائم، التقرب إلى الله بالهدي والأضاحي، حد الزنا، قذف المحصنات من الكبائر، اللعان بين الزوجين، حادثة الإفك، آداب الاستئذان والزيارة، آيات الحجاب والنظر، الترغيب في الزواج والتحذير من البِغَاء، الاستئذان في أوقات الخلوة، طاعة الوالدين، التبني، الإرث بقرابة الرحم، الطلاق قبل المساس، موقف الشريعة من الحيل، الحرب في الإسلام، التثبت من الأخبار، حرمة مسّ المصحف للمحدث، الظهار وكفارته، نجوى الرسول ﷺ، التزاوج بين المسلمين والمشركين، صلاة الجمعة وأحكامها، عدّة المطلّقة، ونحو ذلك.

ب ـ **معرفة أسباب النزول**: ذلك لأن العلم بها يدلّ على المقصود بالنص القرآني، ورحم الله الشاطبي عندما قال: إن معرفة أسباب التنزيل لازمة لمن أراد علم القرآن، والدليل على ذلك أمران:

ـ **أحدهما**: أن علم المعاني والبيان الذي يعرف به إعجاز نظم القرآن، فضلاً عن معرفة مقاصد كلام العرب، إنما مداره على معرفة مقتضيات الأحوال: حال الخطاب من جهة نفس الخطاب، أو المخاطِب أو المخاطب، أو الجميع، إذ الكلام الواحد يختلف فهمه بحسب حالين، وبحسب مخاطبين، وبحسب غير ذلك، كالاستفهام، لفظه واحد، ويدخله معانٍ أُخر من تقرير وتوبيخ وغير ذلك، وكالأمر يدخله معنى الإباحة والتهديد والتعجيز وأشباهها، ولا يدلّ على معناها المراد إلّا الأمور الخارجة، وعمدتها مقتضيات الأحوال، وليس كل حال ينقل

ولا كل قرينة تقترن بنفس الكلام المنقول، وإذا فات نقل بعض القرائن الدّالة فات فهم الكلام جملة، أو فهم شيء منه، ومعرفة الأسباب رافعة لكل مشكل في هذا النمط، فهي من المهمات في فهم الكتاب بلا بدٍّ، ومعنى معرفة السبب هو معرفة مقتضى الحال، وينشأ عن هذا الوجه:

ـ **الوجه الثاني**: وهو أن الجهل بأسباب التنزيل موقع في الشبه والإشكالات، ومورد للنصوص الظاهرة مورد الإجمال حتى يقع الاختلاف، وذلك مظنّة وقوع النزاع.

ويوضّح هذا المعنى ما رواه أبو عبيدة، عن إبراهيم التيمي قال: خلا عمر رضي الله عنه ذات يوم، فجعل يحدّث نفسه: كيف تختلف هذه الأمة ونبيّها واحد وقبلتها واحدة؟.

فقال ابن عباس ﷺ: يا أمير المؤمنين! إنا أُنزل علينا القرآن فقرأناه، وعلمنا فيمَ نزل، وإنه سيكون بعدنا أقوام يقرؤون القرآن ولا يدرون فيمَ نزل، فيكون لهم فيه رأي، فإذا كان لهم فيه رأي اختلفوا، فإذا اختلفوا اقتتلوا.

قال: فزجره عمر وانتهره، فانصرف ابن عباس، ونظر عمر فيما قال، فعرفه، فأرسل إليه.

فقال: أعد عليَّ ما قلت، فأعاده عليه، فعرف عمر قوله وأعجبه!.

قال الشاطبي: وما قاله صحيح في الاعتبار، ويتبين بما هو أقرب.

فقد روى ابن وهب، عن بكير: (أنه سأل نافعاً: كيف كان رأي ابن عمر في الحرورية؟ قال: يراهم شرار خلق الله، إنهم انطلقوا إلى آيات أنزلت في الكفار فجعلوها على المؤمنين).

فهذا معنى الرأي الذي نبّه ابن عباس عليه، وهو الناشئ عن الجهل بالمعنى الذي نزل فيه القرآن.

وروي: أن مروان أرسل بوابه إلى ابن عباس، وقال: قل له: لئن كان كل امرئٍ فَرِحَ بما أوتي وأحب أن يحمد بما لم يفعل معذباً، لنعذّبن أجمعون.

فقال ابن عباس: ما لكم ولهذه الآية؟ إنما دعا النبي ﷺ يهود فسألهم عن شيء فكتموه إياه وأخبروه بغيره، فأروه أن قد استحمدوا إليه بما أخبروه عنه فيما

سألهم، وفرحوا بما أوتوا من كتمانهم، ثم قرأ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ وَٱشْتَرَوْا۟ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ ﴿١٨٧﴾ لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوا۟ وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُوا۟ بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا۟ فَلَا تَحْسَبَنَّهُم بِمَفَازَةٍ مِّنَ ٱلْعَذَابِ ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٨٨﴾﴾ [آل عمران: ١٨٧-١٨٨].

هذا السبب بين أن المقصود من الآية غير ما ظهر لمروان[1].

ج ـ معرفة الناسخ والمنسوخ: وهي مسألة مهمة، خاصة في الاستدلال على آيات الأحكام، لكن تبقى المسألة بين أخذ وردّ، ورحم الله الشاطبي عندما بين ذلك بقوله: إن الذي يظهر من كلام المتقدمين أن النسخ عندهم في الإطلاق أعمّ منه في كلام الأصوليين، فقد يطلقون على تقييد المطلق نسخاً، وعلى تخصيص العموم بدليل متصل أو منفصل نسخاً، وعلى بيان المبهم والمجمل نسخاً، كما يطلقون على رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر نسخاً؛ لأن جميع ذلك مشترك في معنى واحد، وهو أن النسخ في الاصطلاح المتأخر اقتضى أن الأمر المتقدم غير مراد في التكليف، وإنما المراد ما جيء به آخراً، فالأول غير معمول به، والثاني هو المعمول به.

وهذا المعنى جار في تقييد المطلق، فإن المطلق متروك الظاهر مع مقيده، فلا إعمال له في إطلاقه، بل العمل هو المقيد، فكأن المطلق لم يفد مع مقيده شيئاً، فصار مثل الناسخ والمنسوخ، وكذلك العام مع الخاص، إذا كان ظاهر العام يقتضي شمول الحكم لجميع ما يتناوله اللفظ، فلما جاء الخاص أخرج حكم ظاهر العام عن الاعتبار، فأشبه الناسخ والمنسوخ، إلا أن اللفظ العام لم يهمل مدلوله جملة، وإنما أهمل منه ما دلّ عليه الخاص، وبقي السائر على الحكم الأول، والمبين مع المبهم كالمقيد مع المطلق، فلما كان كذلك استهل إطلاق لفظ النسخ في جملة هذه المعاني، لرجوعها إلى شيء واحد، مثال ذلك: ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما في قول الله تعالى: ﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ لِمَن نُّرِيدُ﴾ [الإسراء: ١٨].

---

(١) الموافقات: ٣/٣٤٧ ـ ٣٤٨.

إنه ناسخ لقول الله تعالى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُۥ فِى حَرْثِهِۦ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلدُّنْيَا نُؤْتِهِۦ مِنْهَا﴾ [الشورى: ٢٠].

وعلى هذا التحقيق تقييد لمطلق، إذ كان قوله: (نؤته منها) مطلقاً ومعناه مقيّد بالمشيئة، وهو قوله في الأخرى: (لمن نريد) وإلا فهو إخبار، والأخبار لا يدخلها النسخ.

أما المقصود بالعلم بالسنة فمعناه: معرفة ما روي عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير، ولم يشترطوا العلم بجميع ما جاء في السنة، فهي بحر زاخر، وإنما اشترطوا معرفة الأحاديث التي تتعلّق بالأحكام، فلا يلزمه معرفة ما يتعلق من الأحاديث بالمواعظ والقصص وأحوال الآخرة ونحوها.

وليست المسألة بكمية الأحاديث التي يحفظها، إنما المسألة بمعرفة الأحاديث المتعلقة بالأحكام، ولابدّ من معرفة أهم الأمور المتعلقة بالسنن، منها:

ـ **علم دراية الحديث**: والمراد بذلك ما قاله الإمام الغزالي: معرفة الرواية، وتمييز الصحيح منها عن الفاسد والمقبول عن المردود، فإن مالا ينقله العدل عن العدل فلا حجة فيه، والتحقيق فيه: أن كل حديث يفتي به مما قبلته الأمة، فلا حاجة به إلى النظر في إسناده، وإن خالفه بعض العلماء، فينبغي معرفة رواته وعدالتهم، فإن كانوا مشهورين عنده، كما يرويه الشافعي، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر مثلاً، اعتمد عليه، فهؤلاء قد تواتر عند الناس عدالتهم وأحوالهم، والعدالة إنما تعرف بالخبرة والمشاهدة، أو بتواتر الخبر، فما نزل عنه فهو تقليد، وذلك بأن يقلّد البخاري ومسلماً في أخبار الصحيحين، وأنها ما رووها إلا عمن عرفوا عدالته، فهذا مجرد تقليد، وإنما يزول التقليد بأن يعرف أحوال الرواة بتسامع أحوالهم وسيرهم، ثم ينظر في سيرهم أنها تقتضي العدالة أم لا، وذلك طويل، وهو في زماننا مع كثرة الوسائط عسير.

والتخفيف فيه: أن يكتفي بتعديل الإمام العدل بعد أن عرفنا أن مذهبه في التعديل مذهب صحيح، فإن المذاهب مختلفة فيما يعدل به ويجرح، فإن مات قبلنا بزمان امتنعت الخبرة والمشاهدة في حقه، ولو شرط أن تتواتر سيرته فذلك لا يصادف إلا في الأئمة المشهورين، فيقلّد في معرفة سيرته عدلاً فيما يخبر،

فيقلّد في تعديله، بعد أن عرفنا صحة مذهبه في التعديل، فإن جوّزنا للمفتي الاعتماد على الكتب الصحيحة التي ارتضى الأئمة رواتها قصر الطريق على المفتي، وإلّا طال الأمر، وعسر الخطب في هذا الزمان، مع كثرة الوسائط، ولا يزال الأمر يزداد شدة بتعاقب الأمصار[١].

ـ **معرفة الناسخ والمنسوخ من الحديث**: مثل الأحاديث الواردة في تحريم (نكاح المتعة) حيث نسخت الأحاديث التي أباحتها.

حيث من الأهمية بمكان للمفتي أن يعرف الناسخ والمنسوخ في الحديث، حتى لا يفتي في مسألة اعتماداً على حديث، ثم يكون الحديث منسوخاً!

ـ **معرفة أسباب ورود الحديث**: والتي تشبه كثيراً معرفة أسباب نزول القرآن.

٢ ـ لا يجوز أن يُفتي الناس من لم تكن له ملكة في فهم لغة العرب وتذوّقها، ومعرفة علومها وآدابها، حتى يقدر على فهم القرآن والحديث.

قال الإمام الشافعي في ذلك: يجب على كل مسلم أن يتعلّم من لسان العرب ما يبلغه جهده في أداء فرضه.

وقال الإمام الماوردي: ومعرفة لسان العرب فرض على كل مسلم من مجتهد وغيره[٢].

مثال ذلك: كيف للمفتي أن يميّز بين (لام) الجرّ و(في) في الآية التي تحدثت عن مصارف الزكاة، وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [التوبة: ٦٠].

ومثال آخر: كيف للمفتي معرفة ماذا تدل (الباء) في قوله تعالى ﴿بِرُءُوسِكُمْ﴾: أهي زائدة بحيث إن المطلوب مسح الرأس كله؟ أم هي للإلصاق فيكون المطلوب جزءاً من الرأس؟ أم هي للتبعيض فيكفي شعرات للمسح؟!

لا يمكن معرفة ذلك إلا بمعرفة وتذوق اللغة العربية، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا

---

(١) المستصفى: ٢/٣٥٢ ـ ٣٥٣.

(٢) إرشاد الفحول: ٢٥١.

﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

٣ ـ ولا يجوز أن يفتي الناس من لم يتمرّس بأقوال الفقهاء، ومن لم يعلم أحوال الفقه، ومعرفة القياس والعلة، ومن لم يعلم بمواضع الإجماع، وذلك حتى لا يفتي بخلاف الإجماع، ومن لم يعلم بأصول الفقه.

لكن هناك بعض التخفيفات كما قال الإمام الغزالي: والتخفيف في هذا الأصل أن لا يلزمه أن يحفظ جميع مواقع الإجماع والخلاف، بل كل مسألة يفتي فيها، فينبغي أن يعلم أن فتواه ليست مخالفةً للإجماع، إما أن يعلم أنه موافق مذهب من مذاهب العلماء، أيهم كان، أو يعلم أن هذه واقعة متولدة في العصر لم يكن لأهل الإجماع فيها خوض، هذا القدر فيه كفاية[1].

مثال ذلك من النوازل: شتل الجنين، والرحم الظّئر، بنوك الحليب، بنوك الأجنّة، الإنعاش الطبي ونحو ذلك، فهذه أمور مستحدثة لا تحتاج إلى البحث عن معرفة رأي أهل الإجماع فيها!

مثال آخر: لو أفتى أحدهم بجواز زواج المسلمة من كتابي قياساً على زواج المسلم بالكتابية، فهي فتوى مرفوضة؛ لأنها تُخالف الإجماع ـ قديماً وحديثاً ـ وذلك الإجماع مبنيٌّ على عموم قوله تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠].

أما معرفة أصول الفقه فإنها تفتح على المفتي القدرة على الاستدلال، وتمكّنه من الاستنباط، وتضيف إليه بعض الأدلة، مثل: الأدلة المتفق عليها من القرآن والسنة والإجماع والقياس، ومثل: المختلف فيها، كشرع من قبلنا والاستحسان والمصلحة المرسلة والاستصحاب والعرف، إضافة إلى المباحث اللغوية مثل دلالات الأمر والنهي، والعام والخاص، والمطلق والمقيّد، ونحو ذلك.

قال الإمام الشوكاني في سياق الحديث عن الفتوى والاجتهاد: الشرط الرابع أن يكون عالماً بأصول الفقه، لا شتماله على ما تمسّ الحاجة إليه، وعليه

---

(١) المستصفى: ٢/ ٣٥١.

أن يطوّل الباع فيه، ويطّلع على مختصراته ومطوّلاته بما تبلغ به طاقته، فإن هذا العلم هو عماد فسطاط الاجتهاد، وأساسه الذي تقوم عليه أركان بنائه، وعليه أيضاً أن ينظر في كل مسألة من مسائله نظراً يوصله إلى ما هو الحق فيها، فإنه إن فعل ذلك تمكّن من ردّ الفروع إلى أصولها بأيسر عمل، وإذا قصَّر في هذا الفن صعب عليه الرد، وضبط فيه وخلط[١].

أما المفتون الذين لا يعلمون شيئاً عن أمور القياس: ثم يُفتون فتاوى ما أنزل الله بها من سلطان، من ذلك ما قاله الدكتور يوسف القرضاوي: (ولقد رأينا عجباً ممن يُقحمون أنفسهم في ميدان الاجتهاد والفتوى، وهم لم يُتقنوا علم (الأصول)، بل أحياناً دون أن يقرؤوا كتاباً واحداً فيه، فكثيراً ما يستدلون بالمطلق وينسون المقيّد، ويحتجّون بالعام ويهملون الخاص، ويأخذون بالنصّ ويغفلون القياس، أو يقيسون على غير أصل، أو يقيسون مع عدم وجود علّة مشتركة، أو مع وجود فارق معتبر بين الفرع المقيس والأصل المقيس عليه.

ولأضرب مثلاً بما كتبه بعضهم في بعض الصحف اليومية في القاهرة: إنه لا ربا بين الحكومة والشعب، قياساً على أنه «**لا ربا بين الوالد وولده**».

وهذا الحكم الذي اعتبره (أصلاً) ليس فيه نصٌّ ولا إجماع، بل هو قول لبعض المذاهب، فكيف يعتبر أصلاً مقرراً يقاس عليه غيره؟ وإنما القياس على ما فيه نصّ ثابت، أو إجماع يقيني.

على أننا لو سلّمنا بهذا الحكم أن «**لا ربا بين الوالد وولده**» لا نُسلّم بأن الحكومة مع الشعب كالوالد مع ولده، فقد جاء في الحديث صريحاً بالنسبة للوالد وولده، إذ قال: «**أنت ومالك لأبيك**».

فهل نفتي بأن الشعب وأمواله للحكومة، ونجرّئ الحكام على أموال الناس وحرماتهم وأملاكهم الخاصة، ونقول لهم: أنتم وأموالكم للحكومة؟!)[٢].

٤ ـ ولا يجوز أن يفتي الناس من لم يفهم (فقه الواقع)، أي: لابد له أن يعرف كل ما له علاقة بالناس والحياة من حوله، وإلّا كيف يُفتي من ليس لديه

---

(١) إرشاد الفحول: ٢٥٢.

(٢) الاجتهاد في الشريعة الإسلامية: ٤٢ ـ ٤٣.

أدنى حظ من المعرفة بأحوال عصره وظروف الناس من حوله، والمشكلات والتيارات السياسية والفكرية والدينية، ونحو ذلك؟!

والطامة الكبرى أن بعض الناس يظن أنه مجرّد أن يجمع الكتب في بيته صار مفتياً، لكن ما فائدة ذلك دون أن يفهم ما حوله؟

نُقل عن بعض الحكماء أنه قيل له: إن فلاناً جمع كتباً كثيرة، فقال: هل فهمه على قدر كتبه؟ قيل: لا.

قال: فما صنع شيئاً؟ ما تصنع البهيمة بالعلم؟!

وقال رجل لرجل كتب، ولا يعلم شيئاً مما كتب: مالكَ من كتبك إلا فضل تعبك وطول أرقك، وتسويد ورقك!

ورحم الله الخطيب البغدادي عندما قال: اعلم أن العلوم كلها أبازير للفقه[1]، وليس دون الفقه علم إلا وصاحبه يحتاج إلى ما يحتاج إليه الفقيه؛ لأن الفقيه يحتاج أن يتعلّق بطرف من معرفة كل شيء من أمور الدنيا والآخرة، وإلى معرفة الجدّ والهزل، والخلاف والضدّ، والنفع والضر، وأمور الناس الجارية بينهم، والعادات المعروفة منهم، فمن شرط المفتي النظر في جميع ما ذكرناه، ولن يدرك ذلك إلا بملاقاة الرجال، الاجتماع مع أهل النِّحَل والمقالات المختلفة، ومساءلتهم وكثرة المذاكرة لهم، وجمع الكتب ومدارستها، ودوام مطالعتها[2].

وبالتالي، فعدم معرفة الفقيه بالواقع الذي يُحيط به، وعدم متابعة أحوال الناس، تجعله بعيداً عن مراعاة أمورهم، ولذلك كانت المعرفة بالناس أحد الخصال التي تجعل الإنسان مقبولاً لمنصب الإفتاء، وهذا ما ذكره الإمام أحمد ابن حنبل، قال:

لا ينبغي للرجل أن ينصّب نفسه للفتيا حتى يكون فيه خمس خصال:

---

(١) جمع الجمع من البزر، وتعني هنا: المحسّنات والمنكهات.

(٢) الفقيه والمتفقه: ٢/١٥٨.

ـ أولها: أن تكون له نيّة، فإن لم تكن له نية، لم يكن عليه نور، ولا على كلامه نور.

ـ والثانية: أن يكون له حلم ووقار وسكينة.

ـ والثالثة: أن يكون قوياً على ما هو فيه وعلى معرفته.

ـ والرابعة: الكفاية من العيش، وإلّا مضغه الناس.

ـ والخامسة: معرفة الناس[١].

٥ ـ ولا يجوز أن يُفتي الناس من ليس له اطّلاع على مقاصد الشريعة، إذ لأجلها أنزل الله الكتاب، وبعث الرسول ﷺ، وفصّل الأحكام، فالشريعة إنما جاءت برعاية مصالح البشر المادية والمعنوية، الفردية والاجتماعية، رعاية قائمة على العدل والتوازن، بلا طغيان ولا إخسار، وهذه الرعاية تشمل المصالح في رتبها الثلاث: (الضروريات، والحاجيات، والتحسينات)، وما يكملها وما يتبعها من درء المفاسد والمضاد بكل مراتبها.

وقد بيّن الله تعالى المقصد الأسمى لرسالة رسوله ﷺ، فقال تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ١٠٧﴾ [الأنبياء: ١٠٧] هكذا بصيغة الحصر.

وقال سبحانه: ﴿وَنَزَّلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ تِبۡيَٰنٗا لِّكُلِّ شَيۡءٖ وَهُدٗى وَرَحۡمَةٗ وَبُشۡرَىٰ لِلۡمُسۡلِمِينَ﴾ [النحل: ٨٩][٢].

وما أكثر الفتاوى التي بناها الصحابة الأكارم على المقاصد، من ذلك أن عمر رضي الله عنه توقف أول الأمر في قسمة سواد العراق على الفاتحين، ولم يأخذ بالنص الجزئي في قوله تعالى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمۡ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلۡنَا عَلَىٰ عَبۡدِنَا يَوۡمَ ٱلۡفُرۡقَانِ يَوۡمَ ٱلۡتَقَى ٱلۡجَمۡعَانِۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ ٤١﴾ [الأنفال: ٤١] وما ذلك إلّا لأنه وجد توزيع مثل هذه المساحات الهائلة على عدد محدود من الأفراد، يترتب عليه مفاسد تأباها الشريعة التي جاءت تُقيم العدل والتكافل بين

---

(١) إعلام الموقعين: ٤/ ١٩٩.

(٢) الموافقات: ٤/ ١٠٥.

المسلمين بعضهم وبعض، على اتساع المكان، وامتداد الزمان، فهو تكافل بين الأقطار الإسلامية، وتكافل بين الأجيال الإسلامية.

ولذا قال لهم عمر ﷺ: تريدون أن يأتي آخر الناس وليس لهم شيء؟

وقال: إني رأيت أمراً يسع أول الناس وآخرهم.

وساعده على هذا الفهم ما شرح الله له صدره من تدبّر آيات سورة الحشر في قسمة الفيء[١].

ورحم الله الإمام ابن القيّم عندما قال: إن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدلٌ كلها، ورحمةٌ كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدّها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة، وإن أدخلت فيها بالتأويل[٢].

٦ ـ ولا يجوز أن يُفتي الناس من لم يتخلّق بالأخلاق الإسلامية، كالخشية من الله تعالى، والأمانة، والتقوى، والعدالة، وما إلى هنالك.

ذلك لأن الإفتاء أمانة عظيمة، تتطلّب ممن يُنصّب نفسه لها أن يكون عدلاً أميناً يخاف الله ويخشاه، مصداق ذلك قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

ولعمري كيف يجلس في مقام الإفتاء من أظلم قلبه وعقله وروحه وفكره من ظلام المعاصي؟

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن تَتَّقُوا۟ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّكُمْ فُرْقَانًا وَيُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ ﴿٢٩﴾﴾ [الأنفال: ٢٩].

وهذا ما دندن عليه العلماء، بحيث يكون مع العلم عبادة وخشية لله سبحانه، وقد قال عبد الله بن مسعود ﷺ: إنه قد أتى علينا زمان ولسنا نقضي ولسنا هنالك، ثم إن الله عز وجل قدّر علينا أن بلغْنا ما ترون، فمن عرض له

---

(١) الاجتهاد في الشريعة الإسلامية: ٤٥.

(٢) إعلام الموقعين: ٣/ ٤.

منكم قضاء بعد اليوم فليقض بما في كتاب الله، فإن جاء أمر ليس في كتاب الله فليقض بما قضى به نبيّه ﷺ، فإن جاء أمر ليس في كتاب الله ولا قضى به نبيّه، فليقض بما قضى به الصالحون، فإن جاء أمر ليس في كتاب الله ولا قضى به نبيّه ﷺ ولا قضى به الصالحون فليجتهد رأيه ولا يقول: إني أخاف وإني أخاف، فإن الحلال بيّن، والحرام بيّن، وبين ذلك أمور مشتبهات، فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك[١].

وكتب عمر رضي الله عنه إلى قاضيه شريح أن: اقض بكتاب الله، فإن لم يكن فبسنّة رسول الله ﷺ، فإن لم يكن. . . . ـ إلى أن قال ـ فاقض بما قضى به الصالحون[٢].

ورحم الله الإمام الشافعي عندما نسي درسه ذات يوم، فجاء إلى شيخه وكيع، وشكا إليه ذلك، فدلّه الشيخ على أن العلم لابد له من عمل، والعمل لابدّ له من خشية لله سبحانه، فنظم الشافعي ذلك بقوله:

شكوت إلى وكيعٍ سوء حفظي ... فأرشدني إلى ترك المعاصي

وأخبرني بأن العلم نورٌ ... ونور الله لا يُهدى لعاصي

وهكذا: (فالعلم مع فرضيته والثقافة مع حتميتها للمفتي، ليسا كل شيء، فلابدّ مع العلم من عمل، ولا بدّ مع العمل من خشية، والعلم الذي لا يُثمر خشية الله وتقواه لا قيمة له في ميزان الحق، يقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟﴾ [فاطر: ٢٨].

إن آفة الحياة ليست من فساد العقول، بقدر ما هي من فساد الضمائر، وإن أزمة الناس ليست أزمة معرفة بقدر ما هي أزمة أخلاق، ولم تفسد الأديان السابقة على الإسلام بسبب الجهال بحقائقها، بقدر ما فسدت من علماء السوء، المتاجرين بها، المحرّفين لها، ولا عجب أن حمل القرآن على الذين يخونون

---

(١) سنن النسائي: ٨/ ٢٣٠.

(٢) سنن النسائي: ٨/ ٢٣١.

علمهم، ويشترون به متاعاً زائلاً، ويلبسون الحق بالباطل، ويكتمون الحق وهم يعلمون.

نقرأ قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ وَٱشْتَرَوْا۟ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ ﴿١٨٧﴾﴾ [آل عمران: ١٨٧].

ونقرأ كذلك قوله سبحانه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَيَشْتَرُونَ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ إِلَّا ٱلنَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٤﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشْتَرَوُا۟ ٱلضَّلَٰلَةَ بِٱلْهُدَىٰ وَٱلْعَذَابَ بِٱلْمَغْفِرَةِ ۚ فَمَآ أَصْبَرَهُمْ عَلَى ٱلنَّارِ ﴿١٧٥﴾﴾ [البقرة: ١٧٤-١٧٥].

ونقرأ أسوأ مثلين ذكرهما القرآن لمن علم ولم يعمل بمقتضى ما علم: قال تعالى في الحكاية الأولى: ﴿وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱلَّذِىٓ ءَاتَيْنَٰهُ ءَايَٰتِنَا فَٱنسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ ٱلشَّيْطَٰنُ فَكَانَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ ﴿١٧٥﴾ وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَٰهُ بِهَا وَلَٰكِنَّهُۥٓ أَخْلَدَ إِلَى ٱلْأَرْضِ وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ ۚ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ ٱلْكَلْبِ إِن تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَث أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَث ۚ ذَّٰلِكَ مَثَلُ ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا ۚ فَٱقْصُصِ ٱلْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿١٧٦﴾ سَآءَ مَثَلًا ٱلْقَوْمُ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا وَأَنفُسَهُمْ كَانُوا۟ يَظْلِمُونَ ﴿١٧٧﴾ مَن يَهْدِ ٱللَّهُ فَهُوَ ٱلْمُهْتَدِى ۖ وَمَن يُضْلِلْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴿١٧٨﴾﴾ [الأعراف: ١٧٥-١٧٨].

وقال سبحانه وتعالى في سرد الحكاية الثانية، وهي تدور حول بني إسرائيل، الذين أوتوا العلم، فلم يقوموا بحقه، ولم يعملوا به: ﴿مَثَلُ ٱلَّذِينَ حُمِّلُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ ٱلْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًۢا ۚ بِئْسَ مَثَلُ ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ ۚ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥﴾﴾ [الجمعة: ٥].

من هنا أكد علماء الإسلام على الجانب الأخلاقي للمفتي، ولم يكتفوا منه بسعة العلم والتبحّر فيه حتى يزين علمه بالتقوى ومكارم الأخلاق.

يقول علي بن أبي طالب رضي الله عنه: ألا أخبركم بالفقيه كل الفقيه؟ من لم يقنّط الناس من رحمة الله، ولم يرخّص لهم في معاصي الله، ألا لا خير في علم لا فقه فيه، ولا خير في فقه لا ورع فيه، ولا قراءة لا تدبّر فيها.

ويقول الحسن البصري رحمه الله: هل تدري ما الفقيه؟

الفقيه الورع الزاهد، الذي لا يسخر ممن أسفل منه، ولا يهمز من فوقه، ولا يأخذ على علم علَّمه الله حطاماً.

ويقول الإمام مالك رحمه الله: لا يكون العالم عالماً، حتى يعمل في خاصة نفسه بما لا يُلْزمه الناس ولا يفتيهم به، مما لو تركه لم يكن عليه فيه إثم[1].

فأين هذا ممن يُفتي الناس بمنع شيء وهو يمارسه ويعمله، أو يفتيهم بوجوب فعل شيء، وهو تاركه ومضيّعه؟ والله تعالى خاطب بني إسرائيل فقال: ﴿أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنتُمْ تَتْلُونَ ٱلْكِتَٰبَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [البقرة: ٤٤].

ومن أمانة المفتي وتقواه، أن يُحيل سائله إلى من هو أعلم منه بموضوع الفتوى ولا يجد في ذلك حرجاً في صدره.

سئلت عائشة رضي الله عنها عن المسح على الخفّين؟

فقالت للسائل: سَلْ عليّاً، فإنه أعلم منّي بهذا، وقد كان يسافر مع النبي ﷺ.

ومن ذلك، أن يسأل هو وإخوانه من أهل العلم ويشاورهم، ليزداد استيثاقاً واطمئناناً إلى الأمر، كما كان يفعل عمر رضي الله عنه، حيث يجمع علماء الصحابة ويشاورهم، بل كان يطلب رأي صغار السن فيهم مثل عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، والذي قال له مرة: تكلّم ولا يمنعك حداثة سنّك.

ومن هذا الجانب الأخلاقي: أن يرجع عن الخطأ إذا تبيّن له، فالرجوع إلى الحق خيرٌ له من التمادي في الباطل، ولا إثم عليه في خطئه؛ لأنه مأجور عليه، وإنما يأثم إذا عرفه ثم أصرّ عليه عناداً وكبراً، أو خجلاً من الناس، والله لا يستحي من الحق.

وقد كان بعض السّلف يفتي سائله، فإذا تبيّن له خطؤه بأمر، ينادي في الناس بأن فلاناً الفقيه أفتى اليوم خطأ، ولا يُبالي بما يقول الناس.

ومن أخلاقيات المفتي: أن يُفتي بما يعلم أنه الحق، ويصرّ عليه، ولو

---

(١) الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي: ٢/ ٤٧ ـ ٤٨.

أغضب من أغضب من أهل الدنيا، وأصحاب السلطان، وحسبه أن يرضي الله تبارك وتعالى، وكل الذي فوق التراب تراب!

وقد أفتى الأئمة المتبوعون بأحكام رأوها حقاً، ورآها أصحاب السلطان ضد سلطانهم، فأصرّوا عليها مجاهرين، وعرّضوا أنفسهم لسخط المتسلّطين، فضُربوا وأوذوا، ولكنهم صبروا على ما أصابهم في سبيل الله، وما ضعفوا وما استكانوا.

ولقد امتُحن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله من أجل فتاويه التي خالف بها المألوف لدى المقلّدين الجامدين، فكادوا له لدى أولي السّلطة حتى دخل السجن أكثر من مرة، وظلّ في محنته الأخيرة إلى أن وافاه الأجل.

ومع هذا لم يتزحزح عن موقفه، ولم يتراجع عما رأى أنه الحق، ولم يُبال بسجنٍ ولا نفيٍ ولا تهديدٍ بقتل، ومن كلامه في ذلك: ماذا يفعل أعدائي بي، إن سجني خلوة، ونفيي سياحة ـ أي: هجرة ـ وقتلي شهادة!

وقبل ذلك كله يجدر بمن عرّض نفسه للفتوى أن يشعر بالافتقار إلى الله تعالى، وصدق التوجّه إليه، وأن يقف على بابه متضرّعاً داعياً أن يوفّقه للصواب ويجنّبه زلل الفكر واللسان والقلم، ويحفظه من اتباع الهوى، وخليق به أن يقول ما كان يقوله ابن تيمية: اللهم يا معلّم إبراهيم علّمني.

وما كان يقوله بعض السلف: ﴿سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [البقرة: ٣٢].

أو يدعو بدعاء موسى عليه السلام: ﴿قَالَ رَبِّ ٱشْرَحْ لِى صَدْرِى ﴿٢٥﴾ وَيَسِّرْ لِىٓ أَمْرِى ﴿٢٦﴾ وَٱحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِى ﴿٢٧﴾ يَفْقَهُوا۟ قَوْلِى ﴿٢٨﴾﴾ [طه: ٢٥-٢٨].

وبما جاء في الصحيح من دعاء النبي ﷺ: «**اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم**»[1].

---

(١) إعلام الموقعين: ٤/ ٢٥٤.

وقد وضع علماء المسلمين جملة من الكتب فصّلوا فيها الشروط والواجبات والآداب التي ينبغي أن تتوافر فيمن يقوم بالإفتاء، منها: (صفة الفتوى والمفتي والمستفتي) للعلامة ابن حمدان الحنبلي، ومنها: (الإحكام في تمييز الفتاوى والأحكام) للإمام القرافي المالكي، ومنها: (الفقيه والمتفقه) للإمام الحافظ أبي بكر البغدادي، ومنها: الكتاب الذي طبقت شهرته الآفاق: (إعلام الموقعين عن رب العالمين) للإمام أبي عبيد الله شمس الدين ابن القيّم رحمهم الله تعالى أجمعين.

وينبغي لمن وضع نفسه ـ أو وضعته الأقدار ـ موضع الفتيا، أن يراجع هذه الكتب ـ وبخاصة: آخرها، فهو أجمعها ـ ليمضي في طريقه على نور من ربه، وبصيرة من أمره[1].

أجـــل!

لابدّ لمن يتصدّر للفتوى أن يكون لديه ثقافة إسلامية، أي: مصادرها وأصولها وعلومها متعلّقة بالإسلام، ومنبثقة عنه، وذلك من أجل أن يكون المفتي على بصيرة من أمره، وعلى وضوح وبيِّنة، كما قال تعالى وهو يحدّد أوصاف حبيبه محمد ﷺ: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٠٨﴾﴾ [يوسف: ١٠٨].

وأهم علمٍ يُفيد المفتي هو كل ماله علاقة بالقرآن الكريم، ذلك لأنه كلام الله الخالص، وهو المصدر الأول لثقافة المسلم، فضلاً عن كونه المصدر الأول والأهم للمفتي، حيث فيه الحديث عن: العبادات والشرائع والقيم والأخلاق والآداب، إضافة إلى الحديث عن الغيب والنفس والحياة وسنن الله سبحانه.

كيف لا؟ والقرآن هو النور: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَكُم بُرْهَٰنٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا ﴿١٧٤﴾﴾ [النساء: ١٧٤].

كذلك فهو الروح الذي من خلاله يتحرّك الكون ويحيا: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا ۚ﴾ [الشورى: ٥٢].

---

(١) الفتوى بين الانضباط والتسيّب: ٤٠ ـ ٤٤.

ولهذا وصف الله تعالى حملة القرآن، من دعاة ومفتين ونحو ذلك، بأنهم يعيشون الحياة بحركاتها ووضوحها، قال تعالى: ﴿أَوَمَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَن مَّثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا﴾ [الأنعام: ١٢٢].

ولهذا على المفتي أن يجمع الآيات في الموضوع الواحد، ويصنّفها، إضافة إلى الاهتمام بالأمور الأخرى المتعلقة بالقرآن، مثل التأويل والتفسير والناسخ والمنسوخ ونحو ذلك.

لكن يجب الأخذ بعين الاعتبار: الاهتمام بلباب التفسير بعيداً عن الحشو والفضول والاستطراد، والإعراض عن الإسرائيليات، والحذر من الروايات الضعيفة والمكذوبة والموضوعة، والحذر من الآراء الفاسدة، وما إلى هنالك[1].

وعلى المفتي أيضاً أن يهتمّ كثيراً بالسنّة النبوية؛ لأنها الشارحة للقرآن الكريم والمبيّنة له والمفصّلة لمجمله، وبالتالي فهي المصدر الثاني لثقافة الداعية والفقيه، مصداق ذلك قوله تعالى: ﴿بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [النحل: ٤٤].

مع مراعاة: الاهتمام بالسيرة النبوية كثيراً؛ لأنها التطبيق العملي للسنّة، ولا بأس أن يقوم المفتي بجمع الأحاديث في الموضوع الواحد وتصنيفها، مع الحذر الشديد من وضع الأحاديث في غير موضعها، مثال ذلك ما وقع فيه بعض المعاصرين، حيث استشهدوا على عزل التشريع الإسلامي عن المجالات المعاصرة خاصة الاقتصادية منها، فاستدلوا على ذلك بحديث صحيح أخرجه الإمام مسلم، مع الوقوف بحزم أمام كل ما تتعرّض له السنة من شكوك ومطاعن وتشكيك، ولهذا يجب التحذير من الأحاديث الضعيفة والواهية والموضوعة.

ولابدّ لمن يتصدّر للفتوى أن يهتم بالأمور الفقهية، وخاصة ربط الأحكام بأدلتها من القرآن والسنة، وإجماع وقياس، واستصلاح واستحسان، وبالتالي

---

(١) للتوسع يراجع: موسوعة التفسير قبل عهد التدوين، للمؤلف: ٢٨٩ ـ ٣١٠.

لا يجوز للمفتي أن يجمد على آراء مذهب واحد؛ لأن في ذلك تعسيراً على الأمة.

كذلك لابد للمفتي من أن يهتم بعلم أصول الفقه، وذلك من أجل معرفة الأدلة المتفق عليها، من الأدلة المختلف فيها.

ولابدّ له من الاهتمام بعلم العقيدة، وعلم السلوك، وبالنظام الإسلامي، ونحو ذلك.

لكن مع هذا كله لابدّ للفقيه أن يهتمّ بالعلوم الأخرى، ابتداءً من الثقافة التاريخية، ومروراً بالعلوم والنحو، وإن استطاع أن تكون عنده أرضية من اللغات الأجنبية فلا بأس، ذلك لأن العلوم كلها تخدم الداعية والمفتي، وكم يستفيد من الإحصائيات؟ ومن الاكتشافات؟ ومن الرياضيات؟

إضافةً إلى ذلك فلا بدّ للفقيه أن يطلّ على واقع العالم الإسلامي، وواقع القوى العالمية المعادية للإسلام، وواقع الأديان المعاصرة، وواقع المذاهب السياسية، وواقع الحركات الإسلامية المعاصرة، وواقع التيارات الفكرية المعارضة، وواقع الفرق المنشقة عن الإسلام، أي: أن يكون محيطاً بواقعه المعاش، عسى أن ينطبق عليه قول الشاعر:

يا بن الكرام ألا تدنو فتبصر ما قد حدّثوك، فما راءٍ كمن سمعا

الباب الثاني

بين المفتي والمستفتي

الفصل الأول

مؤهلات المفتي، وشروطه

الفصل الأول
مؤهلات المفتي، وشروطه

لهذا الفصل تفريعات وتشعّبات، يمكن فصلها عن بعضها كما يلي:

المبحث الأول
مؤهلات الإفتاء

هناك بعض المؤهلات التي يجب أن يحملها المفتي، وأهمها ما تحدث به الدكتور وهبة الزحيلي:

الإفتاء يتطلب مقدرة علمية راسخة، ودُربة عملية واضحة على أيدي الشيوخ الأثبات ومشاهير العلماء، وفهماً دقيقاً للمسائل والوقائع.

وهذا يحتاج إلى ضرورة توافر قدر خاص من شرائط الاجتهاد، لا جميع شرائط الاجتهاد، وهذا القدر يتمثّل فيما يأتي:

١ ـ إدراك معنى الحكم المذكور في بعض آي القرآن التي لها صلة قريبة بالواقعة المستفتى عنها، وأن الحكم وارد بطريق الحقيقة أو المجاز، أو الصريح أو المؤوّل، كآيات المعاملات أو العقود المبنية على التراضي واجتناب أكل أموال الناس بالباطل.

٢ ـ معرفة الحديث أو الأحاديث ذات الصلة بالواقعة، مثل أحاديث تحريم الربا، والغرر، وبيع الشيء قبل القبض، ومبادلة الدَّين بنقد آخر بسعره يوم الوفاء، وبيع الدّين بالدّين (الكالئ بالكالئ)، والبيع بشرط، والجمع بين عقدين

في عقد واحد، وبيع الخيار، وبيع العينة[١]، وعقد المزارعة أو المساقاة، واشتراط أحد العاقدين لنفسه شيئاً معيناً أو مقطوعاً يؤدي إلى فساد العقد، والأحاديث الواردة في الإجارة، والوكالة، والشركة والمضاربة، والرهن، والكفالة، والحوالة، والقرض، والإعارة، والإيداع، والهبة، وضمان المغصوبات والمتلفات، والصلح وأحكام الجوار وغير ذلك.

وإن معرفة أحاديث الأحكام ضرورية جدّاً للمفتي، حتى لا يتورّط في فتوى تصادم نصاً شرعياً.

٣ ـ معرفة مبادئ الشريعة وقواعدها الكلية، ومقاصدها العامة على النحو الذي أبانه الإمام الشاطبي وغيره، من رعاية مصالح الدين، والنفس، والعقل، والعرض أو النسب، والمال؛ لأن من جهل شيئاً منها أفتى بما يعارضها، وهو حرام، وذلك فيما له صلة بموضوع الفتوى.

٤ ـ العلم بمسائل الإجماع التي أجمع عليها علماء الإسلام؛ لأن مخالفة الإجماع غير جائزة.

٥ ـ العلم بأصول الخطاب الوارد باللغة العربية، ودلالات البيان العربي من عبارة وإشارة، واقتضاء وفهم النصوص فهماً صحيحاً فيما له صلة بالفتوى.

٦ ـ العلم بأعراف الناس وعاداتهم وأحوالهم بحسب كل عصر ومكان.

٧ ـ كمال العقل وسلامة الإدراك؛ ليتمكّن من معرفة الحكم الصحيح.

٨ ـ عدالة الدين والخلق وخشية الله بنحو عام؛ حتى تقبل الفتوى الصادرة.

والحاصل أن المفتي في العصر الحاضر ـ بالإضافة لما هو مقرر في كتب الفقه المذهبي ـ لابدّ له ـ كما ذكر الشاطبي ـ من فهم مقاصد الشريعة على كمالها؛ ليكون له ميزاناً أو مرجعاً في رعاية المصالح ودرء المفاسد، وللترجيح

---

(١) وهو أن يبيع شيئاً من غيره بثمن مؤجل ويسلّمه إلى المشتري، ثم يشتريه منه قبل قبض الثمن بثمنٍ أقلّ من ذلك القدر، أي: اتخاذ البيع الصوري جسراً للوصول إلى الربا أو الزيادة.

حال الاختلاف، ولابدّ له ـ كما ذكر الغزالي ـ أن يكون عدلاً مجتنباً للمعاصي القادمة في العدالة.

وإذا استهجن بعض الناس هذه الشروط المطلوبة لتتوافر مؤهلات الفتوى في المفتي، فإن مرجع هذا الاستهجان هو الاستخفاف بمهمة المفتي، ومن أجل تمييع الدين، وجعله عبثاً وفوضى، كما نشاهد اليوم في وسائل الإعلام من إذاعة وتلفاز، فنرى أناساً يتصدّرون للإفتاء بتعجّل في إلقاء الآراء الغريبة، من غير خشية الله تعالى[1].

❑❑❑

(١) من مقال مقدم لمؤتمر (الإفتاء في عالم مفتوح) بعنوان المؤهلات الواجب توافرها فيمن يتصدى للإفتاء: ١/ ٦٣ ـ ٧٤.

المبحث الثاني
شروط وأوصاف المفتي

ذكر العلماء طائفة من الأوصاف والشروط التي يجب أن يتحلّى بها من يصلح للفتوى، أهمها:

١ ـ أن يكون بالغاً؛ لأن الصبي لا حكم لقوله.

٢ ـ وأن يكون عاقلاً؛ لأن القلم مرفوعٌ عن المجنون لعدم عقله.

٣ ـ ثم أن يكون عدلاً ثقةً؛ لأن علماء المسلمين لم يختلفوا في أن الفاسق غيرُ مقبول الفتوى في أحكام الدّين، وإن كان بصيراً بها، وسواءً كان حرّاً أو عبداً، فإن الحرية ليست شرطاً في صحة الفتوى.

٤ ـ وأن يكون عالماً بالأحكام الشرعية، وعلمه بها يشتمل على معرفته بأصولها وارتياضٍ بفروعها، وأصول الأحكام في الشرع أربعة، هي:

أ ـ العلم بكتاب الله، على الوجه الذي تصحُّ به معرفة ما تضمّنهُ من الأحكام: محكماً ومتشابهاً، وعموماً وخصوصاً، ومجملاً ومفسّراً، وناسخاً ومنسوخاً.

ب ـ العلم بسنّة رسول الله ﷺ الثابتة من أقواله وأفعاله، وطُرق مجيئها في التواتر والآحاد، والصّحة والفساد، وما كان منها على سببٍ أو إطلاق.

ج ـ العلم بأقاويل السّلف فيما أجمعوا عليه واختلفوا فيه؛ ليتبع الإجماعَ، ويجتهد في الرأي مع الاختلاف.

د ـ العلم بالقياس الموجب، لردّ الفروع المسكوت عنها إلى الأصول المنطوق بها، والمجمع عليها، حتى يجد المفتي طريقاً إلى العلم بأحكام النوازل، وتمييز الحق من الباطل، فهذا ما لا مندوحة للمفتي عنه، ولا يجوز الإخلالُ بشيءٍ منه.

ثم ساق الخطيب البغدادي ـ رحمه الله ـ طائفة من النصوص المنقولة والتي تُثبت فكرة شروط وصفات المفتي، ومنها على سبيل المثال لا الحصر:

قال حذيفة ﷺ: لا يُفتي الناسَ إلّا ثلاثة: رجلٌ قد عرف ناسخ القرآن ومنسوخه، أو أميرٌ لا يجدُ بُدّاً، أو أحمق متكلّف.

وقال الشافعي رحمه الله تعالى: لا يحلُّ لأحدٍ يُفتي في دين الله إلا رجلاً عارفاً بكتاب الله: بناسخه ومنسوخه، وبمحكمه ومتشابهه، وتأويله وتنزيله، ومكيّه ومدنيِّه، وما أُريد به، وفيما أُنزل، ثم يكون بعد ذلك بصيراً بحديث رسول الله ﷺ، وبالناسخ والمنسوخ، ويعرف من الحديث مثل ما عرف من القرآن، ويكون بصيراً باللغة، بصيراً بالشِّعر، وما يحتاج إليه للعلم والقرآن، ويستعمل مع هذا الإنصاف، ويكون له قريحةٌ بعد هذا، فإذا كان هذا هكذا فله أن يتكلّم ويُفتي في الحلال والحرام، وإذا لم يكن هكذا فله أن يتكلّم في العلم ولا يُفتي.

. . . . وسأل صالح ابن الإمام أحمد بن حنبل أباه: ما تقول في الرجل يُسأل عن الشيء فيُجيب بما في الحديث، وليس بعالم بالفتيا؟

فقال: ينبغي للرجل إذا حملَ نفسه على الفتيا أن يكون عالماً بالسنن، عالماً بوجوه القرآن، عالماً بالأسانيد الصحيحة، وإنما جاء خلاف من خالف لقلّة معرفتهم بما جاء عن النبي ﷺ في السنة، وقلّة معرفتهم بصحيحها من سقيمها.

. . . وسُئل يحيى بن أكثم: متى تحبّ للرجل أن يُفتي؟

قال: إذا كان بصيراً بالرأي، بصيراً بالأثر.

وعلّق الخطيب البغدادي على ذلك بقوله: قلتُ: وينبغي أن يكون: قوي الاستنباط جيّد الملاحظة، رصين الفكر، صحيح الاعتبار، صاحب أناة وتُؤدة، وأخا استثبات، وتركٍ عجلةٍ، بصيراً بما فيه المصلحة، مستوقفاً بالمشاورة، حافظاً لدينه، مشفقاً على أهل ملّته، مواظباً على مروءته، حريصاً على استطابة مأكله، فإن ذلك أوّلُ أسباب التوفيق، متورّعاً عن الشبهات، صادفاً عن فاسد التأويلات، صليباً في الحق، دائم الاشتغال بمعادن الفتوى وطرق الاجتهاد،

ولا يكون ممن غلبت عليه الغفلة، واعتوره دوام السّهر، ولا موصوفاً بقلّة الضبط، منعوتاً بنص الفهم، معروفاً بالاختلال، يُجيب بدعته إلى فسقٍ.

إلى أن يقول: فمن شرط المفتي النظر في جميع ما ذكرناه ولن يُدرك ذلك إلّا بملاقاة الرجال، والاجتماع مع أهل النِّحَل والمقالات المختلفة، ومساءلتهم، وكثرة المذاكرة لهم، وجمع الكتب، ودرسها، ودوام مطالعتها.

والدليل على ما ذكرناه أن الله تعالى لما أراد إعلام الخلق أن ما أتى به نبيّنا ﷺ من القصص، والأخبار الماضية، والسّير المتقدمة معجزٌ أعلمهم أنه لا يُعرف بلقاء الرجال، ودراسة الكتب، وخطّه بيمينه، وليُصدّق قوله: إنه إعلامٌ من الله، فدلّ على أن محصول ذلك في العادة بالملاقاة، والبحث والدّرس، ووجوده بخلاف ذلك خرقُ عادة صار به معجزاً، ولو لم يكن ذلك كذلك لم يكن لنفيها عنه معنى.

وعن سعيد بن المسيّب رحمه الله تعالى أنه قال: إن في العزلة لسلامة، فانبُل أن تُرى في مجالس السّفهاء، فإذا اغتممتَ وحدك فادرس كتاباً من فعل الفقهاء.

.... وسُئل سعد بن إبراهيم: بمَ فاقكم الزُّهري؟

قال: كان يأتي المجالس من صدورها، ولا يأتيها من خلْفها، ولا يبقى في المجلس شابٌّ إلّا ساءله، ولا كهلٌ إلا ساءله، ثم يأتي الدّار من دور الأنصار، فلا يبقى فيها شابٌّ إلّا ساءله، ولا كهلٌ إلّا ساءله، ولا فتىً إلّا ساءله، ولا عجوزٌ إلّا ساءله، ولا كهلةٌ إلا ساءلها، حتى يُحاور ربات الحجال!

.... وقيل لبعض الحكماء ـ وهو أنوشروان ـ: ما بالكم لا تأنفون من التعلّم من أحد؟

قال: ذلك لعلمنا بأن العلم نافع من حيث أُخذ.

... وسأل سفيان بن عيينة يوماً أصحابه: من أحوج الناس إلى طلب العلم؟

قالوا: قل يا أبا محمد.

قال: ليس أحدٌ أحوج إلى طلب العلم من العالم؛ لأنه ليس الجهلُ بأحدٍ أقبح به من العلم.

. . . . وقال سعيد بن جبير رحمه الله تعالى: لا يزال الرجل عالماً ما تعلّم، فإذا ترك العلم وظنّ أنه استغنى واكتفى بما عنده، كان أجهل ما يكون.

ولهذا كله فإن الورع في شخصية المفتي ضرورية جداً، بحيث عليه أن يتحفظ، ويقلّل من الكلام، ويكون ورعاً في كل حالاته.

مصداق ذلك قول الرسول ﷺ: «**من فقه الرجل قلّة الكلام فيما لا يعنيه**».

وعن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه قال: ألا أنبئكم بالفقيه حقّ الفقيه؟ من لم يُقنّط الناس من رحمة الله، ولم يُرخّص لهم في معاصي الله، ولم يؤمّنهم مكر الله، ولم يترك القرآن إلى غيره، ولا خير في عبادةٍ ليس فيها تفقّه، ولا خير في فقهٍ ليس فيه تفهّم، ولا خير في قراءةٍ ليس فيها تدبّر.

. . . . ونقل ابن عبد البرّ عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله عليه وسلم: «**أنزل الله تعالى في بعض كتبه، أو أوصى إلى بعض أنبيائه: قل للذين يتفقّهون لغير الدين، ويتعلّمون لغير العمل، ويطلبون الدنيا بعمل الآخرة، يلبسون للناس مُسوك الكباش، قلوبهم كقلوب الذئاب، ألسنتهم أحلى من العسل، وقلوبهم أمرُّ من الصبر: إياي يخدعون، أو بي يستهزئون؟! فبيَّ حلفتُ لأتيحنّ لهم فتنة تدعُ الحليم حيرانَ**»[1].

. . . . ونقل أبو نعيم عن الأوزاعي قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير قال: مَثلُ العالم مثلُ الملح، لا يصلحُ شيء إلا به، فإذا فسد الملح، لم يصلُح إلّا أن يوطأ بالأقدام[2].

❑❑❑

(١) حلية الأولياء: ٣/ ٦٧.

(٢) الفقيه والمتفقه: ٢/ ٣٣٨ ـ ٣٤٢.

المبحث الثالث
أقسام المفتين

قسّم الإمام النووي رحمه الله المفتين، إلى قسمين:

١ ـ **المفتي المستقل**: وشرطه أن يكون ـ مع ما ذكرناه ـ قيّماً بمعرفة أدلّة الأحكام الشرعية من الكتاب والسنّة والإجماع والقياس، وما التحق بها على التفصيل، وقد فُصّلت في كتب الفقه، وغيرها، فتيسّرت والحمد لله، عالماً بما يُشترط في الأدلة، ووجوه دلالاتها، وبكيفية اقتباس الأحكام منها، وذلك يُستفاد من علم أصول الفقه، عارفاً من علم القرآن، وعلم الحديث، وعلم الناسخ والمنسوخ، وعلمي النحو واللغة، واختلاف العلماء، وإنفاقهم بالقدْر الذي يتمكّن به من الوفاء بشروط الأدلة، والاقتباس منها، ذا دُربةٍ ـ أي: تجربةٍ ـ وارتياض في استعمال ذلك، عالماً بالفقه، ضابطاً لأمهات مسائله وتفاريعه المفروغ من تمهيدها، فمن جمع هذه الفضائل، فهو المفتي المُطلق المستقل، الذي يتأدّى به فرض الكفاية، وأن يكون مجتهداً مستقلاً.

والمجتهد المستقل هو الذي يستقلّ بإدراك الأحكام الشرعية من الأدلة الشرعية، من غير تقليدٍ وتقيّدٍ بمذهب أحد.

وفصّل الإمام أبو المعالي الجويني صفات المفتي، ثم قال: القول الوجيز في ذلك: أن المفتي هو المتمكّن من درك أحكام الوقائع على يُسْرٍ من غير معاناة تعلّم، وهذا الذي قاله معتبرٌ في المفتي، ولا يصلح حدّاً للمفتي، والله أعلم.

٢ ـ **المفتي الذي ليس بمستقل**: منذ دهر طويلٍ طُوي بساط المفتي المستقل المطلق، والمجتهد المستقل، وأفضى أمر الفتوى إلى الفقهاء المنتسبين إلى أئمة المذاهب المتبوعة، وبالتالي فللمفتي المنتسب حالاتٌ أربع:

ـ **الحالة الأولى**: ألا يكون مقلّداً لإمامه، لا في المذاهب، ولا في دليله؛

لكونه قد جمع الأوصاف، والعلوم المشترطة في المستقلّ، وإنما يُنسب إليه، لكونه سَلَكَ طريقه في الاجتهاد، ودعا إلى سبيله.

ـ **الحالة الثانية**: أن يكون في مذهب إمامه مجتهداً، مُقيّداً فيستقل بتقرير مذهبه بالدليل، غير أنه لا يتجاوز في أدلته أصول إمامه، وقواعده، ومن شأنه أن يكون عالماً بالفقه، خبيراً بأصول الفقه، عارفاً بأدلة الأحكام تفصيلاً، بصيراً بمسالك الأقيسة والمعاني، تام الارتياض في التخريج والاستنباط، قيّماً بإلحاق ما ليس بمنصوصٍ عليه في مذهب إمامه بأصول مذهبه وقواعده، ولا يعرى عن شوبٍ من التقليد له، لإخلاله ببعض العلوم والأدوات المعتبرة في المستقلّ، مثل أن يُخلّ بعلم الحديث أو بعلم اللغة العربية.

وكثيراً ما وقع الإخلال بهذين العلمين في أهل الاجتهاد المقيّد، ويتخذ أصول نصوص إمامه أصولاً يستنبط منها نحو ما يفعله المستقلّ بنصوص الشارع، وربما مرّ به الحكم، وقد ذكره إمامه بدليله، فيكتفي بذلك، ولا يبحث هل لذلك الدليل من معارض؟ ولا يستوفي النظر في شروطه كما يفعله المستقل، وهذه صفة أصحاب الوجوه والطرق في المذهب، وعلى هذه الصفة كان أئمة أصحابنا، أو أكثرهم، ومن كان هذا شأنه، فالعامل بفتياه مُقلّد لإمامه لا له؛ لأن معوَّله على صحةِ إضافةِ ما يقوله إلى إمامه، لعدم استقلاله بتصحيح نسبته إلى الشارع، والله أعلم.

ـ **الحالة الثالثة**: ألا يبلغ رتبة أئمة المذهب أصحاب الوجوه والطّرق، غير أن فقيه النفس حافظٌ لمذهب إمامه، عارفٌ بأدلّته، قائمٌ بتقريرها وبنصرته، يصوّر ويتحرّر، ويُمهّد، ويقرّر، ويزيّف، ويرجّح، لكنه قصّر عن درجة أولئك: (إمّا) لكونه لم يبلغ في حفظ المذهب مبلغهم.

(وإما) لكونه لم يرتضْ في التخريج والاستنباط كارتياضهم.

(وإما) لكونه غير متبحّرٍ في علم أصول الفقه، على أنه لا يخلو مثله في ضمن ما يحفظ من الفقه ويعرفه من أدلّته على أطرافٍ من قواعد أصول الفقه.

(وإما) لكونه مقصرّاً في غير ذلك من العلوم التي هي أدوات المائة الخامسة من الهجرة، للمصنّفين الذين رتّبوا المذهب، وحرّروه، وصنّفوا فيه

تصانيف بها معظم اشتغال الناس اليوم، ولم يلتحقوا بأرباب الحالة الثانية في تخريج الوجوه، وتمهيد الطرق في المذهب، وأما في فتاواهم فكانوا يتبسّطون فيها كتبسّط أولئك أو قريباً منه، ويقيسون غير المنقول، والمسطور في المذهب على المنقول، والمسطور في المذهب، غير مقتصرين في ذلك على القياس الجليّ، والقياس الفارق الذي هوِ نحو قياس الأمَة على العبد في إعتاق الشريك، وقياس المرأة على الرجل في رجوع البائع إلى عين ماله، عند تعذّر الثمن وفيهم من جُمعت فتاواه، وأُفردت بالتدوين، ولا تبلغ في التحاقها بالمذهب مبلغ فتاوى أصحاب الوجوه ولا تقوى كقوّتها ـ والله أعلم ـ.

ـ **الحالة الرابعة**: أن يقوم بحفظ المذهب، في نقله وفهمه، في واضحات المسائل ومشكلاتها، غير أن عنده ضعفاً في تقرير أدلّته، وتحرير أقيسته، فهذا يُعتمد نقله وفتواه به فيما يحكيه من مسطورات مذهبه، ومن منصوصات إمامه، وتفريعات أصحابه المجتهدين في مذهبه، وتخريجاتهم، وأما مالا يجده منقولاً في مذهبه، فإن وجد في المنقول ما هذا في معناه، بحيث يُدرَكُ من غير فضل فكرٍ وتأمّلٍ أنه لا فارق بينهما، كما في الأَمَة بالنسبة إلى العبد المنصوص عليه، في إعتاق الشريك جاز له إلحاقُه به، والفتوى به، وكذلك ما يُعلم اندراجُه تحت ضابطٍ منقولٍ ممهّدٍ في المذهب، وما لم يكن كذلك فعليه الإمساك عن الفتيا فيه، ومثلُ هذا يقع نادراً في مثل الفقيه المذكور، إذْ يبعُد ـ كما ذكر الإمام أبو المعالي الجويني ـ أن تقع واقعةٌ لم ينصّ على حكمها في المذهب، ولا هي في معنى شيءٍ في المنصوص عليه فيه، من غير فرْقٍ، ولا هي مندرجةٌ تحت شيءٍ من ضوابط المذهب المحررة فيه.

ثم إن هذا الفقيه لا يكونُ إلا فقيه النفس؛ لأن تصوير المسائل على وجهها ثم نقل أحكامها، بعد استتمام تصويرها، جليّاتها وخفيّاتها، لا يقوم به إلّا فقيه النفس، ذو حظٍ من الفقه[1].

---

(١) آداب الفتوى للنووي، ضمن (الموسوعة في آداب الفتوى للدكتور أحمد حسون): ٧٥ ـ ٨٩.

إذن: مرّ معنا أن المفتي هو: الفقيه الذي يبيّن حكم الله تعالى في الواقعة، ولا يملك ذلك إلا المجتهد الذي خُصّ باستنباط الأحكام الشرعية من مأخذها، وفق القواعد الاجتهادية، والبراهين الاستدلالية المقررة.

وبالتالي، فهو المُخبر بالحكم الشرعي مع كونه من أهل الفتيا، ولا يكون مفتياً حتى يكون مجتهداً، ولهذا يجب اتباع المفتين الورعين، مصداق ذلك قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ [النساء: ٥٩].

وقد نقل الحافظ ابن كثير عن كثير من التابعين، كالحسن البصري ومجاهد وغيرهم أن (أولي الأمر) الذين أوجب الله طاعتهم على العباد، هم: أهل العلم، والفقه، والعقل، والرأي والدين[١].

ويحتلّ المفتي في الأمة موقعاً مهماً، فهو من ورثة الأنبياء عليهم السلام، من حيث إبلاغ العلوم الشرعية للناس، مع بذل الوسع في استنباط الأحكام، وصدق الرسول ﷺ حينما قال: «**وإن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورّثوا ديناراً ولا درهماً، وإنما ورّثوا العلم**»[٢].

(١) تفسير القرآن العظيم: ٣/ ٩٨٩.

(٢) سنن أبي داود: ٣/ ٣١٧، سنن الترمذي: (٢٦٨٢).

الفصل الثاني

أنواع الفتوى، وأحكامها

الفصل الثاني
أنواع الفتوى، وأحكامها

هناك عدّة تفريعات لهذا الفصل، أهمها ما يلي:

المبحث الأول
أنواع الفتوى

تنقسم الفتوى إلى عدّة أنواع، أهمها:

١ ـ **الفتوى بالدليل والاجتهاد:** لابدّ للمفتي الذي يتصدّر لإفتاء الناس من أن يكون على بيّنة وبصيرة، وذلك لأنه يوقّع عن الله سبحانه، وينوب عن رسول الله صلوات الله عليه، ولن يبلغ ذلك إلا بتحصيل العلوم المستنبطة من القرآن الكريم وسنة المصطفى ﷺ.

ولهذا ذكر العلماء أهم أصول الأحكام في الشرع، وهي أربعة:

أحدها: العلم بكتاب الله تعالى على الوجه الذي تصحّ به معرفة ما تضمّنه من الأحكام: محكماً ومتشابهاً، وعموماً وخصوصاً، ومجملاً ومفسّراً، وناسخاً ومنسوخاً.

والثاني: العلم بسنّة رسول الله ﷺ الثابتة من أقواله، وأفعاله، وطرق مجيئها في التواتر، والآحاد، والصحة والفساد، وما كان منهما على سبب أو إطلاق.

والثالث: العلم بأقوال السّلف فيما أجمعوا عليه، وما اختلفوا فيه، ليتبع الإجماع، ويجتهد في الرأي مع الاختلاف.

والرابع: العلم بالقياس الموجب لردّ الفروع المسكوت عنها إلى الأصول المنطوق بها، والمجمع عليها، حتى يجد المفتي طريقاً إلى العلم بأحكام النوازل، وتمييز الحق من الباطل، فهذا لا مندوحة للمفتي عنه، ولا يجوز الإخلال بشيء منه[١].

ولهذا كان السلف الصالح يوصون بعضهم بالالتزام بتلك الضوابط، من ذلك ما رواه أبو نُضرة قال: قدم أبو سلمة _وهو ابن عبد الرحمن_ فنزل دار أبي بشير، فأتيتُ الحسن فقلت: إن أبا سلمة قدم وهو قاضي المدينة وفقيههم، انطلق بنا إليه، فأتيناه، فلما رأى الحسن، قال: من أنت؟

قال: أنا الحسن بن أبي الحسن.

قال: ما كان بهذا المصر أحدٌ أحبّ إليَّ أن ألقاه منك، وذلك أنه بلغني أنك تُفتي الناس، فاتق الله يا حسن وأفْتِ الناس بما أقول لك: أفتهم بشيء من القرآن قد علمته، أو سنّة ماضية قد سنّها الصالحون والخلفاء، وانظر رأيك الذي هو رأيك فألقه.

وعن الضحّاك قال: لقي ابن عمر ﷺ جابر بن زيد وهو يطوف بالكعبة، فقال: يا جابر، إنك من فقهاء البصرة، وإنك تُستفتى، فلا تفتينَّ إلا بقرآنٍ ناطق، أو سنّة ماضية، فإنك إن فعلت ذلك، وإلّا فقد هلكتَ وأهلكتَ.

٢ ـ **الفتوى بالتقليد**: هناك تعريفات كثيرة للتقليد، منها: العمل بقول غيرك من غير حجّة، وليس الرجوع إلى الرسول ﷺ وإلى الإجماع، ورجوع العامي إلى المفتي والقاضي إلى العدول تقليداً؛ لقيام الحجّة.

ولهذا فرّق جماعة من العلماء بين التقليد وبين الاتباع، بحيث إن الاتباع هو: أن تتبع القائل على ما بان لكَ من فصل قوله وصحّة مذهبه، أما التقليد: أن تقول بقوله وأنت لا تعرف وجه القول ولا معناه.

وهناك نصوص ثابتة تذمّ التقليد، منها قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ مَآ أَرۡسَلۡنَا مِن

---

(١) الفقيه والمتفقه: ٢/ ٣٣١.

قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَـٰرِهِم مُّقْتَدُونَ﴾ [الزخرف: ٢٣].

ومنها قوله سبحانه: ﴿وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ إِبْرَٰهِيمَ ﴿٦٩﴾ إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِۦ مَا تَعْبُدُونَ ﴿٧٠﴾ قَالُوا۟ نَعْبُدُ أَصْنَامًا فَنَظَلُّ لَهَا عَـٰكِفِينَ ﴿٧١﴾ قَالَ هَلْ يَسْمَعُونَكُمْ إِذْ تَدْعُونَ ﴿٧٢﴾ أَوْ يَنفَعُونَكُمْ أَوْ يَضُرُّونَ ﴿٧٣﴾ قَالُوا۟ بَلْ وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا كَذَٰلِكَ يَفْعَلُونَ ﴿٧٤﴾﴾ [الشعراء: ٦٩-٧٤].

ولقد ذكر العلماء تفصيلات في ذلك، فقالوا: هناك أحكام عقلية ـ كمعرفة الصانع سبحانه، ومعرفة الرسول ﷺ ـ فهذه أمورٌ لا يجوز فيها التقليد.

وهناك أحكام شرعية، مثل معرفة الأمور بالنظر والاستدلال، كفروع العبادات والمعاملات، فهذه يجوز فيها التقليد، دليل ذلك قول الله سبحانه: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِىٓ إِلَيْهِمْ ۚ فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

وبالتالي فيجوز التقليد للعامي، ولا يجوز للعالم. والضابط لتقليد العالم ما قاله الخطيب البغدادي رحمه الله: (هل يجوز أن يقلّد العالم غيره أم لا؟ قال: يُنظر فيه، فإن كان الوقت واسعاً عليه، ويمكنه فيه الاجتهاد، لم يجز له التقليد، ولزمه طلب الحكم بالاجتهاد، وأما إذا كان الوقت قد ضاق، وخشي فوات العبادة إن اشتغل بالاجتهاد، ففي ذلك وجهان: أحدهما: يجوز له أن يُقلّد.

والوجه الثاني: أنه لا يجوز؛ لأن معه آلة الاجتهاد، فأشبه إذا كان الوقت واسعاً، وقيل: هذا أصح الوجهين ـ والله أعلم ـ)[1].

وقد ضبط العلماء أنواع التقليد بأربعة، هي:

أ ـ الإعراض عما أنزله الله تعالى، وعدم الالتفات إليه اكتفاءً بتقليد الآباء، وهذا النوع قام به المقلّد قبل أن يتمكّن من معرفة حكم ما يقلّده.

ب ـ تقليد من لا يعلم المُقلِّد أنه أهل لأن يؤخذ بقوله، وهذا ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رجلاً أصابه جرح في عهد رسول الله ﷺ، فاحتلم، فأُمر بالاغتسال، فاغتسل فمات، فبلغ ذلك النبي صلوات الله عليه فقال: «**قتلوه، قتلهم الله، إن شفاء العيّ السؤال**».

(١) الفقيه والمتفقه: ٣٠٧.

قال عطاء: فبلغنا أن النبي ﷺ سُئل عن ذلك؟ فقال: «**لو غسل جسده، وترك رأسه حيث أصابه ـ يعني: الجرح ـ**»[1].

ج ـ التقليد بعد قيام الحجّة وظهور الدليل على خلاف قول المقلَّد، وهذا قلَّد بعد ظهور الحجّة له، فهو أولى بالذّم ومعصية الله ورسوله ﷺ، وهذا من أشدّ الأنواع ذمّاً كونه علم الحق بدليله، فتركه وعمل بما أفتاه به المقلَّد.

د ـ التقليد بعد الحجّة والبيان: بحيث يبذل الجهد لاتباع الحق، لكن إن خفي عليه بعض الحقائق فقلّد فيه من هو أعلم منه، فهو مأجور وغير مذموم.

وقد شنّ كبار العلماء حرباً شعواء على التقليد وأهله، من ذلك قول الحافظ ابن القيّم رحمه الله: (قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٢٦] والتقليد: ليس بعلم باتفاق أهل العلم.

وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [الأعراف: ٣٣].

وقال تعالى: ﴿ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ﴾ [الأعراف: ٣].

فأمر باتباع المنزل خاصة، والمقلِّد ليس له علم أن هذا هو المنزَّل.

وقال تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

فمنعنا سبحانه من الردّ إلى غيره وغير رسوله ﷺ وهذا يُبطل التقليد.

فإن قيل: إنما ذمّ من قلّد من أضلّه السبيل، أما من هداه السبيل فأين ذم الله تقليده؟

قيل: جواب هذا السؤال في نفس السؤال، فإذن لا يكون العبد مهتدياً حتى يتبع ما أنزل الله على رسوله ﷺ، فهذا المقلِّد إن كان يعرف ما أنزل الله

---

(١) سنن أبي داود: (٣٣٧)، وسنن ابن ماجه (٥٧٢)، ومسند أحمد: ١/ ٣٣٠.

على رسوله ﷺ فهو مهتدٍ وليس بمُقلِّد، وإن كان لم يعرف أنه على هدى في تقليده.

وهذا جواب كل سؤال يوردونه في هذا الباب، وأنهم (إن كانوا) إنما يقلّدون أهل الهدى فهم في تقليدهم على هدى.

فإن قيل: فأنتم تُقرّون أن الأئمة في الدّين على هدى، فمقلّدوهم على هدى قطعاً؛ لأنهم سالكون خلفهم!

قيل: سلوكهم خلفهم مبطلٌ لتقليدهم لهم قطعاً، فإن طريقتهم كانت اتباع الحجّة والنهي عن تقليدهم، فمن ترك الحجّة وارتكب ما نهوا عنه ونهى الله ورسوله ﷺ عنه قبلهم فليس على طريقتهم وهو من المخالفين لهم، وإنما يكون على طريقتهم من اتّبع الحجّة، وانقاد للدليل، ولم يتخذ رجلاً بعينه سوى الرسول ﷺ يجعله مختاراً على الكتاب والسنّة يعرضهما على قوله.

وبهذا يظهر بطلان فهم من جعل التقليد اتباعاً، وإيهامه وتلبيسه، بل هو مخالف للاتباع، وقد فرّق الله ورسوله ﷺ وأهل العلم بينهما كما فرّقت الحقائق بينهما، فإن الاتباع سلوك طريق المتَّبع والإتيان بمثل ما أتى به)[1].

ونظراً لما للتقليد من أضرار عظيمة فقد حذّرت منه الشريعة الإسلامية، من ذلك قول الحافظ ابن القيم:(قال أبو عمر في الجامع: باب فساد التقليد ونفيه، والفرق بينه وبين الاتباع، قال أبو عمر: قد ذمّ الله تبارك وتعالى التقليد في غير موضع من كتابه، فقال: ﴿اتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣١].

روي عن حذيفة وغيره قال: لم يعبدوهم من دون الله، ولكنّهم أحلّوا لهم وحرّموا عليهم فاتّبعوهم.

وقال عدي بن حاتم: أتيتُ رسول الله ﷺ وفي عنقي صليب، فقال: «**يا عديّ، ألقِ هذا الوثن من عنقك**».

---

(١) إعلام الموقعين: ٢/ ٢٩٢.

قال: وانتهيتُ إليه وهو يقرأ سورة براءة حتى أتى على هذه الآية: ﴿اتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾.

فقلتُ: يا رسول الله، إنا لم نتخذهم أرباباً، قال: «**بلى، أليس يُحلّون لكم ما حُرمّ عليكم فتحلّونه، ويُحّرمون عليكم ما أُحلّ لكم فتحرمونه؟**»

فقلتُ: بلى.

فقال: «**فتلكَ عبادتهم**».

قال: فإذا بطل التقليد بكل ما ذكرنا وجب التسليم للأصول التي يجب التسليم بها، وهي الكتاب والسنّة، وما كان في معناهما بدليل جامع.

ثم ساق من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو، بن عوف، عن أبيه، عن جدّه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إني لا أخاف على أمتي من بعدي إلّا من أعمالٍ ثلاثة**».

قالوا: وما هي يا رسول الله؟

قال: «**أخاف عليهم زلّة العالم، ومن حُكم جائر، ومن هوىً مُتبّع**».

وبهذا الإسناد عن النبي ﷺ أنه قال: «**تركتُ فيكم أمرين لن تضلّوا ما تمسّكتم بهما: كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ**»[1].

٣ ـ **الفتوى بالرأي**: قال العلماء: الرأي هو ما يراه القلب بعد فكرٍ وتأمّلٍ لمعرفة وجه الصواب، مما تتعارض فيها الأمارات، ولا يُقال لما تختلف فيه الأمارات: إنه رأي.

والرأي عادة يشمل الاستحسان والقياس وغيرهما[2].

وبالتالي لا يجوز إبداء الرأي قبل تحصيل النصوص الواردة في المسألة، ولا يجوز إبداء الرأي إذا كان غير مستند إلى الكتاب والسنة، ولا يجوز الإفتاء بالرأي المخالف للنصوص أو الإجماع.

ولهذا قال رسول الله ﷺ لمعاذ رضي الله عنه: «**كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟**»

---

(١) إعلام الموقعين: ٢/ ٢٩٣.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي: ٤/ ٢٦.

قال: أقضي بكتاب الله.

قال: «**فإن لم تجد في كتاب الله؟**».

قال: فبسنّة رسول الله ﷺ.

قال: «**فإن لم تجد في سنة رسول الله ﷺ ولا في كتاب الله؟**».

قال: أجتهدُ رأيي ولا آلو.

فضرب رسول الله ﷺ صدره وقال: «**الحمد لله الذي وفّق رسولَ رسولِ الله لما يُرضي رسول الله**»(١).

وهذا ما جعل عمر رضي الله عنه يوصي قاضيه شريح: ما استبان لكَ من كتاب الله فلا تسأل عنه، فإن لم يستبن لك في كتاب الله فمن السنّة، فإن لم تجده في السنّة فاجتهد رأيك.

وعلّق ابن القيّم على ذلك بالقول: وقالت طائفة من أهل العلم: من أدّاهُ اجتهاده إلى رأي رآه ولم تقُم عليه حُجّة فيه بعد فليس مذموماً، بل هو معذور، خالفاً كان أو سالفاً، ومن قامت عليه الحُجّة فعاند وتمادى على الفتيا برأي إنسان بعينه، فهو الذي يلحقه الوعيد، وقد روينا في مسند عبد بن حميد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**من قال في القرآن برأيه فليتبوّأ مقعده من النار**»(٢)(٣).

ولهذا وردت كثيرٌ من الأدلّة على ذم الفتوى بالرأي، من ذلك على سبيل المثال: قال ابن سيرين: لم يكن أحدٌ أهيبَ بما لا يعلم من أبي بكر رضي الله عنه، ولم يكن أحد بعد أبي بكر أهيب بما لا يعلم من عمر رضي الله عنه، وأن أبا بكر نزلت به قضيّة فلم يجد في كتاب الله منها أصلاً ولا في السنّة أثراً، فاجتهد برأيه، ثم قال: هذا رأيي، فإن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأً فمني وأستغفر الله.

وقال أبو بكر رضي الله عنه: أيّ أرض تُقلّني، وأيّ سماءٍ تظلّني إن قلتُ في آيةٍ من كتاب الله برأيي، أو بما لا أعلم؟!

---

(١) سنن أبي داود: (٣٥٩٢)، سنن الترمذي (١٣٢٨).

(٢) سنن الترمذي: (٢٩٥١)، مسند أحمد: (٣٠٢٥).

(٣) إعلام الموقعين: ١/٦٧.

وقال عمر ﷺ: إياكم وأصحاب الرأي فإنهم أعداء السُّنن، أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها، فقالوا بالرأي، فَضلّوا وأضَلّوا!.

وقال عليّ ﷺ: لو كان الدِّين بالرأي لكان أسفل الخفّ أولى بالمسح من أعلاه!.

وقال ابن عباس ﷺ: من أحدث رأياً ليس في كتاب الله، ولم تمض به سنّة من رسول الله ﷺ، لم يدْر على ما هو منه إذا لقي الله عز وجل!.

وقال ابن مسعود ﷺ: علماؤكم يذهبون، ويتخذ الناس رؤوساً جُهالاً يقيسون الأمور برأيهم![1].

هكذا كان موقف السلف الصالح من الفتوى بالرأي، أما اليوم فقد ابتُلينا بأناس يُفتون بما لا يعرفون، وإذا رُوجعوا في ذلك قالوا: هذا رأينا!

وينسون الوقفة بين يدي الله تعالى، حيث يحملون أوزارهم وأوزار من أضلّوهم من خلال الفتاوى التي ما أنزل الله بها من سلطان، مصداق ذلك قوله تعالى: ﴿لِيَحْمِلُوٓاْ أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۙ وَمِنْ أَوْزَارِ ٱلَّذِينَ يُضِلُّونَهُم بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ أَلَا سَآءَ مَا يَزِرُونَ ﴿٢٥﴾﴾ [النحل: ٢٥].

وقول المصطفى ﷺ: «**من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه، لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً**»[2].

٤ ـ **الفتوى بغير علم**: في القرآن الكريم آيات كثيرة تدور حول محور بيان خطورة القول بأن هذا حلالٌ أو هذا حرامٌ، خاصة إن لم يكن في ذلك نصٌّ صريحٌ صحيح.

من ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾﴾ [النحل: ١١٦].

---

(١) إعلام الموقعين: ١/ ٧٤ ـ ٧٥.

(٢) صحيح مسلم: (٢٦٧٤)، سنن الترمذي: (٢٦٧٦).

وقوله سبحانه: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنعام: ١٤٤].

ولهذا كان السّلف الصالح من الأمّة يتورّعون عن القول جازمين بأن هذا حلال وهذا حرام، وفي ذلك احتياطٌ في الدين.

كيف لا؟ وهم الذين فهموا آيات القرآن الكريم، مثل قوله سبحانه: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴿٥٩﴾ وَمَا ظَنُّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَشْكُرُونَ ﴿٦٠﴾﴾ [يونس: ٥٩-٦٠].

ومن سمع هذه الآية وأمثالها فإنه لا يتجرأ أبداً على الولوج في الفتوى دون علم، وكيف له ذلك والرسول ﷺ يحذّر من القول (هذا حلال وهذا حرام) إلا بعد بحثٍ وتدقيق، وإيقان وإتقان: «**إن الله لا يقبض هذا العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤوساً جهّالاً، فسُئلوا فأفتوا بغير علم، فضلّوا وأضلّوا**»[(١)].

وقوله صلوات الله عليه: «**لا تكذبوا عليّ، فإنه من كذب عليَّ يلج النار**»[(٢)] **وقوله** ﷺ: «**إن كذباً عليَّ ليس ككذب على أحد، فمن كذب عليّ متعمداً فليتبوّأ مقعده من النار**»[(٣)].

وقد ورد في تراجم الصحابة الأكارم أنهم كانوا يتدافعون الفتوى، وكان كل واحدٍ منهم يودّ لو أن غيره كفاه الخوض في القول: هذا حلال وهذا حرام!.

عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: لقد رأيتُ ثلاثمائة من أهل بدر ما منهم من أحدٍ إلّا وهو يحبّ أن يكفيه صاحبه الفتوى!.

ثم سار على دربهم العلماء الربانيون، من التابعين وكبار الفقهاء، مصداق

---

(١) صحيح البخاري: (١٠٠)، صحيح مسلم (٢٦٧٣).

(٢) صحيح البخاري: ١/ ١٧٨، سنن الترمذي: (٢٦٦٢).

(٣) صحيح البخاري: ٣/ ١٣٠، صحيح مسلم: (٤).

ذلك قول يونس بن عبد الأعلى: سمعت الإمام الشافعي يقول: ما رأيتُ أحداً جمع الله فيه من آلة الفتيا ما جمع في ابن عيينة أسكَتَ عن الفتيا منه!.

لكن لابدّ من أخذ المسألة من كل زاوية، بحيث يتم التركيز على فكرة إيجابيات الفتوى وأثرها العظيم على المفتي والمستفتي، وذلك إذا كانت مرتبطة بالأصول الثابتة من قرآن وسنّة وإجماع، وبالمقابل يتم تسليط الأضواء على سلبيات الفتوى، وأثرها العظيم والخطير على المفتي والمستفتي، بل وعلى الأمة بأسرها!.

ولهذا ضبط العلماء مسألة الفتوى بغير علم من ناحية المفتي مثلاً، وقالوا:

أ ـ يعرض للمفتي أحياناً انحرافات تنشأ عن ضعف مراقبة الله سبحانه، مع الاستغراق في أمور الدنيا، ولهذا قال تعالى في معرض المخاطبة لنبيّه داود عليه السلام: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا نَسُوا۟ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ﴾ [ص: ٢٦].

وقال سبحانه في معرض مخاطبة عباده المؤمنين: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُوا۟ ۚ وَإِن تَلْوُۥٓا۟ أَوْ تُعْرِضُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٣٥﴾﴾ [النساء: ١٣٥].

ب ـ أن لا يكون الناس عنده سواسية فيما يخبرهم به، فإن كان المستفتي رجلاً من عامة الناس، لم يُبال أنى يُعطيه الحكم مهما كان شديداً دون تروٍّ أو تمحيصٍ لحاله، فإن جاءه قريبه أو صديقه أو ذو هيئةٍ أو منصبٍ اهتمّ للتفهّم منه، وابتغى له الرخصة والمخرج!.

ج ـ أن يُعلّم الناس الحيل التي يتخلّصون بها ظاهراً من الحقوق التي تلزمهم لله أو لعباده، كمن يفتي من ستجب عليه الزكاة لقرب انتهاء الحول، بأن يهب ماله لزوجه أو صديقه، ثم يستعيده منه، ليُسقط حقّ الزكاة!.

وكمن يُفتي الرجل بفساد عقد زواجه؛ ليكون طلاقه الثلاث لاغياً، فيتيح الرجوع إلى مطلقته، أو يعلّم المرأة أن ترتدّ؛ لينفسخ عقد نكاحها.

وبعض العلماء يُسمّي المفتي الذي يُفتي على هذه الطريقة: (المفتي الماجن) لأنه يتلاعب بأحكام الله تعالى ويستهزئ بها، فعمله كأنه سخرية وهُزْء بالمقاصد التي وُضعت لها الأحكام.

د ـ ومن ذلك مجاراة الظروف الواقعة وقبولها والإفتاء بصحتها وشرعيتها، مع مخالفتها للحكم الشرعي، وذلك أن للواقع الجاري سلطاناً على النفوس يتصوّر صعوبة تغييره.

هـ ـ أن يشدّد في ما سهل فيه الشرع، أو فيما له مخرج شرعي صحيح، فيترك الوجه المشروع ويخبر بفتيا أشدّ مما يجب؛ إظهاراً للتمسّك بالدين، وشدة التقوى، وغلبة الورع، والامتثال لظواهر الأحكام وحرفيات الدين، وغمزاً للآخرين بأنهم متساهلون ومنحرفون، وقد نقل عن سفيان الثوري أنه قال: إنما العلم عندنا الرخصة عن ثقة، فأما التشديد فيحسنه كل أحد[1].

فكل هذه الأسباب وغيرها لها تأثيرها على المفتي وغيره ممن يتصدّرون لتعليم الناس وإفتائهم في أمور الدين، وهذه من أخطر الأشياء عليه حيث تخرجه من النفع إلى الضرر، ومن صرف الناس عن الأوزار إلى إعانتهم على كسبها وتحملها معه يوم القيامة، وصدق الله تعالى إذ يقول: ﴿لِيَحْمِلُوٓاْ أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ۙ وَمِنْ أَوْزَارِ ٱلَّذِينَ يُضِلُّونَهُم بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ أَلَا سَآءَ مَا يَزِرُونَ ﴿٢٥﴾﴾ [النحل: ٢٥].

٥ ـ فتوى الضرورة:

وهذه من الأمور التي شاعت في أيامنا، خاصةً في بلاد الغرب وأمريكا، حيث يوجد فيها أقليات مسلمة، تعيش ظروفاً خاصة وغير طبيعية.

وبالتالي لا تُناسب الفتاوى التي تصدر في البلاد العربية والإسلامية أوضاعهم، وذلك لأن مجتمعاتنا إسلامية، بينما غالبية مجتمعاتهم لا دينيّون، أو ينتمون إلى أديان محرَّفة ونحو ذلك.

علماً أن الشريعة الإسلامية رفعت لواء اليسر والمرونة، واعتبرت الضرورة

---

(١) صفة الفتوى والمستفتي لابن حمدان: ٣٢.

ذات أهمية خاصة في مجال التشريع، مصداق ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾﴾ [البقرة: ١٧٣].

وقوله صلوات الله عليه: «**إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحدٌ إلّا غلبه، فسدّدوا وقاربوا، وأبشروا، واستعينوا بالغدوة والروحة وشيءٍ من الدُّلجة**»[١].

ويُقصد بفتوى الضرورة: تلك الفتوى المعالجة للحالات الاستثنائية، والمبينة للأحكام الشرعية في الظروف الخاصة، وذلك بما يحقق المصالح الشرعية، والموازنات الضرورية.

وعادةً ما يُلحق الفقهاء الحاجات الشديدة الملحّة بالضرورة، ولا يقتصرون في مثل هذه الأحكام الشرعية في الظروف الخاصة، وذلك بما يحقق المصالح الشرعية فيها، ويدرأ المفاسد والحرج عن أهلها في ضوء المقاصد الشرعية، والموازنات الضرورية.

وعادةً ما يُلحق الفقهاء الحاجات الشديدة الملحّة بالضرورة، ولا يقتصرون في مثل هذه الأحكام على تحقيق درجة الضروري فحسب، بل يحرصون أيضاً على تأمين الحاجي؛ لأن القاعدة الفقهية تقول: (الحاجة تُنَزَّل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة)[٢].

ورحم الله ابن تيمية عندما قال: فتبيّن أن السيئة تُحتمل في موضعين: دفع ما هو أسوأ منها إذا لم تدفَعْ إلَّا بها، وتُحصَّل بما هو أنفع من تركها إذا لم تحصَّل بها، والحسنة تُترك في موضعين: إذا كانت مفوّتةً لما هو أحسن منها، أو مستلزمةً لسيئة تزيد مضرّتها على منفعة الحسنة ـ إلى أن يقول ـ: وليس العاقل الذي يعلم الخير من الشّر، وإنما العاقل الذي يعلم خير الخيرين، وشر الشرين[٣].

ولفتوى الضرورة مستندات شرعية، سواء من النصوص الشرعية، أو من

---

(١) صحيح البخاري: (٣٩).

(٢) شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقا: ١٥٥.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٠/ ٥٣.

القواعد الأصولية والفقهية، مثال ذلك قوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: ٦] وقوله سبحانه: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣] وقول المعصوم ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**»(١).

ومن القواعد الفقهية التي أشارت إلى ذلك ما ورد في مجلة الأحكام العدلية، وفي الكتب التي جمعت أو شرحت القواعد الفقهية، مثال ذلك:

(الضرورات تُبيح المحظورات) و(الضرورات تُقدّر بقدرها) و(الحاجة تُنَزَّل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة) و(يختار أهون الشرين) و(الضرر يدفع بقدر الإمكان)(٢).

وقد وضع العلماء ضوابط لفتوى الضرورة، منها:

أ ـ يُترك تقدير الضرورات والحاجات الملحّة في الأمور العامة، والمسائل الكبرى التي تعمّ بها البلوى، للعلماء والخبراء المتخصصين في المجامع العلمية والفقهية؛ ليكون التقدير قائماً على الشورى العملية، والموازنات الفقهية الدقيقة، حرصاً على الاجتهاد الجماعي فيها من جهة، ودفعاً لسلبيات الانفراد فيها من جهة أخرى.

ب ـ يترك تقدير الضرورات والحاجات الملحّة في الأمور العلمية المتخصصة، كالطب والاقتصاد مثلاً، لأهل الاختصاص من الأطباء والاقتصاديين المسلمين، بالتعاون والتشاور مع الفقهاء والأصوليين، ولا يصحّ أن ينفرد بها طرفٌ دون آخر.

ج ـ يقوم بتقدير الضرورة والحاجة الملحة في الأمور العادية، والمسائل الشخصية، أصحاب العلاقة بعد الرجوع إلى الفقهاء والمعنيين في ذلك، نظراً لاختلاف هذه الضرورات والحاجات تبعاً لاختلاف الأشخاص والأزمان والأمكنة.

---

(١) مستدرك الحاكم: ٢/٥٨.

(٢) للتوسع يراجع: شرح القواعد الفقهية: ١٥٤ ـ ٣١٣.

د ـ ينبغي أن تقدّر الضرورات بقدرها دون توسع أو تَزَيُّد، ولا يجوز التوسّع فيها إلى قدر يزيد عن الحاجات الملحّة، ويصل بها إلى درجة التحسينيات والتكميليات.

قال تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣].

فكثيراً ما يتوسّع بعض من أُفتوا فتوى للضرورة توسعاً يزيد عن الحدّ المحتاج إليه، فهناك من أُفتي بجواز استقراض قرض ربوي من أجل سكنٍ مضطر إليه في بعض البلدان، بناء على قاعدة: (الضرورات تبيح المحظورات)، فلجأ إلى شراء بيت كبير، أو قصرٍ بقرض ربوي، مبرراً فعله بأنه أنفع له عند البيع!! ناسياً أن تجاوز حدّ الضرورة نوع من البغي والعدوان!.

هـ ـ ينبغي أن لا يؤدي العمل بفتوى الضرورة إلى الوقوع في ضرر أكبر، أو حرج مثله أو أشد، فالقاعدة الفقهية تقول: (الضرر الأشدّ يُزالُ بالضرر الأخف) و(الضرر لا يُزال بمثله).

و ـ ينبغي أن لا يُفتى بناءً على قاعدة الضرورة لدفع ضرر خاص بفرد أو مجموعة، إذا كانت هذه الفتوى تؤدي إلى إيقاع ضرر عام، مهما كانت الضرورة الخاصة شديدة، فالقاعدة الفقهية تقول: (يتحمّل الضرر الخاص لدفع الضرر العام).

ز ـ ينبغي لمن أُفتي في مسألة على قاعدة الضرورة، أن يراعي عند أخذه بهذه الفتوى أن لا يُضيّع حقاً لغيره، أو يضرّ به، فالقاعدة الفقهية تقول: (الاضطرار لا يُبطل حق الغير).

ح ـ لا يصحّ تعميم فتوى خاصة بفرد أو جهة على أساس الضرورة على جميع الأحوال والأزمان والأشخاص، فالخاص لا يقبل التعميم.

ط ـ لا يصحّ القياس على الفتوى الخاصة الصادرة على أساس الضرورة؛ لأنها جاءت على خلاف الأصل من جهة، ولأن الحكم فيها قد يختلف من حالة إلى أخرى، لاختلاف بعض الحيثيات التي قامت عليها الفتوى من جهة أخرى.

ي ـ ينتهي العمل بالفتوى القائمة على أساس فقه الضرورة، بانتهاء

الضرورة أو الحاجة، أو إذا خفّت تلك الضرورة أو الحاجة، ونزلت عن درجتها إلى درجة التكميليات والتحسينيات، والقاعدة الشرعية تقول: (ما جاز بطل بزواله).

ك ـ ينبغي للمسلم التطلّع دائماً إلى التخلص مما عمل به بسبب الضرورة، وذلك من خلال البحث عن بديلٍ صالحٍ، والسعي إلى انتهاء تلك الحالة الاستثنائية التي اضطرته إلى العمل بذلك، بالتعاون مع الآخرين بقدر الإمكان.

ل ـ ينبغي للمفتي الذي يفتي في حالة الضرورة لشخصٍ ما أو جهة ما أن يراعي هذه الضوابط أولاً، وأن يوضّح للمستفتي ثانياً طبيعة الفتوى، وأنها خلاف الأصل، وأن الأصل فيها المنع، وأن ينبه إلى ضوابط الأخذ بها، حتى لا يقع في الإثم بسبب البغي والعدوان.

م ـ ينبغي للآخذ بفتوى الضرورة أن يوضّح لمن استشكل عمله بها، أو ظنّ أنه يُغيِّر بفعله، أنها فتوى خاصة، وحالة استثنائية أفتاه بها المفتي، حتى لا يتخذه الآخرون قدوة في ذلك، ولا سيما لمن كان في مقام القدوة لغيره.

ن ـ ينبغي للمفتين على قاعدة الضرورة، أن يُبقوا باب الحوار والمناقشة في هذه الفتاوى مفتوحاً أمام العلماء والمختصين؛ تحريراً للفتوى والتدقيق فيها ومراجعتها من جهة، وللتنبيه إلى أبعادها وآثارها الفردية والاجتماعية من جهة أخرى، فإن العمل بفقه المراجعات لا يقلّ أهمية عن العمل بفقه الضرورات.

س ـ لا يصحّ الإنكار على المفتين على قاعدة الضرورات، ما دامت فتواهم صادرة عن أهل العلم والاختصاص؛ لأنها مسائل اجتهادية تختلف في فهمها الأنظار، والقاعدة الفقهية تقول: (لا ينكر المختلف فيه وإنما ينكر المجمع عليه).

وإنما يُصار إلى الحوار فيها والمناقشة من أهل العلم، ويُدعى في مثلها برفق إلى الخروج عن الخلاف، شأنها في ذلك شأن أي مسألة علمية خلافية صدرت في محلّها ومن أهلها، والقاعدة الفقهية تقول: (الخروج من الخلاف مستحب) ولا يلزم من عدم الإنكار السكوت، وإنما يلزم منه الإعذار.

إلى غير ذلك من معالم وضوابط تضبط عملية الفتوى بفقه الضرورة، وتدفع السلبيات المتوقعة التي قد تترتب على ذلك[١].

٦ ـ فتوى النوازل:

رحم الله الإمام ابن قيّم الجوزية عندما قال: (واعلم أنه لا يستقرّ للعبد قدمٌ في الإسلام حتى يعقد قلبه على أن الدين كله لله، وأن الهدى هدى الله، وأن الحق دائر مع الرسول ﷺ وجوداً وعدماً، وأنه لا مطاع سواه، ولا متبوع غيره، وأن كلام غيره يُعرض على كلامه، فإن وافقه قبلناه، لا لأنه قاله، بل لأنه أخبر به عن الله ورسوله ﷺ، وإن خالفه رددناه، ولا يعرض كلامه ﷺ على آراء القياسيين، ولا على عقول الفلاسفة والمتكلمين، ولا أذواق المتزهدين، بل تُعرض هذه كلها على ما جاء به، عرض الدراهم المجهولة على أخبار الناقدين، فما حكم بصحته فهو منها المقبول، وما حكم بردّه فهو المردود)[٢].

لكن ما حدث فعلاً أن الإسلام انتشر في العالم كله، مما جعل من الاستحالة بمكان توفّر مجتهد في كل تجمّع سكاني، الأمر الذي جعل منعَ غير المجتهد من بيان الحكم الشرعي يفضي إلى تعطيل العمل بأحكام الشريعة.

ورحم الله ابن دقيق العيد عندما قال: (توفيق الفتيا على حصول الاجتهاد يُفضي إلى حرج عظيم أو استرسال الخلف في أهويتهم، فالمختار: أن الراوي عن الأئمة المتقدمين إذا كان عدلاً متمكناً من فهم كلام الإمام ثم حكى للمقلّد قوله، فإنه يكتفي به؛ لأن ذلك يغلب على ظن العامي أنه حكم الله عنده، وقد انعقد الإجماع في زماننا على هذا النوع من الفتيا)[٣].

لكن هناك لغط في بعض الأمور، مثلاً إذا تصرف مسلم ما، أو فئة مسلمة ما، وكان ذاك التصرف فيه أخطاء وانحرافات، قال بعض الناس: إن الإسلام قد أخطأ وإن الشريعة فيها انحرافات!.

---

(١) من بحث للدكتور محمد أبو الفتح البيانوني بعنوان (فتوى الضرورة) مقدّم إلى مؤتمر (الإفتاء في عالم مفتوح): ١/ ٣٤٩ ـ ٣٥٥.

(٢) مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة: ١/ ٣٣.

(٣) إرشاد الفحول للإمام الشوكاني: ١/ ٢٥٤.

وهذا حكم ظالم جائر؛ لأنه من قال: إن هذا الفرد المسلم هو الممثل للإسلام؟ ومن حكم بأن الفئة المسلمة هذه هي الناطقة باسم الشريعة الإسلامية؟ أما عندما تتعرض الأمة لنازلة فذلك أمرٌ آخر.

وبالتالي فالنوازل: جمع نازلة، وهي لم ترد في القرآن الكريم ولا في كتب السنّة المطهرة، أما عند جماعة العربية، فقد عرّفوا النوازل بأكثر من تعريف، منها قول العلامة ابن منظور: النزول تعني الحلول، ثم ذكر بعد ذلك معنى النازلة، فقال: الشديدة تتنزل بالقوم، وجمعها النوازل. «المحكم» والنازلة: الشدّة من شدائد الدهر تتنزل بالناس، نسأل الله العافية[١].

ونصّ المرتضى الزبيدي على أنه مجاز[٢]، وأصله للزمخشري: ومن المجاز: نزل به مكروه، وأصابته نازلة من نوازل الدهر[٣].

وعند جماعة الاصطلاح: النازلة يقصد بها الأمر الذي وقع وحلّ، وعُرض على المفتي ليبيّن حكم الإسلام فيه.

ذلك لأن المفتي إما أن يقوم بالدور التعليمي أو التأليفي الذي يتتبع عادة الأبواب فيبيّن مسائلها، وقد يشرح مستندات ما يقرره من أحكام، وتتابع مسائل الباب منتظمة دون نظر إلى الواقع الذي تحدُث فيه تطبيقات تلكم المسائل المعروضة.

ولأهمية الفتوى وآثارها، كان لمكانة المفتي أهمية عظيمة، وقد شاغب كثير من الناس على ذلك، لكن المسألة كما قال ابن القيّم رحمه الله: (ولما كان التبليغ عن الله يعتمد العلم بما يبلغ والصدق فيه، لم تصلح مرتبة التبليغ بالرواية والفتيا إلا لمن اتصف بالعلم والصدق فيكون عالماً بما يبلغ صادقاً فيه، ويكون مع ذلك حسن الطريقة مرضي السيرة، عدلاً في أقواله وأفعاله، متشابه السرّ والعلانية في مدخله ومخرجه وأحواله، وإذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا ينكر فضله ولا يجهل قدره، وهو من أعلى المراتب السنيّات،

---

(١) لسان العرب: ٣/ ٦٢٠.

(٢) تاج العروس من جواهر القاموس: ٧/ ٤٨٢.

(٣) أساس البلاغة: ٦٢٨.

فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسماوات، فحقيق بمن أقيم هذا المنصب أن يعدّ له عدّته، وأن يتأهّب له أهبته، وأن يعلم قدر المقام الذي أقيم فيه. . . . وليعلم المفتي عمن ينوب في فتياه، وليوقن أنه مسؤول بين يدي الله)[١].

من هنا لا ينبغي لكل من هبَّ ودبَّ أن يُفتي في النوازل والمستجدّات، بل يجب لمن يخوض في تلك المعمعة أن تتوافر فيه شروط المفتي المجتهد ـ والتي بيناها سابقاً ـ وإلا كم من فقيه حافظ يصلح للتدريس، لكنه لا يصلح للفتوى؟!.

ورحم الله علماء السلف، فقد كان الواحد منهم لا يتقدّم للفتوى إلا بعد أن يُرشّحه مشايخه وأساتذته ويشهدون له بأنه أهل لذلك، مصداق ذلك قول الإمام مالك رحمه الله: ليس كل من أحبّ أن يجلس في المسجد للحديث والفتيا جلس، حتى يشاور فيه أهل الصلاح والفضل، وأهل الجهة من المسجد، فإن رأوه أهلاً لذلك جلس، وما جلستُ حتى شهد لي سبعون شيخاً من أهل العلم: أني أهلٌ لذلك.

وقال ابن وهب: جاء رجلٌ يسأل مالكاً عن مسألة، فبادر ابن القاسم فأفتاه، فأقبل عليه مالك كالمغضب، وقال له: جسرت أن تُفتي يا عبد الرحمن؟ يكررها عليه، ما أفتيت حتى سألت: هل أنا للفتيا موضع؟.

قال ابن الماجشون: مما علم به فضل مالك، أن سارقاً أُخذ ومعه قمح قد سرقه من تلاليس ـ أي: أكياس ـ لهذا ولهذا، حتى اجتمع قمح كثير، فاعترف بذلك. فأحضر الوالي علماء المدينة، وفيهم ربيعة، ويحيى بن سعيد، ومعهم مالك، على حداثة سنّه، لمعرفتهم بعلمه، فلما أخذوا مجالسهم سألهم الوالي عن المسألة وأخرج القمح فإذا هو شبيه بأربعة أرداب[٢].

فكلهم رأى أن عليه القطع، ومالك ساكتٌ.

قال له: تكلّم، قال: لا قطع عليه، فاستعظم ذلك مَنْ هناك، وسألوه: من أين ما قاله؟

---

(١) إعلام الموقعين: ١/ ٨ ـ ٩.

(٢) الإردب: مكيال ضخم بمصر، ويضم أربعة وعشرين صاعاً: [القاموس المحيط: ١/ ١٦٧].

فقال لهم: هل يجب القطع إلا في ربع دينار فصاعداً؟ فأما أن يسرق من هذا التليس ما يساوي درهماً، ومن هذا ما يساوي درهماً، وهكذا، فهذا لا قطع عليه، فانصرف الناس وبان فضل علمه[١].

واليوم برزت على الساحة نوازل كبرى وقضايا حسّاسة، تهمّ الأفراد والمجتمعات، وهي في الواقع مستجدّات لم يعرفها الأقدمون، خاصةً الأمور الاقتصادية والطبية ونحو ذلك، فكيف تكون الفتوى لتلك المستجدات والنوازل؟

ومن الأمثلة على ذلك:

أ ـ نازلة موت الدماغ: والتي تعني توقف الدماغ عن العمل تماماً وعدم قابليته للحياة.

ذلك لأن الطب الحديث أفتى على أنه إذا مات المخ، أو المخيخ ـ والذي وظيفته توازن الجسم ـ أمكن للإنسان أن يحيا حياةً غير عادية، وهي: ما تسمى بالحياة النباتية.

لكن في حالة موت جذع المخ ـ وهو المركز الأساس للتنفس والتحكّم في القلب، والدورة الدموية ـ عند ذلك تصير به نهاية الحياة الإنسانية.

وهنا يأتي التساؤل: ما هي الفتوى والمريض تحت جهاز الإنعاش؟

وماذا لو أن بعض الأطباء قام بنزع عضو مهم كالقلب مثلاً، ليزرع في صدر مريض آخر؟

أجـــل!

هذه تساؤلات تتعلّق بهذه النازلة، وعلى كبار الفقهاء والمجتهدين اليوم أن يتصدروا لها؟!

ب ـ نوازل تتعلق بطرق إنجاب حديثة: مثل طفل الأنابيب، والتحكّم في جنس الجنين ذكراً أو أنثى؟ والتلقيح الاصطناعي، والأم المستعارة، وبنك المني، وتجميد الأجنّة، والأم المتبرّعة ببيضتها، وتكاثر الخلايا الجسدية بتحويلها إلى خلايا جنينية....!!

---

(١) ترتيب المدارك للقاضي عياض: ١/ ١٤٣ ـ ١٤٤.

هذه قضايا جديدة، ونحن بحاجة إلى من يتصدّر للفتوى في ذلك، ليتبين الإنسان حكم الشرع في ذلك.

ج ـ نوازل تتعلّق بنقل الأعضاء وما يدور في فلكها، كالتشريح، ونقل الدم، ونقل عضو ما من حي إلى ميت، والعكس، ونقل القرنية، والكلى، وبنوك الدم، وحكم بيع الأعضاء، وحكم التبرع بها، ونحو ذلك.

هذه قضايا تدخل في ظلال النوازل والمستجدّات، والأمّة بحاجة ماسة لمن يتصدّر للبحث والتنقيب من أجل إصدار الفتاوى المناسبة لذلك.

ومثلها: خريطة الجينوم البشري، وإحرام الحاج عندما يحاذي الميقات في الطائرة، ومثلها: مدى إثبات الصوم والحج عبر الحسابات، وما إلى هنالك.

٧ ـ الفتوى الشاذة:

إذا وقع الرجل بالمعصية مثلاً، كانت المسألة تختصّ به هو، لكن الطامة الكبرى أن تُطلق فتاوى شاذة، فتكون النتيجة ضلالٌ وفتن لا يعرف مداها إلا الله سبحانه، وهذا ما جعل كثيراً من علمائنا الربانيين ـ وعبر تاريخنا العظيم ـ يصنّفون المصنفات التي تحذّر من الفتاوى الشاذة ومن المفتين الشاذين، مثال ذلك مقدمة الإمام ابن الصلاح لكتابه (فتاوى ومسائل ابن الصلاح) وفيه: (لما عظم شأن الفتوى في الدين وتسنّم المفتون منه سنام السناء، وكانوا قرّات الأعين، لا تسلم بهم على كثرتهم أعين الاستواء، فنعق بهم في أعصارنا ناعق الفناء، وتفانت بتفانيهم أندية ذاك العلاء، على أن الأرض لا تخلو من قائم بالحجّة إلى أوان الانتهاء، رأيتُ أن أستخير الله تعالى وأستعينه وأستهديه وأستوفقه وأتبرّأ من الحول والقوة إلا به في تأليف كتاب في الفتوى لائق بالوقت، أُفصح فيه ـ إن شاء الله تعالى ـ عن شروط المفتي وأوصافه وأحكامه، وعن كيفية الفتوى والاستفتاء وآدابها، جامعاً فيه شمل نفائس ألتقطها من خبايا الزَّوَايا وخبايا الزوايا، ومهمات تقرّ بها أعين أعيان الفقهاء، ويرفع من قدرها من كثرت مطالعاتها من الفهماء، وتبادر إلى تحصيلها كل من ارتفع عن حضيض الضعفاء، مقُدّماً في أوله بيان شرف مرتبة الفتوى وخطرها والتنبيه على آفاتها وعظيم غررها، ليعلم المقصّر عن شأوها المتجاسر عليها أنه على النار يُسجر،

وليعرف متعاطيها المضيع شرطها أنه لنفسه يضيع ويخسر، وليتقاصر عنها القاصرون الذين إذا انتزعوا على منصب تدريس، واختلسوا ذَرْواً من تقديم وترييس جانبوا جانب المحترس ووثبوا على الفتيا وثبة المفترس، اللهم فعافنا واعف عنا وأحِلَّنا منها بالمحل المغبوط، ولا تُحِلّنا بالمحل المغموط، واجعل ما نعانيه منها على وفق هداك وسبباً وأصلاً بيننا وبين رضاك، إنك الله لا إله إلا أنت حسبنا ونعم الوكيل)[١].

ولهذا كله لابدّ من بعض التفصيلات والتفريعات:

أ ـ مفهوم الشاذ: تختلف المسألة عند المفسرين عن الأصوليين عن جماعة اللغة العربية: ـ في التعريف اللغوي، الشذوذ: مصدر شذّ يشذّ شذوذاً: إذا انفرد عن غيره، والشاذ: المنفرد عن غيره، أو الخارج عن الجماعة، ومن الناس: خلاف السويّ، وعن الليث: شذّ الرجل: إذا انفرد عن أصحابه، وكذا كل شيء منفرد فهو شاذ[٢].

ـ عند المفسرين، الشاذ عندهم: ما كان تفسيراً للفظ بمعنى لا يقتضيه، أو لا يتحمله اللفظ، أو كان احتمال المعنى ضعيفاً، كما أنهم يعبرون عن التفسير الشاذ إذا انفرد به عن الرجل من ليس بالمشهور من أصحابه كان ذلك شذوذاً، وإنما الشاذ ما خالف به الثقات لا ما انفرد به عنهم. وقال الإمام الشافعي: ليس الشاذ أن ينفرد الثقة عن الناس بحديث، إنما الشاذ أن يخالف ما رواه الثقات[٣].

ـ وعند الفقهاء والأصوليين؛ مثلاً عند الحنفية هو: ما قابل الصحيح، وقد ورد في حاشية ابن عابدين: الأصح مقابل للصحيح، والصحيح مقابل للضعيف.

وقد منع الحنفية القضاء بالرواية الشاذة في المذهب ما لم يكن العمل

---

(١) فتاوى ومسائل ابن الصلاح: ١/ ٥ ـ ٦.

(٢) القاموس المحيط للفيروز آبادي: ١/ ٤٨٠.

(٣) إعلام الموقعين: ٣/ ٤٦.

عليها، قال ابن عابدين: إن القاضي المقلّد لا يحكم إلا بظاهر الرواية لا بالرواية الشاذة، إلّا أن ينصّوا على أن الفتوى عليها[١].

ـ وعند القرّاء هي: عكس المتواتر، والمتواتر عندهم قراءةٌ ساعدها خطُّ المصحف مع صحة النقل فيها ومجيئها على الفصيح من لغة العرب، قال الشيخ أبو شامة: فمتى اختلّ أحد هذه الأركان الثلاثة أطلق على تلك القراءة أنها شاذة[٢].

ـ وبالمعنى العام: هو ما خالف الحق وإن كان الناس كلهم عليه إلا واحداً منهم فهم الشاذّون، وقد شذّ الناس كلهم زمن أحمد بن حنبل إلّا نفراً يسيراً فكانوا هم الجماعة، وكانت القضاة حينئذٍ والمفتون والخليفة وأتباعه كلهم هم الشاذون، وكان الإمام أحمد وحده هو الجماعة[٣].

ـ التعريف المختار هو تعريف الدكتور عجيل النشمي حيث قال: الفتوى الشاذة هي: الحكم المصادم لنصّ الكتاب أو السنّة، أو كان لفظهما أو دلالتهما لا يتحمله تأويل المفتي، أو كان حكمه مصادماً لما عُلم من الدين بالضرورة، أو مصادماً لمقاصد الشرع أو قواعده أو مبادئه؛ وذلك لأن الحكم لا يكون باطلاً مردوداً إلا في هذه الحال، فما كان من الفتوى بهذه الصفة فهي الفتوى الشاذة.

ب ـ **ما يتعلّق بالشّاذ من أحكام**: تختلف المسألة من المقلد إلى المجتهد.

فأما المجتهد في المذهب فعليه النظر والاجتهاد فيما ذهب إليه إمام المذهب وأصحابه، فيعمل بالأرجح ولو كان هذا الرأي شاذاً مرجوعاً عنه شذوذاً.

وأما المقلّد لمذهبٍ من المذاهب: فإن الأصل المتفق عليه في الجملة أن العمل أو الإفتاء أو القضاء إنما يكون بالقول المشهور أو الراجح أو الصحيح في المذهب دون قول الشاذ. وقال ابن أبي زيد: لا يصحّ تخيير المقلّد، بل يتعين

---

(١) حاشية ابن عابدين: ٥/ ٢٩٠.

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه: ١/ ٣٨٣.

(٣) شفاء العليل: ٢/ ١٥٧.

القول الراجح، فإن تأهل للترجيح وجب الأرجح برجحان القائل، بناء على أن المصيب في الاجتهاديات واحد، وأن تقليد المفضول مع وجوب الفاضل ممنوع، وهذا القول تعضده القواعد الأصولية، وعليه بنى الغزالي والمازني، وهذا هو الحق والتحقيق، ومن سلك سبيلاً غير ذلك في القضاء والفتيا، فقد اتبع هواه وهلك في بينات الطريق، فالعمل بالراجح متعيّن عند كل عالم متمكن، وإذا اطّلع المقلّد على خلاف في مسألة تخصّه وفيها قول راجح بشهرة أو عمل، أو غيرهما، تعيّن عليه العمل على الراجح ولا يفتي بغيره إلا لضرورة فادحة والتزام مفسدة واضحة. وقال الشاطبي: المقلد أو المفتي لا يحلّ له أن يفتي إلا بالمشهور[١].

ج ـ حكم القضاء بالشاذ: هناك وجهات نظر عديدة في هذه المسألة، فالحنفية مثلاً منعوا الحكم بالرواية الشاذة، قال ابن عابدين وهو يتحدث عن رسم المفتي: ولا يجوز بالضعيف العمل، ولا به يُجاب من جاء يسأل.

وذكر أيضاً أن القاضي لا يقضي بالضعيف، حيث قال:

لكنما القاضي به لا يقضي وإن قضى فحكمه لا يمضي
لا سيّما قضاتنا إذ قيدوا براجح المذهب حين قلّدوا[٢].

وقال الإمام السبكي: إذا كان للحاكم أهلية الترجيح ورجّح قولاً منقولاً بدليل جيد، جاز ونفذ حكمه، وإن كان مرجوحاً عند أكثر الأصحاب ما لم يخرج عن مذهبه، وليس له أن يحكم بالشاذ الغريب في مذهبه ـ أي على أنه من المذهب ـ وإن ترجّح عنده؛ لأنه كالخارج عن مذهبه، فلو حكم بقول خارج عن مذهبه، وقد ظهر له رجحانه، فإن لم يشترط عليه الإمام في التولية التزام مذهب جاز، وإن شرط عليه باللفظ أو العرف لم يصحّ؛ لأن التولية لم تشمله.

وقال الحنابلة: لا يجوز لمن انتسب لمذهب إمام معين أن يتخيّر في مسألة ذات قولين لإمامه، أو وجهين لأحد من أصحابه فيفتي أو يحكم بحسب ما

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية: ٢٥/٣٥٨.

(٢) مجموع رسائل ابن عابدين: ١/٤٨.

يختاره منهما، بل عليه أن ينظر أيهما أقرب من الأدلة أو قواعد مذهبه، فيعمل به لقوته[١].

د ـ الفتوى بالقول الشاذ: عند العلماء لا يجوز الإفتاء بالقول الشاذ والمرجوح ـ أي: الضعيف ـ ولا يجوز الحكم به، ولا العمل به في خاصة النفس.

ذلك لأن ما به الفتوى إما مشهور فقط، أو راجح فقط، أو مشهور وراجح.

مثال ذلك قول الحطّاب: ولا تجوز الفتوى بغير المشهور، ولا بغير الراجح.

وقال الدسوقي: لا يجوز القضاء إلّا بالراجح من مذهب إمامه لا بمذهب غيره، وبالضعيف من مذهبه.

وقال الزرقاني: إن حكم القاضي يكون بالمشهور أو الراجح من مذهبه، ولا يجوز الحكم وكذا الإفتاء بالضعيف، ولا الحكم بمذهب غيره.

ومن التطبيقات العملية لفتوى الشواذ:

عند الحنفية مثلاً: الإمساك عن الحقنة والسعوط في الصوم، قال الجصاص: الضرب الذي حصل عليه اتفاق المسلمين هو الإمساك عن الأكل والشرب والجماع، وشرط فيه عامة فقهاء الأمصار مع ذلك الإمساك عن الحقنة والسعوط والاستقاء عمداً إذا ملأ الفم، ومن الناس من لا يوجب في الحقنة والسعوط قضاء، وهو قول شاذ والجمهور على خلافه[٢].

وعند الشافعية مثلاً: من احتلم ولم يجد منيّاً فلا غسل عليه، قال ابن المنذر: أجمع على هذا كل من أحفظ عنه من أهل العلم، ولو استيقظ ووجد المني ولم يذكر احتلاماً فعليه الغسل، لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ سُئل عن الرجل يجد البلل ولا يذكر الاحتلام؟

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية: ٢٥/ ٣٦٠.

(٢) أحكام القرآن: ١/ ٢٦٥.

قال: «**يغتسل**».

وسُئل عن الرجل يرى أنه احتلم ولا يجد البلل؟

قال: «**لا غُسل عليه**».

ولا يوجد من يقول غير ذلك، إلّا وجهاً شاذاً للشافعية، وقولاً للمالكية.

وعند المالكية مثلاً: من أمر بالأذان فتركه لا تبطل صلاته، وأما من أمر بالإقامة فتركها سهواً لم تبطل صلاته، وأما العامد ففيه قولان المشهور: أنها لا تبطل، والشاذ: أنها تبطل، وهذا ما يقتضي أن من ترك الأذان عامداً لا إعادة عليه في الوقت ولا بعده، وهو كذلك إلا ما وقع في كلام ابن عبد السلام من حكاية القول الشاذ بالإعادة في الوقت، وهو غير معروف، كما قال ابن ناجي[1].

د ـ ما هي أسباب الشذوذ في الفتوى؟ يقول الدكتور عجيل النشمي في هذا السياق: وأما في زماننا هذا، فقد ـ والله ـ أصبح للفتوى الشاذة سوقٌ رائجة، إذ غدا ميدان الفتوى ساحاً واسعاً مباحاً، يدخله مع القليل من أهله كثير من غير أهله، فلا ضوابط تمنع من العبث ولا شروط، اللهم إلّا أن يكون المفتي حامل شهادة في الشريعة أو في غيرها يستويان مثلاً، فشهادة الشريعة ليست إثباتاً على مرتبة الاجتهاد.

والأنكى من هذا أن تُقدّم فتوى المتفيهقين على من هم من النظر والاجتهاد على الحقيقة، فتُطمس فتوى الحق، ويُعلن على الملأ فتوى الباطل، وتشهد في وسائل الإعلام منمقة قد أحسن تكلّف إخراجها، حتى اعتبر قائلها ـ افتراء ـ على الله: عالم الأمة وفقيهها المبجّل المقدّم.

وليس المقصود من هؤلاء المفتي الذي يملك القدرة والمَلَكة التي تمكّنه من معرفة مظان الأحكام في كتب المذاهب الفقهية فينقل عنها، وقد يقدر أن يتخيّر، مفت مقلّد ناقل مقرّ بحدود علمه، معترف بفضل السابقين، فهذا ممدوح على فعله، لكن المقصود ههنا ذاك الذي يدّعي علم الأولين والآخرين، ويرى

---

(١) مواهب الجليل: ١/ ٤٦٢.

في نفسه وفتواه أنه رجل كالأئمة الأعلام، فهم رجال وهو رجل! فيأخذ من حيث أخذوا مباشرة من الكتاب والسنّة، وقد لا يأخذ بالقياس؛ لأنه لم يُدرك شأوه، بل لن يقدر على فهمه، وأما الإجماع فقد يقول أيضاً: هم رجال ونحن رجال، ولا يُبالي!

وأهم أسباب الشذوذ في الفتوى:

أولاً ـ عدم استكمال المفتي علّة الإفتاء: وقد اشترط الأصوليون في المفتي بعض شروط المجتهد.

لكن المشكلة اليوم أن من الناس ـ من ذاك الصنف ـ من نصّب نفسه لعباد الله، ينتظر سؤالهم كي يُجيب، بل قد يَعرض نفسه في المجالس، غير هيّاب ولا متردّد، فلكل سؤال عنده جوابه، ولو كان من المعضلات التي يتوقف فيها الأئمة الأعلام، وإن تكلّموا فيها قالوا: لا ندري، وصاحبنا عدوّ «لا أدري»، وهو لا يدري أن قد أُصيبت مقاتله.

وهو قبل هذا وبعده لا يُحسن قراءة كتاب الله، ولو سألته عن مجمل (اللفظ أو مبينه، ومطلقه أو مقيّده، وعامة أو خاصة لم تجد له فيها علم، ناهيك أن تسأله عن القياس وأنواعه، والعلة وقوادحها، وأما كيف يفعل عند التعارض وكيف يرجّح فباب لم يبلغ سمعه منه شيء، ثم هو يفتي في الحلال والحرام، في الأنكحة والطلاق، والعقائد، والعبادات، والمعاملات، والدماء، فيفتي بغير علم فيضل ويُضّل، ولا يَضيره أصابت فتواه أو أخطأت أو استقامت أو شذّت وخرجت على النصوص والقواعد.

ولا يظن العاقل في هؤلاء إلّا الخبل، ورقّة الدّين، إذ ما يدري المسكين أنه بذلك يتقحّم نار جهنم تقحماً ليتبوّأ مقعده من النار، جزاء تقوّله على الله ورسوله ﷺ ما لم يرد في كتاب ولا سنّة، ولم تقم عليه دلالة نصٍ أو إشارته، ولا احتوته قاعدة معبّرة، ولا حقق مقصداً يتغياه الشرع.

ومن الأمور البارزة التي ساهمت في قصور المفتي ما أطلق عليه التخصص الدقيق، بحيث قُسّمت العلوم الشرعية إلى أقسام، والقسم تقسم إلى أقسام

أصغر، وهكذا، بحيث ترى مفتياً متخصصاً مثلاً بالتفسير، وترى عنده قصور في علوم الحديث والفقه والأصول، فكيف سيكون حال مفت كهذا؟!

ثانياً ـ مراعاة المفتي لتوجّهات الساسة وأحوال السياسة، وذلك طمعاً في المنصب أو الجاه أو المال، مما جعل ذاك المنصب يفقد قوته ورونقه!

لقد كان الحاكم في عهد الرعيل الأول يهاب العالم ويجلّه؛ وذلك لأن العالم كان يستمدّ قوته من القوي العزيز سبحانه، أما في هذه الأيام فقد أصبح العالم والمفتي ـ إلا من رحم ربنا ـ يتزلّف لفلان وعلّان، من أجل أن ينال الرضى منهم، حتى لو كان على حساب غضب الجبار سبحانه وتعالى!

ولهذا انحصر نشاط الإفتاء في أمور لا تُسمن ولا تغني من جوع، أمثال: أحكام الزواج والطلاق، ومثلها رؤية هلال رمضان...!! ومثلها: التصديق على أحكام معينة! أو للوقوف في طابور انتظار الضيف الفلاني، ونحو ذلك! !

كل هذا أدى إلى حدوث فجوة بين المفتي وبين الناس، فهو يعيش في واد، وهم يعيشون في موقف لا يحسدون عليه، والخاسر هو الإنسان الذي لا حول له ولا قوة!

هـ ـ أمثلة على الفتاوي الشاذة في عصرنا الحاضر: وما أكثر تلك الأمثلة، حيث اختلط الحابل بالنابل، وأصبح كثيرون من الذين يتصدّرون للفتوى يقحمون أنفسهم من أجل أمور دنيوية زائلة، مثلاً:

ـ سُئل الشيخ محمود شلتوت شيخ الجامع الأزهر عن حكم صناديق التوفير؟

قيل في السؤال: إن بعض الناس يودعون أموالهم في صناديق التوفير التي تقوم به مصلحة البريد في مصر، فهل يحلّ للمسلم أن يأخذ العوائد السنوية التي تدفعها المصلحة كربح عند الإيداعات؟

فكانت فتواه شاذة ومخالفة للشريعة، وذلك بأن قال: إن الذي أراه تطبيقاً للأحكام الشرعية والقواعد الفقهية السليمة أنه حلال ولا حرمة فيه؛ وذلك لأن هذا العقد مع مصلحة البريد لم يكن قرضاً، إنما هو إمداد للمصلحة بزيادة رأس

مالها، ليتّسع استثمارها ومعاملاتها، وتكثر أرباحها من خلال استغلال الأموال في مواد تجارية يندر فيها ـ إن لم ينعدم ـ الكساد أو الخسران.

وهذه المعاملة بكيفيتها وظروفها وبضمان أرباحها معاملة جديدة لم تكن معروفة لفقهائنا الأولين وقت أن بحثوا أنواع الشركات واشترطوا فيها ما اشترطوا.

ومن هنا يتبيّن أن الربح المذكور ليس فائدة لدين حتى يكون ربا، ولا منفعة جرّها قرض حتى تكون حراماً[١].

ـ ومثال آخر: الفتوى المنسوبة لمجمع البحوث الإسلامية برئاسة فضيلة شيخ الأزهر الدكتور محمد سيد طنطاوي في إباحة الفوائد البنكية![٢].

علماً أن في تلك الفتوى مخالفة واضحة لقوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٨-٢٧٩] إضافة إلى ذلك، فالرابح والخاسر هم الذين آمنوا بالله و رسوله ﷺ وساروا على المنهج القويم[٣].

❑❑❑

(١) فتاوى الشيخ شلتوت: ٣٥١.

(٢) فوائد البنوك هي الربا الحرام، للدكتور القرضاوي: ١٠٣.

(٣) للتوسع يراجع بحث مقدّم من الدكتور عجيل النشمي، تحت عنوان (الفتاوى الشاذة)، في أوراق المؤتمر: (الإفتاء في عالمٍ مفتوح): ١/ ٢١٣ ـ ٢٣٥.

المبحث الثاني
أحكام الفتوى

هناك بعض الأحكام تتعلّق بالمفتين، وقد اختصرها الإمام النووي بعدد من الأحكام، أهمها:

١ ـ الإفتاء فرض كفاية، فإذا استُفتي وليس في الناحية غيره تعيّن عليه الجواب، فإن كان فيها غيره وحضر فالجواب في حقهما فرض كفاية، وإن لم يحضر غيره، فوجهان:

أصحهما: لا يتعيّن.

والثاني: يتعين.

وهما كالوجهين في مثله في الشهادة، ولو سأل عامي عمّا لم يجب،لم يجب جوابه.

٢ ـ إذا أفتى بشيء ثم رجع عنه، فإن أعلم المستفتي برجوعه ولم يكن عمِلَ بالأول لم يجز العمل به، وإن كان عمل قبل رجوعه، فإن خالف دليلاً قاطعاً لزم المستفتي نقض عمله ذلك.

وإن كان في محل اجتهادٍ لم يلزمه نقده؛ لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد، وهذا التفصيل ذكره الصيمري والخطيب وأبو عمرو ـ ابن الصلاح ـ واتفقوا عليه، ولا أعلم خلافه، ويلزم المفتي إعلامه قبل العمل، وكذا بعده حيث يجب النقض.

وإذا عمل بفتواه في إتلافٍ، فبان خطؤه وأنه خالف القطع، فعن الأستاذ أبي إسحاق: أنه يضمن إن كان أهلاً للفتوى، ولا يضمن إن لم يكن أهلاً؛ لأن المستفتي قصَّر، كذا حكاه الشيخ أبو عمرو، وسكت عليه، وهو مشكل، وينبغي

أن يخرج الضمان على قولي الغرور المعروفين في باب الغصب والنكاح وغيرهما، أو يقطع بعدم الضمان، إذ ليس في الفتيا إلزامٌ ولا إلجاءٌ.

٣ ـ يحرم التساهل في الفتوى، ومن عُرف به حَرُم استفتاؤه[١].

فمن التساهل أن لا يثبت ويشرع بالفتوى قبل استيفاء حقّها من النظر والفكر، فإن تقدّمت معرفته بالمسؤول عنها فلا بأس بالمبادرة، وعلى هذا يُحمل ما نُقل عن الماضين من مبادرة.

ومن التساهل أن تحمله الأغراض الفاسدة على تتبّع الحيل المحرمة أو المكروهة طلباً للترخّص لمن يروم نفعه أو التغليظ على من يريد ضرّه، وأما من صحّ قصده فاحتسب في طلب حيلةٍ لا شبهة فيها؛ ليخلص من ورطة يمين ونحوها، فذلك حسنٌ جميل، عليه يحمل ما جاء عن السّلف، من نحو هذا كقول سفيان رحمه الله: (إنما العلم الرخصة من ثقة، وأما التشديد فيحسنه كل أحد)، ومن الحيل التي فيها شبهة ويذمّ فاعلها، الحيلة في سدّ باب الطلاق.

٤ ـ ينبغي أن لا يُفتي في حال تغيّر خُلُقه، وشُغل قلبه بما يمنعه التأمل: كغضبٍ، وجوعٍ، وحزنٍ، وفرحٍ غالب، ونعاسٍ، أو مللٍ، أو حَرٍّ مزعج، أو مرض مؤلم، أو مدافعة حدث، وكل حالة شغل فيها قلبه، ويخرج عن حدّ الاعتدال، فإن أفتى في بعض هذه الأحوال وهو يرى أنه لم يخرج عن الصواب جاز، وإن كان مخاطراً فيها.

٥ ـ المختار للمتصدي للفتوى أن يتبرّع بذلك، ويجوز أن يأخذ عليه رزقاً من بيت المال، إلّا أن يتعيّن عليه، وله كفاية، فيحرم على الصحيح.

ثم إن كان له رزق لم يجُز أخذ أجرة، وإن لم يكن له رزق فليس له أخذ أجرة من أعيان من يُفتيه على الأصحّ، كالحاكم.

واحتال الشيخ أبو حاتم القزويني من أصحابنا، فقال:

له أن يقول: يلزمني أن أُفتيك قولاً، وأما كتابة الخط فلا، فإن استأجره على كتابة الخطّ جاز!

---

(١) المجموع: ١/ ٧٥.

قال الصيمري: لو اتفق أهل البلد، فجعلوا له رزقاً من أموالهم، على أن يتفرّغ لفتاويهم جاز[١].

(وأما الهدية) فقال أبو المظفر السمعاني: له قبولها بخلاف الحاكم، فإنه يلزمهم حكمه.

قال أبو عمرو: ينبغي أن يحرم قبولها إن كانت رشوة على أن يُفتيه بما يريد كما في الحاكم، وسائر ما لا يقابل بعوض.

قال الخطيب البغدادي: وعلى الإمام أن يفرض لمن نصّب نفسه لتدريس الفقه والفتوى في الأحكام ما يُغنيه عن الاحتراف والكسب، ويكون ذلك من بيت المال.

ثم روى بإسناده أن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه أعطى كل رجل ممن هذه صفته مائه دينار في السنة[٢].

٦ ـ لا يجوز أن يُفتي في الأَيمان والإقرار ونحوهما مما يتعلّق بالألفاظ، إلّا أن يكون من أهل اللفظ، أو متنزلاً منزلتهم في الخبرة بمرادهم من ألفاظهم وعرفهم فيها، وعلّق الشيخ جمال الدين القاسمي على ذلك بقوله:

وهكذا نقل ابن فرحون في «التبصرة» عن الإمام القرافي أنه ينبغي للمفتي إذا ورد عليه مستفتٍ لا يعلم أنه من أهل البلد الذي فيه المفتي، أن لا يفتيه بما عادته يفتي به حتى يسأله عن بلده، وهل حدث لهم عُرف في ذلك اللفظ اللغوي، أو لا؟

وإن كان اللفظ عُرفياً، فهل عُرف ذلك البلد موافقٌ لهذا البلد في عُرفه، أم لا؟

وهذا أمر متيقن واجب لا يختلف فيه العلماء، وإن العادتين متى كانتا في بلدين ليستا سواءً أن حكمهما ليس سواءً.

إنما اختلف العلماء في العرف واللغة، هل يُقدّم العرف على اللغة، أم لا؟

---

(١) صفة الفتوى لابن حمدان: ٣٥.

(٢) الفقيه والمتفقه: ١/٣٠٦.

والصحيح تقديمه؛ لأنه ناسخ، والناسخ مقدّم على المنسوخ إجماعاً، فكذا هنا[١].

٧ ـ لا يجوز لمن كان فتواه نقلاً لمذهب إمام ـ إلا إذا اعتمد الكتب أو يعتمد على كتاب موثوق بصحته، وبأنه مذهب ذلك الإمام ـ فإن وثق بأن أصل التصنيف بهذه الصفة، لكن لم تكن هذه النسخة معتمدة، فليستظهر بنسخ منه متفقة، وقد تحصُل له الثقة من نسخة غير موثوق بها في بعض المسائل إذا رأى الكلام منتظماً وهو خبير فطن لا يخفى عليه موضع الإسقاط والتغيير؛ لدربته.

فإن لم يجده إلا في نسخة غير موثوق بها، فقال أبو عمرو: ينظر فإن وجده موافقاً لأصول المذهب، وهو أهلٌ لتخريج مثله في المذهب ـ لو لم يجده منقولاً ـ فله أن يُفتي به.

فإن أراد حكايته عن قائله فلا يقل: قال الشافعي مثلاً كذا، وليقل: وجدت نصّ الشافعي كذا، أو: بلغني عنه، ونحو هذا.

وإن لم يكن أهلاً لتخريج مثله لم يجز له ذلك، فإن سبيله النقل المحض، ولم يحصل ما يجوز له ذلك، وله أن يذكره ـ لا على سبيل الفتوى ـ مفصحاً بحاله، فيقول: وجدته في نسخة من الكتاب الفلاني ونحوه.

قلت ـ أي: النووي ـ: لا يجوز لمفتٍ على مذهب الشافعي إذا اعتمد النقل أن يكتفي بمصنفٍ ومصنفين ونحوهما من كتب المتقدمين وأكثر المتأخرين؛ لكثرة الاختلاف بينهم في الجزم والترجيح؛ لأن هذا المفتي المذكور إنما ينقل مذهب الشافعي، أو الراجح منه، لما فيهما من الاختلاف.

وهذا مما لا يتشكل في من له أدنى أنس بالمذهب، بل قد يجزم نحو عشرة من المصنفين بشيء وهو شاذ بالنسبة إلى الراجح في المذهب، ومخالف لما عليه الجمهور، وربما خالف نصّ الشافعي أو نصوصاً له.

٨ ـ إذا أفتى في حادثةٍ ثم حدثت مثلها، فإن ذكر الفتوى الأولى ودليلها بالنسبة إلى أصل الشرع إن كان مستقلاً، أو إلى مذهبه إن كان منتسباً، أفتى

---

(١) الفتوى في الإسلام: ٧٩ ـ ٨٠.

بذلك بلا نظر، وإن ذكرها ولم يذكر دليلها، ولا طرأ ما يوجب رجوعه، فقيل: له أن يفتي بذلك.

والأصح وجوب تجديد النظر، ومثله القاضي إذا حكم بالاجتهاد ثم وقعت المسألة، وكذا بتحديد الطلب في التيمّم، والاجتهاد في القِبلة، وفيهما الوجهان.

قال القاضي أبو الطيب (ت: ٤٥٠ هـ) في تعليقه في آخر استقبال القبلة: وكذا العامي إذا وقعت له مسألة فسأل عنها، ثم وقعت له فيلزمه السؤال ثانياً ـ يعني على الأصح ـ قال: إلّا أن تكون مسألة يكثر وقوعها ويشقّ عليه إعادة السؤال عنها، فلا يلزمه ذلك، ويكفيه السؤال الأول للمشقة[١].

٩ ـ ينبغي أن لا يقتصر في فتواه على قوله: في المسألة خلاف، أو قولان، أو وجهان، أو روايتان، أو يرجع إلى رأي القاضي، ونحو ذلك.

فهذا ليس بجواب، ومقصود المستفتي بيان ما يعمل به، فينبغي أن يجزم له بما هو الراجح، فإن لم يعرف توقّف حتى يظهر، أو يترك الإفتاء كما كان جماعة من كبار أصحابنا يتمنعون من الإفتاء في حنث الناسي[٢].

١٠ ـ تَعَيُّن الفتوى: من سُئل عن الحكم الشرعي من المتأهّلين للفتوى يتعيّن عليه الجواب بشروط:

الأول: أن لا يوجد في الناحية غيره ممن يتمكّن من الإجابة، فإن وجد عالم آخر يمكنه الإفتاء، لم يتعيّن على الأول، بل له أن يُحيل على الثاني.

قال عبد الرحمن بن أبي ليلى: أدركتُ عشرين ومائة من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ، يسأل أحدهم عن المسألة، فيردّها هذا إلى هذا، وهذا إلى هذا، حتى ترجع إلى الأول.

وقيل: إذا لم يحضر الاستفتاء غيره تعيّن عليه الجواب[٣].

---

(١) صفة الفتوى لابن حمدان: ٣٧.

(٢) يراجع: المجموع للنووي: ١/ ٧٩ ـ ٨٢.

(٣) المجموع: ١/ ٤٥.

الثاني: أن يكون المسؤول عالماً بالحكم بالفعل، أو بالقوة القريبة من الفعل، وإلّا لم يلزم تكليفه بالجواب، لما عليه من المشقة في تحصيله.

الثالث: أن لا يمنع من وجود الجواب مانع، كأن تكون المسألة عن أمرٍ غير واقع، أو عن أمر لا منفعة فيه للسائل، أو غير ذلك[١].

١١ ـ ما تستند إليه الفتوى: ورد في عدد من الكتب الفقهية المعتمدة هذه العبارات: المجتهد يُفتي بمقتضى الأدلّة المعتبرة بالترتيب المعتبر، فيفتي أولاً بما في كتاب الله تعالى، ثم بما في سنة رسوله ﷺ، ثم بالإجماع.

وأما الأدلة المختلف فيها كالاستحسان وشرع من قبلنا، فإن أدّاه اجتهاده إلى صحّة شيء منها أفتى به، وإذا تعارضت عنده الأدلة، فعليه أن يفتي بالراجح منها.

وليس له أن يُفتي في السعة بمذهب أحد المجتهدين، ما لم يؤدّه اجتهاد إلى أنه هو الحق، وليس له أن يُفتي بما هو المرجوح في نظره، نقل الإجماع على ذلك ابن قدامة والباجي[٢].

وأما المقلّد ـ حيث قلنا: يجوز إفتاؤه ـ فإنه يفتي بما تيسّر له من أقوال المجتهدين، ولا يلزمه أن يسأل عن أعلمهم وأفضلهم ليأخذ بقوله؛ لما في ذلك من الحرج، ولأن الصحابة ﷺ كان السائل منهم يسأل من تيسّر له من سؤاله من المفتين من الصحابة، وقيل: عليه أن يبحث عن الأفضل ليأخذ بقوله.

أما ما اختلف عليه اجتهاد اثنين فأكثر، فإنه يجب عليه الترجيح بينهما بوجهٍ من وجوه الترجيح، وليس هو بالخيار يأخذ ما شاء، ويترك ما شاء.

قال الإمام النووي: ليس للمفتي والعامل في مسألة القولين أن يعمل بما شاء منهما بغير نظر، بل عليه العمل بأرجحهما[٣].

وإن بنى المفتي فتياه على حديثٍ نبويٍ فعليه أن يكون عالماً بصحته: إما

---

(١) الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي: ١/ ٢٢١.

(٢) روضة الناظر: ٢/ ٤٣٨.

(٣) المجموع: ١/ ٧٨.

بتصحيحه هو إن كان أهلاً لذلك، أو يعرف عن أحد من أهل الشأن الحكم بصحته، وإن كان بنى فتياه على قول مجتهد ـ حيث يجوز ذلك ـ فإن لم يأخذه منه مشافهةً وجب أن يتوثّق.

قال ابن عابدين: طريقة نقله لذلك إما أن يكون له سند إلى المجتهد، أو يأخذه عن كتاب معروف تناقلته الأيدي، نحو كتب محمد بن الحسن ونحوها من التصانيف المشهورة؛ لأنه بمنزلة الخبر المتواتر المشهور، وكذا لو وجد العلماء ينقلون عن الكتاب، ورأى ما نقله عنه موجوداً فيه ونحو ذلك مما يغلب على الظن، كما لو رأى على الكتاب خط بعض العلماء[1].

١٢ ـ إحالة المفتي على غيره: للمفتي أن يحيل المستفتي على غيره من المفتين، إمّا بقصد أن يبرأ من عهدة الفتوى، وإما لكون الآخر أعلم، وإما لظرف يستدعي ذلك، ولا تجوز له الإحالة إلّا أن يكون المحال عليه أهلاً للفتيا، سواءً كان يعلم أنه يوافقه في الرأي أو يخالفه، فإن أحال على من ليس أهلاً فإنه يكون معيناً على الإثم والعدوان.

قال أبو داود: قلتُ لأحمد: الرجل يسأل عن مسألة فأدلّه على إنسان؟

قال: إذا كان متبعاً ويفتي بالسنة.

قلت: إنه يريد الاتباع وليس كل قوله يصيب، قال: ومن يصيب في كل شيء؟

لكن لا يحل أن يدل على من يخالفه في القول إلا أن تكون المسألة اجتهادية، فيجوز ذلك؛ لأن اجتهاده ليس أولى من اجتهاد غيره.

أما إن كان في المسألة نص صريح أو إجماع، أو كان المحال عليه ممن يتساهل في الفتوى فلا يجوز الإحالة[2].

١٣ ـ صيغة الفتوى: ينبغي لسلامة الفتيا وصدقها وصحة الانتفاع بها أن يراعي المفتي أموراً، منها:

---

(١) حاشية ابن عابدين: ٤/٣٠٦.

(٢) صفة المفتي: ٨٢.

أ ـ تحرير ألفاظ الفتيا؛ لئلا تُفهم على وجهٍ باطل، قال ابن عقيل: يحرم إطلاق الفتيا في اسم مشترك إجماعاً.

فمن سئل: أيؤكل أو يشرب في رمضان بعد الفجر؟

لابدّ أن يقول: الفجر الأول أو الثاني.

ومثله من سُئل عن بيع رطل تمر برطل تمر، هل يصحّ؟

فينبغي أن لا يُطلق الجواب بالإجازة أو المنع، بل يقول: إن تساويا كيلاً جاز وإلا فلا. لكن لا يلزم التنبيه على احتمالٍ بعيد، كمن سئل عن ميراث بنت وعم؟

فله أن يقول: لها النصف، وله الباقي، ولا يلزم التنبيه على أنها إن كانت قاتلة لأبيها فلا شيء لها، وكذا سائر موانع الإرث[١].

على أن الذي ينبغي للمفتي إن كان في المسألة تفصيل: أن يستفصل السائل؛ ليصل إلى تحديد الواقعة تحديداً تاماً، فيكون جوابه عن أمر محدد، وهذا أولى وأسلم، وإن علم أي الأقسام هو الواقع فله أن يقتصر على جواب ذلك القسم، ثم يقول: هذا إن كان الأمر كذا، وله أن يفصّل الأقسام في جوابه ويذكر حكم كل قسم، ولكن لا يحسن هذا إلا إن كان المستفتي غائباً ولم يمكن معرفة صفة الواقع، فيجتهد في بيان الأقسام وحكم كل قسم؛ لئلا يفهم جوابه على غير ما يريد[٢].

ب ـ أن لا تكون الفتوى بألفاظ مجملة؛ لئلا يقع السائل في حيرة، كمن سُئل عن مسألة في المواريث؟ فقال: تقسم على فرائض الله عز وجل.

أو سئل عن شراء العرايا بالتمر؟

فقال: يجوز بشروطه، فإن الغالب أن المستفتي لا يدري ما شروطه، لكن إن كان السائل من أهل العلم الذي لا يخفى عليهم مثل هذا، بل يريد أن يعرف قول المفتي جاز ذلك[٣].

---

(١) شرح منتهى الإرادات: ٣/ ٤٥٨.

(٢) المجموع: ١/ ٤٨.

(٣) إعلام الموقعين: ٤/ ١٧٧.

ج - يحسن ذكر دليل الحكم في الفتيا سواء كان آيةً أو حديثاً حيث أمكنه ذلك، ويذكر علّته أو حكمته، ولا يلقيه إلى المستفتي مجرداً، فإن الأول أدعى للقبول بانشراح صدر وفهم لمبنى الحكم، وذلك أدعى إلى الطاعة الامتثال، وفي كثير من فتاوى النبي ﷺ ذكر الحِكَم[١].

كحديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: نهى رسول الله ﷺ أن تزوّج المرأة على العمة أو الخالة، وقال: «**إنكن إذا فعلتنّ ذلك قطعتنّ أرحامكن**»[٢].

وقوله في وضع الجوائح: «**أرأيت إذا منع الله الثمرة، بِمَ يأخذ أحدكم مال أخيه؟**»[٣].

وقال الصيمري: لا يذكر الحجّة إن أفتى عامّياً، ويذكرها إن أفتى فقيهاً، وإن تعلّقت الفتوى بقضاء قاض فيومئ فيها إلى طريق الاجتهاد ويلوّح بالنكتة، وكذا إن أفتى فيما غلط فيه غيره فيبيّن وجه الاستدلال.

وقال الماوردي: لا يذكر الحجّة؛ لئلا يخرج من الفتوى إلى التصنيف[٤].

د - لا يقول في الفتيا: هذا حكم الله ورسوله ﷺ، إلا بنصّ قاطع، أما الأمور الاجتهادية فيتجنّب فيها ذلك لحديث: «**وإذا حاصرت أهل حصنٍ فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله، فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا؟**»[٥].

وهذا على قول من يجعل الصواب في أحد المختلفين، أما من يقول: كل مجتهد مصيب، فيجوز أن يقول: هذا حكم الله، وهو مذهب مرجوح[٦].

هـ - ينبغي أن تكون الفتيا بكلام موجز واضح مستوف لما يحتاج إليه

---

(١) إعلام الموقعين: ٤/ ٢٥٩.

(٢) صحيح ابن حبان: ٩/ ٤٢٦.

(٣) للتوسع يراجع: فتح الباري لابن حجر العسقلاني: ٤/ ٣٨٩.

(٤) المجموع للنووي: ١/ ٥٢.

(٥) صحيح مسلم: ٣/ ١٣٥٨.

(٦) إعلام الموقعين: ٤/ ١٧٦.

المستفتي مما يتعلّق بسؤاله، ويتجنّب الإطناب فيما لا أثر له؛ لأن المقام مقام تحديد، لا مقام وعظ أو تعليم أو تصنيف[١].

قال القرافي: إلا في نازلة عظيمة تتعلق بولاة الأمور، ولها صلة بالمصالح العامة، فيحسن الإطناب بالحث والإيضاح والاستدلال، وبيان الحكم والعواقب؛ ليحصل الامتثال التام[٢].

وإن كان لكلامه قبول ويحرص الناس على الاطلاع عليه، فلا بأس بالإطالة واستيفاء جوانب المسألة[٣].

(١) صفة الفتوى لابن حمدان: ٦٠.

(٢) الإحكام: ٣٦٤.

(٣) للتوسع يراجع: الموسوعة الفقهية الكويتية: ٣٢/ ٣٤ ـ ٣٨.

الفصل الثالث

الفتوى بين المتساهلين والمتشددين

الفصل الثالث
الفتوى بين المتساهلين والمتشددين!!

في آخر رسالته المعنونة (أبحاث ومسائل وفوائد تتعلق بالفتوى والمفتي) يقول الشيخ محمد خليل المرادي (ت: ١٢٠٦ هـ) رحمه الله تعالى:

مسألة مهمة: يحرم أن يتساهل في الفتوى، كأن يسرع ولا يتثبّت قبل استيفاء الفكر والنظر فيها، أو تحمله أغراض فاسدة على تتبع الحيل المحرّمة، أو المكروهة، والتمسّك بالشبه طلباً للترخيص لمن يروم نفعه، أو التغليظ على من يروم ضرّه، فإن تقدّمت معرفته بالسؤال عنه فلا بأس بالإسراع.

وعلى هذا ما نقل عن الماضين من المبادرة، أو صحّ قصده فاحتب في طلب حيلة لا شبه فيها ليخلص بها المستفتي من ورطة يمين ونحوها.

فذلك حسن وعليه يُحمل ما جاء عن بعض السلف من نحو هذا، وكفاه دليلاً قوله تعالى لأيوب عليه السلام: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ﴾ [ص: ٤٤].

لما حلف ليضربنّ امرأته مئة جلدة.

وقال سفيان رحمه الله تعالى: إنما العلم عندنا الرخصة من ثقة، وأما التشديد فيحسنه كل أحد.

وليحذر المفتي كل الحذر أن يميل في فتواه مع المستفتي أو خصمه، ووجوه الميل كثيرة لا تخفى، منها أن يكتب في جوابه ما هو له ويترك ما هو عليه.

وليس له أن يعلِّم أحدهما مما يدفع به حجة صاحبه؛ كي لا يتوصل بذلك إلى إبطال حق، وله أن يسأله عن حاله فيم ادّعى عليه، فإذا شرحه له عرفه المفتي حينئذٍ بما فيه من دافع وغير دافع.

وقول بعض العلماء: ينبغي للمفتي إذا رأى للسائل طريقاً أن يرشده إليه،

يعني بذلك ما لم يضرّ غيره ضرراً بغير حق، كمن حلف لا يُنفق على زوجته شهراً، فيقول له: أعطها من صداقها، أو قرضاً، أو بيعاً، ثم تبرئها!

وكما يحكى أن رجلاً قال لأبي حنيفة رحمه الله تعالى: حلفتُ أن أطأ امرأتي في نهار رمضان ولا أكفّر ولا أعصي!

فقال الإمام: سافر بها!![1].

لكن السؤال هنا: هل يجب على المفتي أن يأخذ جانب التيسير، أم يأخذ جانب الحيطة والتشدد؟

هناك بعض التفريعات التي يجب التوقّف عندها، مثلاً:

١ ــ الشريعة كلها تحمل طابع التيسير:

وهذا أمرٌ مقرّر ومعروف، حيث إن الدين قد بُني على اليسر ورفع الحرج، والله قد ألبسه رداء اللين والرحمة، كما وأن المعصوم الخاتم صلوات الله عليه أُرسل رحمة للعالمين، وليرفع الأغلال والآصار التي أتعبت كواهل السابقين، مصداق ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ١٠٧﴾ [الأنبياء: ١٠٧].

وقوله سبحانه: ﴿لَقَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولٞ مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ عَزِيزٌ عَلَيۡهِ مَا عَنِتُّمۡ حَرِيصٌ عَلَيۡكُم بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ رَءُوفٞ رَّحِيمٞ ١٢٨﴾ [التوبة: ١٢٨].

وعندما ذكر حكايات المفتين المؤمنين، ذكر أنهم يتّبعون الرسول ﷺ وذكر بعض صفاته، ومنها قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلۡأُمِّيَّ ٱلَّذِي يَجِدُونَهُۥ مَكۡتُوبًا عِندَهُمۡ فِي ٱلتَّوۡرَىٰةِ وَٱلۡإِنجِيلِ يَأۡمُرُهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَىٰهُمۡ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنۡهُمۡ إِصۡرَهُمۡ وَٱلۡأَغۡلَٰلَ ٱلَّتِي كَانَتۡ عَلَيۡهِمۡۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُواْ ٱلنُّورَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓۙ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ١٥٧﴾ [الأعراف: ١٥٧].

وهذا محور حياة المصطفى صلوات الله عليه، فتارة يصرّح بروح ما جاء به، فيقول: «**إن الله لم يبعثني معنّتاً ولا متعنّتاً، ولكن بعثني معلماً ميسّراً**»[2].

---

(١) الموسوعة في آداب الفتوى: ٥٤٥.

(٢) صحيح مسلم: رقمه (١٤٧٨).

وتارة كان صلوات الله عليه يأمر أصحابه بالتيسير، وذلك عن طريقة أمرهم بترك بعض الأوامر والأفعال، خشية أن يشق على أمته.

كما قال صلوات الله عليه: «**لولا أن أشقّ على أمتي لأمرتهم بالسّواك**»(١).

وتارة كان ﷺ يوصي أصحابه برفع لواء التيسير على الناس، ويحذّرهم من مغبّة حملهم على التشدد والتضييق، من ذلك قول أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: بعثني رسول الله ﷺ ومعاذاً إلى اليمن.

فقال: «**ادعوا الناس، وبشّرا ولا تُنفّرا، ويسّرا ولا تُعسّرا، وتطاوعا ولا تختلفا**»(٢).

بل تعجب وأنت تقرأ القرآن الكريم، وذلك عندما ترى كل تكليف كبير جاء معه اللين والرفق والتيسير، مثال ذلك:

بعد أن ذكر البيان الإلهي الحديث عن فريضة الصيام: أعقبها بالحديث عن الترخيص للمسافر وللمريض بالإفطار، ثم قال سبحانه: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وبعد أن ذكر آية المحرمات في الزواج، وما أعقبها من رخص، مثل نكاح الإماء المؤمنات، قال الله تعالى وهو يرسم المنهج: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴿٢٨﴾﴾ [النساء: ٢٨].

وبعد أن ذكر الحديث عن الطهارة والتيمم، أعقبها برسم ملامح المنهج العظيم، وذلك في قوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦].

وبعد أن ذكر البيان الإلهي الحديث عن الركوع والسجود وعبادة الله سبحانه، وعمل الخير، والجهاد في سبيل الله، بعدها قال الله تعالى: ﴿هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ ۚ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [الحج: ٧٨].

---

(١) صحيح البخاري: ١/ ٢٢٠.

(٢) صحيح البخاري: ٨/ ٤٩، صحيح مسلم: (١٧٣٣).

وبالتالي فمن البراهين الدامغة على أن الشريعة صالحة لكل زمان ومكان، أنها تحمل طابع التيسير وصفة المرونة، وفي ذلك يقول الطاهر بن عاشور رحمه الله تعالى: (فعموم الشريعة لسائر البشر في سائر العصور مما أجمع عليه المسلمون، وقد أجمعوا على أنها مع عمومها صالحة للناس في كل زمان ومكان، ولم يبينوا كيفية هذه الصلوحية، وهي عندي تتصور بكيفيتين:

الكيفية الأولى: أن هذه الشريعة قابلة بأصولها وكلياتها للانطباق على مختلف الأحوال بحيث تساير أحكامها مختلف الأحوال دون حرجٍ ولا مشقّة ولا عسر.

الكيفية الثانية: أن يكون مختلف أحوال العصور والأمم قابلاً للتشكيل على نحو أحكام الإسلام دون حرج ولا مشقة ولا عسر، كما أمكن تغيير الإسلام لبعض أحوال العرب والفرس والقبط والبربر والروم والتتار والهنود والصين والترك، من غير أن يجدوا حرجاً ولا عسراً في الإقلاع عما نزعوه من قديم أحوالهم الباطلة)[1].

٢ ــ نحن بحاجة ــ اليوم ــ إلى التوسعة على الناس:

إن طبيعة عصرنا الذي نعيش فيه أنه قد طغت فيه المادية على الروحية، والأنانية على الغيرية، والنفعية على الأخلاق، وكثرت فيه المغريات بالشر، والعوائق عن الخير، وأصبح القابض على دينه كالقابض على الجمر، حيث تواجهه التيارات الكافرة عن يمين وشمال، ومن بين يديه ومن خلفه، تريد أن تقتلعه من جذوره، وتأخذه إلى حيث لا يعود، وهي تيارات تحرّكها وتغذيها قوى ضخمة، تمدّها بالتمويل والتخطيط والتوجيه، وتسهل لمن اتبعها طريق الشهوات، وربما طريق الوصول إلى المناصب والدرجات! والفرد المسلم في هذه المجتمعات يعيش في محنة قاسية، بل في معركة دائمة، فقلما يجد من يُعينه، وإنما يجد من يعوقه.

ولهذا ينبغي لأهل الفتوى أن يسيروا عليه ما استطاعوا، وأن يعرضوا عليه

---

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية: ٩٣.

جانب الرخصة أكثر من جانب العزيمة، ترغيباً في الدين، وتثبيتاً لأقدامه على طريقه القويم، وقد نقل الإمام النووي في مقدمات (المجموع) كلمة حكيمة للإمام الكبير ـ إمام الفقه والحديث والورع ـ سفيان الثوري رحمه الله قال فيها: (إنما الفقه الرخصة من ثقة، أما التشدد فيحسنه كل أحد)!

فالفقيه حقاً ـ في نظر الثوري رحمه الله ـ من يراعي الرخص والتيسير على عباد الله، شرط أن يكون ثقة في علمه ودينه.

وكان منهج الصحابة ومن تخرّج على أيديهم هو التيسير والرفق بالناس، ثم بدأ التشديد يدخل على العلماء شيئاً فشيئاً، وعصراً بعد عصر، حتى أصبح هو طابع المتأخرين.

روى الحافظ أبو الفضل ابن طاهر في كتاب (السّماع) بسنده عن عمر بن إسحاق من التابعين قال: كان من أدركني من أصحاب محمد ﷺ أكثر من مائتين، لم أرَ قوماً أهدى سيرة، ولا أقلّ تشديداً منهم.

وهكذا كان علماء السلف: إذا شدّدوا فعلى أنفسهم، أما على الناس فييسّرون ويخففون.

ولقد وصفوا الإمام المزني صاحب الشافعي في معرض الثناء عليه، بأنه (كان أشدّ الناس تضييقاً على نفسه في الورع، وأوسعهم في ذلك على الناس).

وكذلك وصفوا الإمام التابعي الجليل محمد بن سيرين، قال تلميذه عون: كان محمد أرجى الناس لهذه الأمة، وأشدّهم أزراً على نفسه.

هذا وزمنهم زمن الإقبال على الدين، فكيف بزماننا والناس عنه مدبرون؟! إننا أحوج ما نكون إلى التوسعة على الناس.

وهذا ما اخترته لنفسي: أن أُيسّر في الفروع، على حين أشدّد في الأصول، وليس معنى هذا أن ألوي أعناق النصوص رغماً عنها، لأستخرج منها ـ كرهاً ـ معاني وأحكاماً تيسّر على الناس.

كلا، فالتيسير الذي أعنيه، هو الذي لا يصادم نصّاً ثابتاً محكماً، ولا قاعدة شرعية قاطعة، بل يسير في ضوء النصوص والقواعد والروح العامة للإسلام.

ولهذا لم أتساهل قط في تحريم الفوائد الربوية من البنوك وغيرها؛ لأني أجد النصوص في ذلك صريحة محكمة، تتحدى أيّ متهاون في شأنها.

ولم أتسهّل في أمر التدخين ـ رغم عموم البلوى به ـ لأني أجد قواعد الشرع تمنعه وتأباه، وتساهلت في موضوعات أخرى؛ لأني لم أجد من النصوص الملزمة ما يدلّ على التحريم، وتبنّيت رأي شيخ الإسلام ابن تيمية وتلاميذه في أمر الطلاق؛ لأني وجدته يعبّر عن روح الإسلام، ومقاصد الشريعة، ويتمشّى مع نصوص القرآن والسنة عند التحقيق، وعلى العموم: إذا كان هناك رأيان متكافئان: أحدهما أحوط، والثاني أيسر، فإني أوثر الإفتاء بالأيسر، اقتداءً بالنبي ﷺ الذي ما خُيّر بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً.

أما الأحوط فيمكن أن يأخذ به المفتي في خاصة نفسه، أو يُفتي به أهل العزائم والحريصين على الاحتياط، ما لم يخش عليهم الجنوح إلى الغلو[1].

٣ ـ في ساحة الإفتاء المعاصر توجّهان:

الأول ـ المبالغة في التشدّد والاحتياط: ومن أهم معالمه ما يلي:

أ ـ التعصّب للمذهب أو للآراء أو لأفراد العلماء: تقوم حقيقة التعصب على اعتقاد المتعصّب أنه قبض على الحق النهائي ـ في الأمور الاجتهادية ـ الذي لا جدال ولا مراء فيه، فيؤدي إلى انغلاق في النظر، وحسن ظنٍ بالنفس، وتشنيع على المخالف والمنافس، وهو ما يولد منهجاً متشدداً يتبعه الفقيه أو المفتي بإلزام الناس بمذهبه في النظر وحرمة غيره من الآراء والمذاهب، وهو ما يوقعه وإياهم في الضيق والعنت بالانغلاق على هذا القول أو ذاك المذهب دون غيره من الآراء والمذاهب الراجحة، يقول الإمام أحمد رحمه الله: من أفتى الناس ينبغي أن لا يحمل الناس على مذهبه ويتشدّد عليهم[2].

---

(١) الفتوى بين الانضباط والتسيب، للدكتور القرضاوي: ١٠٤ ـ ١٠٨.

(٢) الآداب الشرعية، لابن مفلح: ١/ ٣٦٤.

مع العلم أن مذهب جمهور العلماء عدم إيجاب الالتزام بمذهب معين في كل ما يذهب إليه من قول[١].

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: وإذا نزلت بالمسلم نازلة يستفتي من اعتقد أنه يفتيه بشرع الله ورسوله ﷺ من أي مذهب كان، ولا يجب على أحد من المسلمين التزام مذهب شخص بعينه من العلماء في كل ما يقول، ولا يجب على أحد من المسلمين التزام مذهب شخص معين غير الرسول ﷺ في كل ما يوجبه ويخبر به، بل كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله صلوات الله عليه[٢].

وعادة ما يؤدي التعصب للمذهب إلى إغلاق الفكر والنظر، والمدرسة المذهبية التي لا تزال تؤمن بوجوب اتباع مذهب معين لا يجوز الخروج عنه، ويجب الاجتهاد للمسائل الجديدة في إطاره، وتخريجاً على أقوال علمائه وبخاصة المتأخّرة منهم، وهؤلاء إذا سُئلوا عن معاملة جديدة لابد أن يبحثوا لها عن نظير في كتب المذهب، أو المذاهب المتبوعة، فإذا لم يجدوا لها نظيراً أفتوا بمنعها، كأن الأصل في المعاملات الحظر، إلا ما أفتى السابقون بإباحته[٣].

لكن المشكلة أنه قد حدث تطوّر وتغيّر كبيران، وبالتالي لم يعد الفقه القديم يستوعب ذلك، ولم تتطور العقود مثلاً، فماذا يفعل المسلم أمام ذلك؟

(يصبح حال أولئك الناس إما بحثاً عن الأقوال الشاذة والمرجوحة، فيقلدونها ولن يعدموها، وإما ينبذوا التقيّد بالأحكام الشرعية في معاملاتهم وهي الطامة الكبرى، ولو وسّع الفقهاء على الناس في أمثال تلك العقود، وضبطوا لهم صور الجواز، واستثنوا منها صور المنع، ووضعوا لهم البدائل الشرعية، فإن ذلك خير من أن يحملوا الناس على هذا المركب الخشن من المنع العام والتحريم التام لكل تلك العقود النازلة[٤].

---

(١) المجموع: ١/ ٩١.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٠/ ٢٠٩.

(٣) الاجتهاد المعاصر للدكتور القرضاوي: ٨٨.

(٤) الفكر السامي: ١/ ٢١٥.

ومن الأمثلة في هذا المجال أيضاً ما يقع في الآونة الأخيرة أيام الحج من تزايد مطّرد لأعداد الحجّاج، وما ينجم عنه من تزاحم عنيف ومضايقة شديدة، أدّت إلى تغيّر اجتهاد كثير من العلماء المفتين في كثير من المسائل، ومخالفة المشهور من المذاهب تخفيفاً على الناس من الضيق والحرج، وكم سيحصل للناس من شدة وكرب لو تمسّك أولئك العلماء بأقوال أئمتهم، أو أفتوا بها دون اعتبار لتغيّر الأحوال والظروف واختلاف الأزمنة والمجتمعات.

فرمي الجمار في أيام التشريق يبدأ من زوال الشمس حتى الغروب، وعلى رأي الجمهور: لا يجزئ الرمي بعد المغرب.

ومع ذلك اختار كثير من المحققين وجهات الإفتاء جواز الرمي ليلاً؛ مراعاة للسعة والتيسير على الحجّاح من الشدّة والزحام[1].

ولعلّ الداعي يتأكد لمعاودة النظر في حكم الرمي قبل الزوال، وخصوصاً للمتعجّل في اليوم الثاني من أيام التشريق، لما ترتب على الرمي بعد الزوال في السنوات الماضية من ضيقٍ وحرج شديد، ولا يخفى أن القاعدة في أعمال الحج كما أنها قائمة على اتباع سنة النبي ﷺ قائمة أيضاً على رفع الحرج والتيسير، وقد أفتى بالجواز بعض الأئمة من التابعين، وهو مذهب الأحناف.

ب ـ التمسّك بظاهر النصوص فقط: وهؤلاء امتداد للظاهريين القدامى، والذين لا يهتمون بالمقاصد وتعليل الأحكام، إنما يأخذون النصوص على ظاهرها، مما أحدثوا في الأمة من إرباكاتٍ ومشاكل كادت تعصف بكيان الأمة.

ج ـ الغلو في سدّ الذرائع والمبالغة في الأخذ بالاحتياط عند كل خلاف، مثاله: أن أحدهم أفتى بمنع زراعة العنب خشية اتخاذه خمراً!!

فكم تعطّل أمثال هذا الفتاوى من مصالح؟ ورحم الله ابن القيم عندما قال: (فإذا حرّم الرب تعالى شيئاً وله طرق ووسائل تُفضي إليهن فإنه يحرّمها ويمنع منها، تحقيقاً لتحريمه، وتثبيتاً له، ومنعاً من أن يقرب حماه، ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه، لكان ذلك نقصاً للتحريم وإغراءً للنفوس به)[2].

---

(١) للتوسع: بدائع الصنائع ٢/ ١٣٧، مغني المحتاج: ٢/ ٣٧٧، المبدع لابن مفلح: ٣/ ٢٥٠.

(٢) إعلام الموقعين: ٣/ ١٠٩.

ومن ملامح منهج التضييق والتشدد في الفتوى في النوازل، الأخذ بالاحتياط عند كل مسألة خلافية ينهج فيها المفتي نحو التحريم أو الوجوب سدّاً لذريعة التساهل في العمل بالأحكام، أو منعاً من الوقوع في أمرٍ فيه نوع شبهة يخشى أن يقع المكلّف بها، فيجري هذا الحكم عاماً شاملاً أنواع الناس والأحوال والظروف.

فمن ذلك منع عمل المرأة ولو بضوابطه الشرعية رغم وجود الحاجة إليه!

وكذلك تحريم جميع أنواع التصوير الفوتغرافي والتلفزيوني مع شدة الحاجة إليه في أوقاتنا المعاصرة!

لكن لابد من ملاحظة أن العمل بالاحتياط سائغ في حق الإنسان في نفسه؛ لما فيه من الورع واطمئنان القلب، أما إلزام العامة به واعتباره منهجاً في الفتوى، فإن ذلك مما يفضي إلى وضع الحرج عليهم[١].

ورحم الله علماء هذه الأمة عندما وضعوا قاعدة رائعة: (استحباب الخروج من الخلاف) وضبطوها بعدة ضوابط عند العمل بها، مثل:

ـ أن لا يؤدي الخروج من الخلاف إلى الوقوع في محذور شرعي، من ترك سنة ثابتة، أو اقتحام مكروه، أو ترك للعمل بقاعدة مقررة.

ـ أن لا يكون دليل المخالف معلوم الضعف، فهذا الخلاف لا يُلتفت إليه.

ـ أن لا يؤدي الخروج من الخلاف إلى الوقوع في خلاف آخر.

ـ أن لا يكون العامل بالقاعدة مجتهداً، فإن كان مجتهداً لم يجز له الاحتياط في المسائل التي يستطيع الاجتهاد فيها، بل ينبغي عليه أن يفتي الناس بما ترجح عنده من الأدلة والبراهين[٢].

الثاني: المبالغة في التساهل والتيسير: ومن أهم معالمه ما يلي:

أ ـ الإفراط بالعمل بالمصلحة ولو عارضت النصوص: فالمصلحة عند العلماء ما كانت ملائمة لمقاصد الشريعة؛ لا تعارض نصاً أو إجماعاً مع تحققها

---

(١) الموافقات: ١/ ١٩٢.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي: ٢٥٨.

يقينياً أو غالباً وعموم نفعها في الواقع، أما لو خالفت ذلك فلا اعتبار بها عند عامة الفقهاء والأصوليين إلا ما حُكي عن الإمام الطوفي رحمه الله أنه نادى بضرورة تقديم المصلحة مطلقاً على النصوص والإجماع عند معارضتهما له![1].

ومن الأمثلة المعاصرة:

- بعض الفتاوى الخبيثة التي أباحت بيع الخمر من أجل مصلحة البلاد في استقطاب السياحة!

- بعض الفتاوى التي تبيح الإفطار في رمضان، من أجل ألا تتعطل مصلحة الأعمال في البلاد!

- بعض الفتاوى التي تبيح التعامل بالربا من أجل تنشيط الحركة التجارية والنهوض بها!

- بعض الفتاوى التي تبيح الجمع بين الجنسين في مرافق المجتمع؛ لما في ذلك من تهذيب للأخلاق وتخفيف للميل الجنسي بينهما!!

ب - تتبع الرخص والتلفيق بين المذاهب: وقد ورد في الأحاديث الصحيحة قول النبي ﷺ: «**إن الله يحبّ أن تؤتى رخصه كما يحبّ أن تؤتى عزائمه**»[2].

لكن للمسألة ضوابط، منها: لا يجوز تتبع الرخص إلا في حالات خاصة يبررها حاجة وحال السائل لذلك، بعيداً عن التشهّي واتباع الهوى[3].

ورحم الله الإمام ابن حنبل عندما قال: لو أن رجلاً عمل بكل رخصة، بقول أهل الكوفة في النبيذ، وأهل المدينة في السّماع، وأهل مكة في المتعة، كان فاسقاً[4]!.

---

(١) المستصفى: ٢/ ٢٩٣، إرشاد الفحول: ٢/ ٢٤٢.

(٢) صحيح الجامع الصغير للألباني: (١٨٨٥).

(٣) للتوسع يراجع كتاب: هلك المتنطعون، للمؤلف: ١٨٧ - ٢٠٠.

(٤) إرشاد الفحول: ٢/ ٢٧٢.

ج ـ التحايل الفقهي على أوامر الشّرع: مصداق ذلك قول المعصوم ﷺ: **«لا ترتكبوا ما ارتكب اليهود، فتستحلّوا محارم الله بأدنى الحيل»**[١].

ورحم الله الإمام القرافي عندما قال: لا ينبغي للمفتي إذا كان في المسألة قولان: أحدهما فيه تشديد، والآخر فيه تخفيف أن يفتي العامة بالتشديد، والخواص من ولاة الأمور بالتخفيف، وذلك قريب من الفسوق والخيانة في الدين والتلاعب بالمسلمين، ودليل على فراغ القلب من تعظيم الله تعالى وإجلاله وتقواه، وعمارته باللعب وحبّ الرياسة والتقرب إلى الخلق دون الخالق، نعوذ بالله من صفات الغافلين[٢].

أما الحافظ ابن القيم فقد فصّل القول في الحيل الممنوعة على المفتي وما هو مشروع له، حيث قال: لا يجوز للمفتي تتبع الحيل المحرمة والمكروهة، ولا تتبع الرخص لمن أراد نفعه، فإن تتبع ذلك فسق، وحرُم استفتاؤه، فإن حسن قصده في حيلة جائزة لا شبهة فيها ولا مفسدة، لتخليص المستفتي بها من حرج، جاز ذلك، بل استحب.

وقد أرشد الله نبيّه أيوب عليه السلام إلى التخلّص من الحنث، بأن يأخذ بيده ضغثاً فيضرب به المرأة ضربةً واحدة!.

وأرشد النبي ﷺ بلالاً إلى بيع التمر بدراهم، ثم يشتري بالدراهم تمراً آخر، فيخلص من الربا!.

فأحسن المخارج ما خلّص من المآثم، وأقبح الحيل ما أوقع في المحارم، أو أسقط ما أوجبه الله ورسوله ﷺ من الحق اللازم، والله الموفق للصواب[٣].

٤ ــ أهم ضوابط التيسير في الإفتاء:

أ ـ العلم والعدالة من أهم شروط المفتي: حيث إن شرط العلم يدخل فيه

---

(١) عون المعبود شرح سنن أبي داود: ٩/ ٢٤٤.

(٢) الإحكام في تمييز الأحكام: ١/ ٢٥٠.

(٣) إعلام الموقعين: ٤/ ١٧١.

الإخبار بالحكم الشرعي على الوجه الأكمل، بعد معرفة الواقعة من جميع نواحيها.

وشرط العدالة يدخل فيه عدم التساهل في الفتوى بالشرع والمحاباة فيها، مع مراعاة وجه الحق في كل ذلك، والنظر إلى مشكلات الناس برحمة ويسر الشرع، وحمل أفعالهم على الوسط في أحكامه.

ومعلوم أن منهج السلف الأمثل فيما له علاقة بالمفتي، أنهم كانوا لا يتسرّعون في الفتوى، مصداق قول مالك رحمه الله: ما شيء أشدّ عليّ من أن أسأل عن مسألة من الحلال والحرام؛ لأن هذا هو القطع في حكم الله، ولقد أدركت أهل العلم والفقه في بلدنا، وإن أحدهم إذا سئل عن مسألة كان الموت أشرف عليه.

ورأيت أهل زماننا هذا يشتهون الكلام فيه والفتيا، ولو وقفوا على ما يصيرون إليه غداً لقللوا من هذا، وإن عمر وعلياً وعلقمة ـ خيار الصحابة ـ كانت ترد عليهم المسائل وهم خير القرون الذين بعث فيهم النبي ﷺ، كانوا يجمعون أصحاب النبي ﷺ ويسألون، ثم حينئذ يفتون فيها، وأهل زماننا هذا قد صار فخرهم الفتيا، فبقدر ذلك يُفتح لهم من العلم[1].

ب ـ الدقة والتثبت من المسألة قبل الإفتاء فيها بالتيسير تحقيقاً لمطابقة مقصد الشارع مع حال المكلف: ولذلك كان لابد للفقيه المجتهد من فهم النازلة فهماً دقيقاً، وتصوّرها تصوّراً صحيحاً قبل البدء في بحث حكمها أو إجابة السائل عنها، والحكم على الشيء فرع عن تصوّره، وكم أُتي المفتي أو العالم من جهة جهله بحقيقة الأمر الذي يتحدث فيه؟ فالناس في واقعهم يعيشون أمراً، والباحث يتصور أمراً آخر ويحكم عليه، ولذلك لابدّ من التركيز على أهل الاختصاص، مصداق ذلك قوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأنبياء: ٧].

مثلاً: إن كانت النازلة متعلقة بالاقتصاد والمال فيُرجع حينئذٍ لأصحاب

(١) ترتيب المدارك: ١/ ١٧٩.

الاختصاص في الاقتصاد، أو للمراجع المختصة في ذلك الشأن، فالذي لا يعرف حقيقة النقود الورقية المعاصرة أفتى بأنها لا زكاة فيها، أو أن الربا لا يجري فيها؛ اعتماداً على أنها ليست ذهباً أو فضة!!.

ج ـ ذكر الأدلة والقواعد عند العمل بالقول الأيسر المرجوح: كما قال ابن القيم رحمه الله: ينبغي للمفتي أن يذكر دليل الحكم ومأخذه ما أمكنه ذلك ولا يلقيه إلى المستفتي مجرداً عن دليله ومأخذه، فهذا لضيق عطنِهِ وقلّة بضاعته من العلم، ومن تأمّل فتاوى النبي ﷺ الذي قوله حجّة بنفسه، رآها مشتملة على التنبيه على حكمة الحكم ونظيره ووجه مشروعيته[1].

وقال رحمه الله في موضع آخر: عاب بعض الناس ذكر الاستدلال في الفتوى، وهذا العيب أولى بالعيب، بل جمال الفتوى وروحها هو الدليل، فكيف يكون ذكر كلام الله وسوله ﷺ وإجماع المسلمين وأقوال الصحابة رضوان الله عليهم والقياس الصحيح عيباً... إلى أن قال ـ: ثم طال الأمد وبعُد العهد بالعلم، وتقاصرت الهمم إلى أن صار بعضهم يُجيب بنعم أو لا فقط، ولا يذكر للجواب دليلاً ولا مأخذاً، ولا يعترف بقصوره وفضل من يفتي بالدليل، ثم نزلنا درجة أخرى إلى أن وصلت الفتوى إلى عيب من يفتي بالدليل وذمه، ولعله أن يحدث للناس طبقة أخرى لا يدري ما حالهم في الفتاوى![2].

د ـ ومن فقه التيسير تبيين الدليل لمباح عند المنع من المحظور:

ما دام أن غالبية المستجدّات الواقعة في المجتمعات المسلمة هي من الأمور الوافدة من البلاد التي لا تخضع لدين ولا قيم ولا أخلاقٍ ولا سلوكيات، لذلك كان لابدّ من إيجاد البدائل عن تلك الأمور التي تخالف عقائدنا وديننا ونحو ذلك.

ورحم الله ابن القيم عندما قال: من فقه المفتي ونصحه إذا سأله المستفتي عن شيءٍ فمنعه منه وكانت حاجته تدعو إليه، أن يدلّه على ما هو عوض له منه، فيسدّ عليه باب المحظور، ويفتح له باب المباح.

---

(١) إعلام الموقعين: ٤/ ١٢٣.

(٢) إعلام الموقعين: ٤/ ٢٠٠.

وهذا لا يتأتى إلّا من عالم ناصح مشفقٍ قد تاجر مع الله وعامله بعلمه، فمثاله من العلماء: مثال الطبيب العالم الناصح في الأطباء، يحمي العليل عمّا يضرّه، ويصف له ما ينفعه، فهذا شأن أطباء الأديان والأبدان.

وفي الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «**ما بعث الله من نبيّ إلّا كان حقاً عليه أن يدلّ أمته على خير ما يعلمه لهم، وينهاهم عن شر ما يعلمه لهم**»[(١)].

وهذا شأن خلق الرسل وورثتهم من بعدهم[(٢)].

هـ ـ تحقيق المصلحة الشرعية بضوابطها عند العمل بالتيسير: وذلك لأن تحقيق المصلحة هو من مقاصد الشريعة، ورحم الله الآمدي عندما قال: فلو لم تكن المصلحة المرسلة حجة، أفضى ذلك أيضاً إلى خلو الوقائع عن الأحكام الشرعية؛ لعدم وجود النص أو الإجماع أو القياس فيها.

ولذلك يجب على الفقيه فهم وإدراك مقاصد الشريعة، وإلا أغلقت الأبواب بالمنع على كثير من المباحات، من هنا وضع العلماء بعض الضوابط من أجل تحقيق المصلحة المعتبرة والعمل بها عند النظر والاجتهاد، وأهم تلك الضوابط:

- اندراج المصلحة ضمن مقاصد الشريعة.
- أن لا تخالف نصوص القرآن الكريم والسنة المطهرة.
- أن تكون المصلحة قطعية أو يغلب على الظن وجودها.
- أن تكون المصلحة كليّة.
- أن لا يفوّت اعتبار المصلحة مصلحة أهمّ منها أو مساوية لها[(٣)].

ومن الأمثلة على ذلك: السفر إلى بلاد الكفار، فإن كانت فيه مصلحة مرجوّة تعود على صاحبها بالنفع الديني أو العلمي أو المادي، كان السفر

---

(١) صحيح البخاري: رقمه (٦٦٥٩).

(٢) إعلام الموقعين: ٤/ ١٢٢.

(٣) المستصفى للغزالي، إرشاد الفحول للشوكاني: ٢/ ٢٤٢.

جائزاً، وإذا زالت المصلحة أو قلّت، فلا يجوز حينئذ السفر؛ للمضار المترتبة على ذلك.

و ـ اعتبار قاعدة رفع الحرج عند العمل بالتيسير: والمقصود بمصطلح (رفع الحرج): التيسير على المكلفين بإبعاد المشقة عنهم في مخاطبتهم بتكاليف الشريعة الإسلامية. وقد ورد في القرآن والسنة عدة أدلة على رفع الحرج، منها قول الله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: ٦].

وقوله سبحانه: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] والحرج يدخل ضمن دائرة التعسير والتشدّد، ولذلك قال النبي ﷺ: «**إن هذا الدّين يُسر، ولن يُشادّ الدين أحد إلّا غلبه، فسّددوا وقاربوا، وأبشروا، واستعينوا بالغدوة والرّوحة، وشيءٍ من الدّلجة**»(١).

ولهذا وجب على المجتهد والمفتي مراعاة هذه القاعدة، خاصة في المستجدات والنوازل، وقد وضع العلماء شروطاً لابدّ من تحقيقها، وأهمها:

١ ـ أن يكون الحرج حقيقياً، وهو ماله سبب معيّن واقع، كالمرض والسفر، أو ما تحقق بوجوده مشقة خارجة عن المعتاد، ومن ثمَّ فلا اعتبار بالحرج التوهمي، وهو الذي لم يوجد السبب المرخص لأجله، إذ لا يصحّ أن يبني حكماً على سببٍ لم يوجد بعد، كما أن الظنون والتقديرات غير المحققة راجعة إلى قسم التوهّمات.

٢ ـ ألا يعارض نصاً، فالمشقة والحرج إنما يعتبران في موضع لا نصّ فيه، وأما في حال مخالفته النصّ، فلا يعتدّ بهما.

٣ ـ أن يكون الحرج عاماً، قال ابن العربي رحمه الله: إذا كان الحرج في نازلةٍ عامة في الناس فإنه يسقط، وإذا كان خاصاً لم يُعتبر عندنا(٢).

ز ـ النظر إلى المآلات المتوقعة من الأخذ بالأيسر: وهذه القاعدة لها

---

(١) صحيح البخاري: ١٠/١٠٩، صحيح مسلم: (٢٨١٦).

(٢) الموافقات: ٢/٢٧٨، أحكام القرآن، ٣/ ٣١٠، الأشباه والنظائر للسيوطي.

أهمية كبيرة على أرض الواقع، وصدق الله بقوله: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨].

وعندما أراد الرسول ﷺ أن يُهدّم الكعبة، ثم يُعيدها إلى ما كانت عليه، توقَّف عن ذلك عندما نظر إلى المآلات، فقال: لعائشة رضي الله عنها: «**لولا حداثة عهد قومك بالكفر لنقضتُ الكعبة، ثم لبنيتُها على أساس إبراهيم، فإن قريشاً استقصرت بناءَهُ، وجعلت له خلفاً**[(١)]»[(٢)].

ورحم الله الشاطبي عندما بيّن أهمية هذه القاعدة بقوله: النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، فقد يكون مشروعاً لمصلحة قد تستجلب أو لمفسدة قد تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع، لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك.

فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية، فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعاً من إطلاق القول بالمشروعية، وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم المشروعية ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصحّ إطلاق القول بعدم المشروعية، وهو مجال للمجتهد صعب المورد، إلّا أنه عذب المذاق، محمود الغبّ، جارٍ على مقاصد الشريعة[(٣)].

ح - ضرورة فقه الواقع المحيط بالنازلة قبل الحكم بالتيسير: أي يجب على المجتهد والمفتي حين النظر في المستجدات والنوازل، عليه النظر إلى تغيّر الواقع المحيط بالنازلة، سواء كان تغيراً زمنياً أو مكانياً، وهذا معنى

---

(١) أي: باباً.

(٢) صحيح البخاري: ١/ ١٩٨، صحيح مسلم: (١٣٣٣).

(٣) الموافقات: ٥/ ١٧٨.

القاعدة الفقهية: «لا ينكر تغيّر الأحكام بتغير الأزمان[١]» ومن الأمثلة على هذه القاعدة:

ـ يرى الإمام أبو حنيفة رحمه الله عدم لزوم تزكية الشهود ما لم يطعن فيهم الخصم، اكتفاءً بظاهر العدالة، لكن عند صاحبيه أبي يوسف ومحمد فيجب على القاضي تزكية الشهود بناءً على تغيّر أحوال الناس![٢].

ـ كذلك أفتى المتأخرون بتضمين السّاعي بالفساد لتبدّل أحوال الناس، مع أن القاعدة أن (الضمان على المباشر دون المتسبّب) وهذا زجر للمفسدين![٣].

ـ ومن الفتاوى ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رحمهما الله في تقييد مطلق كلام العلماء، وقالوا بإباحة طواف الإفاضة للحائض التي يتعذّر عليها المقام حتى تطهر[٤].

وقد عمل بها بعض العلماء المعاصرين مراعاةً لتغيّر أحوال الناس.

لكن ذلك يبقى ضمن بعض الضوابط المهمة، مثل:

١ ـ أن الأحكام الشرعية ثابتة لا تتغير بمرور الزمان ولا بتغيّر الأحوال، وكون الحكم الشرعي يختلف من واقعة إلى واقعة بسبب تغير الزمان أو المكان أو الحال، ليس معناه أن الأحكام مضطربة ومتباينة، بل لأن الحكم الشرعي لازم لعلته وسببه وجارٍ معه، فعند اختلاف أحوال الزمان والناس تختلف علّة الحكم وسببه، فيتغيّر الحكم بناءً عليه.

٢ ـ أن الفتوى لا تتغيّر بحسب الهوى والتشهي واستحسان العباد واستقباحهم، بل لوجود سبب يدعو المجتهد بإعادة النظر في مدارك الأحكام، ومن ثمَّ تتغيّر الفتوى تبعاً لتغيّر مدركها نتيجةً لمصالح معتبرة وأصول مرعية ترجح على ما سبق الحكم به.

٣ ـ أن تغير الفتوى يجب أن يكون مقصوراً على أهل الاجتهاد والفتوى،

---

(١) القواعد الفقهية للزرقا: ٢٢٧.

(٢) تبيين الحقائق للزيلعي: ٦/ ٢١١.

(٣) القواعد لابن رجب: ٢/ ٥٩٧.

(٤) مجموع الفتاوى: ٢٦/ ٢٢٤، إعلام الموقعين: ٣/ ١٩ ـ ٢٠.

وليس لأحدٍ قليل بضاعته في العلم أن يتولى هذه المهمة الصعبة، وكلما كان النظر جماعياً من قبل أهل الاجتهاد كان أوفق للحق والصواب[١].

ط ـ النظر في العرف المعتبر عند العمل بالأيسر: حيث نجد أن كثيراً من الفقهاء أخذوا بالاعتبار العادة والعرف، مثل: سن البلوغ، سن الحيض، النجاسات المعفو عنها، لفظ الإيجاب والقبول في الزواج.

وهذا تفسير واضح لقول ابن مسعود ﷺ: ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن[٢].

يقول الإمام القرافي رحمه الله تعالى: إن إجراء الأحكام التي مدركها العوائد مع تغير تلك العوائد، خلاف الإجماع وجهالة في الدين، بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد: يتغيّر الحكم فيه عند تغيّر العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة. . . . إلى أن قال: وينبغي للمفتي إذا ورد عليه مستفتٍ لا يعلم أنه من أهل البلد الذي منه المفتي وموضع الفتيا: أن لا يفتيه بما عادته أن يفتي به حتى يسأله عن بلده، وهل حدث لهم عرف في ذلك البلد في هذا اللفظ اللغوي أم لا؟

وإن كان اللفظ عرفياً فهل عُرف ذلك البلد موافق لهذا البلد في عرفه أم لا؟

وهذا أمر متعين واجب لا يختلف فيه العلماء، وأن العادتين متى كانتا في بلدين ليستا سواءً أن حكمهما ليس سواء[٣].

إذن:

هناك سؤالان يتعلّقان في هذا الفصل:

ـ هل يشدّد المفتي أم ييسر؟

ـ هل يتتبّع المفتي الرخص، أم لا؟!.

---

(١) يراجع بحث (التيسير في الفتيا) للدكتور مسفر قحطاني، منشور ضمن أبحاث مؤتمر (الإفتاء في عالم مفتوح): ١/ ٣٨٧.

(٢) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر: ٢/ ٨٥٥.

(٣) الفروق: ١/ ١٦٧ ـ ١٦٨.

فيما يتعلّق بالسؤال الأول: كما مرّ سابقاً، فالذي ينبغي للمفتي ـ كما قال الإمام الشاطبي ـ: المفتي البالغ درجة الذروة هو الذي يحمل الناس على الوسط المعهود فيما يليق بالجمهور، فلا يذهب بهم مذهب الشدة، ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال، وهذا هو الصراط المستقيم الذي جاءت به الشريعة، فلا إفراط ولا تفريط، وما خرج عن الوسط مذموم عند العلماء الراسخين، وقد ردّ النبي ﷺ على عثمان بن مظعون رضي الله عنه التبتّل[١].

وقال لمعاذ بن جبل رضي الله عنه لما أطال بالناس الصلاة: «**يا معاذ! أفتّان أنت!**»[٢].

ونهاهم عن الوصال؛ لأنه إذا ذهب بالمستفتي مذهب العنت والحرج بغَّض إليه الدين، وإذا ذهب به مذهب الانحلال كان مظنة للمشي مع الهوى والشهوة[٣].

وورد في شرح منتهى الإرادات: يحرم تساهل مفت في الإفتاء، لئلا يقول على الله ما لا علم له به، ويحرم تقليد متساهل في الإفتاء لعدم الوثوق به![٤].

لكن أجاز بعضهم للمفتي أن يتشدّد في الفتوى على سبيل السياسة لمن هو مُقدم على المعاصي متساهل فيها، وأن يبحث عن التيسير والتسهيل على ما تقتضيه الأدلة لمن هو مشدّد على نفسه أو غيره، ليكون مآل الفتوى أن يعود المستفتي إلى الطريق الوسط[٥].

أما عن الجواب للسؤال الثاني:

فقد ورد في الموسوعة ما يلي:[٦] ذهب عامة العلماء، وصرّح به النووي في فتاويه إلى أنه: ليس للمفتي تتبع رخص المذاهب، بأن يبحث عن الأسهل

---

(١) فتح الباري: ٩/ ١١٧.

(٢) صحيح مسلم: ١/ ٣٣٩.

(٣) الموافقات: ٤/ ٢٥٨.

(٤) شرح المنتهى: ٣/ ٤٥٧.

(٥) المجموع: ١/ ٥٠.

(٦) الموسوعة الفقهية الكويتية: ٣٢/ ٣٤ ـ ٣٥.

من القولين أو الوجهين ويُفتي به، وخاصة إن كان يفتي بذلك من يحبه، من صديق أو قريب، ويفتي بغير ذلك من عداهم، وقد خطَّأ العلماء من يفعل ذلك، نقله الشاطبي عن الباجي والخطابي، ونصّ بعض العلماء، منهم أبو إسحاق المروزي، وابن القيم على فسق من يفعل ذلك؛ لأن الراجح في نظر المفتي هو في ظنه حكم الله تعالى، فتركه والأخذ بغيره لمجرد اليسر والسهولة استهانة بالدين، شبيه بالانسلاخ منه، ولأنه شبيه برفع التكليف بالكلية، إذ الأصل أن في التكليف نوعاً من المشقة، فإن أخذ في كل مسألة بالأخفّ لمجرد كونه أخفّ، فإنه ما شاء أن يسقط تكليفاً ـ من غير ما فيه إجماع ـ إلا أسقطه، فيسقط في الزكاة مثلاً زكاة مال الصغير، وزكاة مال التجارة، وزكاة الفلوس وما شابهها، وزكاة كثير من المعشرات، ويسقط تحريم المتعة، ويجيز النبيذ، ونحو ذلك.

قال أحمد: لو أن رجلاً عمل بكل رخصة: بقول أهل الكوفة في النبيذ، وأهل المدينة في السماع، وأهل مكة في المتعة، كان فاسقاً!.

وقال الأوزاعي: من أخذ بنوادر العلماء خرج من الإسلام!.

وإن أفتى كل أحد بما يشتهي انخرم قانون السياسة الشرعية، الذي يقوم على العدالة والتسوية، وهذا يؤدي إلى الفوضى والمظالم وتضييع الحقوق بين الناس.

قال ابن سريج: سمعت إسماعيل القاضي قال: دخلت على الخليفة المعتضد، فدفع إليّ كتاباً نظرتُ فيه، وقد جمع فيه الرخص من زَلَل العلماء، وما احتجّ به كل منهم، فقلت: مؤلّف هذا الكتاب زنديق.

فقال: لم تصحّ هذه الأحاديث؟

قلت: الأحاديث على ما رويت، ولكن من أباح المسكر لم يبح المتعة، ومن أباح المتعة لم يبح المسكر، وما من عالم إلّا له زلّة، ومن جمع زلل العلماء ثم أخذ بها ذهب دينه.

فأمر المعتضد بإحراق هذا الكتاب؟

على أن الذاهبين إلى هذا القول لم يمنعوا الإفتاء بما فيه ترخيص إن كان له مستند صحيح.

قال ابن القيم بعد أن ذكر تتبع المفتي الرخص لمن أراد نفعه: فإن حسن قصد المفتي في حيلة جائزة لا شبهة فيها، ولا مفسدة؛ لتخليص المستفتي بها من حرج، جاز ذلك، بل استُحبّ.

وقد أرشد الله نبيّه أيوب عليه السلام إلى التخلّص من الحنث: بأن يأخذ بيده ضغثاً فيضرب به المرأة ضربة واحدة[١].

قال: فأحسن المخارج ما خلّص من المآثم، وأقبحها ما أوقع في المحارم[٢].

(١) إشارة إلى قوله تعالى في سياق حكاية أيوب عليه السلام: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْۗ إِنَّا وَجَدْنَٰهُ صَابِرًاۚ نِّعْمَ ٱلْعَبْدُۖ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ﴾ [ص: ٤٤].

(٢) للتوسّع يراجع، البحر المحيط: ٦/ ٣٢٥، المجموع للنووي، ١/ ٥٥، الموافقات: ٤/ ١١٨، إرشاد الفحول: ١/ ٢٧٢.

الفصل الرابع

آداب المفتي والمستفتي

الفصل الرابع
آداب المفتي والمستفتي

قسّم العلماء هذا الفصل إلى عدد من الأقسام، أهمها ما يلي:

المبحث الأول
آداب الفتوى

لخّص الإمام ابن الصلاح رحمه الله من أقوال العلماء أهم الآداب المتعلقة بالفتوى، فكان ما يلي:

(الأولى): يجب على المفتي حيث يجب عليه الجواب أن يبيّنهُ بياناً مُزيحاً للإشكال، ثمَّ له أن يُجيب شفاهاً باللسان، وإذا لم يعلم لسان المستفتي، أجزأت ترجمة الواحد؛ لأن طريقه الخبر، وإذا لم يعلم يُجيب بالكتابة مع ما في الفتوى في الرقاع من الحظر، وكان القاضي أبو حامد المروزي الإمام_ فيما بلغنا عنه_ كثير الهرب من الفتوى في الرقاع، قال أبو القاسم الصيمري: ليس من الأدب للمفتي، أن يكون السؤال بخطّه، فأما بإملائه وتهذيبه فواسعٌ.

وبلغنا عن الشيخ أبي إسحاق الشيرازي رحمه الله أنه كان قد يكتب للمستفتي السؤال على ورقٍ من عنده، ثم يكتب الجواب ـ والله أعلم ـ.

(الثانية): إذا كانت المسألة فيها تفصيل، لم يُطلق الجواب، فإنه خطأ، ثمّ له أن يستفصل السّائل إنْ حضر، ويُقيّد السؤال في رقعة الاستفتاء، ثم يُجيب عنه، وهذا أولى وأسلم وكثيراً ما نتحرّاه نحن ونفعله، وله أن يقتصر على جواب أحد الأقسام إذا علم أنه الواقع للسائل، ولكن يقول: هذا إذا كان كذا وكذا،

وله أن يُفصّل الأقسام في جوابه، ويذكر حكم كل قسم، وهذا قد كرهه أبو الحسن القابسيّ من أئمة المالكية، وقال: هذا ذريعةٌ إلى تعليم الناس الفجور، ونحن نكرهه أيضاً، لما ذكره من أنه يفتح للخصوم باب التمحّل والاحتيال الباطل؛ ولأن ازدحام الأقسام بأحكامها على فهم العامي يكاد يُضيعه، وإذا لم يجد المفتي من يستفسره في ذلك، كان مدفوعاً إلى التفصيل، فليتثبَّت، وليجتهد في استيفاء الأقسام، وأحكامها، وتحريرها، والله أعلم.

(الثالثة): إذا كان المستفتي بعيد الفهم، فينبغي للمفتي أن يكون رفيقاً به، صبوراً عليه، حسنَ التأنّي في التفهّم منه والتفهم له، حسن الإقبال عليه، ولا سيّما إذا كان ضعيف الحال، محتسباً أجر ذلك، فإنه جزيل.

قال أبو سعيد الشحّام: رأيت الشيخ الإمام أبا الطيب، سهلاً الصعلوكيّ في المنام، فقلتُ: أيها الشيخ، فقال: دع التشيخ، فقلت: وتلك الأحوال التي شاهدْتَها؟ فقال: لم تُغن عنّا، فقلتُ: ما فعل الله بك؟

فقال: غفر لي بمسائل كان يسأل عنها العُجُز ـ بضمّ العين والجيم ـ العجائز، والله أعلم.

(الرابعة): ليتأمّل رقعة الاستفتاء تأملاً شافياً، كلمة بعد كلمة، وليكن عنايته بتأمّل آخرها أكثر، فإنه في آخرها يكون السؤال، وقد يتقيّد الجميع بكلمة في آخر الرقعة، ويغفل عنها القارئ لها، وهذا من أهمّ ما يجب أن يراعيه، فإذا مرّ فيها بمشتبهٍ، سأل عنه المستفتي، ونَقَّطَه، وشَكَله، مصلحةً لنفسه، ونيابةً عمّن يُفتي بعده، وكذا إن رأى لحناً فاحشاً، أو خطأً يُحيل معنىً، أصلحه.

(الخامسة): يُستحب له أن يقرأ ما في الرقعة، على من بحضرته ممن هو أهلٌ لذلك، ويشاورهم في الجواب، ويُباحثهم فيه، وإن كانوا دونه وتلامذته، لما في ذلك من البركة والاقتداء برسول الله ﷺ وبالسلف الصالح رضي الله عنهم. اللهم إلا أن يكون في الرقعة ما لا يَحْسُنُ إبداؤه، أو ما لعلَّ السائل يُؤْثر ستره، أو في إشاعته مفسدةٌ لبعض الناس، فينفرد هو بقراءتها، وجوابها، والله أعلم.

(السادسة): ينبغي أن يكتب الجواب بخطّ واضحٍ، وسطٍ، ليس بالدقيق الخافي، ولا بالغليظ الجافي، وكذلك يتوسّط في سطوره بين توسيعها،

وتضييقها، وتكون عبارته واضحةً صحيحة، بحيث يفهمها العامة، ولا تزدريها الخاصة.

واستحب بعضهم ألّا تتفاوت أقلامه، ولا يختلف خطه؛ خوفاً من التزوير عليه، وكيلا يُشبَّه خطّه.

وإذا كتب الجواب أعاد نظره فيه، خوفاً من أن يكون قد أخلَّ بشيءٍ منه، والله أعلم.

(السابعة): إذا كان هو المبتدئ بالإفتاء فيها، فالعادة جاريةٌ قديماً وحديثاً بأن يكتب فتواه في الناحية اليسرى من الورقة؛ لأن ذلك أمكنُ له، ولو كتب في غيرها، فلا عيب عليه، إلّا أن يرتفع إلى أعلاها ترفُّعاً، ولا سيمّا فوق البسملة!.

وفيما وجدناه عن أبي القاسم الصيمريّ أن كثيراً من الفقهاء يبدأ في فتواه بأن يقول: (الجواب وبالله التوفيق)، وحذف ذلك آخرون، قال: ولو عمل ذلك فيما طال من المسائل وحذف فيما سوى ذلك، لكان وجهاً، ولكن لا يدعْ أن يختُم جوابه بأن يقول: (وبالله التوفيق) أو (والله الموفق)، أو (والله أعلم).

(الثامنة): رُوي عن مكحولٍ ومالك ﷺ أنهما كانا لا يُفتيان، حتى يقولا: لا حول ولا قوة إلا بالله.

ونحن نستحبّ للمفتي ذلك مع غيره، فليقُل إذا أراد الإفتاء: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم: ﴿قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾ [البقرة: ٣٢] ﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ﴾ [الأنبياء: ٧٩].

﴿قَالَ رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي ۝٢٥ وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي ۝٢٦ وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي ۝٢٧ يَفْقَهُوا قَوْلِي ۝٢٨﴾ [طه: ٢٥-٢٨] لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، سبحانك اللهم وحنانيك، اللهم لا تنسني ولا تُنسّني، الحمد لله أفضلَ الحمد، اللهم صلّ على محمد وعلى آله وسائر النبيين وسلّم، اللهم وفقني واهدني، وسدّدني، واجمع لي بين الصّواب والثواب، وأعذني من الخطأ والحرمان، آمين.

وإن لم يأت بذلك عند كل فتوى، فليأت به عند أول فُتيا يُفتيها في يومه،

لما يُفتيه في سائر يومه، مضيفاً إليه قراءة الفاتحة، وآية الكرسي وما تيسّر، فإن من ثابر على ذلك، حقيقٌ بأن يكون موفّقاً في فتاويه، والله أعلم.

(التاسعة): بلغنا عن القاضي أبي الحسن الماوردي قال: إن المفتي عليه أن يختصر جوابه، فيكتفي فيه: بأنه يجوز أو لا يجوز، أو حقٌّ أو باطل، ولا يعدلُ إلى الإطالة والاحتجاج، ليفرّق بين الفتوى والتصنيف.

قال: ولو ساغ التجاوزُ إلى قليلٍ لساغ إلى كثير ولصار المفتي مدرّساً، ولكل مقام مقال.

وذكر شيخنا أبو القاسم الصّيمري، عن شيخه القاضي أبي حامدٍ المروزي، أنه كان يختصر في فتواه، عامةً ما يمكّنهُ، واستفتي في مسألة، قيل في آخرها: أيجوز ذلك، أم لا؟ فكانت: لا، وبالله التوفيق.

مثلاً: إذا كانت فتياه فيما يُوجبُ القَود أو الرجم مثلاً، فليذكر الشروط التي يتوقّف عليها القَود والرجم، وإذا استُفتي فيمن قال قولاً يكفر به، بأن قال: الصلاة لعبٌ، أو الحجّ عبثٌ، أو نحو ذلك، فلا يُبادر بأن يقول: هذا حلالُ الدم، ويُقتل، بل يقول: إذا ثبت عليه ذلك بالبيّنة، أو بالإقرار، استتابه السّلطان، فإن تاب، قبل توبته، وإن أصرّ، ولم يتُب، قُتل به كذا وكذا، وبالغ في تغليظ أمره، والله أعلم.

(العاشرة): إذا سُئل عن مسألة ميراث، فالعادة غير جاريةٍ أن يُشترط في جوابه في الورثة (عدم الرقّ والكفر والقتل) وغيرها من الموانع، بل المطلق محمولٌ على ذلك، بخلاف ما إذا أطلق السائل ذكر الإخوة، والأخوات، والأعمام، وبنيهم، فلابدّ أن يشترط في الجواب، فيقول: (من أبٍ وأمٍ، أو من أبٍ أو من أمٍ).

هذا رأي الإمام أبي القاسم الصيمري ـ والله أعلم ـ

(الحادية عشرة): ليس للمفتي أن يبني ما يكتبهُ في جوابه، على ما يعلمُه من صورة الواقعة المستفتى عنها، إذا لم يكن في الرقعة تعرّضٌ له، وكذا إذا أراد السائل شفاهاً ما ليس في الرقعة، ولا بأس بأن يُضيفه إلى السؤال بخطه، وإن لم يكن من الأدب كونُ السؤالِ جمعيه بخطّ المفتي، على ما سبق، فلا بأس

أيضاً لو كتبَ بعد جوابه عمّا في الرقعة، زاد السائل من لفظه كذا وكذا، والجواب عنه كذا وكذا.

وإذا كان المكتوبُ في الرقعة، على خلاف الصورة الواقعة، وعلم المفتي بذلك، فليُفْت على ما وجده في الرقعة، وليقُل: هذا إذا كان الأمر على ما ذُكر، وإن كان كيْتَ وكيتَ ـ ويذكر ما علمه من الصورة ـ فالحكم كذا وكذا.

قلتُ: وإذا زاد المفتي على جواب المذكور في السؤال مماله به تعلُّقٌ، ويحتاج إلى التنبيه عليه، فذلك حسنٌ، والله أعلم.

(الثانية عشرة): لا ينبغي إذا ضاق موضع الفتوى عنها، أن يكتُب الجواب في رقعةٍ أخرى، خوفاً من الحيلة عليه، ولهذا ينبغي أن يكون جوابه موصولاً بآخر سطرٍ من الرقعة، ولا يدع بينهما فرجةً، خوفاً من أن يُثبت السّائل فيها غرضاً له ضارّاً. وكذا إن كان في موضع الجواب ورقةٌ مُلزقةٌ، كتب على موضع الإلزاق، وشغله بشيء.

وإذا أجاب على ظهر الرقعة، فينبغي أن يكون الجواب في أعلاها لا في ذيلها، اللّهم إلّا أن يبتدئ الجواب في أسفلها متصلاً بالاستفتاء، فيضيق عليه الموضع، فيتمّه وراءها مما يلي أسفلها ليتّصل جوابه، واختار بعضهم أن يكتُب على ظهرها، ولا يكتب على حاشيتها بطولها، والمختار: أن حاشيتها أولى بذلك من ظهرها، والأمر في ذلك قريب، والله أعلم.

(الثالثة عشرة): إذا رأى المفتي رقعة الاستفتاء، قد سبق بالجواب فيها من ليس أهلاً للفتوى، فعن الإمام الصَّيمريِّ أنه لا يُفتي معه؛ لأن فيه تقريراً منه لمنكرٍ، بل يضربُ على ذلك بإذن صاحب الرقعة، ولو لم يستأذنْه في هذا القدْر جاز، لكن ليس له احتباسُ الرقعة إلّا بإذن صاحبها، وله انتهاء السائل، وزجره، وتعريفه قبح ما أتاه، وأنه قد كان واجباً عليه البحثُ عن أهل الفتوى، وطلبُ من يستحقُّ ذلك، فإن رأى فيها اسمَ من لا يعرفه، سأل عنه، فإن لم يعرفه، فبوسعه أن يمتنع من الفتوى معه خوفاً مما قلناه.

قال: وكان بعضهم في مثل هذا يكتبُ على ظهرها، والأولى في هذه المواضع، أن يُشار على صاحبها بإبدالها، فإن أبى ذلك، أجابه شفاهاً.

قلتُ: فإذا خاف فتنةً من الضرب على فتيا العادم للأهليّة، ولم تكن خطأً، عدل إلى الامتناع من الفتيا معه.

وإن غلبت فتاويه لتغلّبه على منصبها بجاهٍ، أو تلبيسٍ، أو غير ذلك، بحيث صار امتناعُ الأهل من الفتيا معه ضاراً بالمستفتي، فيُفتِ معه، فإن ذلك أهونُ الضررين، وليتلطّف مع ذلك في إظهار قصوره لمن يجهله، والله المستعان.

(الرابعة عشرة): إذا ظهر له أن الجواب على خلاف غرض المستفتي، وأنه لا يرضى بكتبه في ورقته، فليقتصر على مشافهته بالجواب.

(الخامسة عشرة): إذا وُجد في رقعة الاستفتاء فُتيا غيره، وهي خطأٌ قطعاً، وإما خطأٌ مطلقاً، لمخالفتها الدليل القاطع، وإما خطأ على مذهب من يُفتي ذلك الغير على مذهبه قطعاً، فلا يجوز له الامتناع من الإفتاء تاركاً للتنبيه على خطئها إذ لم يكْفه ذلك غيره، بل عليه الضّرب عليها عند تيسُّره، أو الإبداء وتقطيع الرقعة بإذن صاحبها، أو نحو ذلك، وإذا تعذّر ذلك وما يقوم مقامه، كتب صواب جوابه عند ذلك الخطأ، ثم إذا كان المخطئ أهلاً للفتوى فحسنٌ أن تُعاد إليه بإذن صاحبها، وأما إذا وجد فيها فتيا ممن هو أهلٌ للفتوى، وهو على خلاف ما يراه هو، غير أنه لا يقطع بخطئها، فليقتصر على أن يكتب جواب نفسه، ولا يتعرّض لفتيا غيره بتخطئةٍ، ولا اعتراضٍ عليه، والله أعلم.

(السادسة عشرة): إذا لم يفهم المفتي السؤال أصلاً، ولم يحضر صاحب الواقعة، فعن القاضي أبي القاسم الصيمري الشافعي: أن له أن يكتب: (يُزاد في الشرح لنُجيب عنه) أو: (لم أفهم ما فيها فأُجيب عنه).

وقال بعضهم: لا يكتب شيئاً أصلاً، قال: ورأيت بعضهم كتب في مثل هذا: (ليحضر السائل لنخاطبه شفاهاً).

وإذا اشتملت الرقعة على مسائل فُهم بعضها دون بعضٍ، أو فهمها كلّها، ولم يُرد الجواب عن بعضها، أو احتاج في بعضها إلى مطالعة رأيه، أو كتبه، سكت عن ذلك البعض، وأجاب عن البعض الآخر.

وعن الصيمريّ أنه يقول في جوابه: فأما باقي المسائل فلنا فيها (نظرٌ) أو يقول: (مطالعةٌ) أو يقول: (زيادة تأمّل).

قلتُ: وإذا فهم من السؤال صورةً، وهو يحتمل غيرها فلينُصّ عليها في أول جوابه، فيقول: إن كان قد قال كذا وكذا، أو فعل كذا وكذا، أو ما أشبه هذا، ثم يذكرُ حكم ذلك، والله أعلم.

(السابعة عشرة): ليس بمنكر أن يذكر المفتي في فتواه الحجّة إذا كانتْ نصّاً واضحاً مختصراً، مثل أن يُسأل: (عن عدّة الآيسة) فحسنٌ أن يكتب في فتواه: قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ﴾ [الطلاق: ٤] وأما الأقيسة وشبهها فلا ينبغي له ذكر شيءٍ منها.

قلتُ: وكذلك لو كان فيما يُفتي به غموض، فحسنٌ أن يُلوّح بحجّته، وهذا التفصيل أولى مما سبق قريباً ذكره عن القاضي الماوردي من إطلاقه القول بالمنع من تعرّضه للاحتجاج، والله أعلم.

(الثامنة عشرة): يجب على المفتي عند اجتماع الرقاع بحضرته أن يُقدّم الأسبق فالأسبق، كما يفعل القاضي عند اجتماع الخصوم، وذلك فيما يجب عليه إفتاء، وعند التساوي، أو الجهل بالسّابق، يقوم بالقرعة.

والصحيح أنه يجوز له تقديم المرأة، والمسافر الذي شدّ رحْلَه، وفي تأخيره تخلُّفُهُ عن رفقته، على من سبقهما إلا إذا كثُر المسافرون والنساء بحيث يلحق غيرهم من تقديمهم ضررٌ كبير، فيعود بالتقديم إلى السّبق، أو القرعة ثمّ لا يُقدّمُ من يُقدّمه إلّا فتيا واحدة، والله أعلم.

(التاسعة عشرة): ليحذر أن يميل في فتواه مع المستفتي، أو مع خصمه، ووجوه الميل كثيرة لا تخفى، ومنها أن يكتب في جوابه ما هو له، ويسكت عمّا عليه، وليس له أن يبتدئ في مسائل الدّعاوى، والبينات بذكْر وجوه المخالص منها، وإذا سأله أحدهم وقال: بأي شيءٍ تندفع دعوى كذا وكذا، أو بيّنه كذا وكذا لم يُجبْه كيلا يتوصّل بذلك إلى إبطال حق، وله أن يسأل عن حاله فيما ادُّعي عليه، فإذا شرحه له عرّفه بما فيه من دافعٍ وغير دافعٍ، والله أعلم.

(العشرون): ليس له إذا استفتي في شيءٍ من المسائل الكلامية، أن يُفتي بالتفصيل، بل يمنع مستفتيه وسائر العامة من الخوض في ذلك أصلاً، ويأمرهم

بأن يقتصروا فيها على الإيمان جملة من غير تفصيل، ويقولوا فيها، وفيما ورد من الآيات والأخبار المتشابهة: إن الثابت فيها في نفس الأمر كل ما هو لائقٌ فيها بجلال الله وكماله، وتقديسه، المطلقين، وذلك هو معتقدنا فيها، وليس علينا تفصيله وتعيينه، وليس البحث عنه من شأننا، بل نَكِلُ علم تفصيله إلى الله تبارك وتعالى، ونصرف فيه قلوبنا وألسنتنا، والله أعلم[1].

❑❑❑

(١) بتصرف واختصار من: الموسوعة في آداب الفتوى: ١١٥ ـ ٢١٦.

المبحث الثاني
آداب المفتي

كما مرّ سابقاً من أن المفتي موقّع عن رب العالمين، وقائم مقام الرسول صلى الله عليه وسلم، لذلك لابدّ أن يكون ثقةً ورعاً نزيهاً متيقظاً حكيماً.

ولهذا وضع العلماء جملةً من الآداب التي يجب أن يتحلّى بها المفتي ليقوم بذلك المقام العظيم، وأهمها ما يلي:

١ ـ أن يكون ظاهر الورع مشهوراً بالديانة الظاهرة، والصيانة الباهرة، فقد كان الإمام مالك رحمه الله تعالى يعمل في نفسه بما لا يُلزمه الناسَ ولا يفتيهم به، ويقول: لا يكون العالم عالماً حتى يعمل في خاصة نفسه بما لا يُلزمه الناس، ولا يفتيهم به مما لو تركه لم يكن عليه فيه إثم[١].

وكان الإمام سفيان الثوري رحمه الله يقول: ما من الناس أعزّ من فقيهٍ ورع[٢].

ورضي الله عن عليّ بن أبي طالب حيث صوّر المفتي الورع بقوله: ألا أخبركم بالفقيه كل الفقيه؟ قالوا: بلى.

قال: من لم يُقنّط الناس من رحمة الله، ولم يُرخص في معاصي الله، ألا لا خير في علمٍ لا فقه فيه، ولا خير في فقهٍ لا ورع فيه، ولا قراءة لا تدبّر فيها[٣].

ولذلك على الفقيه أن يرفع لواء الوسطية والاعتدال، بحيث لا يتشدد،

---

(١) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي: ٢/ ١٦١.

(٢) آداب الفتوى والمفتي للنووي: ١٩.

(٣) الفقيه والمتفقه: ٢/ ١٦٢.

ولا يميل إلى الانحلال، ورحم الله الشاطبي عندما قال: لأن مقصد الشارع من المكلف الحمل على التوسّط من غير إفراط ولا تفريط، فإذا خرج عن ذلك في المستفتين خرج عن مقصد الشارع.

ولذلك كان ما خرج عن المذهب الوسط مذموماً عند العلماء الراسخين...، ولا تقوم به مصلحة الخلق، أما في طرف التشديد فإنه مهلكة، وأما في طرف الانحلال فكذلك؛ لأن المستفتي إذا ذُهب به مذهب العنت الحرج بُغّض إليه الدين، وأدى إلى الانقطاع عن سلوك طريق الآخرة.. إلى أن يقول: وقد يُسوّغ للمفتي المجتهد أن يُحمّل نفسه من التكليف ما هو فوق الوسط، ولكن لما كان مُفتياً بقوله وفعله كان له أن يخفي ما لعله يُقتدى به فيه، فربما اقتدى به فيه من لا طاقة له بذلك فينقطع، وقد أخفى السّلف أعمالهم؛ لئلا يُتخذوا قدوة مع ما كانوا يخافون من رياء وغيره[١].

٢ ـ وينبغي للمفتي أن يحسن سيرته، بتحرّي موافقة الشريعة في أفعاله وأقواله؛ لأنه قدوة الناس في ما يقول ويفعل، فيحصل بفعله قدرٌ عظيمٌ من البيان؛ لأن الأنظار إليه مصروفة، والنفوس على الاقتداء بهديه موقوفة[٢].

٣ ـ وينبغي للمفتي أن يحسّن زيّه، مع التقيّد بالأحكام الشرعية في ذلك، فيراعي الطهارة والنظافة، واجتناب الحرير والذهب والثياب التي فيها شيء من شعارات الكفار، ولو لبس من الثياب العالية لكان أدعى لقبول قوله؛ لقوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ قُلْ هِىَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ﴾ [الأعراف: ٣٢] ولأن تأثير المظهر في عامة الناس لا ينكر، وهو في هذا الحكم كالقاضي[٣].

٤ ـ وينبغي له أن يصلح سريرته ويستحضر عند الإفتاء النيّة الصالحة من قصد الخلافة عن النبي ﷺ في بيان الشرع، وإحياء العمل بالكتاب والسنّة،

---

(١) الموافقات: ٤/ ٢٦٠ ـ ٢٦١.

(٢) تبصرة الحكام لابن فرحون: ٢١.

(٣) الإحكام للقرافي: ٢/ ٢٧١.

وإصلاح أحوال الناس بذلك، ويستعين بالله على ذلك، ويسأله التوفيق والتسديد.

وعليه مدافعة النيات الخبيثة من قصد العلو في الأرض والإعجاب بما يقول، وخاصةً حيث يخطئ غيره ويصيب هو، وقد ورد عن سحنون: فتنة الجواب بالصواب أعظم من فتنة المال[١].

٥ ـ وعليه أن يكون عاملاً بما يفتي به من الخير، منتهياً عما ينهى عنه من الحرمات والمكروهات؛ ليتطابق قوله وفعله، فيكون فعله مصدّقاً لقوله مؤدياً له، فإن كان بضدّ ذلك كان فعله مكذّباً لقوله، وصادّاً للمستفتي عن قبوله والامتثال له، لما في الطبائع البشرية من التأثّر بالأفعال، ولا يعني ذلك أنه ليس له الإفتاء في تلك الحال، إذ ما من أحدٍ إلا وله زلة، كما هو مقرر عند العلماء أنه لا يلزم في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن يكون صاحبه مؤتمراً منتهياً، وهذا ما لم تكن مخالفته مُسْقطةً لعدالته، فلا تصحّ فتياه حينئذٍ[٢].

٦ ـ أن لا يفتي حال انشغال قلبه بشدة غضبٍ أو فرحٍ، أو جوعٍ أو عطشٍ، أو إرهاقٍ أو تغيّر خُلق، أو كان في حال نعاس، أو مرضٍ شديد، أو حرّ مزعج، أو برد مؤلم، أو مدافعة الأخبثين، ونحو ذلك من الحاجات التي تمنع صحة الفكر واستقامة الحكم[٣]؛ لقول النبي ﷺ: «**لا يقضينّ حاكم بين اثنين وهو غضبان**»[٤].

فإن حصل له شيء من ذلك وجب عليه أن يتوقف عن الإفتاء حتى يزول ما به ويرجع إلى حال الاعتدال، فإن أفتى في حال انشغال القلب بشيء من ذلك في بعض الأحوال وهو يرى أنه لم يخرج عن الصواب، صحّت فتياه وإن كان مخاطراً[٥].

---

(١) إعلام الموقعين: ٤/ ١٧٢.

(٢) الموافقات: ٤/ ٢٥٣.

(٣) إعلام الموقعين: ٤/ ٢٢٨.

(٤) صحيح مسلم: ٣/ ١٣٤٢، فتح الباري لابن حجر: ١٣/ ١٣٥.

(٥) صفة الفتوى لابن حمدان: ٣٤.

لكن قَيّده المالكية بكون ذلك لم يخرجه عن أصل الفكر، فإن أخرجه الدهش عن أصل الفكر لم تصحّ فتياه قطعاً وإن وافقت الصواب[١].

٧ ـ وإن كان عنده ما يثق بعلمه ودينه فينبغي له أن يشاوره، ولا يستقلَّ بالجواب تسامياً بنفسه عن المشاورة؛ لقول الله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩] وعلى هذا كان الخلفاء الراشدون، وخاصة عمر رضي الله عنه، فالمنقول من مشاورته لسائر الصحابة أكثر من أن يحصر، ويرجى بالمشاورة أن يظهر له ما قد يخفى عليه، هذا ما لم تكن المشاورة من قبيل إفشاء السر[٢].

٨ ـ المفتي كالطبيب يطّلع من الناس وعوراتهم على مالا يطلع عليه غيره، وقد يضرّ بهم إفشاؤها أو يعرّضهم للأذى، فعليه كتمان أسرار المستفتين، ولئلا يَحُوْل إفشاؤه لها بين المستفتي وبين البوح بصورة الواقعة إذا عرف أن سرّه ليس في مأمن[٣].

٩ ـ ينبغي للمفتي مراعاة أحوال المستفتي، ولذلك وجوه، منها:

أ ـ إذا كان المستفتي بطيء الفهم، فعلى المفتي الترفق به والصبر على تفهم سؤاله وتفهيم جوابه.

ب ـ إذا كان بحاجةٍ إلى تفهيمه أموراً شرعية لم يتطرق إليها في سؤاله، فينبغي للمفتي بيانها له زيادة على جواب سؤاله، نصحاً وإرشاداً، وقد أخذ العلماء ذلك من حديث النبي ﷺ عن الوضوء بماء البحر، فقال: «**هو الطهور ماؤه الحلّ ميتته**»[٤]. وللمفتي أن يعدل عن جواب السؤال إلى ما هو أنفع، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴿٢١٥﴾﴾ [البقرة: ٢١٥].

---

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي: ٤/ ١٣٩.

(٢) المجموع: ١/ ٤٨.

(٣) تبصرة الحكام لابن فرحون: ١/ ٢٢٠.

(٤) سنن الترمذي: ١/ ١٠١.

فقد سأل الناس النبي ﷺ عن المنفق، فأجابهم بذكر المصرف إذ هو أهمّ مما سألوا عنه[١].

ج ـ أن يسأله المستفتي عما هو بحاجة إليه فيفتيه بالمنع، فينبغي أن يدله على ما هو عوض منه، كالطبيب الحاذق إذا منع المريض من أغذية تضرّه يدله على أغذية تنفعه[٢].

د ـ أن يُسأل عما لم يقع، وتكون المسألة اجتهادية، فيترك الجواب إشعاراً للمستفتي بأنه ينبغي له السؤال عما يعنيه مما له فيه نفع ووراءه عمل، لحديث: **«إن الله كره لكم ثلاثاً: قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال»**[٣].

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: ما كانوا يسألون إلّا عما ينفعهم. وقال ذات يوم لعكرمة: من سألك عما لا يعنيه فلا تُفته[٤].

هـ ـ أن يكون عقل السائل لا يتحمل الجواب، فيترك إجابته وجوباً، لقول علي رضي الله عنه: حدّثوا الناس بما يعرفون، أتريدون أن يكذّب الله ورسوله؟

وقال ابن مسعود رضي الله عنه: ما أنت بمحدّث قوماً حديثاً لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة[٥].

و ـ ترك الجواب إذا خاف المفتي غائلة الفتيا، أي: هلاكاً أو فساداً أو فتنة يدبرها المستفتي أو غيره.

والأصل وجوب البيان وتحريمه الكتمان إن كان الحكم جلياً[٦].

فلا يترك المفتي بيانه لرغبة ولا رهبة؛ لقول الله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ وَٱشْتَرَوْا۟ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ ﴿١٨٧﴾﴾ [آل عمران: ١٨٧].

---

(١) إعلام الموقعين: ٤/ ١٥٨.

(٢) إعلام الموقعين: ٤/ ١٥٩.

(٣) صحيح مسلم: ١٣٤١، فتح الباري: ٥/ ٦٨.

(٤) الموافقات: ٤/ ٢٧٠.

(٥) الموافقات: ٤/ ١١٣.

(٦) شرح منتهى الإرادات: ٣/ ٤٥٨.

لكن إن خاف الغائلة فله ترك الجواب، وكذا له أن يترك الفتيا إن خاف أن يستغلّها الظَّلَمة أو أهل الفجور لمأربهم[١].

❑❑❑

(١) حاشية ابن عابدين: ٣/ ٢٦٥. .

المبحث الثالث
آداب المستفتي

يجب على المستفتي أن يكرم المفتي الذي يسأله، وذلك من باب تعظيم العلم، خاصة عندما تنزل به نازلة أو حادثة، ولهذا وضع العلماء عدداً من الآداب، وقالوا: على المستفتي أن يتحلّى بها أمام المفتي، وأهمها:

١ ـ ينبغي على المستفتي أن يكون مؤدباً في استفتائه، وذلك لأنه يسأل أهل العلم والفضل، ومن ذلك أن يكون متواضعاً، يُجلّ المفتي في خطابه وسؤاله، ويحفظ الأدب معه، فلا يرفع صوته بحضرته، ولا يومئ بيده في وجهه، ولا يحذّره، ونحو ذلك.

ورضي الله عن عليّ عندما قال: إن من حق العالم عليك أن تسلّم على القوم عامة وتخصّه بالتحية، وأن تجلس أمامه، ولا تشير عنده بيدك، ولا تغمزنّ بعينك، ولا تكثر عليه السؤال، ولا تعينه في الجواب، ولا تلحّ عليه إذا كسل، ولا ترجعه إذا امتنع، ولا تأخذ بثوبه إذا نهض، ولا تفشي له سراً، ولا تغتابنّ عنده أحداً، ولا تطلبنّ عثرته، وإن زلّ قبلت معذرته، ولا تقولن له: سمعت فلاناً يقول كذا، ولا: إن فلاناً يقول خلافك، ولا تصفنّ له عالماً، ولا تُعرض من طول صحبه، ولا ترفع نفسك عن خدمته[1].

٢ ـ وعلى المستفتي أن لا يحرج المفتي فيسأله في أي وقت؟ بل عليه أن يتخيّر الوقت المناسب للاستفتاء، فلا يستفتيه إن رآه في همّ عرض له، أو أمرٍ

(١) مختصر منهاج القاصدين: ٢٢ ـ ٢٣.

يحول بينه وبين عقله، ويصده عن استيفاء فكره، فإذا زال ذلك العارض، وعاد المفتي إلى المألوف من سكون القلب، وطيب النفس، فحينئذ يسأله[١].

٣ ـ ويكره للمستفتي كثرة السؤال، والسؤال عما لا ينفع في الدين، كما يكره السؤال بعد ما بلغ من العلم حاجته، أو السؤال من غير احتياج إليه في الوقت، وذلك ـ والله أعلم ـ خاص بما لم ينزل فيه حكم، ويدلّ عليه دليل، كما يكره أن يسأل عن صعاب المسائل وشرارها، كما جاء في النهي عن الأغلوطات، أو أن يسأل عن علّة حكم وهو من قبيل التعبدات التي لا يعقل لها معنى، أو أن السائل ممن لا يليق به ذلك السؤال.

٤ ـ ويكره أن يبلغ بالسؤال حدّ التكلّف والتعمّق، أو أن يظهر السؤال معارضة الكتاب والسنّة بالرأي، كما يكره السؤال عن المتشابهات؛ لأن من جعل دينه عرضة للخصومات أسرع التنقل، كما يكره السؤال عمّا شجر بين السّلف الصالح، ويكره التعنّت ـ أي يسأل ليعجّز المفتي المسؤول ويقهره ـ والإفحام وطلب الغلبة في الخصام.

٥ ـ وعلى المستفتي أن لا يدع الدعاء للمفتي، وذلك لما يقدّمه له من علم ونحو ذلك، والله أعلم[٢].

(١) الفقيه والمتفقه: ٢/ ١٧٩.

(٢) للتوسع في هذا الفصل يراجع: أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح، وصفة الفتوى والمفتي لابن حمدان، وآداب الفتوى والمفتي للنووي، وغيرهم.

الباب الثالث

ثَبَاتُ الفَتْوى وتَغيّرها

الفصل الأول

بين الفتوى والتأصيل

الفصل الأول
بين الفتوى والتأصيل

في كثيرٍ من الأحيان يحدث خلط بين مفهومي: الفتوى والتأصيل، فما هو الحل؟ عندما تُطرح كلمة التأصيل الإسلامي مثلاً، يُفهم من خلالها الرجوع بمناهج الحياة العامة إلى أصول الدّين وقواعد العرف، وذلك في استمداد المقاصد واستنباط الأحكام وتوجيه السلوك.

ذلك لأن الرجوع إلى الكتاب والسنّة سببه الثبات، وهذا يعني الرجوع إلى الأصل الثابت.

وهذا المفهوم يتفق مع المفهوم اللغوي لكلمة التأصيل، فقد ورد في«لسان العرب» لابن منظور قوله: التأصيل من أصل، والأصل أسفل كل شيء، وجمعه: أصول لا يكثر على غير ذلك، كذلك تأصّل وأصّل الشيء: قتله علماً فعرف أصله[1].

وقد ورد سابقاً أن الفتوى هي توقيع عن الله تبارك وتعالى، ويكون ذلك عن طريق الإسناد إلى ما قاله الله سبحانه وتعالى وما قاله الرسول ﷺ.

إذن:

في الفتوى وفي التأصيل الركن المتين والأساس القويم، والذي يتمّ الاعتماد عليه هو القرآن الكريم وسنة المصطفى صلوات الله عليه، أي: بينهما تشابه كبير، حيث يحتاجان إلى الآلية التي تتمتع بصفات دقيقة، خاصة فيما يتعلّق بالمعرفة الدقيقة للتخصص، (غير أن الفتوى تحتاج إلى دقة أكبر وتمعّن في النصوص يسهُل معه الاستنباط الذي عادة ما يقوم به الفقيه الذي حاز فنون

---

(١) لسان العرب: ١٠/١٦.

العلم، فعرف القرآن الكريم وعلومه والسنّة المطهّرة وعلومها، وكذلك عرف الأصول الشرعية والمقاصد. والفتوى هي عمل يقوم به المفتون، وهم في الغالب الفقهاء المدققون الذين يقومون بالفتوى في شؤون المسلمين من حيث الحلال والحرام، وهي أمور ترتبط بأمور المكلفين في الفعل والترك والتخيير.

(وموضوع الفقه: هو أفعال المكلّفين من حيث مطالبتهم بها، إمّا فعلاً كالصلاة، أو تركاً كالغصب، أو تخييراً كالأكل)[1].

والإفتاء مسألة أزلية، أمرها محسوم، تحدث عنها القرآن الكريم والسنّة النبويّة المطهرة، وتناولها الفقهاء العلماء بالبحث الدقيق والنظر العميق، وفوق هذا وذاك شرّفها الله سبحانه بأن تولّى أمرها في بعض المسائل صراحة في القرآن الكريم، مثل أمر الكلالة، قال الله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ [النساء: ١٧٦].

والرسول ﷺ جمع الله سبحانه وتعالى له منصب النبوّة والرسالة المقتضية لنقل الأحكام بالوحي عن الله تعالى، قال تعالى: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا ﴿٤٠﴾﴾ [الأحزاب: ٤٠].

كما منحه الله سبحانه وتعالى منصب الإمامة المقتضية للحكم والإذن فيما يتوقف عليه الإذن، قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ [النساء: ٦٥].

ومنصب الإفتاء بما يظهر رجحانه عنده، فهو سيّد المجتهدين، ثم خلفه في منصب الإفتاء كوكبة من صحابته الكرام، قامت به أحسن قيام فكانوا سادة المفتين، وخير مبلّغ لهذا الدين، قال تعالى: ﴿وَيَرَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ هُوَ ٱلْحَقَّ وَيَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَمِيدِ ﴿٦﴾﴾ [سبأ: ٦].

ورد في تفسير هذه الآية:

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته، الدكتور وهبة الزحيلي: ١/ ٣١.

(أي: ويعلم أولو العلم، يعني أصحاب رسول الله ﷺ ومن يطأ أعقابهم من أمته)[١].

ثم قام بالفتوى بعده بركة الإسلام، وعصابة الإيمان، وعسكر القرآن، وجند الرحمن، أولئك أصحابه، ألين الأمة قلوباً، وأعمقها علماً، وأقلّها تكلفاً[٢].

بعد هذا العرض تتضح منزلة الفتوى، وأنها تحتاج للعلم والوقوف عند كل صغيرة وكبيرة حتى يوقع الموقِّع، وهو مطمئنٌ على أنّه وقّع عن ربّ العزّة بصدقٍ وأمانة يتوّجهما العلم الصالح، أما علم التأصيل رغم أنه قديم لكنه لا يصل إلى مرتبة الفتوى، ومازال الناس يسألون عنه: كيف التأصيل؟ ولماذا؟

ولعلها أسئلة بعضها من قبيل التشكيك في الدين الإسلامي، ومحاولة لإبعاد الناس عن أصولهم وإيهامهم بأن الإسلام ليس علمياً، وأن اللغة العربية ليست لغة العصر، وإنما العلم غربي واللغة الإنجليزية قد حازت فنون العلم.

ولكن هذه أشواك لابّد من إزالتها وإبعادها، ولا يكون ذلك إلّا بالتعمّق في فهم معاني الدين، ومحاولة ربط الكون بالوحي، وتفسير الظواهر الكونية تفسيراً إيمانياً بنيّة مخلصة لله سبحانه وتعالى، قاصدة إليه في درب الإيمان تصديقاً بالقلب وعملاً بالجوارح.

وكذلك الاستفادة من تطور العلوم، وخاصة الأحياء، والوقوف عند حقائقها وتفسيرها وإرجاعها لله سبحانه وتعالى، قال تعالى: ﴿وَفِيٓ أَنفُسِكُمۡۚ أَفَلَا تُبۡصِرُونَ ٢١﴾ [الذاريات: ٢١][٣].

(١) الكشاف، للزمخشري: ٣/ ٥٦٨.

(٢) إعلام الموقعين، لابن القيّم: ١/ ١١.

(٣) من بحث (الفتوى والتأصيل للدكتور محمد عبد الهادي): والمنشور في (الإفتاء في عالمٍ مفتوحٍ): ١/ ١٣١.

الفصل الثاني

أهم مجالات الاجتهاد

الفصل الثاني
أهم مجالات الاجتهاد

حدّد الغزالي المُجتَهَد فيه[١] بأنه: هو كل حكم شرعي ليس فيه دليلٌ قطعيٌ[٢]، فخرج به ما لا مجال للاجتهاد فيه، مما اتفقت عليه الأمة من جليات الشرع، كوجوب الصلوات الخمس والزكوات ونحوها، فالأحكام الشرعية بالنسبة للاجتهاد نوعان: ما يجوز الاجتهاد فيه، وما لا يجوز الاجتهاد فيه[٣].

ـ أما ما لا يجوز الاجتهاد فيه: فهي الأحكام المعلومة من الدّين بالضرورة والبداهة، أو التي ثبتت بدليل قطعي الثبوت، قطعي الدلالة، مثل وجوب الصلوات الخمس، والصيام، والزكاة، والحج، والشهادتين، وتحريم جرائم الزنا والسرقة وشرب الخمر والقتل، وعقوباتها المقدرة لها، مما هو معروف بآيات القرآن الكريم وسنّة الرسول ﷺ القولية أو العملية.

ومثلها أيضاً كل العقوبات أو الكفارات المقدرة، فإنه لا مجال للاجتهاد فيها، ففي قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢] لا يتأتّى الاجتهاد في عدد الجلدات.

وقوله سبحانه: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [المزمل: ٢٠].

لا مجال للاجتهاد في المقصود من الصلاة أو الزكاة، بعد أن بيّنت السنّة الفعلية المراد منهما، وكذلك أحاديث الزكاة المتواترة، لا مجال للاجتهاد فيها.

---

(١) المستصفى: ٢/١٠٣.

(٢) الدليل القطعي: هو ما ليس فيه احتمال آخر أصلاً غير المعنى المتبادر إلى الذهن فور سماعه.

(٣) علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف: ٢٥٧ ـ ٢٥٨.

ـ وأما التي يجوز الاجتهاد فيها: فهي الأحكام التي ورد فيها نصٌّ ظنيُّ الثبوت والدلالة، أو ظنّي أحدهما، والأحكام التي لم يرد فيها نصّ ولا إجماع.

فإذا كان النصّ ظنيّ الثبوت كان مجال الاجتهاد فيه البحث في سنده وطريق وصوله إلينا، ودرجة رواته من العدالة والضبط.

وفي ذلك يختلف تقدير المجتهدين للدليل، بعضهم يأخذ به لاطمئنانه إلى ثبوته، وبعضهم يرفض الأخذ به لعدم اطمئنانه إلى روايته، مما يؤدي إلى اختلاف المجتهدين في كثير من أحكام الفقه العملية.

وإذا كان النصّ ظنيّ الدلالة، كان الاجتهاد فيه البحث في معرفة المعنى المراد من النصّ وقوة دلالته على المعنى، فربما يكون النصّ عاماً وقد يكون مطلقاً، وربما يرد بصيغة الأمر أو النهي، وقد يرشد الدليل إلى المعنى بطريق الإشارة أو العبارة أو غيرهما، وهذا كله مجال الاجتهاد، فربما يكون العام باقياً على عمومه، وربما يكون مخصصاً ببعض مدلوله، والمطلق قد يجري على إطلاقه وقد يقيد، والأمر وإن كان في الأصل للوجوب فربما يراد به الندب أو الإباحة، والنهي وإن كان حقيقة في التحريم، فأحياناً يُصرف إلى الكراهة . . . وهكذا.

والقواعد اللغوية ومقاصد الشريعة هي التي يلجأ إليها لترجيح وجهة عما عداها، مما يؤدي إلى اختلاف وجهة نظر المجتهدين واختلاف الأحكام العملية تبعاً لها.

وإذا كانت الحادثة لا نصّ ولا إجماع فيها، فمجال الاجتهاد فيها هو البحث عن حكمها بأدلة عقلية، كالقياس أو الاستحسان أو المصالح المرسلة أو العرف أو الاستصحاب، ونحوها من الأدلة المختلف فيها، وهذا باب واسع للخلاف بين الفقهاء.

وملخص القول: إن مجال الاجتهاد أمران: مالا نصّ فيه أصلاً، أو ما فيه نصّ غير قطعي، ولا يجري الاجتهاد في القطعيات، وفيما يجب فيه الاعتقاد الجازم من أصول الدين، إذ لا مساغ للاجتهاد في مورد النصّ[1].

(١) الموافقات للشاطبي: ٤/ ١٥٥، إعلام الموقعين: ٢/ ٢٦٠.

وهذا الأصل جار في القوانين الوضعية، فمتى كان القانون صريحاً فلا اجتهاد فيه، ولو كان مغايراً لروح العدل، والقضاة مكلّفون بتنفيذ أحكامه حسبما وردت؛ لأن تفسيره يرجع إلى المشرّع[١]، ولا مساغ للاجتهاد في مورد النص[٢].

أما مجالات الاجتهاد المعاصر، فيمكن الحديث عن مجالين من أهم المجالات التي حدث فيها تغيّر ضخم، حيث قلب ما كان مألوفاً ومقرراً من قبل ظهراً على عقب، وبالتالي أصبحنا في أشد الحاجة إلى الاجتهاد فيهما، وهما:

١ ــ مجال التعامل المالي والاقتصادي:

فلاشك أن عصرنا هذا قد حفل بأشكالٍ وأعمالٍ ومؤسسات جديدة في ميدان الاقتصاد والمال لم يكن أسلافنا ـ بل لأقرب العصور إلينا ـ عهد بها وذلك كالشركات الحديثة بصورها المتعددة كشركات المساهمة والتوصية وغيرها، وفي مجالاتها المختلفة كالتأمين بأنواعه المتعددة: تأمين على الحياة وتأمين على الممتلكات... إلخ.

والبنوك وأنواعها المختلفة من عقاري وصناعي وزراعي وتجاري واستثماري...، وأعمالها الكثيرة: من حساب جار، وودائع وقروض وتحويل وصرف، وفتح اعتمادات وإصدار خطابات ضمان، و(خصم كمبيالات) وغير ذلك مما قد يحلّ أو يحرم من معاملات البنوك.

إن كثيراً من هذه المعاملات جديد مائة في المائة، وبعضها شبيه بمعاملات قديمة، أو قريب منها، وبعضها مركّب من قديم وجديد.

ترى: ما الحكم في هذه المعاملات والمؤسسات؟!.

ربما يسارع بعض أهل العلم إلى أسهل الطرق وهو الرفض والتحريم والتشديد، وفي هذا ما فيه من تعسير على المسلمين وتنفير من الدين، وقد قال سفيان الثوري رحمه الله، بحق: إنما الفقه الرخصة من ثقة، أما التشديد فيحسنه

---

(١) أصول الفقه لخلاف: ٢٥٩.

(٢) أصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي: ٢/ ١٠٥٣ ـ ١٠٥٤.

كل أحد! وقد يحاول آخرون فتح الباب على مصراعيه لكل جديد، وكل ما هو واقع مباح بدعوى المصلحة حيناً، وبدعوى الضرورة حيناً، وبتخريجات واهية متكلَّفة حيناً آخر! وفئة ثالثة تحرص على أن تبحث لكل معاملة جديدة عن نظير قديم تضمَّنته الكتب والمصنفات، لتخرّج على وفقه، وتكيّف على أساسه، وإلا فهي معاملة مرفوضة، وأولى من هذا كله أن تخضع هذه الأعمال والمؤسسات الجديدة للبحث الجاد والدراسة المتأنّية، وأن يستفرغ أهل الفقه وسعهم لاستنباط الحكم اللائق في ضوء الأدلة الشرعية، سواء كان الحكم بالإباحة أو بالتحريم، فهذا مجال الاجتهاد، وهنا عمل المجتهد حقاً، ومثل ذلك (النقود الورقية) التي أصبحت عماد التعامل في هذا العصر، ما حكمها؟.

ألها حكم النقود المعدنية، التي جاءت بها النصوص الشرعية من الذهب والفضة، في كل شيء: في وجوب الزكاة وحرمة الربا، وقضاء الديون، وغيرها؟.

أم النقود الشرعية هي الذهب والفضة فقط، وما عدا ذلك فليس بنقد كما يذهب إليه بعض ظاهرية عصرنا، وبهذا لا يوجبون فيها الزكاة، ولا يجري فيها الربا؟!.

أم لها حكم الذهب والفضة في وجوب الزكاة فقط، أم فيه وفي الربا، وليس في قضاء الديون؟!.

وما الحكم في العملات التي تدهورت قيمتها أو تتدهور باستمرار إلى حدّ مذهل؟ وما حكم من كان عليه دين قديم من هذه العملات ويريد أن يوفيه اليوم بعد هبوط القدرة الشرائية هبوطاً غير عادي؟ كما في الليرة التركية والليرة اللبنانية مثلاً؟! وما الحكم في الذهب اليوم؟ ألا زال نقداً وعملة ومعياراً وثمناً للأشياء كما كان في الماضي؟ يقوّم به غيره، ولا يقوّم هو بغيره؟ وهل له قوة الإبراء كما كان؟ أم أصبح هو سلعة تباع وتشترى، وترتفع وتنخفض، وتقوّم بغيرها من الأشياء؟!.

وهل الذهب المصنوع المشغول للحليّ والزينة، كذهب السبائك ونحوها في الحكم؟ أو لكل منها حكمه الخاص؟ إلى أخر هذه الأسئلة المتشعّبة.

وكم عقدت في عصرنا حلقات وندوات، وأقيمت مؤتمرات، ونُظّمت أسابيع، لدراسة بعض الموضوعات المالية والاقتصادية، مثل: التأمين أو البنوك أو الزكاة في الأموال المعاصرة؟.

واتفقت في بعض الأمور، واختلفت في بعضها الآخر، وحسمت القول في بعض القضايا، وظلت قضايا كثيرة مُرْجَأة للبحث، تنتظر رأي المجتهد فرداً كان أو جماعة.

مواضيع كالتأمين نوقشت في أسبوع الفقه الإسلامي بدمشق، وفي مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، وفي ندوة التشريع الإسلامي في ليبيا، وفي المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي في مكة المكرمة، وفي غيرها من المؤتمرات والندوات.

وألّف فيه عدد من الأساتذة الأفاضل، أذكر منهم: الأستاذ مصطفى الزرقا، والشيخ علي الخفيف، والشيخ عبد الله بن زيد المحمود، والدكتور حسين حامد حسان، والدكتور محمد الدسوقي، وغيرهم. وكتبت فيه عدا ذلك مقالات وبحوث متنوعة، ولم ينته الرأي فيه بعد!.

فهذا هو المجال الأول للاجتهاد في عصرنا: مجال المعاملات المالية المعاصرة.

٢ ــ المجال العلمي والطبي:

مما لا ريب فيه أن العلم الحديث بما قدّمه من اكتشافات هائلة وتكنولوجيا متقدمة، وما وضع في يد الإنسان من إمكانات تشبه الخوارق في العصور الماضية وخصوصاً في المجال الطبي، قد أثار مشكلات كثيرة تبحث عن حلّ شرعي وتساؤلات شتى تتطلب الجواب من الفقه الإسلامي، وتقتضي من المجتهد المعاصر أن يبذل جهده، ويستفرغ وسعه في استنباط الحكم المناسب لها.

وعندي من هذا النوع أسئلة كثيرة، منها مجموعة صيغت من قبل منظمة الطب الإسلامي في جنوب أفريقيا، وقد أرسلها إليّ أيضاً قسم الطب الإسلامي في جامعة الملك عبد العزيز بجدّة، وتشمل حوالي سبعة عشر موضوعاً.

وأنا أذكر منها هنا موضوعاً واحداً مهمّاً، لنرى مقدار حاجتنا على الاجتهاد، لنجيب عن هذه الأسئلة وأمثالها_ وما أكثرها_ وهو ما يتعلق بزرع الأعضاء.

ـ زرع الأعضاء وحاجتنا إلى الاجتهاد فيه:

تعتبر زراعة الأعضاء من الحقول التي يتطور فيها الطب سريعاً، وهذا يتضمن زراعة العضو كله أو جزء منه، أو زراعة أنسجة من الحيوانات، أو مخلوقات أخرى، ومن ثم زرعها في جسم المريض.

وفيما يتعلّق بالحيوانات، فقد انتزعت صمامات القلب من الخنازير والعجول، والجلد والكبد من الخنازير كذلك.

أما فيما يتعلّق بالبشر، فإن الأحياء منهم يمكن أن يعطوا بعض الأعضاء مثل كلية واحدة، أو الجلد أو الدم دون أن يؤذوا أنفسهم، ويمكن نزع بعض الأعضاء من الأموات مثل القرنية، الجلد، والقلب، الكليتين، العظام، صمامات القلب والقرنيات.

ويمكن أن يكون الغرض من زرع الأعضاء هو إنقاذ حياة، أو تحسين نوعية الحياة، مثل شفاء أنسجة العظام الصلبة، أو تمكين الإنسان من النظر، أو أن يتمكن من الأكل والشرب بشكل أفضل بوساطة زرع الكلية.

وهنا تثور الأسئلة التالية:

١ ـ هل يجوز زرع أعضاء الحيوان أو أجزاء منها في الإنسان لإنقاذ الحياة أو تحسين نوعيتها، حتى ولو كان الحيوان خنزيراً، أو جلد خنزير، أو كبد خنزير، أو صمّامات قلب خنزير؟.

٢ ـ هل يجوز للمسلم الموافقة على نزع أعضاء من جسمه وهو حيّ لاستعمالها في الزراعة لمصلحة طفله أو أحد أبويه أو إخوانه؟.

٣ ـ هل يجوز للمسلم أن يوافق على نزع أعضاء من جسمه بعد موته، لتُستعمل في الزراعة ليستفيد منها أي إنسان؟.

٤ ـ هل يجوز للمسلمين أن يتبرعوا بأجسامهم بعد الموت لاستعمالها في التشريح لتعليم الآخرين وبهذا يفيدون الإنسانية؟.

٥ ـ متى يجوز الإعلان عن وفاة الإنسان؟ فهذا سؤال مهم في الطب؟ لأنه في حالة الأعضاء مثل القلب والكلية، فإنه يمكن أن يكونا نافعين في حالة استقبالهما كمية كافية من الدم (ارتواء)، ولهذا السبب فإن مفهوم (موت الدماغ) قد تطور، ويستطيع الطبيب بوساطته أن يحكم فيما إذا كان المريض قد أصيب بجرح حاد في بعض الأجزاء الحيوية من دماغه، أي: إذا توقفت الآلة التي تحافظ على حياته، فإن المريض سيموت حتماً، والأعضاء تنزع من شخص كهذا وهو ما يزال حياً بوساطة الآلة، ولا توقف الآلة أو الجهاز إلا بعد نزع الأعضاء المطلوبة.

٦ ـ هل يجوز زرع أعضاء من غير المسلمين للمسلمين؟ وهل يجوز نقل الدم من غير المسلمين للمسلمين؟.

هذا نموذج لموضوع واحد من الموضوعات الكثيرة التي يثيرها الطب الحديث، وتحتاج إلى اجتهاد جديد من فقهاء الإسلام.

ومنذ سنتين عقدت المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بدولة الكويت الشقيقة ندوة جمعت بين رجال الفقه ورجال الطب حول (الإسلام والإنجاب) كان لي شرف المشاركة فيها، وقد أثيرت فيها مسائل مهمة، مثل (بنوك الحليب)، والإجهاض بناءً على تشوّه في الجنين يشخّصه الطبيب، والتحكّم في جنس الجنين، والرحم الظئر، وغيرها، وأصدرت المنظمة الإسلامية بحوث هذه الندوة ومناقشاتها في مجلد مطبوع.

وفي شهر يناير سنة ١٩٨٥م عقدت ندوة أخرى بين الفقهاء والأطباء حول بداية الحياة البشرية ونهايتها، وهو موضوع يترتب على تحديده كثير من الأحكام: أتكون بداية الحياة منذ التقاء الحيوان المنوي بالبويضة وتلقيحها، أي: منذ بدء الحمل وهي الحياة (الخلوية) المعروفة؟.

أم لا تبدأ الحياة إلا بما سماه الحديث «**النفخ في الروح**» وذلك بعد مائة وعشرين يوماً؟ ثم يأتي السؤال الآخر: بماذا تنتهي الحياة، ويتحقق الموت؟ أبموت القلب وتوقفه عن النبض أم بموت جذع الدماغ؟.

إن لتحديد هذا وذاك آثاراً مهمة تترتب عليها أحكام ذات خطر، ولابدّ للفقه المعاصر أن يقول رأيه في ضوء الأدلة الشرعية.

ـ موقف الاجتهاد المعاصر من التراث الفقهي:

على أن الاجتهاد لا ينحصر في دائرة المسائل الجديدة، بل له مهمة أخرى مع التراث الفقهي، لإعادة النظر فيه على ضوء ظروف العصر وحاجات الناس، لاختيار أرجح الآراء، وأليقها بتحقيق مقاصد الشرع ومصالح الخلق، بناء على قاعدة تغيّر الفتوى بتغيّر الزمان والمكان والإنسان.

فليس صحيحاً أن الأول لم يترك للآخر شيئاً، بل الصحيح ما قاله أهل التحقيق: كم ترك الأول للآخر! بل كم فاق الأواخر الأوائل!.

ولا تقتصر إعادة النظر هذه على أحكام (الرأي) أو (النظر) وهي التي أنتجها الاجتهاد فيما لا نصّ فيه، بناءً على أعراف أو مصالح زمنية لم يعد لها الآن وجود أو تأثير، بل يمكن أن يشمل بعض الأحكام التي أثبتتها نصوص ظنيّة الثبوت كأحاديث الآحاد، أو ظنية الدلالة، وأكثر نصوص القرآن والسنة كذلك، فقد يبدو للمجتهد اليوم فيها فهم لم يبد للسابقين، وقد يظهر له رأي ظهر لبعض السلف أو الخلف، ثم هجر ومات، لعدم الحاجة إليه حينذاك، أو لأنه سبق زمنه، أو لعدم شهرة قائله، أو لمخالفته للمألوف الذي استقر عليه الأمر زمناً طويلاً، أو لقوة المعارضين له، وتمكنهم اجتماعياً أو سياسياً، أو لغير ذلك من الأسباب.

وينبغي أن يكون الاجتهاد في عصرنا اجتهاداً جماعياً في صورة مجمع علمي يضمّ الكفايات الفقهية العالية، ويصدر أحكامه في شجاعة وحرية بعيداً عن كل المؤثرات والضغوط الاجتماعية والسياسية، ومع هذا لا غنى عن الاجتهاد الفردي، فهو الذي يُنير الطريق أمام الاجتهاد الجماعي، بما يقدّم من دراسات عميقة، وبحوث أصيلة مخدومة، بل إن عملية الاجتهاد في حدّ ذاتها عملية فردية قبل كل شيء.

إن الاجتهاد الذي ننشده وندعو إليه ـ بقيوده وشروطه الشرعية ـ يمثّل حاجة، بل ضرورة لحياتنا الإسلامية، وعلاج مشكلاتنا المعاصرة وإلّا أصيبت

حياتنا بالجمود والعفن، أو بحثت لأدوائها ـ في الغالب ـ عن علاج من غير صيدلية الإسلام، فإن جمودنا ووقوفنا في موضعنا، لا يوقف الأفلاك عن الحركة، ولا الأرض عن الدوران!.

ـ تيسّر الاجتهاد لعلماء اليوم:

إذا عرفنا أن الاجتهاد ضرورة إسلامية في هذا العصر، وأنه من فروض الكفايات المحتمة على أمتنا، فهل يتيسّر لنا إذا أردناه؟ وهل يسهل على العالم في عصرنا أن يحصل شروط الاجتهاد التاريخية المعروفة؟.

وأحبّ أن أذكر هنا: أن هذه الشروط التي اشترطها الأصوليون للمجتهد في استنباط الأحكام من أدلتها التفصيلية ليس تحصيلها متعذّراً ولا متعسّراً، كما يوهم بعض الناس، الذين يريدون أن يضيّقوا ما وسّع الله، ويغلقوا باباً فتحه رحمةً بعباده، وهو الاجتهاد، وهذا ما نبّه عليه المحققون من علماء العصر.

يقول العلامة السيد رشيد رضا رحمه الله في تفسير المنار بعد نقله بعض كلام الأصوليين عن شروط الاجتهاد: (ليس تحصيل هذا الاجتهاد الذي ذكروه بالأمر العسير، ولا بالذي يحتاج فيه إلى اشتغال أشق من اشتغال الذين يحصلون درجات العلوم العالية عند علماء هذا العصر في الأمم الحية، كالحقوق والطب والفلسفة، ومع ذلك نرى جماهير علماء التقليد منعوه، فلا تتوجه نفوس الطلاب إلى تحصيله)[1].

وقال العلامة الحجوي الفاسي ـ بعد أن نقل عن ابن عبد السلام قوله: (ومواد الاجتهاد في زماننا أيسر منه في زمن المتقدمين لو أراد الله الهداية، ومثله عن ابن عرفة، كما نقله الأبّي في شرح مسلم ـ قال: واعلم أن الاجتهاد اليوم في القرن الرابع عشر أيسر مما كان في زمن الأبّي وابن عرفة ومن قبلهما، بسبب أهل الفضل الذين اعتنوا بالمطابع، وطبعوا الكتب المعينة على الاجتهاد، وظهور الطباعة عندنا في أواسط القرن الماضي ـ الثالث عشر الهجري ـ فقد

---

(١) تفسير المنار: ٥/ ٢٠٥.

تيسر ما كان عسيراً، إلا أنه وجدت الأمة في التأخر، والفقه في الاضمحلال، والهمم في جمود، فكأننا لم نستفد منها شيئاً!.

فإذا قسْنا ما استفدناه من ذلك، ودرجة الرقي التي حصلت لفقهائنا، بالنسبة لما حصل في زمن المأمون العباسي من النشاط العلمي بسبب ظهور الكاغد (أي: الورق)، حكمنا بأننا لم نتقدّم خطوة تُعتبر، وتناسب ما تقدمه غيرنا من الأمم، ورغماً عن ذلك فقد وجدت كتب كانت أعزّ من بعض الأنواق، وانتشرت، ولا سيما كتب الحديث[1].

وقال العلامة الأستاذ أحمد إبراهيم بك أستاذ الشريعة في كلية الحقوق: (وليعلم أن بين أيدينا الآن كنوزاً ثمينة من المصنفات القيمة في التفسير وموسوعات السنّة، وشروح الحديث، مما لم يكن ميسوراً وجوده كله مجموعاً عن سلفنا الصالح، الذين كان يرحل أحدهم إلى البلاد النائية، لطلب الحديث الواحد أو الحديثين، كذلك وضعت معاجم قيمة لغريب الكتاب ولغريب السنّة، وكتب جمعت آيات الأحكام، وأخرى لأحاديث الأحكام مع تفسير وشرح، بالاختصار تارة وبالتطويل تارة أخرى، حتى إنه يستطيع أن يجلس أحدنا الآن على مكتبه وأمامه من كل ما أسلفنا نسخ متعددة من كل نوع منها.

وبالجملة فالاجتهاد ميسور الآن لتكامل عدته تكاملاً أكبر مما كان عليه الحال من قبل، لمن شمله الله تعالى بهدايته وتوفيقه فجعل عمله خالصاً لله ومحضاً للنفع العام)[2].

وقال الأستاذ الأكبر محمد مصطفى المراغي شيخ الأزهر الأسبق في كتابه (بحوث في التشريع الإسلامي) الذي كتبه ردّاً على المضيقين والمتشددين من علماء الأزهر، والذين رفضوا أي اجتهاد في قوانين الأحوال الشخصية: (وليس مما يلائم سمعه المعاهد الدينية في مصر أن يقال عنها: إن ما يدرس فيها من علوم اللغة والمنطق والكلام والأصول لا يكفي لفهم خطاب العرب، ولا لمعرفة

---

(١) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي: ٢/ ٤٤٠.

(٢) علم أصول الفقه: ١٠٨.

الأدلة وشروطها، وإذا صحّ هذا، فيالضيعة الأعمار والأموال التي تُنفق في سبيلها!).

ليس الاجتهاد ممكناً عقلاً فقط، بل هو ممكن عادة، وطرقه أيسر مما كانت في الأزمنة الماضية، أيام كان يرحل المحدث إلى قطر آخر لرواية حديث، وأيام كان يرحل الرواة لرواية بيت من الشّعر، أو كلمة من كلم اللغة، وقد توافرت مواد البحث في كل فرع من فروع العلوم: في التفسير والحديث والفقه، واللغة والنحو، والمنطق، وجمع الحديث كله، وميّز صحيحه من فاسده، وفرغ الناس من تدوين سير الرواة، وأصبحت كتب هذه الفنون تضمها مكاتب الأفراد والحكومات في كل قطر من الأقطار الإسلامية، وهذا لم يكن ميسوراً لأحد في العصور الأولى، ومذاهب الفقهاء جميعهم مدونة، وأ تها معروفة.

والواقع أنه في أكثر المسائل التي عرضت للبحث، وأفتى الفقهاء فيها، لم يبق للمجتهد إلا اختيار رأي من آرائهم فيها، أما الحوادث التي تجدّ فهي التي تحتاج إلى آراء محدثة، وأن حفظ آيات الأحكام جميعها، وفهمها فهماً صحيحاً، ومعرفة الناسخ والمنسوخ، وحفظ مواقع الإجماع، لا يحتاج إلى المجهود الذي يبذل لفهم مرامي كتاب من كتب الأزهر المعقدة.

إن الزمن لم يغيّر خلقة الإنسان، والعقول لم تضمر، والطبيعة باقية في الإنسان كما كانت في العصور الماضية، وها هم علماء الأمم يحدوهم الأمل إلى بلوغ أقصى ما يتصوره العقل البشري، ويصلون إليه بجدّهم واجتهادهم، وقد كان أسلافهم في عماية وجهل، وكان أسلافنا في نور العلم وضياء المدنية، لم يقل أحد منهم بقصور العزائم، ولا بتراخي الهمم عن البحث والتنقيب، بل كلما مرّ عليهم الزمن جدّوا في البحث والتنقيب، وكثرت وسائط البحث والتنقيب.

وإني مع احترامي لرأي القائلين باستحالة الاجتهاد، أخالفهم في رأيهم، وأقول: إن في علماء المعاهد الدينية ـ الأزهر بجميع مراحله ـ في مصر من توافرت فيهم شروط الاجتهاد ويحرم عليهم التقليد.

هذا ما قاله شيوخنا وشيوخ شيوخنا في القرن الرابع عشر، ونستطيع أن نقول الآن في مطالع القرن الخامس عشر: إن كتب العلم ومصادره قد تيسّرت

للباحثين أكثر مما كانت في زمنهم، وظهر كثير مما كان خافياً من كتب التراث، وحُقِّق كثير مما لم يكن محققاً من كتب الحديث والتفسير والفقه المذهبي والفقه المقارن والأصول وغيرها. وظهرت أدوات مساعدة مثل أجهزة النسخ والتصوير، وأهم منها الخازن أو المنظّم أو الحافظ العجيب (الكمبيوتر) الذي يسعى أهل العلم اليوم إلى استخدامه في جمع السنة النبوية وتصنيفها.

فلا غرو أن يوجد في علماء العصر من يبلغ درجة الاجتهاد المطلق، ولا حرج على فضل الله تعالى، وكم ترك الأول للآخر، وقد يفضل اللاحق السابق، وقديماً قال الشاعر:

قل لمن لا يرى المعاصر شيئاً ... ويرى للأوائل التقديما

إن هذا القديم كان حديثاً ... وسيغدو هذا الحديث قديماً

وفي الحديث الذي رواه أحمد والترمذي وغيرهما عن النبي ﷺ: «**مثل أمتي مثل المطر، لا يُدرى: أوّله خيرٌ أو آخره**»[1].

ولقد أفرزت أمتنا في العصر الحديث عباقرة وأفذاذاً في العلوم والآداب والفنون المختلفة، فلماذا تعقم أن تبرز مثل هؤلاء النوابغ في مجال الفقه والاجتهاد الإسلامي؟!.

ومن ذا الذي يُنكر نبوغ محمد عبده، ورشيد رضا، وعبد المجيد سليم، ومحمود شلتوت، ومحمد الخضر حسين، والطاهر بن عاشور، وفرج السنهوري، وأحمد إبراهيم، وعبد الوهاب خلاف، ومحمد أبو زهرة، وعلي الخفيف، رحمهم الله جميعاً.

وفي المعاصرين الأحياء من لا يقلّ عنهم علماً وفضلاً، ولكن المعاصرة حجابٌ كما قالوا.

وإذا قلنا بتجزّؤ الاجتهاد كما هو رأي الأكثرين، فالأمر أسهل وأسهل.

فهناك من العلماء من عكفوا على فقه الأسرة أو الأحوال الشخصية وتفرّغوا له، وأتقنوه إلى أعماق مسائله، فالاجتهاد في هذا المجال ميسور لهم

---

(١) صحيح الجامع الصغير وزيادته، رقمه (٥٨٥٤)، فيض القدير: ٥/٥١٧.

بلا نزاع، وآخرون تفرّغوا لفقه المعاملات المالية أو الجانب الاقتصادي في التشريع الإسلامي، وعنوا بكل ما يتعلّق به أو بجانب معين منه، فهم أقدر على الاجتهاد فيه، وغيرهم اهتم بالفقه الجنائي أو الإداري أو الدستوري، فهم مجتهدون فيما تخصّصوا فيه.

وهذا مشروط ـ بالطبع ـ بوجود المؤهلات العلمية العامة التي تمكّنهم من فهم ما تخصّصوا فيه، وإتقانه وهضمه[1].

(١) للتوسع يراجع، الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط، الدكتور يوسف القرضاوي: ٥ ـ ١٧.

الفصل الثالث

واقع الفتوى اليوم!!.

الفصل الثالث
واقع الفتوى اليوم

في هذا الفصل يوجد عدد كبير من التفريعات، أهمها ما يلي:

المبحث الأول
فتاوى الأمة

يعني هذا المصطلح أن تتعرّف على مقتضيات ومتطلبات ومكنونات مفهوم الأمة، من حيث مصالحها وقضاياها والأدوار المنوطة بها والخطاب المتوجّه إلى فئاتها، ووعي الأمة وتكوينه، والمقاصد المتعلقة بالأمة، والنظر المتكامل لقضاياه المتنوعة وتحدياتها الكلية، الأمة في فتواها وجب أن تكون استراتيجية وحضارية ومستقبلية، بما يعبر عن ضرورات تأسيس علوم للتدبر والتدبير بما يتعلق بعناصر الأمة الجامعة بما يحرّك دافعيتها، فتاوى الأمة حالة تحرّك عموم الأمة.

أما الحالة الإفتائية فتعني: أن تدرس الإفتاء باعتباره ظاهرة صارت تمارَس مع تجدد الحادثات، ومع تعدد النوازل، فصارت الفتوى تُستدعى من كل طريق لأن تدلي بدلوها في أعيان وأفراد وفتاوى الأمة، مع ما يستأهله ذلك من مسار يجب أن يُتبع في فتاوى الأمة، فيكون طلب الفتوى من فرد أو جماعة أو مؤسسة، أو التعرّض لها من غير طلب، بحيث تصير قضية رأي عام تحتاج من المفتي التصدّر لها، وقصده الوصول إلى الجواب الكافي والشافي عنها، ولا

يصير المستفتي هو المقصود أياً كانت جهته، بل المقصود تحديد المصلحة الكلية للأمة، ويصير طلب الفتوى مناسبة لذلك.

لكن المشكلة التي تعترض الباحث هنا هو انسياب حركة الاتصال والمعلومات، كمتغير مهم صار له التأثير الكبير في حركة العلاقات الدولية (العولمة)، مما جعل نسب المشاكل والقضايا التي ترتبط بالأمة تزداد تعقيداً أو إشكالاً، وهذا استدعى فرض علاقات دولية، مع استدعاء التحالفات للهجوم على دول أخرى في ظل سياسات عالمية بدعاوى، مثل: مقاومة الإرهاب، والتدخل الدولي لحماية حقوق الإنسان، وحرب المخدرات، ونحو ذلك.

وبالتالي تتأثر تلك الفتاوى بالواقع المعاش، فما هو الحل إذاً؟

هل يجب مراعاة الواقع حتى لو أدّى ذلك إلى التفلّت من أصول الأحكام؟

قال الإمام ابن القيّم رحمه الله: (ضرورة أن نعطي الواجب حقه من الواقع، والواقع حقه من الواجب، وإلّا ضاع الواجب والواقع بين تفلّت من الواجب، وغربة عن الواقع). ولهذا يجب التأكيد على أن فتاوى الأمة تُعتبر من أهم عناصر استمساك العالم الشرعي بدوره في الأمة والنهوض بها، وإخراجها من حالة الحيرة والبلبلة والاضطراب.

ومن المعروف أن الأمة عادة ما تفزع إلى علمائها لتجد عندهم الأجوبة الشافية عن كل النوازل والإشكاليات.

وهذا يُحتّم على العلماء أن يهرعوا إلى المجمعات الفقهية لمناقشة تلكم النوازل، وذلك بالاتفاق مع أهل الاختصاصات العلمية، كالاقتصاد والطب ونحو ذلك، لكن ـ ومما يؤسف له ـ الواقع يكشف عن تناقضات في الفتاوى لا تسرّ إلا العدو، فقد أصبح البعض يركّزون على فتاوى حول قضايا ثانوية لا تُقدّم ولا تؤخر!.

وأصبح هناك فتاوى، وفتاوى متناقضة، فهذا يفتي عبر الفضائيات بتحريم حلق اللحية مهما كان الحال! فيردّ عليه آخر فيفتي بكراهية ذلك! ويقول آخر: لا يجوز الأخذ من اللحية أبداً، لا من طولها ولا من عرضها! ويردّ عليه رابع

بل يجب أن لا تزيد اللحية عن مقدار أربعة أصابع! فيصدر مفت آخر كتاباً تحت عنوان: الردّ على من أباح الأخذ من أطراف اللحية!!.

وأصبح الحال كما قال المتنبي يوماً ما:

أغاية الدّين أن تحفوا شواربكم يا أمةً ضحكت من جهلها الأمم؟!.

وهذا ما ساعد الآخرين على الاستخفاف بالأمة المسلمة، بل واتهامها بكل ما يجري في العالم، من فقر وجهل وإرهاب وتخلف و.... و....!!.

لذلك برز إلى السطح فتاوى الحيرة، والحيرة على الفتوى، مما ولّد فتاوى فورية جاهزة ومعلّبة، وفتاوى عبر الفضائيات، وفتاوى على الإنترنت، إلى درجةٍ يمكن أن نُطلق عليها (تفريخ الفتاوى)!!.

(وصار مجال الفتوى أحد أهم عناصر رصد معايب العقل المسلم في التفكير والتدبير والتأثير، والتبصير، وبرزت أسئلة هي أقرب ما تكون من (الاستدراج إلى الفتوى) من كونها أحوالاً وفتاوى واقعية، وبرزت فتاوى لإبراء الذمة، سواء من المستفتي الذي يريد أن يستريح، فيبرر موقفه بالسكوت، ويحيل الأمر على المفتي، ليحمل وزره وأوزار كل مستفتي الأمة، ومفتٍ يتجرّأ عليها، ربما قد يبغي الشهرة، ورغم ندرة هذه الفئة فإنه مع وجود الأدوات صارت تلك الفئة القليلة أو النادرة كثيرة الطنطنة بمواقعها وفتاواها، وبدا المجتمع المسلم وحال أمة المسلمين يقع ضمن دائرتي فتاوى الحرج، وفتاوى الحيرة، وبدت قضايا وفتاوى تتعلق بأحداث (١١) سبتمبر وقضايا تتشابك وتترابط، واتخذت بعض هذه الفتاوى شكل الردود، بل إنها اختلطت ببياناتٍ، وحوادث، وطلب من المستفتي لفتوى بعينها، أي أن المستفتي صار مفتياً، يملي على المفتي فتواه، وربما قد أعجزه عدم تخصصه أن يأتي بالدليل فيطلب من المفتي الدليل، وفتحت هذه الحال حالة من التفاني ليست هي الأولى، ولكنها كانت بارزة واضحة)[1].

---

(١) من بحث بعنوان: فتاوى الأمة للدكتور سيف الدين إسماعيل، ضمن كتاب (الإفتاء في عالم مفتوح): ١/ ٩٦ ـ ٩٧.

المبحث الثاني
الفتاوى الملوّنة وأثرها على الأمة

من الطامات الكبرى التي تكاد تعصف بالأمة اليوم تيس الفتوى، بحيث تُقدّم فتوى ما لأنها تناسب الساسة والأثرياء، وتُهمّش فتوى ما لأنها تُناسب المساكين والفقراء!.

والأمر الأكثر سوءاً لأن أصحاب تلك الفتاوى يحاولون تبريرها تحت غطاءات شرعية ما أنزل الله بها من سلطان، مثل استشهادهم بمقولة الحافظ ابن القيم: (تغير الفتوى واختلافها بحسب تغيّر الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد)!.

والحقيقة أنها ليست تغيّراً في المكان ولا في الزمان، إنما هي تلوّن في الفتاوى سببها اتباع الأهواء والآراء، حيث الأنانية تقود هؤلاء إلى إصدار فتاوى تناسب زيداً وعمراً، وذلك من أجل دريهمات ودنانير ومناصب، حتى لو كانت على حساب دين الله سبحانه!!.

وبالتالي، فلبّ المسألة ما قاله ابن القيم رحمه الله ـ وهو يتحدث عن تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة: (هذا فصل عظيم النفع جداً وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة أوجب من الحرج والمشقّة وتكليف ما لا سبيل إليه، ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به، فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحِكَم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت من العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن أُدخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في

أرضه، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله ﷺ أتمّ دلالة وأصدقها، وهي نوره الذي أبصر به المبصرون، وهداه الذي اهتدى به المهتدون، وشفاؤه التام الذي به دواء كل الوجود فإنما هو مستفاد منها، وحاصل بها، وكل نقص في الوجود فسببه من إضاعتها)[1].

أما أثر الفتاوى الملونة على الأمة فكما قال الدكتور سيف الدين إسماعيل: فتاوى الأمة وقضاياها التي استُدعيت بمناسبة عالم أحداث (حرب أفغانستان ـ انتفاضة الأقصى...) وعالم أحداث سبتمبر الأمريكية التي أريد لها أن تكون كونية التأثير والرؤية والمواقف، ضمن نمط إلحاق وهيمنة لم تبلغ درجة مثلما بلغت في تلك الآونة، إلا أن هذه الأحداث لا تعدم خيراً لو استثمرت، وخمائر خير لو عُزّزت.

فتاوى الأمة: فتاوى كاشفة، كشفت عن عالم تحديات الأمة وقضاياها، وكشفت عن ارتباطها وتوافقها على بعضها البعض، وهو ما يعني مع تزاحم هذه التحديات والقضايا أن نفكر بوعي حول أصول الموازنات في فقه التزاحم، ومعايير الأولويات، والعمل على التوالي والتوازي، والقدرة على جمع الهمم لفروض الوقت وفروض اعتبار الواقع، وكشفت عن حال وهن الأمة وعجزها، وبعض من فعلها الذي يقع ضمن دائرة وهْم الفاعلية والإنجاز، ووهن الأنظمة الرسمية وخياراتها المسماة بالاستراتيجية (نسميها لذلك من قبيل الزينة الخطابية والكلامية)، أو الخيارات النابعة منها لا التابعة من حاجات الأمة ومتطلباتها ومقاصدها، وعن حقيقة المسؤولية عما نحن فيه (الداخل والخارج)، وعلى عناصر المواجهة والمقاومة (الداخل والخارج) ضمن أصول المواجهة والوعي.

ها هي (اتفاقيات سايكس بيكو) ومؤتمر سان ريمون، ومؤتمر مالتا، والاتفاق الودي ١٩٠٤م، والمسألة الشرقية (العثمانية) والرجل المريض بالنسبة للدول الأوروبية والغربية، ووعد بلفور، ووعود دولة فلسطينية لا تؤدي رأيها أو وجهة نظرها إلا عبر الدوائر التليفزيونية المغلقة من فرط تبعيتها في كل شيء لإسرائيل، لتثبت إسرائيل أنها عصبة احتلال واستيطان وغصب.

---

(١) إعلام الموقعين: ٣/ ١.

إنها قضايا لم تعد كاشفة فحسب، بل هي فاضحة، ولعلّ هذا لابدّ من أن يجعل هذه الحالة دافعة إلى رؤى ومواقف استراتيجية، تقع الفتوى في القلب من ذلك وربما على رأس تلك الفاعليات الرافعة.

فتاوى الأمة: فتاوى فارقة وميّزت بين فتاوى التأصيل وفتاوى التخذيل، هؤلاء الذين أطلقوا فتاوى مضادة ضمن مناخ تَفَاتٍ مصطنع، هؤلاء المرجفون في المدينة الذين يشنّون على كامل الأمة حروباً معنوية يخذّلون منْ قواها، يمنعونها عن الفعل، يفرغونها من الفاعلية.

فتاوى الأمة: فتاوى ناقدة ومقوّية لكثير من أحوال وقضايا العالم الإسلامي، حركته وسياساته وانعدام رؤاه الاستراتيجية والحضارية، هذه الفتاوى يجب أن تمارس هذا النقد والتقويم للمقصّرين والمرجفين والمخذّلين والرسميين، ولكل الأمراض المزمنة التي لم تعد تتحمل النفاق حول قضايانا وتحدياتنا.

فتاوى الأمة: يجب أن تكون رافعة حضارية، ووظيفة كفاحية، وقيادة رأي، وعملية بحثية واستثماراً لكونها صارت ضمن الفاعلين الدوليين، ومفتي الأمة يجب أن يكون المفتي البصير، المفتي النذير، المفتي النفير.

أما الأمر الثاني المهم، وهو تحديد أصول التعامل مع الفتاوى ذات الصبغة الحضارية: وفق هذه الرؤية الكلية والحالة الإفتائية وشبكتها وعملياتها اشتقاقاً منها، تحتاج المسألة منا إثبات أهم المؤشرات التي تدلنا على ما نعنيه بالفتاوى البصيرة، الفتاوى الاستراتيجية الحضارية الاستشرافية لحالة الأمة (القضايا ـ التحديات ـ الفتاوى).

وهذه الفتاوى هي القادرة على الخروج من حال التفاتي المصنوع والمصطنع، والفتاوى الملونة بادعاءات اعتبار الزمان والمكان وأنماط وأشكال وآليات التحيّل، وفتاوى المتاهات في لفت الانتباه عن القضايا الأساسية والرؤى الكلية، وهي القادرة على مخاطبة كل فئات الأمة وتحديد مناط وأصول فاعليتها وإرشادها إلى الطرق والوسائل، فهناك بعض الفتاوى ـ على قيمة مضمونها وصحة وجهتها واتجاهها ـ لا تزال تؤدّى على نمط يوفر للفتاوى المضادة مكاناً

للحركة ومدخلاً للعبث والتلهّي بقضايا الأمة؛ إرضاء لسلطان في الداخل أو سلطان في الخارج، من غير أن تملك الفتوى أداءً يتلاءم مع قضايا الأمة وخطورتها، وفاعلية تستجيب لخطورة مقام الفتوى وأدوارها سنظل ندور في حلقة التفاتي المفرغة على اصطناعها وهشاشة فتاوى التخذيل التي لا تزال تجد مكاناً ضمن (الفتاوى الرديئة التي تطرد الفتاوى الجيدة) استناداً إلى قانون العملة الرديئة والعملة الجيدة.

صمود وسموّ مقام الفتوى في ظلّ انهيارات كثيرة في المجال الثقافي والفكري، وكثير من فاعلياتنا هو (حصن الفتوى) الذي يجب ألا يسقط، وحصن الفتوى في تحصينها وحصانتها، في فعلها وفاعليتها في كيان الأمة[1].

❑❑❑

(١) من بحث بعنوان: فتاوى الأمة ـ سابق ـ: ١/ ١١٣ ـ ١١٤.

المبحث الثالث
نماذج من الفتاوى الشاذة والملوّنة

الأصل في الشريعة أن المفتي يجتهد في نطاق القرآن والسنة، وبالتالي فهو في فتواه نائب عن الله ورسوله ﷺ وموقّع عنهما، بينما يكون الحاكم تابعاً للمفتي.

فالمفتي قائم مقام الرسول ﷺ في وراثته لعلوم الشريعة ومن ثم إبلاغها للناس، والحاكم يقوم بدور حراسة الدين والدنيا.

وهكذا كان الحال في العهود الأولى، حيث كان الحاكم يسترضي المفتي، وكان المفتي يصدع بالحق حتى لو كان على حساب غضب السلطان، ومن الأمثلة على ذلك:

في عهد الخليفة الأموي الوليد بن عبد الملك راح بعض المفتين يتزلّفون للسلطان، حتى قيَّض الله له التابعي محمد بن شهاب الزهري، ودار بين السلطان والمفتي ما يلي: دخل ابن شهاب على الخليفة الوليد، فسأله الوليد عن الحديث: «**إن الله تعالى إذا استرعى عبداً الخلافة كتب له الحسنات ولم يكتب له السّيئات**».

فقال التابعي: هذا كذب!.

ثم تلا قول الله تعالى: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا نَسُوا۟ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ ﴿٢٦﴾﴾ [ص: ٢٦].

وحدث خلافٌ بين سلطان الشام الملك الصالح إسماعيل، وبين سلطان مصر الملك الصالح نجم الدين أيوب، فخاف أن ينتزع منه دمشق فاستعان بالصليبيين أعداء الإسلام على أن يساعدوه، وأعطاهم مدينة صيدا، والشقيف

وصفد وغيرها من حصون المسلمين، وكان ذلك عام (٦٣٨ هـ)، وسمح لهم بدخول دمشق وشراء السلاح منها! وأثار هذا الصنيع المنكر استياء المسلمين وعلمائهم.

فهبّ الإمام العز بن عبد السلام، وأفتى بتحريم بيع السلاح لهم، وقال لصُنَّاع الأسلحة: يحرم عليكم مبايعتهم؛ لأنكم تحققون أنهم يشترونه ليقاتلوا به إخوانكم المسلمين، ولم يكتف الشيخ بهذه الفتوى، بل أعلنها من فوق منبر المسجد الأموي بدمشق، ثم شدّد في الإنكار على السلطان وفعلته المنكرة، ولم يدْعُ له كالعادة، بل قال: (اللهم أبرم لهذه الأمة أمراً رشداً، تعزّ فيه وليّك، وتُذلّ به عدوك، ويُعمل فيه بطاعتك، ويُنهى فيه عن معصيتك).

ولما علم السلطان إسماعيل بفتوى العزّ، أمر بعزله عن الخطابة، واعتقاله، وأن لا يُفتي، ولا يجتمع بأحدٍ البتة!![1].

وأراد القائد العسكري إبراهيم بن محمد علي باشا أن يستصدر فتاوى من بعض علماء الشام تؤيّد أفعاله، وخاصة عندما أمعن في الزحف نحو الشمال، بإقناعهم أن تلك الحملة تستهدف تخليص العباد والبلاد من مظالم العثمانيين الذين خالفوا أحكام الدين!.

فاعترض كبير علماء الشام الشيخ سعيد الحلبي (ت: ١٢٥٩ هـ) على صيغة الفتوى، ونقضها من عدة جهات، فأخفق القائد إبراهيم في الوصول إلى عزمه، وغضب.

ففكر في حيلة لترويض الشيخ، فسأل أين يجلس الشيخ عادة؟ فقالوا: في الجامع الأموي، وله فيه غرفة يُقرئ فيها تلاميذه.

فتحيّن الباشا وقت وجود الشيخ في حجرته، ودخل عليه وجلس، فما التفت إليه، ولا قام إجلالاً له، حتى أتمّ الدرس، وهو يمدّ رجله!.

ثم حوّل وجهه إلى الباشا، وسلّم عليه سلاماً عادياً، ولم يُغيّر جلسته، فاستاء الباشا من هذا الاستقبال البارد.

---

(١) العز بن عبد السلام، الدكتور عبد الله الوهيبي: ٦٠ ـ ٦١.

وفي الغد أرسل إلى الشيخ صرة فيها جنيهات، فردّها قائلاً: قل لسيّدك يا هذا: إن مَنْ يمدّ رجله لا يمدّ يده!.

فقال الباشا لخواصه: لو قبل الشيخ صرّة الدراهم لقتلته؛ لأني أعرف عنه عندئذٍ أنه منافق، ظاهره غير باطنه[١].

وفي عام ١٩٢٣ م حاول المستعمر الفرنسي إصدار قانون التجنيس، ففشل، فلجأ إلى الفتاوى التي تبيح التجنس بالجنسية الفرنسية، وذلك من أجل إخضاع التونسيين للقانون المدني الفرنسي، بعيداً عن الشريعة الإسلامية.

وأفتى بعض العلماء المأجورين بجواز ذلك، فهبّ بعض العلماء الأحرار، مثل: أحمد عياد، والتهامي عمار وغيرهما ـ وأفتوا بحرمة التجنس!.

وشاء الله أن يموت أحد المتجنسين في مدينة (بنزرت)، فأفتى العلماء بعدم قبول دفنه في مقابر المسلمين، فلجأت سلطات الاحتلال إلى استفتاء مفتي البلدة الشيخ إدريس الشريف، فأفتى بِردَّة المتوفى، وعدم جواز دفنه بمقابر المسلمين.

فنقمت عليه السلطات الفرنسية، وضايقوه ـ مع العلماء الذين أفتوا ضد قانون التجنيس ـ فما كان من طلاب جامع الزيتونة إلا أن قرروا الإضراب عن حضور الدروس حتى ينصاع المستعمر إلى إلغاء القانون الجائر، ثم وفي يوم الجمعة قرر الناس عدم الصلاة خلف جميع الذين شاركوا في الإفتاء بصحة قانون التجنس!![٢].

وفي مصر، أراد الخديوي إسماعيل باشا ذات مرة أن يستولي على الأوقاف الأهلية، ويعوّض عنها أهلها ما يقوم بمعاشهم، فاستفتي في ذلك الشيخ محمد العباسي المهدي (ت: ١٣١٥ هـ)، فتوقّف في ذلك، وأفتاه بعضهم بالجواز.

فتكدّر الخديوي من الشيخ محمد العباسي، وجمع بينه وبين مخالفيه، فناظرهم وفاز عليهم، بعدما ألّفوا في الحادثة رسائل وأكثروا من الجلبة!![٣].

---

(١) مذكرات محمد كرد علي: ٩٣، قصص من التاريخ للشيخ علي الطنطاوي: ١٤٦.

(٢) من مقال بعنوان: سلاح الفتاوي لإبراهيم الفحام، منشور في مجلة العربي ع ٢٧٦.

(٣) أعيان القرن الرابع عشر، لأحمد تيمور: ٦١.

ونقل الشيخ محمد الخضر حسين موقفاً آخر للشيخ محمد العباسي، كان فيه جريئاً جداً، قال فيه: لقد ظهر لرئيس محكمة أهلية في عهد وزارة نوبار باشا الأرمني، كشف وجه امرأة من المُخَدَّرات، فامتنعت عن الإسفار مُحْتَجَّةً بعدم إباحته في الشريعة الغرّاء.

واستفتى الشيخ محمد العباسي شيخ الأزهر والمفتي الأكبر لذلك العهد، فأفتى بعدم الجواز، وشدّد في المسألة.

فسعى نوبار باشا في عزل الشيخ المهدي قائلاً: إن الشيخ أصبح عقبة أمام القضاء، معارضاً لأحكام القضاء.

ولما فهم الشيخ المهدي أن مساعي نوبار باشا قد أصبح لها أثر، استقال من مشيخة الأزهر والفتوى في مجلسٍ واحد غير آسفٍ عليهما!![1].

وفي الهند كانت الفتوى كذلك من العوامل الأساسية التي ألهبت مشاعر المقاومة لسلطات الاحتلال البريطاني للهند، فقد أصدر مولانا شاه عبد العزيز الدهلوي شيخ المحدثين في سنة ١٨٠٣ م فتوى أعلن فيها: أن البلاد الإسلامية في الهند ـ بعد ما تسلّط عليها الإنجليز، وتحكموا في كل أمر فيها ـ أصبحت دار حرب يجب على المسلمين والمسلمات أن يجاهدوا الإنجليز فيها، ويقاطعوهم حتى يغادروا تلك البلاد؛ لأنهم أعداء المسلمين، المحاربون لها، وكانت تلك الفتوى أساس نظرية العصيان المدني للمسلمين في الهند، إذ أصدر سائر العلماء فتاوى على نمطها تدعو إلى مقاطعة المدارس الإنجليزية، وعدم التعاون مع سلطات الاحتلال ومحاربتهم أينما يكونوا!![2].

أجل!.

هكذا كانت الفتاوى في العهود السابقة: تسير على الكتاب والسنة، ليس فيها تزلُّفٌ لفلان ولا علّان، وكان العلماء لهم وقفات عز وكبرياء، لم يتملّقوا، ولم يلووا أعناق النصوص ليرضوا الثري الفلاني، أو السلطان العلاني، إنما كانوا يفتون وهم يراقبون الله سبحانه، وهم يوقنون أن العمر محدود، والرزق

---

(١) أعيان القرن الرابع عشر: ٥٩.

(٢) سلاح الفتاوي لإبراهيم الفحام: من مجلة العربي ع ٢٧٦.

مقسوم، ولا يموت الإنسان إلّا إذا جاءت ساعته، والمسألة أولاً وأخيراً بيد علّام الغيوب سبحانه وتعالى.

فكيف آل أمر الفتوى في هذا الزمان؟ هل بقيت على مسيرتها؟ أم أصبحت شاذة وملونة؟!!.

طبعاً، ليست الفتوى منصباً يدرّ الأرباح ويجلب المكاسب، إنما هو فتنة وامتحان للكشف عن حكم الشرع وإظهاره، وبالتالي ليس كل إنسان ينجح في ذلك الامتحان، فقد يضعف الإنسان أمام المغريات، وقد لا يصبر على التعذيب ونحو ذلك!.

وقدوتنا في ذلك الأئمة الأربعة ﷺ:

فقد ضرب أبو جعفر المنصور الإمام أبا حنيفة بالسياط ضرباً شديداً! وكاد الرشيد أن يقتل الإمام الشافعي حين قتل سبعة من العلويين، ولكن الشافعي نجى بحفظ الله ثم بقوة حجّته!.

وجلد جعفر بن سليمان الإمام مالكاً ثمانين سوطاً، وقد مدّوه في الحبل بين يديه حتى خلعوا كتفيه!.

وضرب المعتصم الإمام أحمد بن حنبل بالسّياط حتى خُلعت يداه، وحبس حبساً طويلاً، وكانت فتنة الأئمة وثباتهم وتحمّلهم الأذى نجاةً للأمة وحفظاً لدينها وقدواةً لها أبد الدهر[1].

ولذلك فالفتوى عظيمة الشأن وخطيرة، خاصة فيما يتعلق في حفظ الضرورات.

كل هذا جعل الشريعة الإسلامية تعتبر المفتي ومنصبه أمراً مهماً جداً، فإذا ضلّ وغوى، وقدّم آراءه وأهواءه على الشريعة، وتزلف للسلطان أو الغني وباع آخرته بدنيا غيره، وانحرف بفتواه، كانت بذلك الطامات، وانقلب الحلال إلى حرام، والعكس، مصداق ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ

(١) للتوسع يراجع: البداية والنهاية للحافظ ابن كثير: ١٠/ ٢٣٨ ـ ٢٥٥.

﴿ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾﴾ [النحل: ١١٦].

وليت آثار ذلك تنحصر في دائرة المفتي، إنما تتعدى إلى كل من يتبع الفتوى، ولذلك كان من أوائل من تُسعّر بهم نار جهنم عالم مسلم، مما جعل غالبية كتب أصول الفقه تتعرض للفتوى والمفتي والمستفتي، مثال ذلك ما ورد في مقدمة أحمد بن حمدان في كتابه (لما كان المفتي هو المخبر بحكم الله تعالى لمعرفته بدليله هو المخبر عن الله بحكمه، وقيل: هو المتمكن من معرفة أحكام الوقائع شرعاً بالدليل مع حفظه لأكثر الفقه، عظم أمر الفتوى وخطرها، وقلّ أهلها ومن يخاف إثمها وخطرها، وأقدم عليها الحمقى والجهال ورضوا فيها بالقيل والقال، واغتروا بالإمهال والإهمال، واكتفوا بزعمهم أنهم من العدد بلا عُدد، وليس معهم بأهليتهم خط أحد، واحتجوا باستمرار حالهم في المُدد بلا مَدد، وغرهم في الدنيا كثرة الأمن والسلامة، وقلّة الإنكار والملامة، أحببتُ أن أبين صفة المفتي والمستفتي والاستفتاء والفتوى وشروط الأربعة، وما يتعلق بذلك من واجب ومندوب وحرام ومكروه ومباح؛ لينكفَّ عن الفتوى غير أهلها، ويلزم بها كفؤها و بعلها، ويعلم حال السائل والمسؤول، ويمنع منها من لا حاصل له ولا محصول وهو إلى الحق بعيد الوصول، وإنما دأبه الحسد والنكد والفضول، ومن لا يصلح للفتوى لا يصلح للقضاء)[1].

*** ماذا عن الفتوى الشاذة إذن؟**

عند جماعة اللغة: الشذوذ مصدر شذ يشذ شذوذاً إذا انفرد عن غيره، والشاذ: المنفرد عن غيره، أو الخارج عن الجماعة، ومن الناس: خلاف السوي، وعن الليث: شذ الرجل: إذا انفرد عن أصحابه، وكذا كل شيء منفرد فهو شاذ.

وفي الاصطلاح: قال الإمام الغزالي: هي عبارة عن الخارج عن الجماعة بعد الدخول فيها[2].

---

(١) ضمن الموسوعة في آداب الفتوى. مرجع سابق.: ٢٧٥ ـ ٢٧٦.

(٢) المستصفى: ١/ ١٤٧.

والشذوذ في المعنى العام هو كما قال الحافظ ابن القيم: ما خالف الحق وإن كان الناس كلهم عليه إلا واحداً منهم، فهم الشاذون، وقد شذ الناس كلهم زمن أحمد بن حنبل إلا نفراً يسيراً فكانوا هم الجماعة، وكانت القضاة حينئذٍ، والمفتون والخليفة وأتباعه كلهم الشاذين، وكان الإمام أحمد وحده هو الجماعة[1].

ولهذا يمكن تعريف الفتوى الشاذة بأنها: الحكم المصادم لنصّ الكتاب أو السّنة، أو كان لفظهما أو دلالتهما لا يتحمله تأويل المفتي، أو كان حكمه مصادماً لما عُلم من الدين بالضرورة، أو مصادماً لمقاصد الشرع أو قواعده أو مبادئه، وذلك لأن الحكم لا يكون باطلاً مردوداً إلا في هذه الحال، فما كان من الفتوى بهذه الصفة فهي الفتوى الشاذة.

ومن الأمثلة الواضحة على الفتاوى الشاذة والملونة ما يلي:

١ ــ فتوى شيخ الأزهر في صناديق التوفير:

سُئل الشيخ محمود شلتوت شيخ الأزهر سابقاً في أن بعض الناس يودعون أموالهم في صناديق التوفير التي تقوم به مصلحة البريد في مصر، فهل يحلُّ للمسلم أن يأخذ العوائد السنوية التي تدفعها المصلحة كربح عن الإيداعات؟

فأجاب بقوله: إن الذي أراه تطبيقاً للأحكام الشرعية والقواعد الفقهية السليمة: أنه حلال ولا حرمة فيه، وذلك لأن هذا العقد مع مصلحة البريد لم يكن قرضاً، وإنما هو إمداد للمصلحة بزيادة رأس مالها، ليتسع استثمارها ومعاملاتها، وتكثر أرباحها من خلال استغلال الأموال في مواد تجارية يندر فيها ـ إن لم ينعدم ـ الكساد أو الخسران.

هذه المعاملة بكيفيتها وظروفها وبضمان أرباحها معاملة جديدة لم تكن معروفة لفقهائنا الأولين وقت أن بحثوا أنواع الشركات، واشترطوا فيها ما اشترطوا.

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين: ٣/ ٣٩٧.

ومن هنا يتبين أن الربح المذكور ليس فائدة لدَيْن حتى يكون ربا، ولا منفعة جرّها قرض حتى تكون حراماً[١].

وهذه فتوى شاذة، وذلك لأن الشيخ بنى حكمه على أن مصلحة البريد تستثمر الأموال المتحصلة لديها، وهذا ظاهر في الفتوى، ولو علم أنها ليست كذلك لما أفتى بالحل!.

وقد فصّل العلماء الثقات ذلك، وردّوا على تلك الفتوى الشاذة، من ذلك قول الدكتور يوسف القرضاوي: ذكر الثقات أن مصلحة البريد التي تدير صناديق التوفير لا تملك أجهزة للتجارة والاستثمار، وإنما تعطي الحصيلة للبنوك لتأخذ منها فائدة توزعها ـ أو بعضها ـ على المشتركين، فانتهى الأمر إلى إقراض البنك ولكن بواسطة البريد[٢].

٢ ــ فتوى مجمع البحوث الإسلامية في إباحة الفوائد البنكيّة!!.

وهي فتوى لمفتي مصر آنئذٍ الدكتور محمد سيد طنطاوي، حيث وجّه إليه سؤال مفاده: إن عملاء بنك الشركة المصرفية العربية الدولية يقدّمون أموالهم ومدخراتهم للبنك الذي يستخدمها ويستثمرها في معاملاته المشروعة مقابل ربح يصرف لهم، ويحدّد مقدّماً في مُدَد يتفق مع العميل عليها، نرجو الإفادة عن الحكم الشرعي لهذه المعاملة.

وجاء في الجواب:

هذه المعاملة بتلك الصورة حلال ولا شبهة فيها؛ لأنه لم يرد نصّ في كتاب الله أو السنّة النبوية يمنع هذه المعاملة التي يتم فيها تحديد الربح أو العائد مقدّماً، ما دام الطرفان يرتضيان هذا النوع من المعاملة.

ومن المعروف أن البنوك عندما تحدّد للمتعاملين معها هذه الأرباح أو العوائد مقدماً، إنما تحددها بعد دراسة دقيقة لأحوال الأسواق العالمية والمحلية

---

(١) فتاوى الشيخ شلتوت: ٣٥١.

(٢) فوائد البنوك هي الربا الحرام: ١٠٣ ـ ١٠٤.

والأوضاع الاقتصادية في المجتمع، ولظروف كل معاملة ولنوعها ولمتوسط أرباحها.

ومن المعروف كذلك أن هذا التحديد قابل للزيادة والنقص، بدليل أن شهادات الاستثمار بدأت بتحديد العائد (٤٪) ثم ارتفع هذا العائد إلى أكثر من (١٥٪)، ثم انخفض الآن إلى ما يقرب من (١٠٪).

والذي يقوم بهذا التحديد القابل للزيادة أو النقصان، هو المسؤول عن هذا الشأن طبقاً للتعليمات التي تصدرها الجهة المختصة في الدولة.

ومن فوائد هذا التحديد ـ لا سيما في زماننا هذا الذي كثر فيه الانحراف عن الحق والصدق ـ أن في هذا التحديد منفعة لصاحب المال؛ ومنفعة أيضاً للقائمين على إدارة هذه البنوك المستثمرة للأموال، وفيه منفعة لصاحب المال؛ لأنه يعرفه معرفة حق خالية من الجهالة، وبمقتضى هذه المعرفة ينظم حياته، وفيه منفعة للقائمين على إدارة هذه البنوك؛ لأن هذا التحديد يجعلهم يجتهدون في عملهم ونشاطهم، حتى يحققوا ما يزيد على الربح الذي حددوه لصاحب المال، وحتى يكون الفائض بعد صرفهم لأصحاب الأموال حقوقهم، حقاً خالصاً لهم في مقابل جدّهم ونشاطهم.

وقد يقال: إن البنوك قد تخسر، فكيف تحدّد هذه البنوك للمستثمرين أموالهم عندها الأرباح مقدماً؟! والجواب: إذا خسرت البنوك في صفقة ما فإنها تربح في صفقات أخرى، وبذلك تغطي الأرباح والخسائر.

والخلاصة: أن تحديد الربح مقدّماً للذين يستثمرون أموالهم عن طريق الوكالة الاستثمارية في البنوك أو غيرها حلال لا شبهة في هذه المعاملة، فهي من قبيل المصالح المرسلة، وليست من العقائد أو العبادات التي لا يجوز التغيير أو التبديل فيها.

وبناءً على ما سبق فإن استثمار الأموال لدى البنوك التي تحدد الربح أو العائد مقدماً حلال شرعاً ولا بأس به!!!.

وقد قام العلماء الثقات بالردّ على تلكم الفتوى الشاذة التي تصادم نصوص

الشرع القاطعة بحرمة الربا، وهي تخرق إجماع الفقهاء حديثاً وقديماً، وليست هي اجتهاداً، إذ لا اجتهاد مع النص.

وصدق الله تعالى بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾﴾ [البقرة: ٢٧٨-٢٧٩].

ومن الفتاوى التي كان فيها الرد الشافي على تلكم الفتوى الشاذة، ما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة (٢٢-٢٨) ديسمبر ١٩٨٥ م.

ومن الفتاوى أيضاً ما جاء على لسان شيخ الأزهر جاد الحق علي جاد الحق، حيث قال: إن الفائدة التي تمنحها البنوك على الودائع تعتبر في حكم الربا الذي يحرمه الإسلام، الاقتراض بالربا محرم، والوديعة ذات الفائدة بالزيادة المحددة قرض في تعريف القانون.

وأجاب الشيخ عبد الجليل عيسى، أمين عام مجمع البحوث الإسلامية على استفسار حول فتوى الشيخ الطنطاوي المصادمة للنصوص الصريحة الصحيحة، فقال: أرباح الودائع هي كأرباح القروض ربا محض، محرم شرعاً، إنها حرام، حرام، حرام.

بل والأعجب من ذلك أن يصرّ الشيخ الطنطاوي على فتواه المضللة، ويباهي بعد ذلك بها أمام وسائل الإعلام، حيث أكد مراراً على شرعية فتواه، وأنها لا تتناقض مع أصول وقواعد الإفتاء!!.

وبعد فترة رُقي الطنطاوي إلى منصب مشيخة الأزهر، ووضع الدكتور الشيخ نصر فريد محمد مكانه، فسئل عن رأيه في قضية فوائد البنوك.

فكان جوابه ـ وذلك عبر مقابلة أجرتها معه جريدة اللواء اللبنانية في ١٤ رجب ١٤١٧ هـ: إن المفتي السابق الشيخ طنطاوي استشار أهل الخبرة والعلم والاختصاص، فقالوا: إنها استثمار، واستثمار حقيقي، وإن ما تُغلّه ربح، ويوزع توزيعاً شرعياً بناءً على اتفاق وتزامن من الطرفين، إذن هذا أمر شرعي صحيح، والرأي عندي أنه ما دام صاحب الاجتهاد الرسمي (المفتي) قال: إنها

حلال إذن هي ملزمة، وأنا من جانبي متمسّك بهذا الرأي، ولن أعيد النظر في تلك الفتوى، وعلى المسلمين الالتزام بذلك!!.

٣ ــ الفتاوى التبريرية في حرب الخليج!!.

نتيجة مؤامرات دولية ومحلية نشبت حرب الخليج، وبين عشية وضحاها سقطت الكويت في يد القوات العراقية، فما كان من دول الخليج إلا الاستعانة بقوات التحالف الغربي، ولكي يكون التدخل شرعياً، صدرت الأوامر السياسية إلى بعض رجالات الفتوى من أجل إصدار فتاوى تبيح الاستعانة بالمشرك، وكان منها:

ـ أصدرت هيئة كبار العلماء في السعودية (٢٢ محرم ١٤١١ هـ) هذه الفتوى: (إن ضرورة الدفاع عن الأمة ومقوّماتها بجميع الوسائل الممكنة توجب على ولاة أمرها المبادرة لاتخاذ كل وسيلة تصدّ الخطر، وتوقف زحف الشر، وتؤمّن للناس سلامة دينهم وأموالهم، وأعراضهم، ودمائهم، وتحفظ لهم ما ينعمون به من أمن واستقرار، لذا فإن مجلس هيئة كبار العلماء يؤيد ما اتخذه ولي الأمر من استقدام قوات مؤهّلة بأجهزة قادرة على إخافة وإرهاب من أراد العدوان على هذه البلاد، و هو أمر واجب عليه، تُمليه الضرورة في الظروف الحاضرة، ويحتمه الواقع المؤلم، وقواعد الشريعة وأدلتها توجب على وليّ الأمر أن يستعين بمن تتوافر فيه القدرة وحصول المقصود، وقد دلّ القرآن الكريم والسنة النبوية على لزوم الاستعداد وأخذ الحذر قبل فوات الأوان)!!.

ـ فتوى الشيخ ابن باز الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء بالدعوة، أصدر فتوى يجوز فيها استعانة السعودية بجملة من الجيوش، وذلك للضرورة، حيث الدفاع عن الإسلام والمسلمين، وبالتالي فالمملكة معذورة في ذلك مشكورة على مبادرتها لهذا الاحتياط والحرص على البلاد من الشرّ وأهله، والدفاع عنها من عدوان متوقع قد يقوم به رئيس دولة العراق؛ لأنه لا يؤمن لسبب ما حدث منه مع دولة الكويت، فخيانته متوقعة، فلذلك دعت الضرورة إلى الأخذ بالاحتياط، والاستعانة بالجيوش المتعددة الأجناس، حماية للبلاد وأهلها، وحرصاً للأمن، وحرصاً على سلامة البلاد وأهلها من كل شر، ونسأل

الله أن يُثيبها على ذلك، ويوفقها في كل خير، وأن ينفع بالأسباب، ويُحسن العاقبة، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله و أصحابه وأتباعه بإحسان.

ومن أعجب العجائب أن الشيخ ناقض نفسه بنفسه، وذلك لأنه سبق وقد أفتى مع هيئة كبار العلماء فتوى مصادمة ومضادة لفتواه الأخيرة، حيث جاء في فتواه السابقة ما يلي: ثبت في «صحيح مسلم» أن رسول الله ﷺ خرج قِبَلَ بدر، فلما كان بحَرَّةِ الوبرة ـ موضع قريب من المدينة المنورة ـ أدركه رجل كان يُذكر منه جرأة ونجدة، ففرح أصحاب رسول الله ﷺ حين رأوه.

فلما أدركه قال لرسول الله ﷺ: جئتُ لأتبعك، وأُصيب معك.

فقال له رسول الله ﷺ: «**تؤمن بالله ورسوله؟**».

قال: لا.

فقال رسول الله ﷺ: «**فارجع فلن أستعين بمشرك**».

ثم مضى حتى إذا كُنا بالشجرة أدركه الرجل، فقال له الرسول ﷺ كما قال أول مرة.

فقال: لا.

قال: «**فارجع فلن أستعين بمشرك**».

قال: ثم رجع فأدركه بالبيداء، فقال له كما قال أول مرة: «**تؤمن بالله ورسوله؟**».

قال: نعم، فقال له صلوات الله عليه: «**فانطلق**»[1].

يقول الشيخ ابن باز رحمه الله: هذا الحديث يرشدك إلى ترك الاستعانة بالمشركين، ويدلّ على أنه لا ينبغي للمسلمين أن يُدخلوا في جيشهم غيرهم، لا من العرب، ولا من غير العرب؛ لأن الكافر عدو لا يُؤمن، وليعلم أعداء الله أن المسلمين ليسوا في حاجة إليهم إذا اعتصموا بالله، وصدقوا في معاملته؛ لأن النصر بيده لا بيد غيره، وقد وعد به المؤمنين وإن قلّ عددهم وعدّتهم كما جاء في الآيات، وكما جرى لأهل الإسلام، ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ

---

(١) صحيح مسلم: رقمه (١٨١٧).

﴿ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا۟ مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ ٱلْبَغْضَآءُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ وَمَا تُخْفِى صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ ۚ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١١٨﴾﴾ [آل عمران: ١١٨] فانظر أيها المؤمن إلى كتاب ربك وسنة نبيك عليه الصلاة والسلام كيف يحاربان موالاة الكفار والاستعانة بهم، واتخاذهم بطانة، والله سبحانه وتعالى أعلم بمصالح عباده، وأرحم بهم من أنفسهم، فلو كان في الاستعانة بهم مصلحة راجحة لأذن الله فيه وأباحه لعباده، ولكن علم الله ما في ذلك من المفسدة الكبرى والعواقب الوخيمة، فنهى عنه، وذمّ من يفعله، وأخبر في آيات أخرى أن طاعة الكفار وخروجهم في جيش المسلمين يضرّهم ولا يزيدهم إلّا خبالاً، كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن تُطِيعُوا۟ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يَرُدُّوكُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَٰبِكُمْ فَتَنقَلِبُوا۟ خَٰسِرِينَ ﴿١٤٩﴾ بَلِ ٱللَّهُ مَوْلَىٰكُمْ ۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلنَّٰصِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٩-١٥٠].

كما أوضح الله تعالى أن المؤمنين بعضهم أولياء بعض، والكفار بعضهم أولياء بعض، فإذا لم يفعل المسلمون ذلك، واختلط الكفار بالمسلمين، وصار بعضهم أولياء بعض، حصلت الفتنة والفساد الكبير، وذلك بما حصل في القلوب من الشكوك والركون إلى أهل الباطل، والميل إليهم، واشتباه الحق على المسلمين نتيجة امتزاجهم بأعدائهم، وموالاة بعضهم لبعض، كما هو الواقع اليوم من أكثر المدّعين للإسلام حيث ولّوا الكافرين، واتخذوهم بطانة، فالتبست عليهم الأمور بسبب ذلك حتى صاروا لا يميزون بين الحق والباطل، ولا بين الهدى والضلال، ولا بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان، فحصل بذلك من الفساد والأضرار ما لا يحصيه إلا الله سبحانه وتعالى، فالواجب على العرب وغيرهم التوبة إلى الله سبحانه وتعالى، والتمسّك بدينه والتواصي بحقه، وتحكيم شريعته والجهاد في سبيله، والاستقامة على ذلك من الرؤساء وغيرهم، فبذلك يحصل لهم النصر!!.

والسؤال هنا: بأي فتوى من فتاوى الشيخ يأخذ المسلم؟ أيتبع فتواه الأولى التي تُحرّم الاستعانة بالمشرك؟ أم يأخذ بالفتوى الثانية التي تُبيح ذلك؟!.

ولهذا صدرت فتاوى مصادمة لفتوى ابن باز، وذلك على لسان عدد من

العلماء، حيث هاجموا المؤتمرين في مكة، واتهموا قسماً كبيراً بأنهم يأخذون رواتب شهرية، ثم خاطبوا المجيزين ذلك بالقول: إن فتياكم بمشروعية استقدام الجيوش الأمريكية وحليفاتها ليست للدفاع عن المقدسات، ولا عن الأموال والبلاد، بل هي للدفاع عن أسرة معينة، أو أسرٍ، إنكم تجيزون استدعاء الذئب لحماية الغنم، إنكم جعلتم المسلمين أعداء والكفار أولياء، فاستعنتم بالكفار على المسلمين، والشرع إنما أجاز الاستعانة بالكفار لقتال الكفار، هذا إذا كانت الاستعانة بشكل فردي، وإذا قاتل الكافر تحت إمرة المسلم!.

أجـــل!.

على المفتين أن يدوروا حيث دار الحق، بعيداً عن التـــيـــس والمداهنة، والنفاق والمجاملة، حتى لو كلفهم ذلك بعض التكاليف، فالله غالب على أمره، وكل الذي فوق التراب تراب، والبقاء والكبرياء لله الواحد الدّيان.

الفصل الرابع

انحرافات المفتين في عصرنا!!.

الفصل الرابع
انحرافات المفتين في عصرنا!!.

عندما يخطئ الإنسان لوحده تكون المسألة هيّنة، ولا أثر لها على الآخرين، أما إذا أخطأ المفتي وانحرف، ترتّب على ذلك آثار عظيمة، قد تؤدي إلى تحليل ما حرّم الله سبحانه، أو تحريم ما أحلّ الله، ونحو ذلك.

لذا كان لا بدّ من البحث في أهم الأسباب التي تؤدي إلى تلك الانحرافات، عسى أنه يمكن تجاوزها، والسّير على الصراط المستقيم، وقد حصرها الدكتور القرضاوي بما يلي:

١ ــ الجهل بالنصوص أو الغفلة عنها:

خاصة ما يتعلق بنصوص السنة النبوية، حيث قد فشا الجهل بها في هذا العصر فشوّاً مخيفاً، حتى إن بعضهم ليفتي بما يناقض أحاديث الصحيحين أو أحدهما مناقضة صريحة بينة؛ لأن حضرته لم يقرأ هذه الأحاديث ولم يسمعها فجعل جهله حجّة على دين الله.

ومن أمثلة ذلك: أن يفتي بعضهم بجواز لبس ما يسمى (الباروكة) وهي رأس صناعي كامل من الشعر، تلبسه المرأة ـ أو الرجل ـ فوق شعرها الطبيعي، تغطي رأسها كله، تزوّر به على الناس.

ولو قرأ هؤلاء صحيح البخاري وحده، لوجدوا فيه من الأحاديث الصريحة الناهضة ما يقطع بحرمة هذا الصنيع.

فقد روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ «**لعن الواصلة والمستوصلة**» والواصلة هي التي تقوم بوصل الشعر لنفسها أو لغيرها، والمستوصلة: التي تطلب ذلك.

وأكثر من ذلك أن النبي ﷺ لم يجز لمن تساقط شعرها نتيجة المرض أن يوصل به شعر آخر، ولو كانت عروساً، سداً للذريعة، وإغلاقاً لهذا الباب بالكلية.

فعند البخاري عن عائشة رضي الله عنها: أن جارية من الأنصار تزوجت ـ أي: عقد عقدها ـ وأنها مرضت، فتمعّط شعرها، فأرادوا أن يصلوها، فسألوا النبي ﷺ، فقال: «**لعن الله الواصلة والمستوصلة**».

وعن سعيد بن المسيب رحمه الله قال: قدم معاوية رضي الله عنه المدينة آخر قدمة قدمها، فخطبنا، فأخرج كبّة من شعر، وقال: ما كنت أرى أحداً يفعل هذا غير اليهود، إن النبي ﷺ سمّاه الزور ـ يعني الواصلة في الشعر ـ.

وتسميه هذا العمل (زوراً) يشير إلى علّة من علل تحريمه، وهي التزوير والتدليس.

وبعض الأحاديث أومأت إلى علّة أخرى، وهي تغيير خلق الله، الذي هو من وسائل الشيطان التي أخبر عنها القرآن: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾ [النساء: ١١٩].

والعجيب أن يكون اليهود وراء هذا العمل من قديم! فلعن مرتكب هذا الفعل، واعتباره من أسباب هلاك بني إسرائيل يدلّ على تأكيد حرمته.

٢ ــ سوء فهم النصوص، وسوء تأويلها:

بحيث يُفهم على غير وجهه، اتباعاً لشهوة، أو حبّاً لدنيا، أو تقليداً أعمى للآخرين، وسوء الفهم أو سوء التأويل، آفةٌ قديمة مُنيت بها النصوص الدينية، والكتب المقدسة، وهو أحد الوجهين فيما وصم به القرآن أهل الكتاب: ﴿مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا﴾ [النساء: ٤٦].

والنموذج أنقله من تخليطات سعيد العشماوي (المستشار) فيما يكتبه عن الشريعة!.

فقد ذكر الآيات التي ذمّت الخمر، مثل قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩].

وقوله تعالى: ﴿مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَٱسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ وَرَٰعِنَا لَيًّۢا بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْنًا فِى ٱلدِّينِ ۚ وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَٱسْمَعْ وَٱنظُرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَقْوَمَ وَلَٰكِن لَّعَنَهُمُ ٱللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٤٦﴾﴾ [النِّسَاء: ٤٦].

وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾ [المَائدة: ٩٠].

وهذه الآية الكريمة هي التي حسمت الأمر، وقطعت الجدل، واعتبرها الصحابة (البيان الشافي) في تحريم الخمر، وقالوا بعد أن سمعوا قوله عز وجل: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾: قد انتهينا يا رب!.

ومع هذا يقول العشماوي مشكّكاً في قطعية تحريم الخمر، ومعقباً على هذه الآيات:

(هل الخمرة محرّمة أم مأمور باجتنابها؟ والفرق بين التحريم والاجتناب، ومجال النصوص السابقة مع مجال الآية: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

وهي من أواخر الآيات نزولاً في القرآن! كل هذا مما يحتاج الرأي فيه إلى مجال آخر يرجأ إليه).

هذا مع أن تحريم الخمر من قطعيات الإسلام، وليس من مجالات الاجتهاد، لأن مجاله هو الظنيات، و هذا من المعلوم من الدين بالضرورة.

وكلام الكاتب عن (التحريم) و(الاجتناب) يدلّ على أنه لا يعرف المعنى الدقيق لكل منهما، وهو يتوهّم أن الأمر بالاجتناب أخفّ من التحريم، ولو تتبع موارد الكلمة في القرآن لعلم أنها لا تقترن إلا بالشرك وكبائر الإثم والفواحش، كما في قوله تعالى: ﴿فَٱجْتَنِبُواْ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُواْ قَوْلَ ٱلزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠].

فهل الأمر باجتناب الرجس من الأوثان أقل من تحريمه؟.

والآية التي حاول أن يتكئ عليها في المطعومات لا في المشروبات،

وهي مكية بيقين وليست من أواخر ما نزل من القرآن كما قال، وهي على كل حال تحمل الردّ عليه؛ لأنها عللت تحريم الخنزير بقوله: ﴿فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ كما عللت الآية الأخرى بتحريم الخمر بأنها ﴿رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ فكيف يحرم الله الرجس المجرد في المطعوم، ولا يحرّمه في المشروب، ومع وصفه بأنه ﴿مِنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ فهو رجسٌ وزيادة.

والتصريح بلفظ التحريم في الخمر ثابت بأحاديث صحاح مستفيضة، ولكن هؤلاء العلمانيين المتعالمين يتعالون على سنة رسول الله ﷺ ولا يعتبرونها كافية في حكم كهذا!.

٣ ــ عدم فهم الواقع على حقيقته:

حيث يسأل عنه السائل، فلا يُفهم فهماً صحيحاً، ويترتب على ذلك الخطأ في (التكييف)، أعني في تطبيق النصّ الشرعي على الواقعة العملية، مثال ذلك ما نشرته بعض الصحف على لسان أحد العلماء: أن لبس (الباروكة) أمر مشروع ولا غبار عليه من الناحية الشرعية، بدعوى أنها ليست من غطاء الرأس، فهي ليست داخلة في (الوصل) الذي لعن النبي ﷺ من فعله، وإنما هي بمثابة من وضع على رأسه قلنسوة أو عمامة أو خماراً، أو نحو ذلك، وتفريعاً على ذلك يجوز للمرأة أن تخرج بها دون أن تغطي رأسها بشيء، لأنها هي نفسها غطاء!!.

وهذا للأسف فهم أعوج وأعرج لحقيقة موضوع الاستفتاء، وهو (الباروكة).

فإن اعتبارها غطاء وخماراً للرأس أمر لا يقره الشّرع، ولا العقل، ولا الفطرة، ولا العرف، ولا اللغة، ولا يقول أحدٌ من أهل الشرع: إن لبس الباروكة امتثال لقوله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١].

ولا يقول العرف: إن المرأة إذا لبست الباروكة قد اختمرت أو غطت رأسها، ولا تدّعي لابسة الباروكة نفسها أنها مختمرة، ولا يزعم لغوي: أن هذه (الباروكة) تصلح لأن تسمى (خماراً).

ومصدر الخطأ الذي وقع فيه المفتي هو إخراج (الباروكة) من مسمى

(الوصل) الملعون فاعله على لسان رسول الله ﷺ، توهماً منه أنها ليست وصلاً؛ لأنها شعر كامل يُلبس فوق الرأس كله، ولذلك يسميها بعضهم: (الرأس الصناعي)!.

وكان على هذا المفتي لو تأمل موضوع السؤال أن يقول: إنها لو لم تكن الوصل المحرّم بعينه، لكانت شيئاً أكبر من الوصل؛ لأن الشارع إذا كان قد حرّم وصل قصة من الشعر فكيف بشعر كامل؟ فتحريم هذا من (باب أولى) كما يقول العلماء.

وذلك أنهن في زمن النبي ﷺ لم يكن لديهن القدرة الصناعية التي تنتج مثل هذا الذي ينتجه عصرنا من ألوان الزينة والترف.

ومقتضى كلام هذا المفتي المتعجل بالجواب: أن ألوان الزينة الأخرى التي تعمل بالشعر، وهي (دون الباروكة) حرام، مثل إلصاق قليل من الشعر في أعلى الرأس أو في مؤخرته، مما ينطبق عليه بوضوح اسم (الوصل).

ونتيجة هذا هو التناقض المكشوف: أن نحرم القليل ونحلل الكثير، أو نحرم الجزء ونبيح الكل.

فهل يقبل هذا أحدٌ من أولي الألباب؟!؟.

٤ ــ الإعراض عن الإجماع المتيقّن:

مثاله: ما قيل من جواز زواج المسلمة في عصرنا بالكتابي، كما جاز زواج المسلم بالكتابية، هذا مع أن الفرق بينهما واضح جليّ، فالمسلم يعترف بأصل دين الكتابية، فهو يحترمها ويرعى حقوقها ولا يصادر عقيدتها، أما الكتابي فهو لا يعترف بدين المسلمة ولا بكتابها ولا برسولها، فكيف تعيش في ظل رجل لا يرى لها أي حق باعتبارها مسلمة؟

والقول بأن القرآن إنما حرم (المشركات) والكتابيات غير المشركات، ينقضه قول القرآن: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠].

فهنا رتب الحكم على الكفر لا على الشرك، حيث قال: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾ وإذا كانت العبرة بعموم اللفظ، فلفظ (الكفار) هنا يشمل الكتابي كما

يشمل الوثني، فكل من لم يؤمن برسالة محمد ﷺ، فهو بالنسبة لأحكام الدنيا كافر بلا نزاع.

٥ ــ الخضوع للأهواء:

سواء هوى نفسه أو هوى غيره من أثرياء وساسة، وقد حذّر الله تعالى أشد التحذير من اتباع الهوى، فقال سبحانه ـ مكي ـ: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾ إِنَّهُمْ لَن يُغْنُوا۟ عَنكَ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا ۚ وَإِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۖ وَٱللَّهُ وَلِىُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٩﴾ هَٰذَا بَصَٰٓئِرُ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٢٠﴾﴾ [الجاثية: ١٨ -٢٠].

ولقد رأينا من هؤلاء من أصدروا فتوى مطوّلة مفصلة، معلّلة مدلّلة، بتحريم الصلح مع العدو الغاصب لأرض المسلمين، دامغين بالفسق بل بالكفر كل من مدّ اليد لهذا العدو.

ولم تمض سنوات قلائل حتى أصدر هؤلاء أنفسهم فتوى أخرى مناقضة للأولى، تجوّز ما منعوه، وتحلل ما قد حرموه من الصلح، ولم يتغير شيء في الموقف إلا تغير رياح السياسة وأهواء الحاكمين.

وصدق الله تعالى عندما سمى الهوى إلهاً، وذلك بقوله: ﴿أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِۦ وَقَلْبِهِۦ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِۦ غِشَٰوَةً فَمَن يَهْدِيهِ مِنۢ بَعْدِ ٱللَّهِ ۚ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [الجاثية: ٢٣].

٦ ــ الخضوع للواقع المنحرف:

علماً أن هذا الواقع صنعه الاستعمار الغربي أيام سطوته وسيطرته على بلاد المسلمين، ثم استمر بل نما، على أيدي عملائه وتلامذته من بعده، ممن تخرجوا على يديه، وصُنعوا على عينيه.

ومما يؤسف له أن غالبية المفتين ينهزمون أمام هذا الواقع، فيحاولون إصدار فتاوى تبريرية بأقاويل ما أنزل الله بها من سلطان!.

ولهذا رأينا بعض المشتغلين بالفقه والفتوى أيام سطوة الرأسمالية يجهدون أنفسهم في تبرير البنوك الربوية الرأسمالية، ويبذلون المحاولات المستميتة

لتحليل الفوائد، رغبة في إعطاء سند شرعي لبقاء هذه البنوك واستمرارها مع رضا الضمير الإسلامي عنها، وهيهات.

وفي أيام سطوة الاشتراكية، وجدنا كتباً ورسائل وبحوثاً ومقالات وفتاوى تصدر لتبرير التأميمات والمصادرات بحق وبغير حق!!.

وهم بذلك يحاولون تطويع النصوص للواقع، على حين يجب أن يطوّع الواقع للنصوص؛ لأن النصوص هي الميزان المعصوم الذي يحتكم إليه و يعول عليه والواقع يتغير من حسن إلى سيئ، ومن سيئ إلى أسوأ أو بالعكس، فلا ثبات له ولا عصمة.

ولهذا يجب أن يُردّ المتغير إلى الثابت، ويُردّ غير المعصوم إلى المعصوم، ويُردّ الموزون إلى الميزان، قال تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

٧ ــ تقليد الفكر الغربي:

وذلك نتيجة (عقدة النقص) لدى البعض تجاه حضارة الغرب، فيأتي بعض المفتين ليبرروا تلك التبعية بأمور لا تمت إلى تاريخنا ولا إلى عقيدتنا بصلة.

فهم لهم قوانينهم وأنظمتهم وفلسفتهم بالحياة، وهذا يخالف عقيدتنا ونحو ذلك، وبالتالي نحن لسنا ملزمين أن نبيح الفائدة الربوية، أو نحل الخمور والميسر؛ لأن الغرب يحلّها!.

وليس علينا أن نمنع الطلاق وتعدد الزوجات لمجرد أن الغرب يمنعها!.

إن عبيد الفكر الغربي بيننا قومٌ لا يقنعهم شيء، ولا يهمهم أن يقنعهم شيء، إنهم يريدون إسلاماً على مزاجهم، أو حسب هواهم، وإن شئت قل: حسب أهواء متبوعيهم من المستشرقين والمبشرين والشيوعيين!.

يريدون إسلاماً غربياً أو ماركسياً، كل حسب مذهبه وفلسفته، إنهم يقولون: لا نأخذ بأقوال الأئمة ولا الفقهاء ولا الشراح والمفسرين، فإنها آراء بشر، ولا نأخذ إلا من الوحي المعصوم.

فإن وافقتهم على ذلك ـ افتراضاً ـ قالوا: نأخذ بالقرآن ولا نأخذ بالسّنة!.

فإن سلم لهم ذلك قالوا: القرآن نفسه إنما كان يعالج أوضاع البيئة العربية

المحدودة، وشؤون المجتمع البدوي الصغير، فلا بدّ أن نأخذ منه ما يليق بتطورنا، وندع منه ما ليس كذلك.

فإذا قال القرآن: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ﴾ [المائدة: ٣].

وإذا سمّى الخنزير (رجساً) قالوا: إنما قال القرآن ذلك في خنازير كانت سيئة التغذية، أما خنازير اليوم فليست كذلك، إنها خنازير عصرية، وليست خنازير متخلفة كخنازير العصور الماضية!.

ومعنى هذا أنهم ينسبون إلى الله تعالى الجهل بأحوال خلقه، وأنه لا يعلم منها إلا ما هو واقع، وأما ما يخبئه القدر، وما يضمره المستقبل، فلا يعلمه، ولا يحسب حسابه!.

تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً: ﴿قُلْ ءَأَنتُمْ أَعْلَمُ أَمِ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ١٤٠].

﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴿١٤﴾﴾ [الملك: ١٤].

٨ ــ الجمود على الفتاوى القديمة دون مراعاة الأحوال المتغيرة:

مثلاً: ذكر الفقهاء القدامى أن الأكل في الطريق يسقط المروءة، وبالتالي يسقط الشهادة!.

ولا يخفى أن عصرنا يعرف بأنه (عصر السرعة) وهي سرعة في كل جانب، حتى الأكل، ولهذا يسمونه عصر السندويش، ولهذا نرى كثيراً من الناس يأكلون في الشوارع، وأمام المحلات، ونحوها، ولم يعد هذا السلوك منافياً للمروءة لدى جمهور الناس كما كان من قبل.

وأشهر من ذلك أن النبي ﷺ كان يجيب عن السؤال الواحد بأجوبة مختلفة، وذلك لاختلاف أحوال السائلين، وفي المعنى ما أخرجه أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن المباشرة للصائم، فرخص له، وأتاه آخر، فسأله، فنهاه، فإذا الذي رخص له شيخ، وإذا الذي نهاه شاب[1].

وبالتالي ذكر السرخسي: أن الإمام أبا حنيفة في أول عهد الفرس بالإسلام، وصعوبة نطقهم بالعربية، رخص لغير المبتدع منهم أن يقرأ في الصلاة

---

(١) تلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني: ٤/ ١٨٧.

بما لا يقبل التأويل من القرآن باللغة الفارسية، فلما لانت ألسنتهم من ناحية، وانتشر الزيغ والابتداع، من ناحية أخرى، رجع عن هذا القول!.

وذكر كذلك، أنا أبا حنيفة كان يجيز القضاء بشهادة مستور الحال في عهده ـ عهد تابعي التابعين ـ اكتفاءً بالعدالة الظاهرة، وفي عهد صاحبيه أبي يوسف ومحمد منعا ذلك؛ لانتشار الكذب بين الناس.

ويقول علماء الحنفية في ذلك: هو اختلاف عصر وزمان، لا اختلاف حجّة وبرهان.

ولهذا فإن حاجات الناس تتطور، ومصالحها تتغير من وقت لآخر، ومن حال لأخرى.

ورحم الله الإمام القرافي عندما قال: (إن استمرار الأحكام التي تدركها العوائد، مع تغير تلك الفوائد، خلاف الإجماع وجهالة في الدين، بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد، يتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة، وليس هذا تجديداً للاجتهاد من المقلدين حتى يشترط فيه أهلية الاجتهاد، بل هذه قاعدة اجتهد فيها العلماء وأجمعوا عليها، فنحن نتبعهم فيها من غير استئناف اجتهاد)[1].

٩ ــ القياس في غير موضعه:

أي: القياس الفاسد، كأن يقيس النصّ القطعي على الظني في جواز الاجتهاد فيه، وقد رأينا من يُجيز للحكومة أن تستقرض من الشعب بالفوائد الربوية، مستدلاً بالقياس على أنه (لا ربا بين الوالد وولده) فكذلك: لا ربا بين الحاكم والشعب!.

علماً أن هذا القول لم يثبت بنص ولا إجماع، إنما هو أمر قال به بعض الفقهاء وخالفه الأكثرون، فكيف نقيس على غير أصل؟.

وبالتالي ففتح باب الأقيسة من هذا النوع إنما هو فتح لباب الفوضى، حتى

---

(١) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام: ٢٣١.

رأينا حاكماً يريد أن يسوّي بين الابن والبنت في الميراث قياساً على اجتهاده في منع تعدد الزوجات!.

أي: فقد جعل اجتهاده المرفوض أصلاً يُقاس عليه ما لا يجوز أن يدخل في دائرة القياس، ولا دائرة الاجتهاد أصلاً؛ لأنه من باب المعلوم من الدين بالضرورة.

١٠ ــ الغلو في اعتبار المصلحة ولو على حساب النص:

بحيث كما قال العلماء: حيثما وجدت المصلحة فثمّ شرع الله، لكن ضمن ضابط مهم هو أن هذه القاعدة تُقبل فيما لم يُحكم فيه نصٌ صحيح صريح.

أما إذا صادمت نصاً فهي ملغاة ومهدرة، وذلك لأن النصّ هو الواجب الاتباع، وهو المتعبد به، مثل من نادى تحت ذريعة المصلحة: بإباحة الربا!، ونقل صلاة الجمعة إلى يوم الأحد!، وتحريم الزواج بأكثر من واحدة: ﴿وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلْحَقُّ أَهْوَآءَهُمْ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ﴾ [المؤمنون: ٧١] (١).

(١) للتوسع: الفتوى، والاجتهاد المعاصر، وكلاهما للقرضاوي: ٦١ ـ ٧٩، ٤٦ ـ ٧٨.

الفصل الخامس

هل نحن بحاجة إلى تغيّر الفتوى؟!.

الفصل الخامس
هل نحن بحاجة إلى تغيُّر الفتوى؟!

يمكن تقسيم هذا الفصل إلى عدة مباحث، أهمها:

المبحث الأول
تغيّر الفتوى عبر العصور!!

في سنن الترمذي، وفي كتاب الحدود أن النبي ﷺ نهى أن تُقطع الأيدي في الغزو.

مما يدلّ على أن الشرع نفسه أعطى حكماً مختلفاً حسب اختلاف الحالة، وهو حدّ من حدود الله.

ومثلها ما فعله عمر رضي الله عنه، وذلك حين أسقط حدّ قطع يد السارق من عام الرمادة ـ المجاعة ـ

وكما قال الحافظ ابن القيّم رحمه الله: وهذا محض القياس ومقتضى قواعد الشرع، وهي شبهة قوية تدرأ القطع عن المحتاج.

أي: إن المجاعة شبهة قوية تدرأ الحد، وبالتالي فهذا عين تطبيق النصوص، ولذلك لا تعارض بين حدّ القطع عامة، وبين عدم القطع في المجاعة، والغزو أيضاً، إذ لكل حالة فتوى معينة تتناسب معها.

أ ـ في العهد النبوي: كثيرة هي الأمثلة التي تدلّ على تغيّر الفتوى حسب الحالة الزمانية والحالة المكانية، مثال ذلك:

في «صحيح البخاري» بالسند المتصل إلى سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: قال

النبي صلوات الله عليه: «**من ضحّى منكم، فلا يصبحنّ بعد ثلاثة ويبقى في بيته منه شيء**».

قال: فلما كان العام المقبل، قالوا: يا رسول الله! نفعل كما فعلنا في العام الماضي؟

قال: «**كلوا وأطعموا وادّخروا، فإن ذلك العام كان بالناس جهد**» أي: شدة وأزمة «**فأردتُ أن تعينوا فيها**».

وفي «مسند الإمام أحمد» بالسند المتصل إلى عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ قال: كنا عند النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، أُقبّلُ وأنا صائم؟

قال: «**لا**».

فجاء شيخ، فقال: يا رسول الله! أُقبّلُ وأنا صائم؟

قال: «**نعم**».

فنظر بعضنا إلى بعض، فقال رسول الله ﷺ: «**قد علمتُ نظر بعضكم إلى بعض؛ إن الشيخ يملك نفسه**».

ومثل هذه الحالات في كتب الأحاديث النبوية كثيرة، لمن أراد المزيد.

ب ـ في عهد الصحابة الأكارم رضوان الله عليهم: نقلت إلينا كتب التاريخ والتراجم والسير كثيراً من النماذج التي فيها الدلالة الواضحة على تغير الفتوى حسب المكان وحسب الزمان، واتفق الصحابة على التغيير، مثال ذلك: لم تكن عقوبة شارب الخمر محددة بمقدار في العهد النبوي، إنما كانت عقوبة تعزيرية هدفها التأنيب والزّجر والرّدع.

دليل ذلك ما ورد في «صحيح البخاري» بالسند المتصل إلى عتبة بن الحارث ﷺ أن النبي ﷺ أتى بنعيمان أو ابن نعيمان، وهو سكران، فشق عليه، وأمر من في البيت أن يضربوه بالجريد والنعال، وكنتُ فيمن ضربه!.

وبعد انتقال الرسول ﷺ إلى الرفيق الأعلى، استلم زمام الخلافة أبو بكر الصّديق ﷺ، فحدثت بعض حوادث النّكر، فقرر الخليفة أمراً صارماً، واقترح رفع العقوبة بسبب زيادة عدد الشاربين.

حيث قال: لو فرضنا لهم لهذا، فتوخّى لهم نحواً مما كانوا يضربون في عهد الرسول ﷺ، فكان أبو بكر يجلدهم أربعين، حتى توفي ﷺ[١].

ثم آل الأمر إلى الفاروق عمر ﷺ، فشاور كبار الصحابة في جلد الخمر، وقال: إن الناس قد شربوها، و اجترؤوا عليها.

فاقترح علي ﷺ قائلاً: إن السّكران إذا سكر هذى، وإذا هذى افترى ـ أي: قذف الأبرياء ـ فاجعله حدّ الفرية.

قال: فوافق عمر على اقتراح علي، وجعل حدّ شرب الخمر ثمانين جلدة.

وفي عهد عثمان ﷺ جلد ثمانين، وأربعين.

وفي عهد علي ﷺ كان الأمران، وقيل: كلٌّ سنّة.

أجـــل!.

لقد تغيرت الفتوى في عهد عمر ﷺ عمن سبقه، وذلك لتغير الظروف، والأمثلة أكثر من أن تحصى، مثل:

تقسيم الأرض المفتوحة، وإلغاء سهم المؤلفة قلوبهم، وإحياء الأرض الموات، ومسألة إقطاع الأرض، والأرض المحمية، والصوافي، وصرف خمس الغنائم، وتخميس السّلب، وقيمة الدية، وعروض تجارة المسلمين وديونهم، وزكاة العسل، ومسألة احتكار الأقوات، وحرية التجارة والتسعير، وتضمين الصُّنَّاع والمؤتمنين.

وإسقاط حد الزنا، وقتل الجماعة بالواحد، والعفو عن جزء من الدم، ومسألة نكاح المتعة، والتزوج من الكتابيات، والطلاق الثلاث بلفظ واحد.

وفيما يتعلق بالميراث: مسألة المشتركة، والكلالة، و الجدّ مع الإخوة، وميراث الأبوين مع أحد الزوجين، ومسألة ميراث الأخت مع البنت.

ونهيه ﷺ عن التمتع بالحج، وجمعه الناس في التراويح، وإجلاء غير المسلمين من شبه الجزيرة العربية.

ثم: جمع القرآن الكريم، وإحداث التاريخ الهجري، وضريبة عشور

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي: ٨/ ٣٢٠.

التجارة، ونفي من تفتتن النساء به من المدينة، وإنشاء ديوان الأموال، والمفاضلة في العطاء، والاحتياطي وبيت المال، والتزام الدولة الإسلامية بأرزاق الناس، ومحاسبة الولاة، واستحداث نظم إدارية ومنشآت ووظائف، ونحو ذلك[١].

ففي زكاة الفطر مثلاً:

فقد فرض الرسول ﷺ زكاة الفطر، صاعاً من تمرٍ، أو زبيبٍ، أو شعيرٍ، أو أقطٍ، وفي ذلك أحاديث صحيحة صريحة.

مثال ذلك ما قاله ابن عمر رضي الله عنهما: **«فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر، طُهرة للصائم من اللغو والرفث، وطُعمة للمساكين، من أدّاها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أدّاها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات»**[٢].

لكن بعض الصحابة رأوا أن نصف صاع من القمح يعدل صاعاً من تمرٍ أو شعير، فأخرجوا نصف صاع من القمح!.

أي: إنهم غيّروا الفتوى نتيجة غلاء ثمن القمح، وكأنهم أدركوا بذلك المعادلة في القيمة.

وقد أخذ بتغيير هذه الفتوى: عثمان وعلي وأبو هريرة وجابر وأسماء بنت أبي بكر وابن عباس ومعاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهم أجمعين.

وفي طلاق الثلاث:

مضى الطلاق ثلاثاً بكلمةٍ واحدة، بالطلاق واحدة، زمن الرسول ﷺ، وأبي بكر، وصَدْرَ خلافة عمر رضي الله عنهما.

لكن غيّر عمر الفتوى، فجعلها كما يلي: إذا طلق ثلاثاً بكلمة واحدة يقع الطلاق ثلاثاً، معللاً ذلك بقوله: إن الناس قد استعجلوا في شيءٍ كانت لهم فيه أناة، فلو أنّا أمضيناه عليهم؟!.

---

(١) للتوسّع يراجع: منهج عمر بن الخطاب في التشريع، الدكتور محمد بلتاجي: ١١٥ ـ ١٦٦.

(٢) سنن أبي داود: رقمه (١٦٠٩)، سنن ابن ماجه: رقمه (١٨٢٧).

أي: لما أكثر الناس من ذلك، واتخذوا دين الله هزواً، عاقبهم عمر رضي الله عنه به![1].

ج ـ تغير الفتوى في عهد التابعين ومن بعدهم:

عندما اتسعت الدائرة الإسلامية، ونزلت بالأمة بعض النوازل والمستجدات، اضطر التابعون لتغيير كثيرٍ من الفتاوى القديمة، ومن الأمثلة على ذلك:

ـ كان عمر بن عبد العزيز والياً على المدينة المنورة، فكان يقضي بشاهدٍ واحد ويمين، ولما أصبح خليفة للمسلمين في دمشق لم يعد يقبل إلا بشاهدين!.

والسبب في التغيّر أنه رأى من تغير الناس بين دمشق والمدينة، وبين الوقتين، ولذلك كان يقول: (تحدثُ للناس أقضيةٌ بقدر ما أحدثوا من فجور).

ـ لم يكن التسعير معروفاً زمن الصحابة، أما التابعون فأجازوا تسعير السلع، وذلك رفعاً للضرر عن الناس!.

ـ وكان الإمام أبو حنيفة رحمه الله يُجيز القضاء بشهادة مستور الحال في عهده معتبراً الظاهر في العدالة.

ولما آل أمر الفتوى إلى تلامذته ـ خاصةً أبا يوسف ومحمد بن الحسن ـ منعا ذلك، مبررين بقولهما: لانتشار الكذب بين الناس!.

وعندما ينقل فقهاء الحنفية مثل هذا التغير في الفتوى، يبرّرون ذلك بقولهم: إنه اختلاف عصر وزمان، لا اختلاف حجة وبرهان.

وكثيراً ما نجد في كتب علماء المذهب الحنفي المتأخرين ما يخالف فتاوى علماء المذهب المتقدمين، وهذا ما جعل ابن عابدين رحمه الله يؤلف في ذلك رسالةً عنوانها:

(نشْر العرف في بناء بعض الأحكام على العُرف) جاء فيها: ... ولهذا قالوا في شروط الاجتهاد: إنه لا بدّ فيه من معرفة عادات الناس، فكثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان لتغير عرف أهله، أو لحدوث ضرورة، أو فساد

---

(١) الطرق الحكمية لابن القيم: ١٦ ـ ١٧.

أهل الزمان، بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه أولاً للزم منه المشقة والضرر بالناس، ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير، ودفع الضرر والفساد؛ لبقاء العالم على أتمّ نظام وأحسن إحكام، ولهذا ترى مشايخ المذاهب خالفوا ما نصَّ عليه المجتهد في مواضع كثيرة بناها على ما كان في زمنه، لعلمهم بأنه لو كان في زمانهم لقال بما قالوا به، أخذاً من قواعد مذهبه[١].

ـ وحكي عن الإمام أبي زيد القيرواني صاحب (الرسالة) المشهورة في فقه المالكية: أن حائطاً انهدم من داره، وكان يخاف على نفسه من بعض الفئات، فاتخذ كلباً للحراسة، وربطه في الدار، فلما قيل له: إن مالكاً يكره ذلك.

قال لمن كلّمه: لو أدرك مالك زمانك لاتخذ أسداً ضارياً![٢].

إذن:

لقد مرّ معنا بعض الأمثلة التي تحمل الدلالة الواضحة على أن تغير الفتوى بتغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والعرف أمر عادي، بل لعله في كثير من الأحيان ضروري.

ذلك لأن الشريعة الإسلامية جاءت لتحقيق مصالح العباد، وإقامة القسط بين الناس، ولإزالة المفاسد والمظالم عنهم.

لذا وجب على كل من ينصّب نفسه للإفتاء أن لا يجمد على موقف واحد دائم، بل ينبغي أن يراعي مقاصد الشريعة وأهدافها وروحها.

والمسألة دقيقة وحساسة، حيث تتداخل المفاسد بالمصالح، وتتحرك الأمور بسرعة عجيبة، وتتطور العلاقات وتتعقد، خاصةً وأننا نعيش في ظلال العولمة، وفي عصر الإنترنيت ونحو ذلك.

❑❑❑

(١) مجموع رسائل ابن عابدين: ٢/ ١٢٥.

(٢) شرح العلامة زروق على الرسالة: ٢/ ٤١٧.

المبحث الثاني
لا للجمود.... نعم للمرونة والتطور!!

من الأمور المسلّم بها أن الله سبحانه أوجب على المسلمين الالتزام بالشريعة، وذلك في كل أوجه نشاط الحياة، مصداق ذلك قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ [النساء: ٦٥].

وهناك النصوص الثابتة التي لا تتبدل ولا تتغير، لا مع الزمان ولا مع المكان، وهناك أمور وأحكام اجتهادية مرنة وواسعة وقابلة للاجتهاد، لذلك قال ابن عابدين: ولذلك وقع الخلاف في هذه المسائل والأحكام، وهو رحمة الله لهذه الأمة، وأن من فضل الله على الناس في هذا الاختلاف تكثير الطرق الموصلة إلى النجاة، كما أن قلة الأصول في الحكم نعمة أخرى قصدها صاحب الشريعة، حتى كان ينهى أصحابه أن يكثروا من السؤال؛ لتبقى الأشياء على أصلها وهو الحلّ والإباحة[1].

ولعل أهم عوامل مرونة وسعّة الشريعة الإسلامية ما يلي:

١ ـ سعة منطقة العفو المتروكة قصداً، مصداق ذلك ما رواه الدارقطني أن النبي ﷺ قال: «**إن الله حدّ حدوداً فلا تعتدوها، وفرض أشياء فلا تضيّعوها، وحرم أشياء فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء رحمة بكم، غير نسيان، فلا تبحثوا عنها**».

ويدخل في ذلك: القياس، والاستحسان، والاستصلاح، والعرف.

٢ ـ اهتمام النصوص بالأحكام الكلية: وعدم التعرض للتفصيلات

---

(١) حاشية ابن عابدين: ١/١٠٩.

والجزئيات، مثال ذلك أن الله سبحانه وتعالى أمر بالمعروف ونهى عن المنكر، مثل قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾﴾ [آل عمران: ١٠٤].

ومن الواضح أن هذا النصّ وأمثاله لم يحدد منهج الأمر بالمعروف، ولم يرسم طريقه، بل تُرك ذلك لاجتهادات الناس.

ولذلك اختلفت الأمور من عهد النبي ﷺ، وتطورت في عهد أبي بكر رضي الله عنه، ثم خصص عمر رضي الله عنه أناساً للقضاء، ثم أُحدث في عهد العباسيين منصب قاضي القضاة.

وما حدث في العصور المتأخرة من تحليل البصمات أو الخطوط أو الأصوات يصب في السياق نفسه، وفي هذا يقول الحافظ ابن القيم رحمه الله:

(إن الله أرسل رسله، وأنزل كتبه، ليقوم الناس بالقسط، وهو العدل الذي قامت به السموات والأرض، فإذا أظهرت أمارات الحق، وقامت أدلة العدل، وأسفر صبحه بأي طريق كان، فثمَّ شرع الله ودينه ورضاه وأمره).

والله تعالى لم يحصر طرق العدل وأدلته وأماراته في نوع واحد، وأبطل غيره من الطرق التي هي أقوى منه وأدلّ وأظهر، بل بيّن شرعه من الطريق أن مقصوده إقامة الحق والعدل وقيام الناس بالقسط، فأي طريق استخرج بها الحق، وعرف العدل، وجب الحكم بموجبها ومقتضاها.

والطرق أسباب ووسائل لا تراد لذواتها: وإنما المراد غاياتها التي هي المقاصد، ولكن نبّه بما شرعه من الطرق على أشباهها وأمثالها، ولن تجد طريقاً من الطرق المبينة للحق إلا وهي شرعة وسبيل للدلالة عليها[1].

٣ ـ قابلية النصوص لتعدد الأفهام: مما أوجد في تاريخنا المذاهب والمدارس المتعددة، فهذا متشدد، وذاك مترخص، والثالث قياسي، والرابع ظاهري، والخامس أثري، وهكذا، فهناك مدرسة الحديث، وهناك مدرسة الرأي، وغيرهما كثير.

---

(١) إعلام الموقعين: ٤/ ٣٧٣.

مثال ذلك: مسألة التسعير.

٤ ـ رعاية الضرورات والأعذار والظروف الاستثنائية: حيث التيسير على الخلق ورفع الحرج والمشقة عنهم، مصداق ذلك قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وقوله سبحانه: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴿٢٨﴾﴾ [النساء: ٢٨].

ولهذا قال العلماء: (الضرورات تبيح المحظورات) والحاجة تُنزَّل منزلة الضرورة، خاصة كانت أو عامة)

ويدخل في ذلك: حالات الضعف والعجز، وحالات الإكراه، وضرورات الجماعة وسلامة كيانها، وما إلى هنالك.

٥ ـ تغير الفتوى بتغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والأعراف.

لكن لا يُفهم من هذا الكلام أن تغير الزمان وتغير المكان، تُحلّل الحرام أو تُحرم الحلال، أبداً، فتلك أحكام ثابتة لا تتغير، إنما الذي تغير هو فتوى المفتي أو اجتهاد المجتهد، خاصة فيما يتعلق بالنوازل واختلاف الأحوال.

والطامة الكبرى أن البعض جمد حول ما ورد في الكتب السابقة، ونادى بأن كل مشكلة أو معضلة لها حلّ في كتب التراث، وهذا غير صحيح.

فالعلماء السابقون تعبوا واستنبطوا وعاشوا زمانهم، أما نحن اليوم فمطالبون أن نفعل ما فعلوا، بحيث نفهم زماننا ونستنبط له ما يناسبه من نصوص الشريعة، وهذا ما جعل بعض المشايخ يطلقون كلمة التحريم على غالبية الأمور ـ وهي مسألة سهلة ظاهراً وخطيرة حقيقة ـ إلى درجة أنك تتساءل: إذاً أين الحلال؟!.

علماً أن القرآن حذّرنا من إطلاق التحريم إلا ما عُلم تحريمه بشكل جازم، مصداق ذلك قوله تعالى: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ ۖ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴿٥٩﴾﴾ [يونس: ٥٩].

❑❑❑

المبحث الثالث
مسلّمات تُقدم بين يدي فكرة (تغيّر الفتوى)!!

من الأمور المسلّمة في ميزان الشريعة ما يلي:

ـ شريعة الإسلام هي خاتمة الشرائع: مصداق ذلك قوله سبحانه: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ [الأحزاب: ٤٠].

ولهذا حفظها الله تعالى من كل سوء: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحجر: ٩].

ـ احتواء الشريعة على عدّة مبادئ تحكمها: من ذلك ما ذكره الحافظ السيوطي وغيره:

أن مدار الفقه الإسلامي على قواعد خمسة، هي:

١ ـ قاعدة الأمور بمقاصدها.

٢ ـ قاعدة اليقين لا يزال بالشك.

٣ ـ قاعدة الضرر يزال.

٤ ـ قاعدة المشقة تجلب التيسير.

٥ ـ قاعدة العادة محكَّمة[١].

ومن الثالثة والخامسة استنبط الفقهاء قاعدة تهمّنا في هذا البحث الواسع، وهي: لا يُنكر تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان.

ـ وتغير الفتوى يكون بحسب اجتهاد المجتهد: حيث تتغير بحسب أنظار المجتهدين.

---

(١) الأشباه والنظائر: ٧ ـ ٨.

أو يكون بحسب تحقيق المصلحة، مثال ذلك السفر إلى بلاد الكفر لحاجة ما.

أو بحسب العرف، كما قال الفقهاء: كل ما ورد به الشرع مطلقاً، ولا ضابط له فيه ولا في اللغة، يُرجع فيه إلى العرف، ورحم الله ابن القيم عندما قال ـ وهو يشرح فكرة أنه يجب على المفتي أن يكون فيه خصال، منها (معرفة الناس) : فهذا أصل عظيم يحتاج إليه المفتي والحاكم، فإن لم يكن فقيهاً فيه، فقيهاً في الأمر والنهي، ثم يطبق أحدهما على الآخر، وإلا كان ما يُفسد أكثر مما يُصلح، فإنه إذا لم يكن فقيهاً في الأمر، له معرفة بالناس، تصوّر له الظالم بصورة المظلوم، وعكسه، والمُحِقّ بصورة المبطل وعكسه، وراجع عليه المكر والخداع والاحتيال، وتصور له الزنديق في صورة الصدّيق، والكاذب في صورة الصادق، ولبس كل مبطل ثوب زور تحتها الإثم والكذب والفجور، وهو لجهله بالناس وأحوالهم وعوائدهم وعرفياتهم لا يميز هذا من هذا، بل ينبغي أن يكون فقيهاً في معرفة مكر الناس وخداعهم واحتيالهم وعوائدهم وعرفياتهم، فإن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والعوائد والاحتيال، وذلك كله من دين الله[1].

ـ لكن من الشبهات التي يبثها المشكِّكون حول تغير الفتوى: أن الضرورات التي يفرضها العصر توجب على الفقيه الخروج عن النصوص من أجل التجديد والتطوير!.

وقد ردّ الشيخ علي حسب الله على هذا الافتراء بقوله: يزعم البعض أن الشريعة الإسلامية تقبل التطور والتجدد؛ لتلائم التقاليد والعادات المستحدثة في مختلف العصور والبيئات، فهم يهدمون الإسلام تحت شعار التطور، وينقضون عُرى الشريعة تحت ستار المنهج العلمي والتجدد، يخفون انتماءهم للعلمانية الحاقدة تحت شعار الحرية والعقلانية، حجاب المرأة عندهم وجلبابها موروث قديم يجب أن تتحرر منهما، كما يجب أن تُعدّل قوانين الأحوال الشخصية فيما يتصل بالمرأة، بتقييد تعدد الزوجات، وتقييد الطلاق، ومساواة المرأة بالرجل

(١) إعلام الموقعين: ٤/ ٢٠٤.

في الميراث ونحو ذلك ـ مما يراد به اتباع الهوى والابتعاد عن أحكام الشريعة ـ كي يتلاءم مع الحضارة الغربية، وإلا كانت الشريعة الإسلامية جامدة، وبدائية لا تُجاري التطور الحضاري، ولا تنسجم مع الظروف والعادات القائمة، وهذا محض افتراء على الدين والشريعة الإسلامية؛ لأن معنى صلاحية الإسلام لكل زمان ومكان أن شريعته بكل أوامرها ونواهيها توجه الإنسان دائماً إلى كماله، وتبعده عما ينتقص من إنسانيته، أو يلحق به الدّمار والهلاك.

ولو كان معناها كما زعموا من خضوعها لتطور الإنسان، وتركها له الحبل على الغارب ليضع من القوانين ما يشاء، لم تكن هادية له، ولا حاكمة عليه، بل تكون محكومة به، وقاضية على نفسها بالفناء.

إن الإسلام حين يواجه بتشريعه واقع الناس، لا يواجهه ليعترف به، ويلتمس له من شريعته سنداً يؤيده، كما ترى في محاولات بعض أدعياء العلم في زماننا، بل يواجهه ليُطبق عليه أحكامه، فيُقرَّ منه ما يوافق مبادئه، ويمنع منه ما انحرف عنها.

لقد أوشك العرف المتطوّر في زماننا ـ فيما تعرضه وسائل الإعلام المرئي والمسموع والمكتوب من تمثيليات ـ أن يبيح للمرأة الاستمتاع بعشيقها إذا وهنت عاطفة الحب بينها وبين زوجها، ومالت إلى غيره، فهل يجب على أولي الرأي من علماء الشريعة أن يتطوروا مع هذا العرف المتحلل من كل خُلق ودين، ويضعوا القوانين على أساس الاعتراف به؟ وهل يُعدّ هذا تطوراً للشريعة أم هو هدم لها؟

إن كلمة التطور خدعة دسّها أعداء الإسلام في أفكار بعض المسلمين للقضاء على مبادئه، ويؤسفنا أن يتأثر بها بعض الناس فنسمع من يقول: (إن شريعة الإسلام متطورة) وما هي بمتطورة، ولكنها تضع الحدود الصحيحة للتطور الإنساني السليم[1].

إذن، يجب أن نفرق بين تغير الفتاوى في سياق الحديث عن العبادات، وتغيّرها في سياق الحديث عن المعاملات!.

---

(١) أصول التشريع الإسلامي: ١٩٧ ـ ١٩٨.

ذلك لأن العبادات أوامر ثابتة لا تتطور ولا تتغير، وسواء كان ذلك في سياق تغير الأزمنة أو الأمكنة.

إنما المعاملات تخضع للعلل المعقولة والمقاصد والمآلات، وبالتالي فهي قابلة للتغير.

المبحث الرابع
موجبات تغيّر الفتوى في عصرنا!!.

هناك عدد من الموجبات، وقد ذكرها الدكتور القرضاوي بتفصيل وبيان، نختصر منها ما يلي:

ـ الموجب الأول: تغيّر المعلومات، أي تغير المعلومات الشرعية، وتغير المعلومات الواقعية الحياتية، كأن يبني الفقيه فتواه على حديث، ثم يتبين له ضعفه، أو العكس، فيغير فتواه.

وقد لا يظن أن في المسألة حديثاً، فيجتهد برأيه، ثم يُنقل إليه حديث صحيح في ذلك، فيغيّر فتواه، وهذا ما جعل أصحاب أبي حنيفة يغيرون كثيراً من الفتاوى، حتى لو خالفوا إمام مذهبهم، ولذلك قالوا: لقد خالف الأصحاب إمامهم في أكثر من ثلث المذهب، مثال ذلك:

حين التقى أبو يوسف بالإمام مالك في المدينة المنورة، وحدّثه عن الصاع، هل هو خمسة أرطال وثلث أو ثمانية أرطال؟

واستعرضوا صيعان المدينة المتوارثة عن العهد النبوي والصحابة، فلما رآها أبو يوسف غيّر رأيه، وقال: لو رأى صاحبي ـ أي الإمام أبا حنيفة ـ ما رأيتُ، لقال بما قلتُ!.

وهكذا كان حال الإمام الشافعي، فقد كان له مذهبٌ فقهي في العراق، ولما انتقل إلى مصر واستقر بها، وسمع فيها ما لم يكن قد سمع، ورأى ما لم يكن قد رأى، دفعه ذلك لمراجعة اجتهاداته، وكانت النتيجة أن غيّر مذهبه، وأسس لمذهب جديد، وصار يُقال: قال الشافعي في القديم، وقال الشافعي في الجديد!.

أما اليوم: فقد تيسر للمفتي والعالم ما لم يكن عند من قبله، خاصة عبر

جهاز (الكمبيوتر)، وعبر شبكة (الإنترنت)، لذا تتبدل وتتغير المعلومات، فتتغير بذلك الفتوى.

مثلاً: كانت الفتوى في التبغ منذ فترة أنه تعتريه الأحكام الخمسة، لكن بعد تطور الطب، أُثبت علمياً ضرره، فأصبح مؤكداً أنه ضار صحياً، لذلك يجب أن تتغير الفتوى فيه، لتصبح: حرام؛ ذلك لأن الله سبحانه قال: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

والرسول ﷺ قال: «**لا ضرر ولا ضرار**»(١).

مثال آخر: اختلف الفقهاء القدامى في مسألة بقاء الجنين في بطن أمه، فقال الحنفية: قد يستمر إلى سنتين! وقال الشافعية والحنابلة: قد يمتد إلى أربع سنين!.

وقال الإمام مالك: قد يمتد إلى خمس سنوات، أو ست سنوات، أو سبع سنين!!.

روى الدارقطني والبيهقي في «سننه الكبرى» عن الوليد بن مسلم قال: قلت لمالك بن أنس: إني حُدّثتُ عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: لا تزيد المرأة في حملها عن سنتين قدر ظل المغزل، فقال: سبحان الله، من يقول هذا؟

هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان، امرأة صدق وزوجها رجل صدق، وحملت ثلاثة أبطن في اثنتي عشرة سنة، تحمل في كل بطن أربع سنين!.

علام بنى الإمام مالك رضي الله عنه هذا الكلام؟

لقد بناه على قول المرأة وزوجها، هذا مع أن الله عز وجل يقول: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًاۚ﴾ [الأحقاف: ١٥].

كيف يكون الحمل والفصال ثلاثين شهراً، ثم تحمل المرأة أربع أو خمس سنوات؟! أليس هذا يناقض القرآن؟

لكن المعلومات التي أتى بها الطب الحديث في زماننا حملت إلينا تفسير هذه الوقائع فهي تدخل في إطار ما يُعرف بـ (الحمل الكاذب)، والذي يعني: أن

---

(١) صحيح الجامع الصغير: رقمه (٧٥١٧).

تتوهّم المرأة أنها حاملٌ لشوقها إلى الحمل وتعلّقها به، وهو ما يوحي إليها بأنها حامل، فتحسّ بأعراض الحمل، وتحسّ بانتفاخ بطنها وأن فيها شيئاً يتحرك، ويعتريها الغثيان وبقية أعراض الحمل، والحقيقة أنها ليست حاملاً!!.

هذه المعلومات تجعلنا نقول: إن أقوال الفقهاء في هذه المسألة إذا أُسقطت على ما أثبته العلم اليوم، تبدو غير مقبولة؛ لأنها تخالف حقائق العلم، فضلاً عن مخالفتها للقرآن الكريم، لذا كان من الأسباب الموجبة لتغير الفتوى في هذا العصر، نتيجة تغير المعلومات.

ـ الموجب الثاني ـ تغيّر حاجات الناس:

ذلك لأن الحاجات تتغير من زمان لآخر، وهناك أشياء كان الناس يعتبرونها كماليات، وأصبحت الآن حاجيات.

مثلاً: لا أستطيع الآن وأنا أعيش في دول الخليج في جوه اللاهب أن أقول: الثلاجة كمالية! إنها باتت ضرورية، وكذلك المروحة أو المكيف وما شابهها، كلها أصبحت ضروريات لا يمكن للناس الاستغناء عنها، في مناخ تبلغ درجة الحرارة فيه قريباً من خمسين!.

فلو كنت أتكلّم عن نصاب الزكاة، وعن أن النصاب يجب أن يكون فاضلاً عن الحاجات الأساسية للإنسان، لا أستطيع أن أعتبر أن الحاجات الأساسية هي الطعام والشراب واللباس والمسكن فقط، فهناك حاجات جديدة للناس ستُبنى عليها أحكام جديدة.

أذكر مثلاً آخر لذلك، مما سُئلت عنه: هل يجوز للمسلمة أن تشترط في عقد الزواج على من يتزوجها أن تكمل تعليمها الجامعي؟ وهل يجب على الزوج أن يفي بهذا الشرط؟

وكان جوابي: نعم، يجوز لها ذلك، فإن هذا من حقها، ولا سيما إذا كانت نجيبة ومتفوقة، ومن حقها أن تشترط ذلك في العقد، وعلى الزوج أن يعنى به، كما في الحديث: «**المسلمون عند شروطهم**»[1] وهو نوع من الوفاء

(١) صحيح الجامع الصغير: رقمه (٦٧١٦).

بالعهد، وهو فرض في الإسلام، وأحق الشروط أن يوفى به شروط النكاح، لحرص الإسلام على بناء المؤسسة الزوجية الصالحة المستمرة.

مثال آخر: بيوت السكن في الأزمان الماضية غير بيوت السكن في الزمن الحاضر، وقد كان يكفي في المسكن قديماً أن يكون فيه عدد من الحجرات تكفي لعدد من أفراد الأسرة، وأن يدخله الهواء والشمس، وأن يكون فيه أثاث محدد مناسب لذلك العصر.

أما الآن فلا بدّ للمسكن الذي يوفره الزوج لامرأته، أو توفره الدولة لعاملها، أو المؤسسة للموظف لديها، أن يكون موصولاً بشبكة الماء والكهرباء، وأن تكون فيه جملة من الأجهزة الأساسية التي تعارف الناس عليها للشرب والغسيل والتنظيف، وللطهي وللإطفاء وللتبريد وغيرها، ودون هذا لا يكون المنزل ملائماً ولا ملبّياً لحاجات الناس المعاصرة، وقد تصبح السيارة في بعض البلدان أداة ضرورية لنقل الإنسان إلى موضع عمله إذا كان بعيداً، كما هو الشأن في بعض المدن الكبيرة، ولم تتوافر المواصلات العامة الموصِّلة إليه بسهولة.

مثال آخر: طواف الحائض التي تخشى فوات الرفقة: وفي مثل هذه الحالة أيضاً ينبغي أن نراعي فيها تغير الحاجات، فقد باتت المرأة اليوم في حجها مرتبطة برفقةٍ تصاحبهم في سفرها، هي ومن معها، سواء كان سفرها براً أو بحراً أو جواً.

ولم تعد الأمور كما كانت سابقاً، بمعنى أن يتحكم كل حاج في موعد سفره! وإنما أضحى للسفر مواعيد محددة بدقة، لا يستطيع الإنسان أن يتقدم أو يتأخر عنها، وخصوصاً في موسم الحج، فلو فُرض أنه تأخّر الحيض عند المرأة، ولم تطف طواف الإفاضة، وانتظرت أول يوم العيد والثاني والثالث ولم ينقطع الحيض، هنا يجوز لها أن تطوف وهي حائض بعد أن تتحفظ وتستحوط، ولا حرج.

حتى قال الإمام ابن تيمية وتلميذه الإمام ابن القيّم: إنه لا يجب عليها شيء.

فلنا أن نأخذ هنا بهذه الرخصة، ولا نشدّد على المرأة ومن معها.

مثال آخر: التعليم المنهجي وضرورته.

أي: في المدارس والجامعات، حيث لم يكن معدوداً من الحاجات والمطالب الأساسية من قبل، واليوم أصبح مطلباً مهماً للأفراد، ومسألة مهمة للأسرة، وواجباً كبيراً من واجبات الدولة.

ولهذا يجب أن يُعتبر في باب النفقات، وكما يجب أن يوفّر للإنسان مأكله ومشربه ومسكنه، يجب أن يوفر له ولأبنائه ما يلائم من التعليم حسب تطور المجتمعات كما يجب أن يعتبر هذا التعليم ـ في مراحله الأولى على الأقل ـ في حاجات الإنسان في الزكاة، وفي تحديد (الكفاية التامة) التي يجب أن توفر لكل من يعيش في المجتمع الإسلامي، مسلماً أو غير مسلم، فهو مما تتمّ به كفاية الإنسان في كنف الحياة الإسلامية.

إذن:

هكذا نجد في عصرنا حاجات كثيرة، تتجدُّ وتحدث دائماً، وعلى الفقيه أن يراعي هذه الحاجات المتجددة والمتغيرة في فتواه.

ـ الموجب الثالث ـ تغيّر القدرات والإمكانيات: ذلك لأن الناس قد أصبحوا في عصرنا أكثر قدرة منهم فيما مضى؛ لأن العلم الحديث أعطى الإنسان قدرات هائلة عن طريق الثورات العلمية السبعة: الثورة التكنولوجية، والثورة البيولوجية، والثورة الفضائية، والثورة النووية، والثورة الالكترونية، والثورة المعلوماتية، وثورة الاتصالات.

كل هذه أعطت الإنسان قدرة لم تكن له من قبل، وهذه لها تأثيرات في الأحكام.

مثال ذلك: تطور الاتصالات وطروق الرجل أهله ليلاً: هناك حديث للنبي ﷺ نهى فيه «**أن يطرق الرجل أهله ليلاً؛ لئلا يتخونهم أو يلتمس عثرتهم**»[1].

أي: إذا جاء من السّفر فلا يصحّ أن يُفاجئ أهله في منتصف الليل، فعليه

---

(١) صحيح مسلم: رقمه (٧١٥)، سنن أبي داود: رقمه (٢٧٧٦).

أن يؤخر قدومه ليصل في النهار؛ وهذا لأنه لم يكن في مقدور المرء أن يخبر أهله بقدومه، فنهاه النبي ﷺ عن المجيء في وقت مفاجئ.

وكأن الرجل يتّهم أهل بيته، ويُجري عليهم تفتيشاً فجائياً، إضافة إلى أنه ينبغي على المرأة أن تتهيأ للقاء زوجها بالتجمل والتزين.

فجاء أمر النبي صلوات الله عليه ألا نطرقهم ليلاً، وذلك كان في عصر لا يستطيع المرء فيه الاتصال بأهله، لكن الآن يستطيع المرء أن يستخدم الفاكس أو الهاتف أو (الموبايل) ليخبر أهله بقدومه في الوقت المحدد، فلا تحدث المفاجأة المخوفة، فهذا من القدرات التي تغيرت، والإمكانات التي جدَّت للناس، فتغير الحكم تبعاً لها، فلا مانع من وصول الرجل إلى بيته ـ بعد الإخبار ـ في أي وقتٍ من ليل أو نهار.

وهنا أيضاً اعتبار آخر، وهو أن مواعيد الوصول لم تعد في ملك المسافر، إذ الطائرات والبواخر وغيرها هي التي تتحكم في ذلك.

مثال آخر: تطور الطب ونظرة الفقهاء إلى التداوي.

مثال ثالث: انتقال المرأة بانتقال زوجها.

وبالتالي فتغير القدرات والإمكانات يوجب تغير الفتوى.

ـ الموجب الرابع ـ عموم البلوى:

حيث إن الفقهاء جعلوا عموم البلوى من المخففات، فعموم الابتلاء بالشيء دليل على أن الناس بحاجة إلى هذا الشيء، والشرع يقدّر حاجات الناس، والفقهاء يقولون: الحاجة تُنزَّل منزلة الضرورة، ومن الأمثلة على ذلك ما يلي:

كشف الرأس والأكل في الطريق: ولذلك رأينا الفقهاء يخففون في الأشياء التي تعمّ بها البلوى، فكان بعضهم لا يقبل شهادة عاري الرأس مثلاً؛ ولكن في بلاد الأندلس كانوا يقبلون شهادة عاري الرأس؛ لأن كثيراً من الناس كانوا يمشون عراة الرؤوس، ربما لأنهم تأثروا بمخالطة الإسبان في ذلك الوقت، فأصبحت هذه القضية لا تقدح في عدالة الشاهد أو مروءته!.

مثال آخر: حلق اللحية بين القديم والحديث: هناك من العلماء من شدد

في أمرها، فمنهم من قال: إنها واجب، وإن حلْقها حرام، وهناك من قال: إنها سنّة، وإن حلقها مكروه، وفي عصرنا لا بدّ أن نخفف؛ لأن هناك بلاداً إسلامية بأسرها، نرى جمهور الناس فيها لا يُطلق اللحية، فكل هؤلاء ماذا يكون موقفنا منهم؟

هل من المقبول اعتبارهم جميعاً ساقطي الشهادة؟! وأين نجد الذين يشهدون في المحاكم إذا رفضنا كل حليق؟ لا بدّ في عصرنا من التخفيف.

مثال ثالث: انتشار التلفزيون: الآن أيضاً، نرى ظاهرة انتشار التلفزيون في البيوت وغيرها، كان البعض يعيبون على من يشاهد التلفزيون، بل يحرّمونه؛ لأنه قائمٌ على التصوير، والتصوير كله حرام!.

وأقول: هل من المعقول اليوم أن يوجد شخص لا يرى التلفزيون؟ ولا يتابع أخبار العالم، وأخبار المسلمين فيه؟

صحيح أن فيه بعض الأغاني التي لا تليق، وبعض الصور التي لا تحلّ، أو ما سواها، فهذا أيضاً من الأمور التي عمت فيها البلوى، ويستطيع المسلم الملتزم أن يأخذ خيره ويتجنّب شره.

ـ الموجب الخامس: تغير الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والسياسية.

مثال ذلك: غير المسلمين في المجتمع الإسلامي (أهل الذمة): فإذا وجدنا أن أهل الذّمة يتأذّون من هذا المصطلح، ويقولون: لا نريد أن نُسمّى أهل الذمة، بل نريد أن نُسمى (مواطنين)، فبماذا نجيبهم؟

وجوابنا: إن الفقهاء المسلمين جميعاً قالوا: إن أهل الذمة من أهل دار الإسلام، ومعنى ذلك بالتعبير الحديث أنهم: (مواطنون)، فلماذا لا نتنازل عن هذه الكلمة (أهل الذمة) التي تسوءهم، ونقول: هم (مواطنون)؟

في حين أن سيدنا عمر ﷺ تنازل عما هو أهم من كلمة الذمة! تنازل عن كلمة (الجزية) المذكورة في القرآن، حينما جاءه عرب بني تغلب، وقالوا له: نحن قوم عرب نأنف من كلمة الجزية، فخذ منا ما تأخذ باسم الصدقة ولو مضاعفة، فنحن مستعدون لذلك.

فتردّد ﷺ في البداية، ثم قال لأصحابه: هؤلاء قوم ذوو بأس، ولو

تركناهم لالتحقوا بالروم، وكانوا ضرراً علينا، فقبل منهم، وقال: هؤلاء القوم حمقى، رضوا المعنى وأبَوا الاسم!.

فالأحكام تدور على المسميات والمضامين لا على الأسماء والعناوين، ولا بدّ أن ننظر في قضايا غير المسلمين، و في قضايا المرأة نظرات جديدة، وأن نرجّح فقه التيسير، وفقه التدرج في الأمور، مراعاةً لتغير الأوضاع.

إن كثيراً من المشايخ أو العلماء يعيشون في الكتب ولا يعيشون في الواقع، بل هم غائبون عن فقه الواقع، أو قل: فقه الواقع غائبٌ عنهم؛ لأنهم لم يقرؤوا كتاب الحياة كما قرؤوا كتب الأقدمين، ولهذا تأتي فتواهم، وكأنها خارجة من المقابر!!.

مثال آخر: تهنئة النصارى بأعيادهم: حيث يجوز ذلك إذا كانوا مسالمين للمسلمين!.

مثال ثالث: ضرورة التيسير في مناسك الحج!.

ـ الموجب السادس: تغيّر المكان، وذلك لأن المكان له تأثير كبير على سلوك الإنسان وتفكيره، وهذا ما نراه على أرض الواقع، حيث يختلف البدو عن أهل المدينة، وأهل المناطق الباردة عن أهل المناطق الحارة، والذين يقيمون في بلاد معادية للإسلام عن الذين يقيمون في بلاد الإسلام.

كل هذا يوجب على المفتي الواعي أن لا يجمد على فتوى واحدة، إنما لا بد أن ينظر إلى المكان الذي يعيش فيه المستفتي.

وهذا منهج قرآني فريد، مثلاً عندما تحدث عن الأعراب قال تعالى: ﴿ٱلْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا۟ حُدُودَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٩٧﴾﴾ [التوبة: ٩٧].

وهو منهج نبوي دقيق، قال صلوات الله عليه: «**مَنْ بدا جفا**»[1].

وقد فصل علماؤنا ذاك المنهج، وشرحوه، مثال ذلك قولهم: لا يجوز للبدوي أن يشهد على الحضري، بينما يجوز له أن يشهد على رؤية الهلال!.

---

(١) سنن ابن ماجه: رقمه (٢٣٦٧)، سنن أبي داود: رقمه (٣٦٠٢).

كذلك، فإنه يجب أن تختلف الفتوى من بلاد يكثر فيها الأمطار والثلوج والبرد القارس، عن بلاد حارة، مثلاً: تسقط صلاة الجماعة في المسجد على أهل بلد يدوم فيها المطر طويلاً!.

بل أجاز الفقهاء التيمم مع وجود الماء لمن خاف على نفسه شدة البرد، دليل ذلك القصة المشهور التي حدثت مع إحدى السرايا، فقد استيقظ قائد السّرية ـ وهو عمرو بن العاص ﷺ ـ وكان جُنباً، فاجتهد، فتيمم، وصلى بالمسلمين إماماً!.

ولما عادوا إلى رسول الله ﷺ، شكاه الصحابة فسأله الرسول ﷺ، فأجاب: بنعم، لقد كانت ليلةً شديدة البرودة، وذكرت قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

فتبسّم رسول الله ﷺ وأقرّه بما صنع، ولم يوبخه، ولم يُعنفه!.

مثال آخر: لا بد من تغير الفتوى بالنسبة للبلاد التي تطلع عليها الشمس مدة ستة أشهر، وتغيب عنها ستة أشهر أخرى.

ـ الموجب السابع: تغيّر الزمان، حيث ينتقل الناس من قرن إلى آخر، ومن فترة إلى أخرى، فيختلف الإنسان، إما نحو الفساد، وإما نحو الإصلاح.

فحتماً نحن لسنا كالذين عاشوا مثلاً في عهد الرعيل الأول، حيث لكل وقت وزمان علامات وأمور خاصة به، ورحم الله عمر بن عبد العزيز عندما قال: تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من فجور.

وما يُشيعه البعض أحياناً تحت مصطلح (فساد الزمان) هذا أمر غير صحيح، فالزمان هو الزمان، لا يفسد ولا يصلح، إنما المشكلة هو الإنسان، وكما قالت الخنساء:

إن الجديدين في طول اختلافهما ... لا يَفْسُدان، ولكن يفسد الناس

(قد يكون تغيّر الزمان الموجب لتبديل الأحكام الفقهية الاجتهادية ناشئاً عن فساد الأخلاق، وفقدان الورع، وضعف الوازع، كما يسمونه: فساد الزمان،

وقد يكون ناشئاً عن حدوث أوضاع تنظيمية، ووسائل مرفقية جديدة، من أوامر قانونية مصلحية، وترتيبات إدارية، وأساليب اقتصادية، ونحو ذلك)[١].

مثال معاصر: ترويج المخدرات، الذي يقوم به تجار الموت، هؤلاء الوحوش الذين يروجون بالقوة والحيلة والرشوة بين الشعوب الغافلة الحشيش والأفيون والهيروئين ونحو هذه الأشياء التي تقتل وتدمّر، فمن الواجب أن يعاقبوا بالإعدام، وهذا إذا كنا نقول بقتل من قتل واحداً ونقتص منه كما أمر الله: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البَقَرَة: ١٧٩].

فكيف بمن يقتل شعباً بأسره؟ الذي ينشر هذه الأشياء بقتل المجتمع ليكسب هو الملايين، ولا يبالي بأن ينشر فيه هذه السموم القاتلة، ويدمّر الشباب.

ولذلك حين سُئلتُ في هذا الأمر من عدة سنوات، فقلت: هؤلاء يجب أن يعاملوا بحدِّ الحِرابة: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓا۟ أَوْ يُصَلَّبُوٓا۟ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾﴾ [المائدة: ٣٣].

يجب أن يعاملوا بهذا الحدّ على أنهم محاربون لله ورسوله ﷺ، وساعون في الأرض بالفساد، بل هم أشدّ خطراً من قُطّاع الطريق؛ لأن خطر قُطّاع الطريق محدود، وهؤلاء خطرهم غير محدود.

ومثلها: جرائم الاغتصاب! والوصية الواجبة! وتغير مقدار الحدّ في الخمر! وإجبار الزوج على الخلع، ونحو ذلك.

- الموجب الثامن: هو تغيّر الحال؛ ذلك لأن حال المرض غير حال الصحة، وحال الضيق غير حال السعة، وحال الأمن غير حال الخوف، وحال الشيخوخة غير حال الشباب، وهكذا.

ولذلك على المفتي الموفق أن لا يجمد على حكم معين، إنما لا بدّ له أن

---

(١) المدخل الفقهي العام، للشيخ مصطفى الزرقا: ٢/ ٩٤١ - ٩٤٢.

يتمشى مع تغير الحال، مثال ذلك: جاء رجل إلى ابن عباس ﷺ فقال: يا ابن عمّ رسول الله ﷺ، هل للقاتل من توبة؟! فصعّد ابن عباس النظر فيه، وقال له: لا، ليس للقاتل من توبة!.

ولما قام الرجل قال جلساؤه: ما كنت هكذا تُفتينا، كنت تفتينا أن لمن قتل مؤمناً توبةً مقبولة، فما شأن هذا اليوم؟

قال: إني أظنّه رجلاً يغضب، يريد أن يقتل مؤمناً! فبعثوا في أثره فوجدوه كذلك![1].

وهو ما أسير عليه في فتاواي، فعندما يسألني أحد في مسألة من مسائل الطلاق مثلاً، فيقول: ما الحكم الشرعي إذا حلفتُ على زوجتي بالطلاق أن تفعل كذا أو تترك كذا؟

أسأله: هل وقع ذلك؟

فإن قال لي: لا، لم يقع، قلت له: إذن اتركه إلى أن يقع، أما إذا قال لي: نعم وقع، فلا بدّ لي أن أبحث له في هذه الحالة عن حلّ أو جواب عند بعض السلف مما اختاره ابن تيمية أو ابن القيّم وغيرهما.

وهكذا أجتهد أن أجد له في رحابة فقهنا العظيم ما يناسب حاله، ويخرجه من مشكلته.

مثال آخر ومن السنة النبوية، فقد روى الإمام أحمد أن النبي ﷺ سُئل عن القُبلة للصائم، فرخص لسائل و نهى سائلاً آخر عن القُبلة أثناء الصيام، وبالبحث تبين أن أحد السائلين كان شيخاً فرخص له أن يقبّل، وكان الآخر شاباً فنهاه عن التقبيل!![2].

مثال آخر: القصة المعروفة المشهورة، حيث جاء أعرابي إلى المسجد النبوي، والتحق بالدرس، وبعد قليل وقف عند جدار المسجد وبال!.

فَهَمَّ الصحابة به، فقال نبي الرحمة صلوات الله عليه: «**لا تزرموه ـ أي:**

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة: ٥/ ٤٣٥، تلخيص الحبير لابن حجر: ٤/ ١٨٧.

(٢) مسند الإمام أحمد: (١٣٨)، سنن أبي داود: (٤٣٨٥).

لا تقطعوا عليه بولته ـ وصبّوا عليه دلواً من ماء، فإنما بُعثتم ميسّرين، ولم تُبعثوا معسّرين».

ـ الموجب التاسع: تغيّر الرأي والفكر، حتى لو لم تتغيّر المعلومات، قد يتغير فكر المجتهد بناءً على سعة اطلاعه، ونظره في فكر المدارس الفقهية، ومقارنة بعضها ببعض، أو بناء على مناقشة علمية حوله، ينكشف فيها ما كان خافياً.

وقد يكون ذلك بحكم تقدّم السن، وزيادة النضج، واتساع الخبرة والتجربة في الحياة، وقد ينتقل العالم الفقيه من مدرسة فقهية إلى مدرسة أخرى.

ولهذا نجد للعلماء آراء كثيرة في مسألة واحدة، خاصة عند إمام أهل السنّة الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى.

والإمام الشافعي ـ كما هو معلوم ـ قد غيّر كثيراً من فتاواه، فصار يُقال في كتبه الفقهية: قال الشافعي في القديم، و: قال الشافعي في الجديد.

وهذا ما حدث معي شخصياً، فقد كنت أُفتي بتحريم شراء البيوت للأقليات المسلمة عن طريق البنوك الربوية إذا لم يتيسر بنك إسلامي، وخالفت وقتها الفقيه الكبير الشيخ مصطفى الزرقا والذي كان يرخّص في ذلك.

لكن نتيجة تغير الرأي والفكر، لا تغير المعلومات، ولا تغير المكان ولا الزمان، تغير رأيي في المسألة، وأصبحت أنظر للأمرين من جوانب شتى، فانتهيت إلى إجازة ذلك، لكن بضوابطه وشروطه، وهو ما أخذ به مجلس الإفتاء الأوروبي، ووافق عليه بالأغلبية!.

ومثلها ما حدث في عهد عمر رضي الله عنه، حيث أُطلق على مسألة في علم الفرائض أو المواريث باسم (الحمارية) أو (الحجرية)، وهي قضية يترك فيها الميت من ورثته: زوجاً وأماً واثنين فصاعداً من ولد الأم، وأخاً شقيقاً لأب وأم، فقضى فيها عمر مرة بأن للزوج النصف، وللأم السدس، وللإخوة أم الثلث، يشتركون فيه، ولا شيء للإخوة لأب وأم.

لكن مرة أخرى أفتى بنفس القضاء السابق، فقال له الإخوة الأشقاء: يا أمير المؤمنين!هب أن أبانا كان حماراً ـ أو حجراً ـ ألسنا من أم واحدة؟

فراجع عمر نفسه، وأشرك فيها الإخوة لأبٍ وأمٍ مع الإخوة لأم في الثلث بالتساوي[١].

ـ الموجب العاشر: تغيّر العرف، والمراد بالعرف: ما اعتاده جماعة من الناس وتعارفوه بينهم من قول أو فعل، حسناً كان أو قبيحاً، فلا شكّ أن هناك أعرافاً حسنة محمودة وأعرافاً أخرى سيئة مذمومة.

ولذلك اعتبر الفقهاء العرف ورعايته من الأدلة التبعية: وكما قال أحدهم:

والعُرف في الشرع له اعتبار ... لذا عليه الحكم قد يُدار

من هنا لا بد للمفتي أن يغير فتواه حسب تغير العرف، ورحم الله الإمام القرافي عندما قال: الصحيح في هذه الأحكام الواقعة في مذهب الشافعي ومالك وغيرهما، المرتبة على العوائد والعُرف اللذين كانا حاصلين حالة جزم العلماء بهذه الأحكام، فهل إذا تغيرت تلك العوائد وصارت العوائد تدل على ضدّ ما كانت تدلّ عليه أولاً، فهل تبطل هذه الفتاوى المسطورة في كتب الفقهاء، ويُفتى بما تقتضيه العوائد المتجددة؟ أو يقال: نحن مقلّدون، وما لنا إحداث شرع؛ لعدم أهليتنا للاجتهاد، فنفتي بما في الكتب المنقولة عن المجتهدين؟ يُجيب الإمام القرافي على ذلك بقوله: إن استمرار الأحكام التي مدركها العوائد مع تغير تلك العوائد خلافُ الإجماع وجهالةٌ في الدين، بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد، يتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة، وليس هذا تجديداً للاجتهاد من المقلدين حتى يشترط فيه أهلية الاجتهاد، بل هذه قاعدة اجتهد فيها العلماء، وأجمعوا عليها، فنحن نتبعهم فيها من غير استئناف اجتهاد[٢].

وقد أصبح من القواعد الفقهية الأساسية عند الحنفية مثلاً: (العادة محكَّمة)[٣] مستدلين بقول ابن مسعود ﷺ: ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن[٤].

---

(١) للتوسع يراجع: المغني لابن قدامة: ٧/ ٢٢ ـ ٢٣.

(٢) الإحكام في تمييز الفتاوى والأحكام: ٢٣١.

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي: ٩٣ ـ ١٠٠.

(٤) مسند أحمد: (٣٦٠٠)، المعجم الكبير للطبراني: ٩/ ١١٢.

والأمثلة على ذلك كثيرة، مثل: طرق جديدة للشراء والبيع، عبر الإنترنيت أو الفاكس[١].

(١) للتوسع في هذا الفصل يراجع: بحث الدكتور القرضاوي، والمنشور في (الإفتاء في عالم مفتوح): ١/ ٤٦٥ ـ ٥١٧.

الفصل السادس

هل يجوز حصر الإفتاء في جهةٍ معينة لكل دولة؟!

الفصل السادس
هل يجوز حصر الإفتاء في جهةٍ معينة لكل دولة؟!

طبعاً لا شك ولا ريب أن الأمة الإسلامية اليوم تعاني تراكمات من التخلف والفقر والتشرذم والأمّية والبطالة ونحو ذلك.

يرافق ذلك كله التناقض العجيب في عالم الفتوى، حيث هناك مفتون معينون من قبل الدول، بمرتبة منصبٍ سياسي، وللأسف في كثير من الأحيان لا تتبع المسألة الكفاءات ولا الخشية من الله ولا الكادر التعليمي، إنما هو تعيين فقط.

وبالمقابل هناك من نصّب نفسه كمفتٍ عبر إحدى القنوات الفضائية، حيث أنه ما يُسأل عن معضلة أو مشكلةٍ أو استفسار إلّا وأدلى بدلوه في ذلك، وأطلق فتاوى مباشرة وكأنه إمام من أئمة المذاهب الأربعة!.

ولهذا أصبح الناس يلمسون التناقض في الفتاوى، فهذا يُفتي عبر إحدى الفضائيات أن ـ مثلاً ـ زواج المسيار حرام بالاتفاق!.

ثم يُفتي آخر عبر قناة فضائية ثانية أن زواج المسيار مباحٌ مع الكراهية، لأنه لا يحقق المقاصد الشرعية من الزواج!.

ويخرج مفتٍ ثالث وعبر إحدى القنوات الفضائية ليؤكد بالأدلة الشرعية أن زواج المسيار حلال بالاتفاق، بل لعله في هذا الزمان العصيب أصبح واجباً، خاصة للمساهمة في معالجة مشاكل العنوسة ونحو ذلك؟!.

ويتساءل الإنسان في هذه الدّوامة: كيف يكون ذلك، والمفتي موقِّعٌ عن ربّ العالمين، وقائمٌ مقام المصطفى ﷺ؟!.

وكيف تكون هذه الفوضى في الفتوى اليوم، وقد عظّم الله ذاك المنصب، إلى حدّ أن وصف نفسه به، فقال سبحانه: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ [النساء: ١٢٧].

نعم، لقد قام بهذا الواجب الديني المقدس ـ الفتوى ـ أول الأمر رسول الله ﷺ.

ثم تصدرّ للفتوى كبار الصحابة وعلى رأسهم الخلفاء الراشدون رضوان الله عليهم أجمعين، وعُرف من الصحابة المكثرون في الفتوى والمقلّون وبينهم المتوسطون، وكانوا كما وصفهم ابن حزم رحمه الله تعالى، (كلهم عدلٌ إمام فاضل رضيٌّ، فرض علينا توقيرهم وتعظيمهم وأن نستغفر لهم ونحبهم، وثمرة يتصدق بها أحدهم أفضل من صدقة أحدنا بما يملك، وجلسةٌ من الواحد منهم مع النبي ﷺ أفضل من عبادة أحدنا دهره كله.

ومن هؤلاء من أفتى أيام عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقضى بين الناس زمن عمر وعثمان رضي الله عنهما... وكل من ذكرنا ممن لقي النبي ﷺ وأخذ عنه فكل امرئ منهم... فلا شك أفتى أهله وجيرانه وقومه، و هذا أمرٌ يُعلم ضرورة، ثم لم ترو الفتيا في العبادات والأحكام إلا عن مائة ونيف وثلاثين منهم فقط، من رجلٍ وامرأة بعد التقصّي الشديد)[1].

وهكذا استمر الحال على هذا، ولم يعرف المجتمع الإسلامي مؤسسة منظمة للإفتاء إلا في الدولة العثمانية، وذلك سنة (٨٢٨ هـ = ١٤٢٥م)!.

كان ذلك في عهد السلطان مراد الثاني، حيث أوكل إلى منصب شيخ الإسلام تعيين المفتين في الولايات التي تشرف عليها الدولة العثمانية.

وبعد فترة توسّعت الدائرة، فأصبح من اختصاصاته أيضاً الإشراف على جميع المدارس الشرعية، وعلى العلماء المرشدين والوعا ظ، بل وتعيين قاضي القضاة، وبعد فترة، وفي عهد السلطان محمد الفاتح رحمه الله، أسندت إلى شيخ الإسلام مسؤولية الإفتاء العام في الدولة العثمانية، وإدارة جهاز الإفتاء

(١) الإحكام في أصول الأحكام: ٥/ ٦٣٦ ـ ٦٣٧.

المركزي في حاضرة الخلافة، وكان ما يفتي به شيخ الإسلام ملزماً للقضاء، وكان هو وحده الذي يتولى الإفتاء في شؤون الحياة السياسية والإدارية بطلب من السلطان أو من الصدر الأعظم (رئيس الوزراء) لكن الشيء الرائع هنا أن منصب شيخ الإسلام في الدولة العثمانية لم يكن منصباً صورياً ولا فخرياً، إنما كان منصباً قوياً يشعر صاحبه أنه ندٌّ للسلطان، وذلك لأن السلطان لا يستطيع إجبار شيخ الإسلام على إصدار أي فتوى لا يقتنع بها!.

مصداق ذلك فتوى شيخ الإسلام الجمالي، وذلك بعدم جواز إكراه الأرمن من رعايا الدولة العثمانية على الدخول في الإسلام، وإلزامه السلطان بحمايتهم والوفاء بعهدهم!.

وأُبلغت هذه الفتوى إلى البطريرك اليوناني في إستانبول، بصفته رئيس أكبر ملّة غير إسلامية في الدولة، واعتبرت ميثاقاً بين المسلمين والمسيحيين أُبرم على رغم أنف السلطان سليم الأول الذي أذعن له وأنفذه!.

إضافة لذلك كان السلطان لا يُعزل إلّا بفتوى من شيخ الإسلام، وذلك إذا انحرف عن تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، أو عجز عن إدارة شؤون الدولة، وبهذه الفتوى عُزل السلطان سليم الثالث والسلطان عبد العزيز وغيرهما!!.

وأما في الدول العربية، فمثلاً مصر:

كان أول من تولى الإفتاء بأمرٍ عالٍ هو العلامة الشيخ محمد العباسي المهدي، وكان ذلك عام (١٢٦٤هـ)، فكان أول عالم حنفي يتولى الإفتاء والمشيخة معاً! ومنذ ذلك الوقت لم يدَّع أحد أن دار الإفتاء هي الجهة المنوط بها إصدار الأحكام الشرعية.

حتى حين صدور القانون (١٠٣) سنة ١٩٦١ م في شأن إعادة تنظيم الأزهر، بحيث يجعل من شيخ الأزهر (الإمام الأكبر، وصاحب الرأي في كل ما يتصل بالشؤون الدينية والمشتغلين بالقرآن وعلوم الإسلام).

ويجعل من مجمع البحوث الإسلامية (الهيئة العليا للبحوث الإسلامية)، ومن مهامه (بيان الرأي فيما يجدّ من مشكلات مذهبية أو اجتماعية) على الرغم من هذه النصوص، فإن أحداً لم يزعم أن لمجمع البحوث اختصاصاً فرعياً

بالإفتاء، أو أن لشيخ الأزهر موقعاً لا ينازع في بيان الرأي في الشؤون الدينية، أي: السّير على ما كان عليه المسلمون من قبل، حيث إن الفتوى مُعلمة غير ملزمة، وأن حكم القاضي وحده ـ في مورد النزاع ـ هو الملزم، وهو ملزمٌ لأطرافه دون غيرهم[١].

(حصر الإفتاء في جهة معينة في كل دولة) عبارة لا معنى لها، ولا رصيد لها على أرض الواقع إلا إذا مُنع سائر العلماء من الإفتاء!.

وهذا غير جائز شرعاً، وهو بدعة سيئة لم يعرفها السابقون، وهي تصبّ في خانة احتكار الدين مع احتكار الدنيا لدى السلاطين، بل هذا الأمر أخطر بكثيرٍ من أن يستولي أحد على السلطة بالقوة وينصب نفسه على رقاب الناس!.

وبالتالي فله أثر سلبي من حيث تفريخ الاستبداد الديني لِيُشَرْعِنَ الاستبداد السياسي، ويكون الظلم عندئذٍ ظلمات بعضها فوق بعض!!.

ورحم الله ابن تيمية فهو من أفضل الذين تصدّوا لمسألة حصر الإفتاء في جهة معينة، مثال ذلك قوله: (ليس لمن ولي أمراً من أمور المسلمين أن يمنع الناس مما يخالف مذهبه، مما يسوغ فيه الاجتهاد والمسائل الاجتهادية.

وليس لأحد أن يلزم الناس باتباعه فيها، ولكن يتكلم فيها بالحجج العلمية، فمن تبين له صحة أحد القولين اتبعه، ومن قلّد أهل القول الآخر فلا إنكار عليه)[٢].

ويؤكد على ذلك مرات ومرات، فيقول رحمه الله: (ومن منع عالماً من الإفتاء مطلقاً، وحكم بحبسه لكونه أخطأ في مسائل، كان ذلك باطلاً بالإجماع، فالحكم بالمنع والحبس حكم باطل بالإجماع، فكيف إذا كان المفتي قد أجاب بما هو سنّة رسول الله ﷺ وقول علماء أمته؟!)[٣].

وهذا الرأي الذي ناصره ابن تيمية يدور حول أن المنع العام من الإفتاء هو حكم بغير ما أنزل الله، وبالتالي فهو باطل باتفاق المسلمين!.

---

(١) للتوسع يراجع: مجموعة الفتاوى، للإمام ابن تيمية: ٢٧/ ١٦٣.

(٢) مجموعة الفتاوى: ٣٠/ ٤٨.

(٣) مجموعة الفتاوى: ٢٧/ ١٦٢.

ولا يشفع في هذا المجال ما تعانيه الأمة من فوضى في عالم الفتوى، ولا يبرر ذلك أن الدولة أدرى بالعلماء الذين يصلحون للإفتاء، بحيث إذا اختارتهم جاز لها أن تمنع سواهم من الفتوى!!.

رحم الله الشيخ محمد سعيد الباني عندما كتب منذ قرابة قرن وهو في معرض وصف من يتولون مناصب الإفتاء الرسمية الحكومية، فقال: (إن الواحد منهم ليس بمفت البتة في لسان العلم ومصطلح أهله، لا على سبيل الحقيقة ولا على سبيل المجاز، وإنما هو ناسخ عن الكتب خطأً أو مردِّدٌ صداها لفظاً، فهو أشبه بموظف مراجعة ما دام خالياً من التبصّر والترجيح أو التخريج، وإن كان باصطلاح الحكومات المتقهقرة يُرسم بالمفتي!!)[1].

ومرة ثانية: لا يجوز حصر الإفتاء في جهة واحدة دون سواها، ولا يجوز منع العلماء المؤهلين من الإفتاء أن يبينوا للناس أحكام الشريعة، وهذا ما نفهمه من كلام الإمام الشافعي رحمه الله وهو يصف المفتي: (ولا يحل لأحدٍ أن يفتي في دين الله إلا رجلاً عارفاً بكتاب الله، بناسخه ومنسوخه وبمحكمه ومتشابهه، وتأويله وتنزيله، ومكيّه ومدنيِّه، وما أريد به، وفيمَ أنزل، ثم يكون بعد ذلك بصيراً بحديث رسول الله ﷺ، بالناسخ والمنسوخ، ويعرف من الحديث ما عرف من القرآن، ويكون بصيراً باللغة، بصيراً بالشعر، وبما يحتاج إليه للعلم والقرآن.

ويستعمل مع هذا الإنصاف، وقلة الكلام، ويكون بعد هذا مشرفاً على اختلاف أهل الأمصار، وتكون له قريحة بعد هذا، فإذا كان هكذا، فله أن يتكلم ويفتي في الحلال والحرام، وإذا لم يكن هكذا، فله أن يتكلم في العلم ولا يفتي)[2].

وإذا قيل ـ جدلاً ـ إن هذا المنع يحقق بعض المصالح، فهو قول مردود بأن هذه المصالح مغمورة في بحار المفاسد التي تترتب على منع أهل العلم المؤهلين له من الإفتاء![3].

(١) عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق: ٢٠٧ ـ ٢٠٨.

(٢) الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي: ٢/ ١٥٧ ـ ١٥٨.

(٣) باختصار وتصرف من بحث للدكتور محمد سليم العوا، منشور في (الإفتاء في عالم مفتوح): ٢/ ١٥٩ ـ ١٦٥.

الباب الرابع

عولمة الفتوى ـ مالها وما عليها

الفصل الأول

بين وسائل الإفتاء القديمة... والحديثة

الفصل الأول
بين وسائل الإفتاء القديمة... والحديثة!

من المعلوم أن أمر الدين والدنيا لا يستقيم إلا باتباع شرع الله سبحانه، والذي من مهامه إصلاح أحوال الناس، مصداق ذلك قوله سبحانه: ﴿وَهَٰذَا كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ مُبَارَكٌ فَٱتَّبِعُوهُ وَٱتَّقُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٥٥﴾﴾ [الأنعام: ١٥٥].

لذلك كان الهدف الرئيسي من خلق الناس هو أن يعبدوه سبحانه: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾ [الذاريات: ٥٦].

واختصّ الله سبحانه طائفة من خلقه ليحملوا ميراث الأنبياء، ويرفعوا لواء التبليغ عن الله سبحانه، وهم العلماء الذين أخذ الله عليهم العهد والميثاق، قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾ [آل عمران: ١٨٧].

ولذلك حذّر المصطفى صلوات الله عليه العلماء من كتم العلم، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**من سُئل عن علمٍ فكتمه، جيء به يوم القيامة وقد أُلجم بلجام من نار**»[(١)] وذلك لأن كتم العلم يوصل الناس إلى عبادات يشوبها الجهل، أو يتخذ الناس رؤوساً جهّالاً فيَضلوا ويُضلوا، وهذا ما حذر منه المعصوم صلوات الله عليه بقوله: «**إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً من صدور الرجال، ولكن يقبض العلماء، حتى إذا لم يُبق عالماً اتخذ الناس رؤوساً جهَّالاً، فسئلوا، فأفتوا بغير علم فضلّوا وأضلوا**»[(٢)].

---

(١) مستدرك الحاكم: ١/ ١٨١.

(٢) صحيح البخاري: (١٠٠)، صحيح مسلم: (٢٦٧٣).

من هنا نفهم ترغيب الشريعة في الفتوى بشرط أن يكون أهلاً لها، دليل ذلك قول الرسول ﷺ: «**من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين**»(١).

وقوله صلوات الله عليه: «**إن الله وملائكته وأهل السموات والأرض، حتى النملة في جحرها و حتى الحوت ليصلّون على معلّمي الناس الخير**»(٢).

وكيف لا! والعلماء هم المصابيح التي تُنير الطريق للناس، ولو عُرف كم يُضحّون في سبيل نشر العلم لهان الأمر، قال صلوات الله عليه: «**من دعا إلى هدى كان له مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً**»(٣).

لكن بعد هذا كله تأتي مسألة الامتناع عن الفتوى، وهذه مسألة خطيرة لا تجوز أبداً، ذلك لأن المفتي المؤهل لذلك يحمل مهاماً خطيرة لا يقوم بها غيره، ورحم الله الشافعي عندما قال:

فمن منح الجهّال علماً أضاعه ومن منع المستوجبين فقد ظلم

حتى في أحلك الظروف لا بدّ للمفتي أن يُدلي بما يحمل من فتاوى للناس، ورضي الله عن أبي هريرة عندما قال: والله لولا آيتان في كتاب الله ما حدثتكم شيئاً أبداً، وتلا قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴿١٥٩﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ وَأَصْلَحُوا۟ وَبَيَّنُوا۟ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ ۚ وَأَنَا ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١٦٠﴾﴾ [البقرة: ١٥٩-١٦٠].

وقوله سبحانه: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ وَٱشْتَرَوْا۟ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ ﴿١٨٧﴾﴾ [آل عمران: ١٨٧].

ومن أروع ما امتاز به السّلف الصالح من هذه الأمة تهيبهم من الفتوى،

---

(١) صحيح البخاري: (٧١).

(٢) سنن الترمذي: (٢٦٨٥).

(٣) صحيح مسلم: (٢٦٧٤).

ذكر العلامة المناوي أن عمر بن الخطاب ﷺ كان إذا نزلت به نازلة، سأل عنها الصحابة، ولربما جمع لها مشايخ المهاجرين والأنصار!.

وروى أيضاً ما حكاه ابن أبي ليلى قال: أدركتُ مائة وعشرين صحابياً، كانت المسألة تُعرض على أحدهم فيردّها إلى الآخر حتى ترجع للأول![1].

وذكر الإمام الشاطبي عن البراء بن عازب ﷺ أنه قال: رأيتُ ثلاثمائة من أهل بدر ما فيهم إلا رجل إلا وهو يحبّ الكفاية في الفتوى![2].

وذكر الشاطبي ما ورد عن ابن عمر ﷺ، كان إذا سئل عن مسألة قال: اذهب إلى الأمير الذي تقلّد أمر الناس فضعها في عنقه!.

وكان ﷺ يقول: يريدون أن يجعلونا جسراً يمرّون علينا على جهنم!![3].

وهكذا كان حال إمام دار الهجرة، الإمام مالك رحمه الله تعالى: كان إذا سُئل عن مسألة فكأنه واقفٌ بين الجنة والنار!.

وكان يقول عن نفسه: ربما وردت عليّ المسألة فأفكر فيها ليالي!.

وكان من منهجه أنه إذا سُئل عن المسألة، قال للسائل: انصرف حتى أنظر فيها، فينصرف ويُردد فيها.

فقيل له في ذلك، فبكى وقال: إني أخاف أن يكون لي من المسائل يومٌ، وأيّ يوم!.

وكان ربما سئل عن خمسين مسألة، فلا يجيب منها في واحدة، وكان يقول: من أحبّ أن يجيب عن مسألة، فليعرض نفسه قبل أن يجيب على الجنة والنار، وكيف يكون خلاصه في الآخرة، ثم يُجيب![4].

وهكذا كان حال أبي حنيفة، والشافعي، وابن حنبل رحمهم الله تعالى.

وكل من سار على ذاك الدرب أعلن أنه يتبع الحكمة القائلة: من العلم أن لا تتكلّم فيما لا تعلم بكلام من يعلم، فحسبك خجلاً من نفسك وعقلك أن

---

(١) فيض القدير: ١/ ١٥٩.

(٢) الموافقات: ٤/ ٢٨٦.

(٣) الموافقات: ٤/ ٢٨٧.

(٤) للتوسع يراجع: الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي: ٢/ ١٦٨، المجموع النووي: ١/ ١٤٠.

تنطق بما لا تفهم، وإذا لم يكن إلى الإحاطة بالعلم من سبيل فلا عار أن تجهل بعضه، وإذا لم يكن في جهل بعضه عار فلا تستحي أن تقول: لا أعلم، فيما لا تعلم.

وهذا عذرٌ كان مقبولاً، أما اليوم فقد يجد المفتي غالبية الإجابات، وما عليه إلا البحث في أمهات الكتب، والمسألة بحاجة إلى جهد ومتابعة لآخر المستجدات:

والعلم إن لم يكن في الصّدر أجمعه ففي القراطيس صغراه وكبراه

أما اليوم فلله الفضل والمنّة، فقد توافرت الكتب والأشرطة (CD) والمواقع الجيدة عبر شبكة الإنترنيت، والشيء الأهم أن آلت الفتوى ـ في كثير من الأحيان ـ إلى المجامع الفقهية، والندوات العلمية، حيث يشارك فيها المختصون في أمور الشريعة إلى جانب المختصين في العلوم الثانية، كالاقتصاد والطب ونحو ذلك.

مثال ذلك:

* مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي الدولي.
* ومجمع البحوث الإسلامية التابع لرابطة العالم الإسلامي.
* ومجمع البحوث الإسلامية التابع للأزهر الشريف.
* ومجلس الإفتاء الأوروبي.

إضافة إلى: هيئة كبار العلماء في السعودية، ولجنة الإفتاء بمصر، وإدارة الإفتاء بالإمارات، وغيرها.

واليوم يعيش العالم عصر التخصصات الدقيقة والمتنوعة، وكثرت النوازل والمستجدات على كل الأصعدة، مما تطلب وجوب عرض تلك القضايا على أهل الذكر، بحيث كلما كثر عددهم وكثرت المناقشات في المسألة كلما كانت الفتاوى أقرب إلى الحقيقة:

فرأيان أفضل من واحد ورأي الجماعة لا ينقضي

وحتى لو اضطر إلى تجزؤ الإفتاء؛ ليكون لكل تخصص من يتصدر للإفتاء

فيه، مصداق ذلك قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢].

قال تاج الدين السبكي رحمه الله: والصحيح جواز تجزؤ الاجتهاد. وقال المحلّي: بأن تحصل لبعض الناس قوة الاجتهاد في بعض الأبواب كالفرائض[١].

وقال الرازي: والحق أن صفة الاجتهاد قد تحصل في فن دون فن، بل في مسألة دون مسألة خلافاً لبعضهم[٢].

وهذا ما يجب أن يكون عليه حال الأمة دائماً، بحيث تُردّ كل مسألة لأهلها المختصين في فنّها دون غيرهم، فإذا كانت المسألة لها علاقة بالبورصة والبنوك والأمور الاقتصادية فعلى أهل الاقتصاد أن يبحثوا المسألة من خلال تخصصهم ويصوروها للفقهاء، ثم يقوم الفقهاء ببيان الحكم الشرعي بناءً على تصور الاقتصاديين.

وهكذا في مسائل الطب، وغيرها.

إذن:

كانت وسائل الإفتاء القديمة لا تتعدى الكتابة الحاضرة، أو المراسلة، أو المشافهة، وقد كان الناس يرحلون لأجل ذلك الأيام والليالي، للسؤال عن مسألة شرعية واحدة، ويقدّمون الغالي والنفيس في سبيل تحصيل العلوم وضبطها وتحقيقها!.

أما وسائل الإفتاء الحديثة فتطورت كثيراً، والإذاعات وشبكة المعلومات.

وهذه الأمور تعتبر سلاحاً ذا حدّين، فيمكن استخدامها لتبليغ الدعوة للشعوب الأخرى، عسى أن تتحقق نبوءة الرسول ﷺ والتي جاء فيها: «**ليبلغن هذا الأمر ما بلغ الليل والنهار، ولا يترك الله بيت مدر ولا وبر إلّا أدخله هذا الدين، بعز عزيز أو بذل ذليل، عزّاً يعزّ الله به الإسلام، وذلاً يذلّ الله به الكفر**».

---

(١) أدب المفتي والمستفتي: ١/ ٣٣.

(٢) الثقات لابن حبان: ٨/ ٤٦٨.

ومن أهم الوسائل الحديثة اليوم ما يلي:

١ ـ الكتب المطبوعة.

٢ ـ المجلات.

٣ ـ الصحف.

٤ ـ الإذاعات.

٥ ـ التلفزيونات: المحلية والفضائية.

٦ ـ شبكة المعلومات.

٧ ـ الهواتف الثابتة والمتحركة.

مثال ذلك المحطات الفضائية: ففيها قنوات متخصصة بالدعوة الصالحة، والحكمة الناصحة، ويتخللها برامج الاستفسارات والفتاوى ونحو ذلك.

وبالمقابل، هناك قنوات هابطة، هدفها تحطيم القيم والسلوك والأخلاق عند أفراد المجتمع.

لكن ـ ولله الحمد ـ يكثر عدد المتابعين للقنوات الهادفة يوماً بعد يوم، خاصةً منها التي تواكب العصر، وتخاطب الناس بما يناسب عقولهم وأعرافهم، تحت مظلة اليسر في الفتوى.

لكن لا بدّ من مراعاة عدد من الأمور، خاصة فيما يتعلق بالمفتي الذي يتصدّر للفتوى عبر تلك القنوات، وأهمها أن يكون مثقفاً واعياً منفتحاً، فقيهاً في أمور الفقه النظري، وفقيهاً في الواقع المحيط به، وكما قال الإمام القرافي رحمه الله: فمهما تجدد في العرف اعتبره، ومهما سقط أسقطه، ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك، بل إذا جاءك رجل من غير أهل إقليمك يستفتيك فلا تُجْرِه على عرف بلدك، واسأله عن عرف بلده، وأجره عليه وأفته به دون عرف بلدك، والمقرر في كتبك، فهذا هو الحق الواضح.

ثم يقول: ... والجمود على المنقولات أبداً ضلال في الدين، وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين[1].

---

(١) الفروق للقرافي: ٤/ ٥٣.

لكن على أرض الواقع هناك اتجاهات ثلاثة، وهي:

ـ اتجاهات الغلو في التوسّع: مثل تبرير الواقع، ونحو ذلك.

ـ الاتجاه المتوازن: مدرسة الوسط.

وأما الاتجاه الأول فهو الذي جمد حول ما جاء في المذاهب فقط، فإذا قلت لهم: هناك معاملة جديدة لم نجد لها شبيهاً في كتب المذاهب، فما هي الفتوى؟ كان جوابهم: هي ممنوعة وحرام! ومثلهم الظاهريون الجدد، حيث الحرفية وعدم النظر إلى مقاصد الشريعة!.

وعلى عكسهم الاتجاه الثاني، حيث يقدمون المصلحة على النص، ويبررون الواقع.

والشيء الصحيح هو الاتجاه المتوازن ـ الوسط ـ والذي يرفع شعارات قيّمة، مثل: العلم، والورع، والاعتدال، وهذا هو المنهج القرآني النبوي.

الفصل الثاني

المنهج العملي المعاصر للفتوى

الفصل الثاني
المنهج العملي المعاصر للفتوى

خروجاً من المزالق التي يقع فيها بعض المفتين، خاصة في هذا الزمان العصيب، والذي اضطربت معاييره، وكثرت مشكلاته، واختلط فيه الحابل بالنابل.

يبدو أنه لا بدّ من وضع منهج عملي معاصر للفتوى، يكون فيه مزيج من الثقافة التراثية وفقه الواقع والعصر، وقد حدد الدكتور يوسف القرضاوي أهم الأسس في ذلك، وهي:

١ ــ التحرر من العصبية والتقليد الأعمى:

سواءً كان ذلك للمتقدمين أو المتأخرين، وسواء كان ذلك لفرد أو جماعة، والبديل هو التزام رأي ما في قضية ما نتيجة دليل قوي، لا لأن فلاناً قال به، إنما لأن فيه برهاناً، مصداق ذلك ما جاء في المنهج القرآني: ﴿قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَـٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَـٰدِقِينَ﴾ [البقرة: ١١١].

والميزان الصحيح ما ورد على لسان الإمام علي ﷺ: لا تعرف الحق بالرجال، بل اعرف الحق تعرف أهله.

وهذه المسألة تحتاج ثقافة واسعة، بحيث يستطيع الإنسان أن يرجّح بين الأقوال المختلفة والآراء المتعارضة بالموازنة بين أدلتها، والنظر في مستنداتها من النقل والعقل، ليختار منها ما كان أسعد بنصوص الشرع، وأقرب إلى مقاصده، وأولى بإقامة مصالح الخلق التي نزلت لتحقيقها شريعة الخالق سبحانه.

ولا يعني هذا انتقاصاً من قدر علمائنا وخاصة أئمة المذاهب الفقهية

المعتمدة، بل على العكس، ذلك هو السير على منهجهم، وتنفيذاً لوصاياهم، بأن لا نقلّد أحداً إلا إذا علمنا أدلة رأيه.

٢ ــ تغليب روح التيسير والتخفيف على التشديد والتعسير:

ذلك لأن الشريعة الإسلامية مبنية على التيسير ورفع الحرج عن عباد الله، إضافة إلى أن عصرنا يحمل طابع الماديات، وبُعد الناس عن الروحانيات، ونحو ذلك.

وقد بحثت هذا الأمر في الفصول السابقة[1].

٣ ــ مخاطبة الناس بلغة العصر:

أي: ينبغي على المفتي المعاصر أن يخاطب الناس بلغة عصرهم التي يفهمون، متجنباً وعورة المصطلحات الصعبة، وخشونة الألفاظ الغريبة، متوخياً السهولة والدقة.

وقد جاء عن الإمام علي ﷺ: حدّثوا الناس بما يعرفون، ودعوا ما ينكرون، أتريدون أن يُكذّب الله ورسوله؟

قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمۡۖ فَيُضِلُّ ٱللَّهُ مَن يَشَآءُ وَيَهۡدِي مَن يَشَآءُۚ وَهُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ ۝٤﴾ [إبراهيم: ٤].

ولكل عصر لسان ولغة تميزه، وتعبّر عن وجهته، فلا بدّ لمن يريد التحدث إلى الناس في عصرنا أن يفهم لغتهم ويحدثهم بها.

ولا أعني باللغة مجرد ألفاظ يعبر بها قوم عن أغراضهم، بل ما هو أعمق من ذلك، مما يتصل بخصائص التفكير، وطرائق الفهم والإفهام.

ولغة عصرنا تتطلب عدة أشياء، يجب على المفتي أن يراعيها:

أ ـ أن يعتمد على مخاطبة العقول بالمنطق، لا على إثارة العواطف بالمبالغات، فمعجزة الإسلام الكبرى معجزة عقلية هي القرآن، الذي تحدى الله به، ولم يتحدّ بالخوارق، مع وقوعها للنبي ﷺ، ولم تعرف البشرية ديناً يحترم العقل والعلم كما يحترمه الإسلام.

---

(١) وللتوسّع في ذلك يراجع كتاب: (إن هذا الدين يسر) للمؤلف: ٧٧ ـ ٩٨.

ب ـ أن يدع التكلف والتقعر في استخدام العبارات بالأساليب، ولهذا كنت أستخدم اللغة السهلة القريبة المأنوسة، وربما استخدمت بعض الألفاظ أو الأمثال العامية لتوضيح ما أريد، إيماناً مني بأن جمهور المشاهدين والمستمعين ليسوا في مستوى واحد من الثقافة والفكر، فمنهم الأستاذ الكبير، ومنهم الطالب الصغير، ومنهم التاجر، ومنهم العامل، وكلهم يجب أن يفهم ويعي، وإفهام المستويات المتفاوتة أمر صعب.

ج ـ أن يذكر الحكم مقروناً بحكمته وعلّته، مربوطاً بالفلسفة العامة للإسلام، وذلك لأمرين:

أولاً: أن هذه هي طريقة القرآن والسنة: فالقرآن حين يفتي في المحيض ـ وقد سألوا عنه ـ يقول: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

فأمر النبي ﷺ أن يبين لهم علّة الحكم ـ وهو الأذى ـ مقدّمة للحكم نفسه، وهو الاعتزال.

وفي تقسيم الفيء بين الفئات المستحقة له، ومنهم اليتامى والمساكين وابن السبيل، يذكر الله تعالى الحكمة في ذلك فيقول: ﴿كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ﴾ [الحشر: ٧].

أي: حتى لا يكون المال متداولاً بين طبقة الأغنياء وحدهم، ويحرم منه سائر الطبقات، فهذا مصدر الشرور، وهو أبرز خصائص الرأسمالية الطاغية!.

وأما في السنّة، فإن من تأمل فتاوى النبي ﷺ رآها مشتملة على حكمة الحاكم ونظره ووجه مشروعيته.

من هذا قوله صلوات الله عليه لعمر رضي الله عنه، حين جاءه منزعجاً، إذْ قبّل امرأته وهو صائم، فقال له: «**أرأيت لو تمضمضت ثم مججته، أكان يضرّ شيئاً**»

قال: لا.

فنبّه على أن مقدمة المحظور لا يلزم أن تكون دائماً محظورة، فإن غاية القبلة أن تكون مقدمة الجماع، فلا يلزم من تحريمه تحريم مقدمته، كما أن وضع الماء في الفم مقدمة لشربه، وليست المقدمة محرمة.

الثاني: أن الشاكين والمشككين في عصرنا كثيرون، ولم يعد أغلب الناس يقبلون الحكم دون أن يعرفوا مأخذه ومغزاه، ويعوا حكمته وهدفه، وخاصة فيما لم يكن من التعبدات المحضة.

ولا بد أن نعرف طبيعة عصرنا، وطبيعة الناس فيه، ونزيل الحرج من صدورهم ببيان حكمة الله فيما شرع، وبذلك يتقبلون الحكم راضين منشرحين، فمن كان مرتاباً ذهب ريبه، ومن كان مؤمناً ازداد إيمانه.

وبالتالي فإن الله لا يأمر بشيء، ولا ينهى عن شيء إلّا لحكمةٍ، فهو لم يشرع ما شرع عبثاً كما لم يخلق ما خلق باطلاً.

هذه قضية ثابتة جازمة، ولكن لسنا دائماً قادرين على أن نتبين حكمة الله بالتفصيل، وهذا مقتضى الابتلاء الذي قام عليه أمر التكليف، بل أمر الإنسان، قال تعالى: ﴿إِنَّا خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ﴾ [الإنسان: ٢].

٤ ــ الإعراض عما لا ينفع الناس:

ومن القواعد التي ينبغي للمفتي المعاصر التزامها: ألا يشغل نفسه ولا جمهوره إلا بما ينفع الناس، ويحتاجون إليه في واقع حياتهم.

أما الأسئلة التي يريد بها أصحابها المراء والجدل، أو التعالم والتفاصح، أو امتحان المفتي وتعجيزه، أو الخوض فيما لا يحسنونه، أو إثارة الأحقاد والفتن بين الناس، أو نحو ذلك، فكنت أضرب عنها صفحاً، ولا ألقي لها بالاً؛ لأنها لا تضر ولا تنفع، وتهدم ولا تبني، وتفرّق ولا تجمع.

كان بعض الناس يبعثون إليّ بأسئلة تتضمن ألغازاً شرعية يريدون حلّها، مثل: نوى ولا صلى، وصلّى ولا نوى! وقوم كذبوا ودخلوا الجنة، وقوم صدقوا ودخلوا النار! وأشباه ذلك.

فكان ردّي عليها السكوت والإعراض، لأن الاشتغال بمثل هذه المسائل من عمل الفارغين. ومثل ذلك الأسئلة التي تتعلق بالأمور الغيبية، مما لا يجيء بتحديده نص معصوم، ومثل ذلك غوامض المسائل الدينية والعقائدية التي لا تتحملها الطاقة العقلية المعتادة لجمهور الناس، ويخشى من الخوض فيها ـ سؤالاً وجواباً ـ التشويش على الكثيرين، فهذا أيضاً مما لا أعتني بالإجابة عنه

إلا إزالة لشبهة، أو رداً لِفرْية، أو تنبيهاً على قاعدة، أو تصحيحاً لفهم، أو نحو ذلك.

ومن الأسئلة التي لم أكن أعبأ بها، ما يتعلق بالمفاضلة بين آل البيت والصحابة ﷺ، وما شجر بينهم من خلاف، ونحو ذلك مما لا طائل تحته، وقد أفضى الجميع إلى ربهم، وقضى الله ما كان.

وسُئل الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز ﷺ عن قتال أهل صفين، فقال: تلك دماء كفّ الله عنها يدي، فلا أحبّ أن يلطخ بها لساني![1].

ومن الأمثلة التي يحرص بعض الناس على إثارتها، وتلقيت في شأنها أكثر من رسالة: أيهما أفضل عند الله: أبو بكر أم عليّ؟ وأيهما كان أحق بالخلافة بعد رسول الله ﷺ؟

أيهما أفضل: فاطمة بنت رسول الله أم عائشة زوج رسول الله صلوات الله عليه؟

ومثل ذلك: المفاضلة بين الأنبياء، مثل إسماعيل، وإسحاق، أو موسى وعيسى عليهم السلام؟

أسئلة لا يترتب على العلم بها قوة في دين، ولا نهضة في دنيا، ومن جهل الجواب عنها فلا إثم عليه، ومن كَوَّنَ في كل منها رأياً فهيهات أن يتنازل عنه.

وبالتالي فإن الله تعالى ورسوله ﷺ عابا على بني إسرائيل كثرة أسئلتهم، واختلافهم على أنبيائهم، وسؤالهم فيما لا ضرورة إليه، ولا فائدة منه إلا إرهاق أنفسهم، وفي هذا ذكر الله تعالى لنا قصة ذبح البقرة وكثرة أسئلتهم فيها دون حاجة، ولو أخذوا أي بقرة فذبحوها لكانوا ممتثلين للأمر، لكن شددوا، فشدّد الله عليهم، وما ذكر الله لنا هذه القصة إلّا لتكون لنا عظة وعبرة.

٥ ــ الاعتدال بين المتحللين والمتزمتين:

ومن خصائص المنهج الذي سرت عليه: التزام روح التوسط دائماً، والاعتدال بين التفريط والإفراط، بين الذين يريدون أن يتحلّلوا من عرى

(١) الموافقات: ٤/ ٣٢٠.

الأحكام الثابتة بدعوى مسايرة التطور من المتعبدين بكل جديد، وبين الذين يريدون أن يظل كل ما كان على ما كان من الفتاوى والأقاويل والاعتبارات تقديساً منهم لكل قديم.

أ ـ عبيد التطور: أما الأولون فهم لا يريدون أن يبقى شيء على حاله، ولا يستمر وضع كما كان، وأن يغيّروا كل شيء، بحجة أن العالم يتطور، والحياة تتغير، فالربا كان حراماً في الزمن الماضي؛ لأن آخذ الربا ـ المرابي ـ كان هو القوي الغني، ومعطي الربا كان هو الضعيف المحتاج!.

أما الآن، فآخذ الربا هو العامل أو الموظف الضعيف الذي يدخر من دخله دراهم معدودة يودعها في البنك؛ ليأخذ عليها فائدة محددة، والبنك الذي يعطيه الفائدة هو الغني القوي، الذي يربح من وراء إيداع الكثير!.

إذن يقضي التطور بتبديل الحكم في الربا الذي اعتبره القرآن والسنة من أكبر الكبائر، وأعظم الموبقات، وآذن القرآن فاعله بحرب من الله ورسوله ﷺ!!.

وهذا أمرٌ لا يسيغه عقل، ولا يسمح به نقل: أن ينتقل فعل تكليفي ما من دائرة المحرمات المنصوصة، بل الكبائر المعلومة، إلى دائرة المباحات المشروعة!.

أما المقدمات التي استند إليها هؤلاء التطوريون فغير مسلّمة، وقائمة على المغالطات، فمن أين لهم أن علّة تحريم الربا تنحصر فيما ذكروه وصوَّروه!.

إن تحريم الربا له أكثر من وجه، وأكثر من علة، بعضها اقتصادي، وبعضها اجتماعي، وبعضها سياسي، وبعضها أخلاقي، وقد شرح ذلك أهل الاختصاص في كتب ورسائل وبحوث شتى، ينبغي لكل معني بالموضوع الرجوع إليها.

وتصوير آخذ الربا من البنك بأنه الضعيف المستفيد، ليس تصويراً صحيحاً على إطلاقه، فكم من أصحاب ملايين، يودعون في البنوك أموالهم لعدة سنين، فيأخذون فوائد أكبر؛ لأن المبالغ كلما كبرت، ومدة الإيداع كلما طالت، كانت الفائدة أكثر.

أما الضعيف المحتاج فلا يودع ـ إن أودع ـ إلا مبالغ تافهة، وفائدته عليها أقل، واستفادة البنك منه أكبر، وهو لا يأخذ من البنك المستغل إلا الفتات من الربح العريض، فتصوير هذا بأنه هو المستفيد تصوير غير عادل.

ومن العجيب أن من المشتغلين بالفتوى من يتولى تبرير الفوائد باسم الفقه، في حين أن يرد عليهم فتاويهم أساتذة (مدنيون) باسم علم الاقتصاد الحديث، ومنطقه ذاته!.

لقد ذكرت هذا المثال نموذجاً لما يفتي به المتعبدون لضم التطور، والذين يزعمون لأنفسهم الاجتهاد؛ ليغيروا أحكام الله القطعية.

ومن المقرر المعلوم أن القطعي لا يحلّ الاجتهاد فيه، وإنما الاجتهاد في الظنيات.

ب ـ المتزمتون في الفتوى: وفي مقابل هؤلاء (العصريين) أو (التقدميين) الذين يريدون أن يحللوا كل شيء بحجة (التطور) وتغير الزمان ومرونة الشريعة.

نجد آخرين يريدون أن يحرّموا على الناس كل شيء، فأقرب شيءٍ إلى ألسنتهم وأقلامهم إطلاق كلمة (حرام) دون مراعاة لخطورة الكلمة، أو دون تقديم الأدلة الشافية من نصوص الشرع وقواعده سنداً للتحريم.

فعمل المرأة حرام، والغناء حرام، والموسيقى حرام، والتمثيل حرام، والتلفزيون حرام، والسينما حرام، والتصوير كله حرام، والشركات المساهمة حرام، والجمعيات التعاونية حرام، والحياة كلها اليوم حرام في حرام![1].

هذا مع تحذير القرآن والسنة والسلف الصالح من إطلاق كلمة (الحرام) إلا ما علم تحريمه جزماً من كتاب الله وسنة رسوله صلوات الله عليه وسلم.

يقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾﴾ [النحل: ١١٦].

٦ ــ إعطاء الفتوى حقها من الشرح والإيضاح:

خاصة: أن تُذكر الفتوى ومعها الدليل، إضافة إلى ذكر الحكمة والعلة، مع

---

(١) بتصرف واختصار من كتابه: الفتوى بين الانضباط والتسيّب: ١٠١ ـ ١٣٤.

المقارنة أو الموازنة بين موقف الإسلام في القضية المسؤول عنها، وموقف غيره من الأديان أو المذاهب والفلسفات، وقديماً قالوا: وبضدّها تتميز الأشياء.

ولا بأس للمفتي أن يمهّد للحكم المستغرب؛ كي يكون مقبولاً لدى السائلين.

ولا بدّ من التركيز على إيجاد البدائل، وإلا فما هي الفائدة من إطلاق التحريم دون تقديم البديل الحلال؟!.

الفصل الثالث

من ثمرات الاجتهاد الجماعي المعاصر

الفصل الثالث
من ثمرات الاجتهاد الجماعي المعاصر

من ميزات هذا العصر بروز فكرة الاجتهاد الجماعي إلى السطح، مما أدّى إلى نشوء أهم وأشهر مؤسسات الاجتهاد الجماعي، وأدى إلى تحقيق المفهوم الشامل له، مما جعله يحقق بعض الأهداف المرجوّة منه، ويمكن تقسيم الدراسة هنا إلى قسمين:

المبحث الأول
أهم مؤسسات الاجتهاد الجماعي المعاصر

في الأزمنة المتأخرة نشأت بعض المجامع الفقهية، وبعض اللجان وهيئات الفتوى الجماعية، إضافة إلى هيئات الرقابة الشرعية ونحو ذلك:

أ ـ مجمع البحوث الإسلامية في الأزهر: في سنة ١٩٦١م تم إنشاء هذا المجمع؛ ليحلّ محلّ جماعة كبار العلماء، على أساس أن مهمته دراسة كل ما يتصل بالبحوث الإسلامية وتجديد الثقافة الإسلامية وبتحريرها من الفضول والشوائب وآثار التعصب المذهبي والسياسي، والعودة بها إلى جوهرها الأصل، وتوسيع نطاق العلم بها لكل مستوى وفي كل بيئة، وحمل لواء الدعوة إلى الله تعالى.

وتم الاتفاق على: أن يتألف المجمع من خمسين عضواً، يجتمعون مرة واحدة في كل شهر على الأقل، وقد أصدر المجمع منذ تاريخ تأسيسه عدداً من القرارات، ونحو ذلك.

ب ـ **المجمع الفقهي الإسلامي في مكة**: والتابع لرابطة العالم الإسلامي، وتأسس في عام ١٩٦٢م.

ج ـ **المجمع الفقهي الإسلامي بمكة**: تأسس عام ١٩٨٧م، ويضم مجموعة مختارة من العلماء والفقهاء والمحققين، يتولون دراسة واقع الأمة الإسلامية، والمشكلات التي تواجهها، وإيجاد الحلول الصحيحة على أساس القرآن والسنة وإجماع أهل العلم.

وكان الشيخ مصطفى الزرقا رحمه الله هو الذي قدّم اقتراحاً بإنشاء هذا المجمع، ومن أهم أغراضه: إحياء التراث الفقهي ونشره، وإبراز تفوق الفقه الإسلامي على جميع القوانين الوضعية المنتشرة في العالم، ودراسة جميع ما يواجه العالم الإسلامي من مسائل مستجدّة، وبيان حكم الشريعة الإسلامية فيها على هدي القرآن والسنة والإجماع والقياس.

وأهم الوسائل: وضع معجم الكلمات الفقهية يوضح معناها لغةً واصطلاحاً، والدراسة العلمية لجميع الآثار الفقهية الحديثة، ونشر التراث الفقهي، والعمل على تشجيع البحث العلمي الفقهي، وإصدار مجلة باسم (مجلة المجمع الفقهي) وغير ذلك.

د ـ **مجمع الفقه الإسلامي الدولي والمنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة**: تأسس عام ١٩٦٩م على أثر الحريق الإجرامي الذي تعرّض له المسجد الأقصى المبارك.

ويهدف إلى: تحقيق الوحدة الإسلامية نظرياً وعملياً عن طريق السلوك الإنساني ذاتياً واجتماعياً ودولياً، وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، إضافة إلى شدّ الأمة الإسلامية لعقيدتها ودراسة مشكلات الحياة المعاصرة، والاجتهاد فيها اجتهاداً أصيلاً لتقديم الحلول النابعة من الشريعة الإسلامية.

ومن الوسائل التي توصل إلى الأهداف: وضع معجم للمصطلحات الفقهية ييسر على المسلمين إدراك معناها، وكتابة الفقه الإسلامي بالطريقة التي تسهل على الدارس والناظر أخذ ما يحتاجه، وذلك بوضع موسوعة فقهية شاملة، والتعاون والتنسيق مع المجامع واللجان والمؤسسات القائمة في العالم

الإسلامي، وتقنين الفقه الإسلامي عن طريق لجان مُخصصة، وتشجيع البحث الفقهي في نطاق الجامعات وغيرها من المؤسسات العلمية حول تحديات العصر وقضاياه الطارئة، وإقامة مراكز بحوث للدراسات الإسلامية في بعض أنحاء العالم تخدم أهداف المجمع، ونشر بحوث المجمع بشتى الوسائل المتاحة على أوسع نطاق، والعمل على إحياء التراث الفقهي الإسلامي، والعناية بأصول الفقه وكتب الخلاف.

هـ ـ مجمع الفقه الإسلامي بالهند: تأسس عام ١٩٨٨م، ومن أهم أهدافه: التوصل إلى حلول المشكلات الناجمة عن التغيرات الاقتصادية والسياسية والصناعية، وبحكم التطورات الحديثة لهذه الآونة وفق الأطر الإسلامية وفي ضوء القرآن والسنة وآراء الصحابة وأقوال علماء السلف، والبحث عن الحلول لمستجدات العصر الحديث، وإجراء الدراسة لمصادر الفقه الإسلامي وقواعده وكلياته والنظريات الفقهية شرحاً وتأويلاً وتطبيقاً في العصر الراهن، وعرض الفقه الإسلامي وشرحه في أسلوب عصري، والدراسة والتحقيق للموضوعات الفقهية في ضوء المقتضيات العصرية، والحصول على الفتاوى والآراء للعلماء المحققين والمؤسسات الدينية الموقوفة في القضايا المستجدة، ثم نشرها بين عامة المسلمين.

وإيجاد الروابط مع جميع المؤسسات الفقهية والتحقيقية الأخرى في داخل الهند وخارجها، وتبادل المعلومات عن الإنجازات العلمية، وإشعار الناس بالمشكلات الناجمة في مجال الاقتصاد والاجتماع والطب، وأعراف البلدان المختلفة والبيئة والعمران في الهند وخارجها، وبنتائج الدراسات والتحقيقات التي تتم حولها، واستعراض ما يثار من الشبهات ويورد من الإشكالات حول قوانين الإسلام من جانب المستشرقين والآخرين، وتقديم الرؤى الصحيحة عنها، وإعداد الكتب على الأسئلة الجديدة والتحديات المواجهة للإسلام في أسلوب يوافق العصر، وبتشجيع العلماء الشباب المتفوقين وتربيتهم للدراسة والتحقيق والتعاون والترابط بين العلماء بربطهم بمركز تحقيقي واحد، وبذل الاهتمام اللازم بتزويد متفوقي فضلاء المدارس الدينية بمبادئ ضرورية للعلوم العصرية، وأذكياء متخرجي الجامعات العصرية بمبادئ العلوم الفقهية والدينية.

و ـ المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث: تأسس عام **١٩٩٧م**، ويهدف إلى: إيجاد التقارب بين علماء الساحة الأوروبية، والعمل على توحيد الآراء الفقهية فيما بينهم، حول القضايا الفقهية المهمة، وإصدار فتاوى جماعية تسدّ حاجة المسلمين في أوروبا، وتحلّ مشكلاتهم وتنظم تفاعلهم مع المجتمعات الأوروبية في ضوء أحكام الشريعة ومقاصدها، وإصدار البحوث والدراسات الشرعية التي تعالج الأمور المستجدة على الساحة الأوروبية، بما يحقق مقاصد الشرع ومصالح الخلق، وترشيد المسلمين في أوروبا عامة وشباب الصحوة الإسلامية خاصة، وذلك عن طريق نشر المفاهيم الإسلامية الأصيلة والفتاوى الشرعية القويمة.

❑❑❑

المبحث الثاني
من أهم ثمرات الاجتهاد الجماعي المعاصر

هناك بعض النماذج لما صدر عن تلك المجامع الفقهية، ولكن ضمن معايير تضبط هذا التخيّر، مثل:

تقديم الاجتهادات الجماعية التي تمّت في مسائل مستجدّة في عصرنا، ولم يكن للسابقين عهد بها، مثل: نقل الأعضاء وزرعها، وأطفال الأنابيب، وبنوك الحليب، والاستنساخ البشري، والتورّق، والتأمين، وبطاقات التأمين، والإجارة المنتهية بالتمليك، وإجراء العقود بالوسائل الحديثة، وحساب زكاة الأسهم والشركات الحديثة، واستثمار أموال الزكاة، ونقل ذبائح الهدي والفدية في الحج، والإحرام للقادم بالطائرة، وفوائد البنوك، وتنقية المياه المالحة لإعادة استعمالها، وحكم استثمار الأوقاف.

تقديم المسائل ـ المجتهد فيها جماعياً ـ الأكثر عموماً وشمولاً، أي: التي تهم شرائح كبيرة من المجتمعات الإسلامية، مثل: المسائل المتعلقة بالصحة العامة، كترويج المخدرات أو تعاطيها، ومرض الإيدز و مضاعفاته، وأجهزة الإنعاش وانتهاء الحياة ونحوها، ومثل كثير من أنواع البيوع، كالبيع بالتقسيط، وبيع المرابحة للآمر بالشراء، والسَّلم والاستصناع، والتعامل مع البنوك الربوية وغيرها.

تقديم اجتهادات المجامع الفقهية، ثم المتخصصة، ثم العامة.

تقديم المختصر على المطوّل؛ وذلك لأن الغرض هنا هو التمثيل وليس التطويل.

ومن الأمثلة على ثمرات الاجتهاد الجماعي المعاصر ما يلي:

* من قرارات المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي: قرار في حكم

الماسونية والانتماء إليها، حيث قرر المجمع الفقهي اعتبار الماسونية من أخطر المنظمات الهدّامة على الإسلام والمسلمين، وأن من ينتسب إليها على علم بحقيقتها، وأهدافها، فهو كافر بالإسلام مجانب لأهله، (القرار الأول من الدورة الأولى بتاريخ ١٣٩٨هـ) بمكة.

ومثله القرار الرابع من الدورة الأولى بشأن البهائية والانتماء إليها، فقد قرّر المجمع بإجماع الآراء خروج البهائية والبابية عن شريعة الإسلام، واعتبارها حرباً عليه، وكفّر أتباعها كفراً بُواحاً سافراً لا تأويل فيه، وإن المجمع يحذّر المسلمين في جميع بقاع الأرض من هذه الفئة المجرمة الكافرة، ويهيب بهم أن يقاوموها ويأخذوا حذرهم منها، ولا سيما أنها قد ثبتت مساندة الدول الاستعمارية لها؛ لتمزيق الإسلام والمسلمين.

* ومن قرارات وفتاوى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث: إقامة المسلم في بلاد غير إسلامية، وموجز الفتوى: لا يحل للمسلم أن يعيش بين غير المسلمين بغير هويته الإسلامية، إلا لإنسان تقطعت به الحيل ولم يجد سبيلاً للخلاص، والسبب في ذلك يعود إلى التمكين أو عدم التمكين للمسلم من وقاية نفسه ودينه ومن هو مسؤول عنهم كأهل بيته وأولاده، فإذا كان في بيئةٍ يخاف فيها على دينه أو نفسه وعياله، فالواجب عليه أن يهاجر منها إلى بيئة يجد فيها تمكيناً له من حفظ ذلك، ولم يحل له المكث في البيئة التي يخشى فيها على الدين الفساد أو على النفس الهلاك.

وبالتالي تكون الهجرة مشروعة صحيحة إذا كانت إلى بيئة يقع له فيها تمكين أكثر للقيام بشعائر الدين، بل هذه الهجرة مطلوبة مرغوبة، كما تكون مشروعة من بيئة إلى أخرى لا تضرّ الإقامة فيها على الدين.

* من قرارات مجمع منظمة المؤتمر الإسلامي، قرار بشأن الإحرام للقادم للحج والعمرة بالطائرة والباخرة، حيث جاء في القرار: إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي، في دورة مؤتمره الثالث، بعد اطلاعه على البحوث المقدمة بخصوص موضوع الإحرام للقادم للحج والعمرة بالطائرة والباخرة، قرر ما يأتي:

إن المواقيت المكانية التي حدّدتها السنّة النبوية يجب الإحرام منها لمريد

الحج أو العمرة، للمار عليها أو للمحاذي لها أرضاً أو جواً أو بحراً؛ لعموم الأمر بالإحرام منها في الأحاديث النبوية الشريفة.

* من قرارات المجمع الفقهي الإسلامي المنبثق عن رابطة العالم الإسلامي: وذلك في الدورة الأولى وحتى الثامنة، بشأن تزوج الكافر بالمسلمة وتزوّج المسلم بالكافرة، وملخص القرار ما يلي:

أولاً ـ إن تزوّج الكافر للمسلمة حرام لا يجوز باتفاق أهل العلم ولا شك في ذلك؛ لما تقتضيه نصوص الشريعة، قال تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١].

وقال تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُوا۟﴾ [الممتحنة: ١٠].

ثانياً ـ وكذلك المسلم لا يحل له نكاح مشركة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١].

ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: ١٠].

وقد طلّق عمر رضي الله عنه امرأتين له كانتا مشركتين، لما نزلت هذه الآية، وحكى ابن قدامة المقدسي أنه لا خلاف في تحريم نساء الكفار غير أهل الكتاب على المسلم. أما النساء المحصنات من أهل الكتاب فيجوز للمسلم أن ينكحهن، لم يختلف العلماء في ذلك، إلا أن الإمامية قالوا بالتحريم.

* من قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي: بشأن وقف النقود، وملخصه: وقف النقود جائز شرعاً؛ لأن المقصد الشرعي من الوقف ـ وهو حبس الأصل وتسبيل المنفعة ـ متحقق فيها، ولأن النقود لا تتعين بالتعيين، وإنما تقوم أبدالها مقامها.

ويجوز وقف النقود للقرض الحسن، وللاستثمار إما بطريق مباشر، أو بمشاركة عدد من الواقفين في صندوق واحد، أو عن طريق إصدار أسهم نقدية وقفية تشجيعاً على الوقف، وتحقيقاً للمشاركة الجماعية فيه.

أما إذا استثمر المال النقدي الموقوف في أعيان، كأن يشتري الناظر به عقاراً أو يستصنع به مصنوعاً، ويكون الوقف هو أصل المبلغ النقدي.

* من قرارات مجمع البحوث الإسلامية في الأزهر: الفوائد على أنواع القروض كلها ربا محرم.

* ومن قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي: جواز البيع بالتقسيط.

* ومن قرارات المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث: أن التنازل عن القدس خيانة لله ولرسوله ﷺ وللمؤمنين.

الفصل الرابع

الفتوى المباشرة عبر وسائل الإعلام

الفصل الرابع
الفتوى المباشرة عبر وسائل الإعلام

كما مر سابقاً، فقد وضع العلماء شروطاً تؤهّل الإنسان ليكون مفتياً، ثم فصّلوا أكثر فقالوا:

إنما يشترط اجتماع العلوم المذكورة في المفتي المطلق في جميع أبواب الشرع، أما المفتي في باب خاص من العلم، نحو علم المناسك أو علم الفرائض أو غيرهما فلا يشترط فيه جميع ذلك، قال: ومن الجائز أن ينال الإنسان منصب الفتوى والاجتهاد في بعض الأبواب دون بعض[١].

وكما قال في مراقي السعود: مجتهد الفتوى الذي يرجّح قبولاً على قول وذاك أرجح، وحقيقته أن يكون في مذهب إمامه مجتهداً مقيداً، فيستقل بتقرير مذهبه بالدليل، غير أنه لا يتجاوز في أدلته أصول إمامه وقواعده، ولا يتأتى له ذلك إلّا أن يكون عالماً بالفقه، خبيراً بأصول الفقه، عارفاً بأدلة الأحكام تفصيلاً، بعيداً بمسالك الأقيسة والمعاني، تام الارتياض في التخريج والاستنباط، قيماً بإلحاق ما ليس بمنصوص عليه في مذهب إمامه وقواعده، وإن كان لا يعرى عن الإخلال ببعض العلوم والأدوات المعتبرة في المجتهد المستقل، مثل أن يخلّ ببعض علم الحديث أو العربية[٢].

أما إذا كان غير كفؤ فإنه لا يجوز إقراره، بل يجب الإنكار عليه ومنعه، كما قال ربيعة رحمه الله تعالى: بعض من يفتي أحقّ بالسجن من السُّراق! قال ذلك لما رأى من يفتي وهو غير أهل، فبكى، فقيل له: ما يبكيك؟ أمصيبة

---

(١) جمع الجوامع: ٢/ ٣٨٥.

(٢) المجموع للنووي: ١/ ٤٣.

دخلت عليك؟ قال: لا، ولكن استفتي من لا علم له، وظهر في الإسلام أمرٌ عظيم[١].

ورحم الله الإمام ابن حنبل عندما وضع شروطاً يجب أن تتوافر فيمن يتصدى للفتوى، وإلا كان قد تقحّم النار على بصيرة، وهي:

١ ـ أن تكون له نيّة، فإن لم تكن له نيّة لم يكن عليه نور.

٢ ـ أن يكون له حلم ووقار وسكينة.

٣ ـ أن يكون قوياً على ما هو فيه وعلى معرفته.

٤ ـ الكفاية وإلا أبغضه الناس.

٥ ـ معرفة الناس[٢].

وفي القرآن الكريم وعيد شديد لمن يتقوّل على الله بغير علم، مصداق ذلك قوله سبحانه: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾﴾ [النحل: ١١٦].

وهذا ما جعل السّلف الصالح من هذه الأمة يتهيّب من الفتوى، من ذلك ما ورد في ترجمة الإمام مالك رحمه الله: إذا سُئل عن المسألة قال للسائل: انصرف حتى أنظر فيها، فينصرف ويُردد فيها.

فقيل له في ذلك، فبكى وقال: إني أخاف أن يكون لي من المسائل يوم، وأيّ يوم!![٣].

وكان الإمام أبو حنيفة رحمه الله يقول: لولا الخوف من الله أن يضيع العلم ما أفتيتُ أحداً، يكون له المهنأ وعليَّ الوزر![٤].

وسئل الإمام الشافعي رحمه الله مرة فلم يُجب، فقيل له في ذلك، فقال: حتى أدري أن الفضل في السكوت أو في الجواب!.

لكن طبعاً هذا في المسائل الخفية التي تحتاج إلى البحث والانتظار،

---

(١) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي: ٢/ ١٥٣.

(٢) الفقيه والمتفقه: ٢/ ١٦.

(٣) الموافقات للشاطبي: ٤/ ٢٨٦.

(٤) الفقيه والمتفقه: ٢/ ١٦٨.

والتحقيق والاعتذار، ذلك لأن الإنسان مهما علم فإن ما يجهله أكثر، قال تعالى: ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥].

وقد قالوا: العلم ثلاثة: كتاب ناطق، وسنة ماضية، ولا أدري.

لكن من كرم الله وفضله علينا أن كثيراً من المسائل التي كانت خافية على غالبية علمائنا السابقين، لم تعد خافية على اللاحقين اليوم، ورحم الله الشافعي عندما قال[1]: فليست تنزل بأحدٍ من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى، ثم استدل بآيات من كتاب الله، منها قوله سبحانه: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل: ٨٩].

وهذا ما أكّده إمام الحرمين الجويني عندما قال: المعتقد أنه لا يفرض وقوع واقعة مع بقاء الشريعة بين ظهراني حملتها إلا وفي الشريعة مستمسك يحكم الله تعالى فيها، . . . . ونعلم أنه لا تخلو واقعة عن حكم الله تعالى على المتعبدين[2].

أما اليوم فقد استجدّت قضايا ونزلت بالأمة النوازل، مما أدى إلى تداعي كبار العلماء إلى المؤتمرات والندوات، وشُكّلت المجامع الفقهية، وأصبحت هي المراجع للأمة، حيث يُناقش فيها أهم النوازل والمستجدّات، ومن روائع ما ناقشه المجمع الفقهي الإسلامي بعض ظواهر الفتوى وما يتعين فعله في الإفتاء، وذلك في دورته الحادية عشرة، ومن توصياته:

١ ـ الحذر من الفتاوى التي لا تستند إلى أصل شرعي ولا تعتمد على أدلة معتبرة شرعاً، وإنما تستند على مصلحة موهومة ملغاة شرعاً، نابعة من الأهواء والتأثّر بالظروف والأحوال والأعراف المخالفة لمبادئ وأحكام الشريعة ومقاصدها.

٢ ـ دعوة القائمين بالإفتاء من علماء وهيئات ولجان إلى أخذ قرارات وتوصيات المجامع الفقهية بعين الاعتبار، سعياً إلى ضبط الفتاوى وتنسيقها وتوحيدها في العالم الإسلامي.

---

(١) الفقيه والمتفقه: ٢/ ١٧٢.

(٢) إرشاد الفحول للشوكاني: ١/ ٤٢٣.

٣ ـ الاقتصار في الاستفتاء على المتصفين بالعلم والورع ومراقبة الله عز وجل.

٤ ـ مراعاة المتصدرين للفتيا لضوابط الإفتاء التي بينها العلماء وبخاصة ما يلي:

أ ـ الالتزام بالأدلة الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع والقياس وغيرها من الأدلة الشرعية، والتزام قواعد الاستدلال والاستنباط.

ب ـ الاهتمام بترتيب الأولويات في جلب المصالح ودرء المفاسد.

ج ـ مراعاة فقه الواقع والأعراف ومتغيرات البيئات والظروف الزمانية التي لا تصادم أصلاً شرعياً.

د ـ مواكبة أحوال التطور الحضاري الذي يجمع بين المصلحة المعتبرة والالتزام بالأحكام الشرعية، ولعل ما قاله الشاعر ينطبق على غالبية المجامع الفقهية المعاصرة:

ولله قوماً كلما جئت زائراً ... وجدت قلوباً كلها مُلئت حلماً
إذا اجتمعوا جاؤوا بكل فضيلة ... ويزداد بعض القوم من بعضهم علماً
أولئك مثل الطّيب كلّ له شذاً ... وبعضهم أذكى أريجاً إذا شُمَّا
تعاطوا كؤوس العلم في روضة التقى ... فكلهم من ذلك الري لا يظما

ومن الأمور الرائعة في تلك المجامع أيضاً أنهم يسندون كل مسألة لأهل الاختصاص، وذلك تطبيقاً لقول الله تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ إِلَّا رِجَالٗا نُّوحِيٓ إِلَيۡهِمۡۚ فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ٤٣﴾ [النحل: ٤٣].

فإن كانت النازلة اقتصادية مثلاً، قام بعض المختصين بالعلوم الاقتصادية فشرحوا كل ما يتعلّق بالنازلة، ثم قام جماعة العلوم الشرعية بالإفتاء بناءً على ما أخذوه من معلومات اقتصادية، وهكذا إذا كانت المسألة لها علاقة بالطب.

وهذا ما كان عليه المحدِّثون مع الفقهاء، حيث كان المحدّث يروي الأحاديث النبوية، والفقيه ينتقي منها ما يناسب الفتوى.

قال الأعمش لأبي حنيفة رحمهما الله ذات يوم: يا نعمان! ما تقول في كذا، وكذا؟

قال أبو حنيفة: أنت حدثتنا عن فلان بكذا وكذا.

فقال الأعمش: أنتم يا معشر الفقهاء الأطباء ونحن الصيادلة[1].

والذي يبرّر ذلك أن الأمة اليوم، بل العالم كله يعيش عصر التخصصات الدقيقة، ولهذا لا بدّ من الآراء الجماعية، كل حسب اختصاصه، وذلك لتكون الفتوى أقرب إلى الصواب، وكما قال الشاعر:

فرأيان أفضل من واحدٍ ورأي الجماعة لا ينقضي

ومن فضل الله وكرمه أن هيّأ للأمة اليوم أساليب ووسائل تخدم الفتوى، وتؤدي إلى تشجيع نشر العلم، كالكتب، والمجلات، والصحف، والإذاعات، والتلفزيونات، والقنوات الفضائية، وشبكة المعلومات (الإنترنيت) ونحو ذلك.

وبقيت المسألة هي حُسن استخدام ذلك كله، خاصة وأن كل واحدة منها تعتبر وسيلةً ذات حدّين، تحمل جانب الخير، وتحمل جانب الشر أيضاً.

والعاقل هو الذي لا يفعل كما تفعل النعامة حينما ترى الصياد، حيث تدفن رأسها في الرمال بينما بقية جسمها مكشوفٌ للصياد!.

إنما هو الذي يستطيع فرز السّم والزيف عن العسل والنصائح ونحو ذلك، مثلاً هذه القنوات الفضائية تدخل كل بيت بلا استئذان، وتقرع كل الآذان، وتحرك الأفئدة والوجدان، ومثلها الإنترنيت، حيث أصبح العالم قرية واحدة، فمتى نتعلّم فكرة استغلال الوسائل العلمية الحديثة؛ من أجل تطويعها لصالح الدعوة إلى الله.

إذن:

عرف الناس اليوم ما يُطلق عليه (الفتوى المباشرة)، ويُقصد منها: الفتوى عبر الوسائل الإعلامية الحديثة، كالإذاعة والتلفاز والقنوات الفضائية

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير: ٥/٢٩٣.

والإنترنيت، حيث تكون صادرة عمن يتعرض للفتوى خلال تلك الوسائل، سواءٌ كانت على الهواء أو مسجّلة.

ولا شك أن هذا النوع من الفتوى هو إحدى منجزات العصر الحديث، ولذلك يجب الانتفاع بها وتوظيفها، بعيداً عن التخوف والتردد، تحت حجج الورع والبدع ونحو ذلك!.

لكن شريطة أن لا يدخل على خط الفتوى من هبّ ودبّ.

إنما لا بد لمن يُنصب نفسه لتلك المهمة أن يكون: عالماً بوجوه القرآن، عالماً بالسّنن، عالماً بالأسانيد الصحيحة، بصيراً بالرأي، عالماً بالأثر، غير متساهلٍ في الفتوى.

إضافة إلى معرفته بأحوال الناس، وأن يكون دقيق النظر في السؤال والسائل، وأن يكون دقيق النظر في مراعاة الحكم الشرعي المتفق مع مقاصد الشريعة الإسلامية، كما قال الإمام الشاطبي: المفتي البالغ ذروة الدّرجة هو الذي يحمل الناس على الوسط المعهود فيما يليق الجمهور، فلا يذهب بهم مذهب الشدة، ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال، وهذا هو الصراط المستقيم الذي جاءت به الشريعة، فلا إفراط ولا تفريط، وما خرج عن الوسط مذمومٌ عند العلماء الراسخين.

وهذا المنهج الوسط هو شأن رسول الله ﷺ في كل أموره وتوجيهاته، فإنه قال لمعاذ رضي الله عنه لما أطال بالناس: «**يا معاذ! أفتان أنت ـ ثلاثة**»[(١)].

«**إن منكم منفّرين، فأيكم ما صلّى بالناس فليتجوّز، فإن منهم الضعيف والكبير وذا الحاجة**»[(٢)].

«**مه! عليكم بما تطيقون من الأعمال، فو الله لا يملّ الله حتى تملّوا**»[(٣)].

ولهذا لا بدّ للمفتي أن يلاحظ أنه لم يعد ما يمليه المفتي عبر الوسائل العلمية الإعلامية يختص بحلقة في مسجد، أو جماعة درس معين ونحو ذلك!.

---

(١) صحيح البخاري: (٧٠٥)، صحيح مسلم: (١٠٦٨).

(٢) صحيح البخاري (٧٠٢)، سنن ابن ماجه: (١٠٣٧).

(٣) صحيح البخاري: (٤٣)، سنن أبي داود: (١٣٧٠).

بل أصبح المفتي عبر تلك الوسائل يخاطب عالماً مليئاً بالمتناقضات، فهناك المستمع المؤمن، وهناك المستمع الكافر، وهناك من يصدق كل ما يقوله المفتي، وهنالك من لا يصدق إلا مع الأدلة، وهنالك من يكذب ذلك كله!.

كل هذا يوجب على من يتصدى للإفتاء عبر تلك الوسائل أن يكون فقيهاً بمقاصد الشريعة، ومآلات الأحكام، وأن يكون مطلعاً على العلوم الحديثة، وعارفاً بأحوال المجتمعات، ونحو ذلك.

كل هذا يقود إلى إثارة إشكالية مفادها: ما هو حكم مشاركة المفتي في وسائل الإعلام؟!.

الوسائل الإعلامية عموماً تنقسم إلى قسمين:

الأول: وسائل سليمة المضمون، سواء كانت علمية أو دعوية أو تربوية، وهذه الوسائل هدفها الرئيس هو دعوة الناس إلى دين الله ونشر الوعي الشرعي، وتخصص أحياناً برامج ترفيهية لا تعارض الشريعة الإسلامية في أغلبها.

الثاني: وسائل غير خالصة المضمون، يغلب عليها اللهو غير البريء، من عري وفساد وبدع وشبهات، إلّا أنها قد تُخصص برامج للفتيا على خارطتها.

والحقيقة أن للمعاصرين من العلماء في هذه الوسائل قولين، هما:

ـ القول الأول: عدم الجواز.

واستدلوا ببعض الأدلة، منها:

١ ـ أن ذلك بدعة في الدين، حيث إن الله عز وجل قد أتمّ دينه وأكمل نعمته، والدعوة لا تكون إلا بما شرع، وهذا الصنف ليس من المنصوص عليه ولا من المشروع!.

٢ ـ قالوا: إن برامج الفضائيات مشتملة على التصوير، وهو محرّم!.

٣ ـ وقالوا: إن المفتي يصانع من أجل طبيعة الفضائيات!.

٤ ـ وقالوا: إن خروج المفتين في الفضائيات يضطر الناس إلى المحرّم، وهو اقتناء الأجهزة الخاصة بها، ومشاهدة النساء صور الرجال!.

٥ ـ حكم المشاركة في وسائل الإعلام غير خالصة المضمون، والتي

تشتمل على محرم: أي إن هذه الوسائل قد وُضعت لتفضي إلى محرم وليس إلى مباح.

وظهور المرأة سافرة فيها وعدم اشتمال برامجها على هدف سام يحض على القيم والخلق، وينطبق عليها قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ ۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَٰنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٦٨﴾﴾ [الأنعام: ٦٨].

وتندرج تحت قوله صلوات الله عليه وسلم: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدةٍ يُدار عليها بالخمر**»[(١)].

وظهور بعض الدعاة فيها هو من قبيل الحق القليل في الباطل الكثير، فهو سخرية بالدين وتقليل من شأنه، وظهور الدعاة فيها يعطيها صبغة شرعية.

ولدى البحث يتبين أن هذه حجج ـ عموماً ـ واهية، وهي لا تُناسب الواقع المعاش.

وقد قام بعض العلماء بالردّ على تلك المزاعم وفنّدها، ومنهم الدكتور سلمان العودة.

ـ القول الثاني: الجواز.

وقد استدل أصحاب هذا الرأي بعددٍ من الأدلة، منها:

١ ـ القول بالتحريم لا يسلم؛ لأنه من باب تحريم الوسائل لا المقاصد، والوسائل تباح لمصلحة راجحة، كما قال الحافظ ابن القيّم رحمه الله: وما حرّم سداً للذريعة أُبيح للمصلحة الراجحة، كما أُبيحت العرايا من ربا الفضل، وكما أبيحت ذوات الأسباب من الصلاة بعد الفجر والعصر، وكما أبيح النظر للخاطب والشاهد والطبيب والمعامل من جملة النظر المحرم[(٢)].

٢ ـ قد تكون وسيلة المحرم غير محرمة إذا أفضت إلى مصلحة راجحة كالتوسل إلى فداء الأسارى بدفع المال للكفار الذي هو محرّم عليهم الانتفاع

---

(١) سنن الترمذي: (٢٧٢٥)، سنن النسائي: (٦٧٤١).

(٢) إعلام الموقعين: ٢/ ٦١.

به، بناءً على أنهم مخاطبون بفروع الشريعة عندنا، وكدفع مال لرجل يأكله حراماً حتى لا يزني بامرأة إذا عجز عن دفعه عنها إلا بذلك[١]، ووسائل الإعلام من هذا الباب.

٣ ـ المشهور من سيرة النبي ﷺ حضور مواسم الجاهلية على ما فيها من سخرية بالدين وشرك ـ تبليغاً للحق ـ وهو واقع وسائل الإعلام الآن، ومزاحمة أهل الحق لأهل الباطل من هذا القبيل.

٤ ـ ما ورد عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ ركب على حمار عليه قطيفة فَدَكيّةٌ وأسامة وراءه، يعود سعد بن عبادة في بني حارث بن الخزرج قبل وقعة بدر، فسارا حتى مرّا بمجلسٍ فيه عبد الله بن أبي بن سلول، وذلك قبل أن يُسلم عبد الله بن أبي، فإذا في المجلس أخلاطٌ من المسلمين والمشركين عبدة الأوثان واليهود، وفي المسلمين عبد الله بن رواحة[٢].

فإن جاز مخالطة المشركين مع ما يصاحبها من الباطل و السّخرية، فالمشاركة في تلك الوسائل أولى.

٥ ـ ظهور الدعاة والمعنيين في تلك الوسائل هو تقديم للإسلام بصورته العالمية.

٦ ـ أن كل مذهب ونِحْلَة تتبارى مع الأخرى في تجلية نفسها وعرض ما لديها أمام الناس، ونكول أهل الفقه عن ذلك ليس في محله، فهو أولى الناس بميدان الفضائيات.

٧ ـ الإفتاء في محافل الفضائيات يشبه إلى حدّ كبيرٍ الإفتاء في المحافل العامة قديماً.

٨ ـ أن القول بقاعدة سدّ الذرائع لن يطبقه إلا المخلصون من العلماء، وسيترك الميدان للمبتدعة وأصحاب الأهواء.

---

(١) الذخيرة للقرافي: ٣/ ٤٧.

(٢) صحيح البخاري: (٥٧٣٩).

٩ ـ أن معظم من يبحث المسألة ينظر إلى المفاسد العائدة على أفراد الأمة وآحادها دون النظر لمصلحة عموم الأدلة.

وبعد ذلك أرى جواز مشاركة أهل العلم في تلك الوسائل مع محاولة جلب المصالح وتكميلها ودرء المفاسد وتقليلها.

والأمر أقرب إلى تعيين الوجوب على المتأهلين القادرين، فضلاً عن أن الكثير من القنوات والإذاعات غلب عليها مادة رديئة بسبب ضعف المادة النافعة، أو عدم وجود من يقدمها بمهنية واحتراف وذكاء، فضلاً عن ميل المتلقين للهزل والترفيه، ورغبتهم عن المواد الجادة! وهذا يقودنا إلى البحث عن حكم مشاهدة وسائل الإعلام واقتناء أجهزتها:

وقد اختلف المعاصرون في حكم مشاهدة المرئيات، من تلفاز وفضائيات، على قولين:

الأول ـ الجواز: حيث قالوا في ذلك:

١ ـ إن هذه الوسائل أدوات لا تستقل بحكم إلا بحسب ما وضعت له، فإن كانت لخير فهي مشروعة، وإن كانت لشرٍ فهي ممنوعة.

٢ ـ أن المشاهد حسيب نفسه ومراقب عليها بحسب الخير والشر المعروض.

٣ ـ عموم البلوى بهذه الأجهزة المنتشرة، وعموم البلوى أصلٌ معتبر شرعاً، وهو حاصل في هذه الأجهزة، فيتعذر تركه.

القول الثاني: المنع، حيث قالوا في ذلك:

١ ـ من مقاصد الشريعة: حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، ومشاهدة هذه القنوات على النقيض من هذا، فيغلب عليها الفسق والفجور والمثيرات والترويج للباطل، لذا يحرم اقتناؤها.

٢ ـ اقتناء هذه الأجهزة يدخل تحت قاعدة (لا ضرر ولا ضرار)، حيث يجلب مقتنيه الضرر على نفسه وأهله بإدخال الانحلال والفساد إلى بيته.

٣ ـ قاعدة سدّ الذرائع تحتم تحريم هذه الأجهزة، حيث إن المتابع لبرامجها ينجرّ إلى الفساد والتحلل.

٤ ـ أغلب برامج هذه القنوات مصحوبة بالمعازف والغناء وأخلاق الميوعة والرذيلة.

والترجيح:

الملاحظ أن من نظر إلى المفاسد فقط قال بالتحريم، ومن نظر إلى المصالح التي لا يمكن إهدارها مع فشو الأجهزة في البيوت إلا القليل قال بالجواز.

فالثاني آخذ بأصل الإباحة مع ترشيح الجواز وتخفيف الشرّ قدر الطاقة وإن لم يزل كله، والأول آخذ بسدّ الذرائع مع استصحاب الأبحاث التي أثبتت ضرر هذه الأجهزة، والذي أراه أن الحكم بالإباحة أو التحريم من الصعوبة بمكان، حيث التأثير الكبير لهذه الأجهزة على عموم شرائح المجتمعات وارتباط حياة عامة الناس بها.

ولذلك فإن من اقتنى هذه الأجهزة بقصد المحرم دون رقابة من نفسه ولا خوف على من وراءه، وانشغل بها عن أداء ما وجب عليه فهو آثم.

ومن اقتناها لمشاهدة مباح، واحترز جهده في المحافظة على أهله من فساده، فلا يخرج البلوى بهذه الأجهزة وانتشارها في البيوت والأسر كافة[1].

وفي الحديث عن بعض جوانب الفتاوى المباشرة يقول الدكتور علي قره داغي:

فالفتاوى المباشرة هي جولات حرة غير مقيدة بأي شيء، فقد تأتي الأسئلة في الدماء والفروج، كما يمكن أن تأتي في أدق الأمور وأحدثها في نطاق البنوك والطب والاستنساخ، والمشاكل الاجتماعية والقضايا السياسية والاقتصادية، وفي القضايا التي تهم الأمة بأسرها، وهكذا، فكيف بشخصٍ واحدٍ أن يجيب عنها في عالمنا الذي توسعت فيه العلوم والمدارك والثقافات، حتى أصبحت الجزئيات المتخصصة في القرن الماضي عموميات في عصرنا الحاضر.

---

(١) باختصار وتصرف من بحث للدكتور سلمان العودة (الفتوى المباشرة وأحكامها) والمنشور في (الإفتاء في عالم مفتوح): ٢/ ٣٦٥ ـ ٢٧٩.

ومع خطورة هذه الموضوعات التي لو سُئل السّلف الصالح عن واحد منها لجمعوا له أهل بدر، فإن بعض من يتصدى لهذه الفتاوى لا تتوافر فيه أهلية الفتوى بصورة عامة، ناهيك عن الفتوى المباشرة.

ثم يسوق الدكتور قره داغي نماذج من تلك الفتاوى المباشرة، فيقول:

١ ـ فتاوى في القضايا المصيرية، مثل الصلح مع إسرائيل، والاحتلال الأمريكي للعراق وأفغانستان، فمثل هذه القضايا المصيرية لا ينبغي إصدار فتاوى فردية فيها، بل تحتاج إلى المؤتمرات، أو الندوات التخصصية التي تدرس الموضوع من كل جوانبه، والتي يشترك فيها عدد كبير من علماء الأمة، وبخاصة علماء أهل المنطقة، وأهل الذكر والخبرة والتخصص.

٢ ـ فتاوى تصدر لأهل بلد لا يعلم المفتي شيئاً من واقعهم وأعراقهم ومشاكلهم، وظروفهم المحيطة بهم، أو أنه ليس بدرجة العلم الكافي، وبالتالي فلا يجوز له إصدار الفتاوى في شؤونهم، كما نص على ذلك كبار المحققين من علمائنا.

٣ ـ فتاوى نابعة من الجهل بالتاريخ، حيث صدرت فتوى من إحدى الأخوات في أمريكا بجواز أن تقاتل المرأة المجندة بجانب الرجل، ثم استدلت بأن عائشة رضي الله عنها خرجت في جيشٍ قوامه ثلاثون ألف امرأة مقاتلة بجوار إخوانهن الرجال!.

٤ ـ فتاوى نابعة من الجهل بالنصوص الشرعية، مثل الفتوى التي صدرت بشأن كشف الرأس والعنق للمرأة، وإمامة النساء للرجال في صلاة الجمعة، وغيرها.

٥ ـ فتاوى متشددة تنفر الناس، ولا تبشر، وتعسّر عليهم ولا تيسر، وذلك مثل الفتاوى التي صدرت بأن صوت المرأة عورة، وأن النقاب فرض قطعي!.

٦ ـ فتاوى تصدر بناءً على بعض المبادئ العامة دون ملاحظة النصوص الجزئية، مثل الفتاوى الصادرة من الدكتور الترابي بشأن الحجاب، ونحو ذلك.

٧ ـ فتاوى مبنية على معلومات ناقصة في قضايا تحتاج إلى تفصيل وتفريع، مثل السؤال عن الإجهاض، حيث كان الجواب بالمنع مطلقاً.

٨ ـ فتاوى متعارضة في وقت واحد، ومجتمع واحد، وقد تكون من شخص واحد!.

٩ ـ فتاوى ترفيهية بعيدة عن أحوال الأمة وواقعها، مثل الفتوى التي صدرت بجواز استحمام الفنانات في حوض سباحة من اللبن الخالص، في الوقت الذي يموت فيه يومياً مئات الآلاف من الأطفال بسبب عدم وجود اللبن والغذاء والدواء...!.

١٠ ـ فتاوى سلطانية تصدر لأجل تبرير الأحكام السلطانية، ولذلك حينما سئل أحد العلماء المحترمين عن مدى جواز الاستعانة بالأمريكان في حرب تحرير الكويت؟

قال: هل وصل الأمريكان إلى بلادنا أم تنتظرون فتوانا؟

فقالوا: يا مولانا، والله لقد وصلت الطليعة الأولى فقط، فقال الشيخ: إذن لا فتوى لديّ، وهذا من باب أضعف الإيمان أن يسكت الإنسان!.

١١ ـ فتاوى لإرضاء عامة الناس الذين يحبون التشدد حيث يصفون المفتي المتشدد بالورع.

١٢ ـ فتاوى خاضعة للبيئة والتقاليد دون إظهار التأصيل الشرعي، فأنا لا أنكر الأعراف والتقاليد، ولكن لا يجوز أن تكون على حساب النصوص الشرعية..

١٣ـ فتاوى قائمة على الأخذ بأعناق النصوص ولَيِّها، وتأويلها تأويلاً لا يمكن أن تقبله حسب المعاني اللغوية والأعراف السائدة في عصر النزول والتشريع.

أما آثار الفتاوى المباشرة:

سواء على الأفراد أو المجتمع، خاصة تلك التي تخالف أصلاً من أصول الإسلام، أو نصاً من نصوص الشريعة، فأهمها:

أ ـ إصدار بلبلة وحيرة بين صفوف المسلمين.

ب ـ التأثير على هيبة العلماء واحترامهم بين الناس، بل والتشكيك في

قدراتهم أو نزاهتهم، وذلك من خلال إيجاد مبررات لاتهامات عامة باطلة لا تصدق إلا على قلة قليلة.

ج ـ تحليل الحرام، وتحريم الحلال الذي هو من الكبائر بلا شك، وقد يصل إلى مرحلة الشرك إذا كان عن عمد، وهذه كانت آفة علماء أهل الكتاب والجاهليين الذين حرّموا ما أحلّ الله، وقالوا بزعمهم: هذا حلال وهذا حرام!.

ولهذا كله أوصى المجمع الفقهي الإسلامي بعدة توصيات، أهمها:

١ ـ الحذر من الفتاوى التي لا تستند إلى أصلٍ شرعي، ولا تعتمد على أدلة معتبرة شرعاً.

٢ ـ دعوة القائمين بالإفتاء من علماء وهيئات ولجان إلى أخذ قرارات وتوصيات المجامع الفقهية بعين الاعتبار، سعياً إلى ضبط الفتاوى وتنسيقها وتوحيدها في العالم الإسلامي.

٣ ـ طرح مشروع حول تأسيس جهاز رقابي على القنوات الفضائية، مهمته مراجعة الفتاوى التي تذاع على الناس؛ لمنع انتشار الفتاوى الشاذة.

ومن الحلول المقترحة لحل أزمة الفتاوى المباشرة المضطربة ما يلي:

أ ـ إيجاد مرجعية جماعية، إما من خلال المجامع الفقهية، أو المؤتمرات والندوات الفقهية، بحيث يلتزم المفتون بالقرارات والفتاوى الصادرة عنها، أو على الأقل في نطاق الفتاوى المباشرة.

ب ـ عقد مؤتمر أو ندوة عامة لعلماء المسلمين والإعلاميين، الملتزمين، وأصحاب القنوات التي لديها برامج الفتاوى المباشرة، لمناقشة البحوث والدراسات المتعلقة بذلك.

ج ـ طرح ميثاق شرف بين المتصدرين للفتوى يتضمن أهم القواعد والضوابط الضرورية للفتوى يلتزم بها الجميع، كما هو الحال بالنسبة للإطباق.

د ـ اشترط بعض الدعاة كتابة الفتوى، وهذا يعني أن تعرض الأسئلة على الشخص الذي يتصدى للإفتاء قبل الإجابة عليها، حتى لو كانت عبر القنوات الفضائية.

وتبقى المسألة أولاً وأخيراً أنه لا بدّ من: استشعار رقابة الله على المفتي،

وأنه يوقع نيابة عن الشارع، وأن يكون موسوعياً، فاهماً لمقاصد الشريعة، وفقه الواقع، وفقه المصالح والمفاسد، وفقه الموازنات، وأن تكون لديه الملكة الفقهية القادرة على المناورة والفهم والإجابة المناسبة، وأن يتسم بالشجاعة ليقول: لا أدري، وأن لا يخاف في الله لومة لائم، ونحو ذلك[1].

(١) باختصار شديد وتصرف من بحث للدكتور قره داغي (الفتوى في عالم مفتوح)، منشور في (الإفتاء في عالمٍ مفتوح): ٢/ ٢٧٥/ ٢٩٠.

الفصل الخامس

فوضى الفتاوى عبر الفضائيات

الفصل الخامس
فوضى الفتاوى عبر الفضائيات

إذا نظرنا في مناهج المفتين المعاصرين، نرى أن المسألة كما قال الدكتور قره داغي:

لم تكن الهجمة الاستعمارية على العالم الإسلامي خلال القرون الماضية هجمة عسكرية تستهدف الهيمنة العسكرية وامتصاص دماء الشعوب اقتصادياً فحسب، بل كانت هجمة شرسة شاملة تغيَّت القضايا على الإسلام وفكره وحضارته وتشريعه وقوانينه، وقد أثرت تلك الهجمة على المجتمع الإسلامي ومثقفيه، وحتى من ينتسب إلى العلوم الشرعية، حيث أصبح المجتمع يقبل بتطبيق قوانين وضعية، واقتصاديات ربوية، ووجود بنوك ربوية ومؤسسات لا تطبق شرع الله في تعاملها، بل نادى بعض المثقفين المتغربين بأعلى صوتهم باتباع الغرب وحضارته خيرها وشرها، وحلوها ومرِّها، ناهيك عن هجمات عنيفة وجهت للإسلام من خلال ربط التخلف والتأخر به، مع أنه بريء منه كل براء.

وفي ظل هذه الأجواء لا يستبعد أن تكون مواقف المفتين ـ أهل العلم ـ متأثرة فيما يأتي:

١ ـ موقف أهل التمييع الخاضعين لسلطان الحكم أو عامة الناس لأي سبب كان، سواء أكان رغبة في الجاه والسلطان والمال لدى الحكام أم في القبول لدى العامة ووصفهم بالتقدمية والتنوير، أم رهبة من الظلم والإيذاء وخوفاً مما يصيبهم بسبب مواقفهم، فهؤلاء أجازوا ربا البنوك والتعامل مع شركات التأمين التجاري، وسايروا بعض الحكام في منع التعدد، بل والعقوبة عليه، فأحلّوا ما حرّم الله وحرموا ما أحلّ الله حسب الأهواء والرغبات!.

٢ ـ موقف أهل التبرير والتأويل والاستغراق في المراحل الدفاعية، أي:

الدفاع بما يتفق وما تريده العصرنة والعلمنة، فهؤلاء يحبون الإسلام ويدافعون عنه، ولكنهم بسبب ضعفهم الفكري يخضعون لسلطان الدعاية والإعلام، فيؤولون نصوص الشريعة بتكلف؛ حتى تتفق مع ما يريده أهل العصر! أو بعبارة أخرى: محاولة الأخذ بعنق النصّ وليّه لصالح ما يريد، لذلك ترى بعضهم أوّلوا الشيطان بالميكروبات، وطيراً أبابيل بالفيروسات الطائرة، وأوّلوا الربا بأنه ربا الاستهلاك وليس ربا الإنتاج!.

٣ ـ موقف الجمود، والظاهرية الحرفية المنعزلين، وهؤلاء أيضاً على فريقين:

أ ـ فريق يرى العزلة خيراً من الاختلاط، فينشغل بنفسه ويعيش في برجه العاجي، فيعيش في عزلة تامة عن مجتمعه، وهذا موقف سلبي غير مقبول شرعاً، إذ على العالم أن يبين حكم الله عليه، ويسعى جاهداً لبيانه، وإلّا كان آثماً ما دام قادراً، ولا يتم ذلك إلا بالخلطة، والتعرف إلى أحوال الناس وحاجاتهم ومعاملاتهم، ثم الفتوى على ضوء العلم والواقع.

ب ـ فريق آخر لا ينعزل عن المجتمع ببدنه ولكنه منعزل بعيد عنه بفكره وعقله وآرائه وفتاواه، فهو يعيش في عالمه الخاص، والعالم يعيش في واد آخر، غير مراعٍ لكل ما حدث من تقدم رهيب في عالم الصناعات والاتصالات، والمنتوجات والكمبيوتر والإنترنيت، غير مبال بكل ما أحدثه الفكر الحديث في عالم الاقتصاد والطب والإنسان والعلاقات الاجتماعية، فهو جامد على ما فهمه وتعلمه من كتب التراث، أو ظاهري حرفي لا يتجاوز الظاهر والحرفية دون الخوض في مقاصد الشريعة، وهذا الموقف أيضاً غير سديد بل قد يضر أكثر مما ينفع، وقد فصل الإمامان ابن القيم والقرافي هذه المسألة وأوضحا وجوب أن يكون المفتي عالماً بمواقع عصره وبأحوال بلد المستفتي؛ حتى لا يقع بسبب جهله بذلك في أخطاء أو خطايا.

٤ ـ منهج الوسطية والتأهيل والتجديد، وهذا موقف أصحاب المنهج الوسطي بين الإفراط والتفريط، القائم على الجمع بين ما يقتضيه الواجب، ويفرضه الواقع، بين الثوابت والمتغيرات، بين الأصالة والمعاصرة، بين

الاعتماد على الوحي والنقل الصحيح، والعناية القصوى بما يقتضيه العقل السليم، بين الفهم الدقيق للنصوص والوعي العميق بالواقع، بين الرأي والأثر، بين الاستفادة مما تركه الروَّاد الأوائل والرعيل الأول والأئمة الكرام، وما أنتجته العصور الحديثة في شتى مجالات الحياة، اعتماداً على القول المأثور:

(الحكمة ضالة المؤمن فهو أحق بها أنّى وجدها)[١] فهذا المنهج هو الصحيح لعلاج القضايا المتجددة والنوازل والمستجدات، وبه يستطيع المفتي أن يبين أحكام الله تعالى وشرعه المبين للناس أجمعين، ويؤدي واجب البلاغ بما يقرب الإسلام الصحيح إلى القلوب، فلا ينعزل عن المجتمع ليعرف ما لديه وما يحتاجه للحكم الشرعي، ولديه الإيمان الراسخ بعظمة دينه، فلا يخجل من بيان أحكامه وإن كان بعضها غريباً لدى البعض، فالتجارب قد كشفت عظمة هذا الدين وحكمه في مختلف مجالات التشريع، فالمهم أن يكون منهج الإفتاء صحيحاً، والحكم الصادر قائماً على فهم الواقع في الاستعانة بالآخرين للبيان والتوضيح، كالقضايا الطبية أو الاقتصادية.

ومع هذا المنهج الفردي للاجتهاد نحتاج إلى منهج جماعي متمثل في المجامع الفقهية، والمؤتمرات والندوات والحلقات الفقهية التي يتشارك فيها الفقهاء والمتخصصون في الطب والاقتصاد أو نحوهما[٢].

❑❑❑

(١) سنن ابن ماجه: (٤١٦٩).

(٢) من بحثه (الفتوى في عالم مفتوح) والمنشور في (الإفتاء في عالم مفتوح): ٢/ ٢٠٥ ـ ٢٠٦.

المبحث الأول
الأفضل هو التوسّط في الفتيا

يُقصد بعبارة (التوسط في الفتيا): التوسط بين فتاوى أهل التشدّد و الغلو، وبين أهل التساهل والتفريط، مثاله قول علي بن أبي طالب ﷺ: خير الناس ـ هذا النمط الأوسط ـ يلحق بهم التالي، ويرجع إليهم الغالي[١].

وكل أحكام الشريعة الإسلامية وسط بين الغالي فيه، والجافي عنه كما ورد في الآثار، ولا يُفهم من هذا التعبير اللهاث وراء الرخص وما تشتهيه النفوس، بل هو الدوران مع الأدلة حيثما كانت، ولهذا نحن مطالبون في هذا العصر بالتوسط في الفتيا، خاصةً عبر وسائل الإعلام، مصداق ذلك قوله سبحانه: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة١٤٣].

وعلّق الطبري على ذلك بقوله: كما هديناكم أيها المؤمنون بمحمد ﷺ وبما جاءكم به من عند الله، فخصصناكم بالتوفيق لقبلة إبراهيم عليه السلام وملّته، وفضلناكم بذلك على من سواكم من أهل الملل، كذلك خصصناكم ففضلناكم على غيركم من أهل الأديان، بأن جعلناكم أمة وسطاً[٢].

وقال تعالى: ﴿وَجَٰهِدُوا۟ فِى ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ ۚ هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ ۚ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ وَفِى هَٰذَا لِيَكُونَ ٱلرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ ۚ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِٱللَّهِ هُوَ مَوْلَىٰكُمْ ۖ فَنِعْمَ ٱلْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ ٱلنَّصِيرُ ﴿٧٨﴾﴾ [الحج: ٧٨].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة: ٨/ ١٥٥.

(٢) تفسير الطبري: ٢/ ٥٧.

والآية فيها إخبار وأمر بالتوسط في الدين؛ حتى تكون الأمة شهيدة على الناس.

وقال تعالى: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ۝٧﴾ [الفاتحة: ٦-٧].

فالأمة صراط مستقيم وسط بين المغضوب عليهم والضالين، والنصوص كثيرة على مشروعية التوسط في كل شيء.

ومن معالم التوسط في الفتيا المعاصرة ما يلي:

١ ـ التوازن بين النصوص والمقاصد: من الملاحظ أن من المفتين تجاه النوازل الحادثة من يمعن النظر في النصوص والفروع، ويستهلك جهده في تحليلها، والوقوف على مفرداتها، وتحليل ألفاظها؛ ليتوصل لحكم من خلال ذلك فقط دون النظر لفقه المقاصد.

ومنهم من يمعن النظر إلى مقاصد الشريعة وكلياتها وجوامع أحكامها، فيعملها دون النظر إلى النصوص الشرعية الجزئية، ثم يخرج بفتوى يعلن أنها مراد الشرع وروحه.

ومن هنا نشأ التشدد والتساهل بين المدرستين، وأغريت العداوة والبغضاء بين الفريقين، إذ كل متمسك بطرفٍ من الحق، والموازنة هي المخرج الحقيقي من هذا المأزق الذي يقع فيه الطرفان عبر الفضائيات.

ومن المحال استغناء النصوص الجزئية عن الكلّيات، ومن أخذ بالكليات معرضاً عن الجزئيات أخطأ لا محالة، والعدل هو الأخذ بالكلي والجزئي باستصحاب الآخر.

٢ ـ الموازنة بين المصلحة والمفسدة: والمفتي النابه هو من يعتبر المصالح والمفاسد في فتواه، ويراعي مراتب ذلك، والمعتبر في المصالح هو ما يتحقق به مقصود الشريعة، فيراعي عند المزاحمة والمشاحَّة تقديم الفرض على النفل في الفعل، والمحرم على المكروه في الترك. . . . وغير ذلك، ويتحرى تحصيل المصالح وتكثرها، ودرء المفاسد وتقليلها قدر الإمكان، ويأمر بخير الخيرين، وينهى عن شرّ الشرّين.

٣ ـ الموازنة بين العزائم والرخص: هناك فرق بين رخصة الشرع التي قال فيها النبي ﷺ: «**إن الله يحبُّ أن تُؤتى رخصه**»[١] وبين رخص المذاهب الفقهية، كما أنه توجد في أحكام الشرع العزائم، وإعمال الرخص في مجالها مقصود شرعي، والغلو في حمل الناس على العزيمة بإطلاق لا يفرق عن مذهب التحلّل بتتبع الرخص دائماً، فكلاهما مناقضٌ لمقصود الشريعة.

قال الشاطبي رحمه الله: إن مراسم الشريعة إن كانت مخالفة للهوى، فإنها أيضاً إنما أتت لمصالح العباد في دنياهم ودينهم، والهوى ليس بمذموم إلّا إذا كان مخالفاً لمراسم الشريعة وليس كلها منافية، فإن كان موافقاً فليس بمذموم ومسألتنا من هذا، فإنه إذا نصب لنا الشرع سبباً لرخصة وغلب على الظن ذلك فأعملنا مقتضاه وعملنا بالرخصة، فأين اتباع الهوى في هذا؟.

وكما أن اتباع الرخص يحدث بسببه الخروج عن مقتضى الأمر والنهي، كذلك اتباع التشديدات وترك الأخذ بالرخص يحدث بسببه الخروج عن مقتضى الأمر والنهي، وليس أحدهما بأولى من الآخر، والمتبع للأسباب المشروعة في الرخص و العزائم سواء، فإن كانت غلبة الظن في العزائم معتبرة كذلك في الرخص، وليس أحدهما أحرى من الآخر، ومن فرّق بينهما فقد خالف الإجماع[٢].

٤ ـ ردّ المتشابه إلى المحكم: مناط اختلاف الفقهاء غالباً راجع إلى المتشابه من النصوص وعدم وضوح الدليل بالنسبة للواحد منهم، والناس فيها صنفان:

الأول: ردّ الثابت من السنن بالمتشابه من القرآن والسنة.

الثاني: جعل المحكم متشابهاً لتعطيل دلالته.

والراسخون عاملون بما استبان لهم، فيؤمنون بالمتشابه ويردّونه إلى المحكم، ويأخذون من المحكم ما يفسرون به المتشابه، فتتفق الدلالات وتتوافق النصوص ويصدق بعضها بعضاً.

---

(١) ضعيف الجامع الصغير: رقمه (١٧١٣).

(٢) الموافقات: ٨٩/٢.

٥ ـ الموازنة بين الغيرة على الحق ورحمة الخلق: والملاحظ عدة أمور:

ـ بعض الغيورين من المشتغلين بالدين يُلزم الناس بما يراه حقاً فيما اجتهد فيه، وليس من مسائل الإجماع والقطعيات، وقصارى ما عنده هو ما عند المخالف سواء بسواء.

ـ الحامل على ذلك هو باعث الغيرة، وحمى جناب الشريعة والحرص على تمسك الناس بدينهم، والغضب لانتهاك ما يرونه من ملزمات الشريعة.

ـ هذا نبل في المقصد، إلا أنه يجب أن يضبط بأصول الشريعة وقواعدها، بحيث لا يرتد سلباً في قطع أواصر الأخوة ووحدة الصف وبنيان الأمة، ونصوص الشريعة متضافرة على الأمر بالاتفاق ونبذ الاختلاف والافتراق.

ـ ومما يؤسف له استباحة أعراض العلماء في مسائل قصاراها الاجتهاد، راعى طرف فيها الأصل، وراعى الآخر الحال العارضة، وكلاهما معظّم للنصوص ومسلّم بها، لكن اختلف المأخذ عند الطرفين، فيطلق كل منهما لسانه عتباً وسبّاً وذمّاً وإقصاءً باسم الغيرة على الملّة وحماية جنابها[1].

إذن:

الفتوى جزء من أحكام الشريعة، والتي اصطبغت بصبغة الوسطية، والبعيدة عن التشدد والتمييع والانحلال، مع مراعاة اليسر.

وهذا ما جعل الخليفة أبا جعفر المنصور ـ وهو الحكيم الفقيه ـ يطلب من الإمام مالك رحمه الله أن يضع له كتاباً، واشترط عليه أن يبتعد فيه عن رخص ابن عباس رضي الله عنهما، وعن شدائد ابن عمر رضي الله عنهما!.

والحقيقة التي لا ريب فيها أنه لو كانت الفتاوى كلها بالرخص، لأصبح الدين مجموعة من المخارج والحيل والرخص!.

ولو كانت الفتاوى كلها بالعزائم والشدائد، لأصبح الدين مجموعة من الشدائد والرخص.

---

(١) باختصار وتصرف من بحث للدكتور العودة (الفتوى المباشرة) و المنشور في (الإفتاء في عالم مفتوح): ٢/ ٣٨١ ـ ٣٨٤.

وبالتالي فكلا الطريقين فيه تطرف وغلو، وكلاهما غير صحيح؛ لأن الدين في جوهره يجمع بين الشدائد والرخص، والتيسير أحياناً، والأحوطيات أحياناً أخرى.

وقد ذكرت النصوص الثابتة من قرآن وسنة صحيحة أن الأمم السابقة إنما هلكت بالتشدد والغلو، حيث ظهرت عندهم الرهبانية التي ما أنزل الله بها من سلطان، وأنهم تشدّدوا فشدّد الله عليهم، وفي قصة ذبح البقرة لدى اليهود أدلة واضحة على تشددهم إلى حدٍ عجيب!!.

ومن جانبٍ آخر فقد هلكوا بالحيل والمخارج والرخص إلى حدّ نقض الثوابت وانحلال الأمة، بعيداً عن الضوابط والقيود والحدود.

وما أروع البيان النبوي وأوضحه، حيث أكّد الرسول صلوات الله عليه على الوسطية كمنهج قرآني نبوي، وذلك عندما جاءه ثلاثة وقد أخذوا على أنفسهم بمنهج التشدد.

فقال أحدهم: إني أصوم الدهر كله ولا أفطر!.

وقال الثاني: وإني أقوم الليل كله ولا أنام!.

وقال الثالث: وإني لا أتزوج النساء أبداً!.

ولما سمع المعصوم ﷺ ذلك، دلهم على منهجه الوسطي فقال: (والله إني أعلمكم بالله وأشدّكم منه خشية، ولكني أصوم وأفطر، وأقوم الليل وأنام، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنّتي فليس مني)[1].

ويؤكد ﷺ على ـ منهج الاعتدال والوسطية في أكثر من موضع، فيقول: «**ألا هلك المتنطعون ـ قالها ثلاثاً ـ**»[2].

ويقول: «**إن هذا الدين متين، فأوغل فيه برفق، فإن المُنْبَتّ لا ظهراً أبقى، ولا أرضاً قطع**»[3] ويُشير إلى خطورة الخوارج ومن دار في فلكهم، وذلك في معرض تحذيره من التشدد ومن تكفير الناس، علماً أنهم كانوا زهّاداً عُباداً:

---

(١) متفق عليه، وللتوسع يراجع: فتح الباري لابن حجر: ٩/ ١٠٤، صحيح مسلم: ٢/ ١٠٢٠.

(٢) صحيح مسلم: (٤/ ٢٠٥٥).

(٣) مسند أحمد: ٣/ ١٩٩٩.

«**يخرج في هذه الأمة قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم، يقرؤون القرآن لا يجاوز حلوقهم ـ أو حناجرهم ـ يمرقون من الدين مروق السّهم من الرَّمِيَّة**» وفي رواية أخرى: «**. . .يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان، لئن أنا أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد**»(١) وقال صلوات الله عليه: «**إن الدين يُسر، ولن يُشاد الدين أحدٌ إلا غلبه، فسدّدوا وقاربوا وأبشروا**»(٢).

ورحم الله الشاطبي عندما قال: فعلى هذا يكون الميل إلى الرخص في الفتيا بإطلاقه مضاداً للمشي على التوسّط، كما أن الميل إلى التشدد مضاد له أيضاً، وإذا ثبت أن الحمل على التوسط هو الموافق لقصد الشارع، وهو الذي يكون عليه السلف الصالح. . . . فلينظر المقلد أي مذهب كان أجرى على هذا الطريق فهو أخلق بالاتباع وأولى بالاعتبار، وإن كانت المذاهب كلها طرقاً إلى الله تعالى، ولكن الترجيح فيها لا بدّ منه؛ لأنه أبعد عن اتباع الهوى، وأقرب إلى قصد الشارع من مسائل الاجتهاد(٣).

أجـــل!.

الفقه الإسلامي قائم على التيسير دون التعسير، والدعوة إلى الله قائمة على التبشير لا التنفير، مصداق ذلك قوله صلوات الله عليه: «**يسّروا ولا تعسروا، وبشروا ولا تنفروا**»(٤).

وبالتالي فلا بدّ من التنويه إلى أن التيسير هو من صميم الوسطية، مصداق ذلك قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وقوله سبحانه: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

أي: التيسير لا يعارض الوسطية، إنما التميع والتحلل من الضوابط والقيود هما اللذان يعارضان الوسطية، وما أروع وصية الرسول ﷺ لمعاذ وأبي

---

(١) فتح الباري: ٦/ ٣٧٦، صحيح مسلم: ٢/ ٧٤٣.

(٢) صحيح مسلم: ٤/ ٢١٧١.

(٣) الموافقات: ٤/ ٢٦١.

(٤) صحيح مسلم: ٣/ ١٣٥٨.

موسى الأشعري رضوان الله عليهما، وذلك حينما أرسلهما إلى اليمن، وقد جاء فيها: «**يسّرا ولا تعسّرا**»[١].

وما أكثر التخفيف بسبب الأعذار، وما أروع اليسر والتيسير والوسطية[٢].

❑❑❑

(١) صحيح مسلم: ٣/١٣٤٧.

(٢) للتوسع يراجع كتاب: (هلك المتطعون) للمؤلف: ٢١٧ ـ ٢٣٥.

المبحث الثاني
بعض إيجابيات الفتاوى عبر الفضائيات

طبعاً الكل يرى بأم عينه مدى انتشار الفتاوى الدينية عبر الفضائيات، وعلى صفحات الجرائد والمجلات، وعبر المواقع الالكترونية و الشبكة العنكبوتية، وما إلى هنالك، وأكثرها يدخل في باب بحث الفضائيات عن الإعلانات وجذب المشاهدين!.

كل هذا أدى إلى فوضى خطيرة في الفتاوى الفضائية، لكن مع ذلك فلا بد من ذكر بعض الإيجابيات المتعلقة بتلك الفتاوى، ومنها:

١ ـ بالنسبة للمتلقي والمجتمع: لقد قامت تلك الوسائل الإعلامية بنشر الاهتمام بالدين ومعرفة الأحكام الشرعية، حيث تعاني أغلب المجتمعات المسلمة والعربية من أمية علمية ومن أمية شرعية، كما أن القراء والمطالعة في مجتمعاتنا قليلة لدرجة أن من يقرؤون أو يطالعون كتباً علمية ـ ومن ضمنها الكتب الشرعية ـ لا يتجاوزون نسبة (١٣٪) من مجموع المجتمع في أفضل الأحوال!.

وقد ساهمت هذه البرامج في السّماح للمشاهد بإلقاء الأسئلة التي تجول في خاطره، أو التي يبحث فيها عن إجابة دون خوفٍ أو تردّد، وهو ما زاد من اهتمام الناس بالدين وبالبحث عن الحكم الشرعي لأمور حياتهم.

٢ ـ بالنسبة للفضائيات: بسبب الإقبال على هذه البرامج، ولاهتمام الناس بها، فهذا أفاد الفضائيات في الانتشار والاستحواذ على اهتمام المشاهد، وزاد من نسبة الإقبال على المشاهدة، وهو بالتالي يقود لزيادة الإعلانات التي ترافق هذه البرامج وارتفاع أسعارها، وهو ما يعود بالفائدة على القناة الفضائية مادياً وإعلامياً وانتشاراً.

٣ ـ بالنسبة للمفتي والعالم: سمحت هذه البرامج للعالم أو المفتي الذي يردّ على أسئلة المشاهدين والمستفتين بالاستماع لمشاكل الناس وما يقع معهم من قصص وأحداث واقعية، وهو ما ساهم ببروز بعض الفتاوى الجيدة، التي تراعي مقاصد الشريعة وحاجات الناس، فكانت إجاباتٍ أقرب للواقع منها للخيال والمثالية.

كما لا يمكن إنكار أن عدداً لا بأس به من العلماء الذين يجيبون على أسئلة الناس هم من أهل الاختصاص والمعرفة، وهو ما أدّى لتواصلهم مع الناس وإظهار اجتهاداتهم وأفكارهم، بحيث لا تبقى حكراً على المصنفات والمؤلفات وطلاب العلم فقط، وهذا برأيي أمر جيد نفع الناس والعباد.

المبحث الثالث
بعض سلبيات الفتاوى عبر الفضائيات

١ ـ ظهور غير المتخصصين في برامج الفتاوى: هناك عدد غير قليل من برامج الفتاوى يظهر فيها أناسٌ لهم ممارسة للفتوى بأصولها الشرعية، أو يكون لهم حظ من العلم، لكن بضاعتهم في فن الإفتاء مزجاةٌ وضعيفة.

وهناك من كان له بروز وظهور في مواضيع الوعظ والإرشاد والترغيب والترهيب، أو كان له بروز في مواضيع أُسرية، أو برامج عن التاريخ الإسلامي، وكل هذا يختلف عن التخصص في الفتوى وبيان الأحكام من حلال وحرام وسنّة ومكروه ومباح!.

رحم الله الإمام مالكاً عندما قال: ما أفتيتُ حتى شهد لي سبعون أني أهلٌ لذلك.

وفي رواية أخرى: ما أفتيتُ حتى سألتُ من هو أعلم مني: هل يراني موضعاً لذلك؟[1].

٢ ـ الإجابات دائماً حاضرة: من يتابع برامج الفتاوى يتملكه أحياناً الاستغراب والتعجب، فهناك من يُفتي في كل شيء، وفي كل ما يُسأل عنه، وبشكل مباشرٍ ودون تروٍّ أو تفكير! إنها الجرأة في الفتوى، حيث هناك مواضيع ما زالت إلى اليوم مثار بحثٍ وتنقيب وتداولٍ بين العلماء، وما زالت المجامع الفقهية تتباحث وتتناقش، وتؤجل إصدار الأحكام إلى أن يتم الاتفاق وظهور الحكم الشرعي، مثل: (زراعة ونقل الأعضاء، والتداوي بالمحرمات، و اعتماد

(١) المجموع للنووي: ١/ ٢.

المراصد الفلكية من أجل ثبوت الهلال، وبعض المسائل الاقتصادية، والاستنساخ...) بينما تتذكر ورع السلف وحذرهم من الفتوى فيما لا يعلمون!.

٣ ـ عدم مراعاة الاختلاف بين السائلين: مما يميز المفتي المؤهّل أنه يراعي حال السائل وبيئته ومكانته وأعرافه الاجتماعية، لكن مثل هذا الأمر نفقده ولا نجده في برامج الفتاوى الفضائية، فمثلاً هناك بيئات ينتشر فيها المذهب الشافعي (كمصر)، وبيئات ينتشر فيها المذهب المالكي (كشمال إفريقيا)، وبيئات ينتشر فيها المذهب الحنفي (كتركيا وأفغانستان)، وبيئات ينتشر فيها المذهب الحنبلي (كالسعودية)، ومعلوم أن هناك مسائل تختلف من مذهب لآخر، فمن الخطأ تعميم الإجابة للسائلين من مختلف بلاد العالم مع عدم مراعاة مذهب السائل أو المعتاد في بلده؛ لأن إفتاءه بما يخالف المعتاد في بيئته قد يؤدي للمشقة بالسائل أو التنازع مع أهل بلده؛ لظهوره بمظهر الشاذّ أمامهم!.

٤ ـ فتاوى تزيد من الاحتقان الطائفي أو المذهبي: دون مراعاة للحساسية القائمة أحياناً بين طوائف المسلمين، أو دون مراعاةٍ للتهجم الساخر في بعض المذاهب أو اختلاف العلماء المعتبرين، كما أن هناك فتاوى تساعد على ازدياد موجات التكفير والتكفير المتبادل، وعلى التبديع والتفسيق والرمي بالشرك والردّة، دون مراعاة الضوابط الشرعية، و دون تفريقٍ بين الاجتهادات التي يثبت عليها الشر ـ وإن أخطأ صاحبها ـ وبين الانحراف المقصود.

وكم من دماءٍ سالت وأموالٍ انتُهبت، وأُناسٍ عانوا النبذ والاضطهاد بسبب فتاوى صدرت من تكفيرٍ وبكلمتين؟!.

٥ ـ غلبة فقه التشدّد وفقه المدرسة الواحدة: خلافاً لنصوص الشريعة الواضحة والمتكررة، مثل قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ﴾ [الحج: ٧٨].

فهناك مشكلة لدى بعض هؤلاء المتصدين للفتوى، وهي عدم اعترافهم بالرأي الآخر، ولا بالمدارس الفقهية المنتشرة في العالم الإسلامي، فلا تعرض الآراء الأخرى في القضايا المتشعبة، وهو ما يساهم سلباً في هدم مفهوم الوسطية في الإسلام، ومفهوم: (اختلاف الأمة رحمة لها).

٦ ـ فتاوى تُساير الضغط الجماهيري، أو التوجهات الحكومية: حيث يُلاحظ ظهور بعض الفتاوى التي تُداهن بعض الحكّام، أو تدعم توجّه حكومةٍ ما لأمر ما، أو تراعي ضغوط الجماهير ومطالبها، أو حال الأمة الهزيل والضعيف، مع أنها فتاوى تخالف الثابت المقطوع به من النصوص القطعية التي أجمعت عليها الأمة، وهنا أكرر القول: إن قلّة الخوف من الله، والجرأة على الفتوى، يسمحان للبعض بإعطاء الفتاوى جاهزةً حسب التوجهات المرغوبة، وهو ما أسماه أحد الباحثين: (الهزيمة النفسية للمفتين)!![1].

هذا إضافة إلى بعض السلبيات الأخرى، مثل: تسرّع بعض المفتين دون أن يستوعب السؤال، وتحرُّج بعضهم من قول: (لا أدري)، وقضية الإيجاز في الفتوى بسبب وقت البرنامج، وتعدد الأسئلة من المتصل نفسه، ورغبته في إجابة المفتي عن كل أسئلته، و اضطرار المفتي للخوض في قضايا الإثارة، مثل مسائل: الجن والسحر، وعدم تصور المفتي للمسألة كما ينبغي، وسوء القصد من المستفتي أحياناً، وما إلى هنالك!!.

❑❑❑

(١) باختصار وتصرف من بحث (فتاوى الفضائيات) لجاسم المطوع، والمنشور في (الإفتاء في عالم مفتوح): ٢/ ٣٥٥ ـ ٣٥٧.

المبحث الرابع
هل بالإمكان ضبط فوضى الفتاوى عبر الفضائيات؟!

١ ـ تحديد المسؤول عن مراقبة ومحاسبة الذين يتصدرون للإفتاء عبر الفضائيات، وذلك لمنع انتشار الفتاوى الملوّنة والشاذّة!.

٢ ـ وضع دستور مضبوط يسير عليه المفتون: وذلك لمنع الذين يتصيدون بالماء العكر من محاولة إرباك واقع الفتوى بين الناس.

٣ ـ التركيز على الفتوى الجماعية: لمنع الأخطاء القاتلة التي تنجم عن الفتاوى الفردية.

٤ ـ التأكيد على مشاركة أهل الاختصاص في النوازل، مثل: الاقتصاديين والأطباء، والتعاون فيما بينهم وبين جماعة الشريعة الإسلامية.

٥ ـ الانفتاح على كل المذاهب الفقهية، سواء ما اشتهر بين الناس، أو ما كان مغموراً عبر العصور، والمهم أن ندور حيث كان الدليل.

٦ ـ يجب مراعاة أحوال المستفتين، واختلافات أعرافهم وتقاليدهم؛ لأن (الحكم على الشيء فرع عن تصوره).

٧ ـ دقة اختيار القناة للمفتي: وذلك بهدف بناء الثقة بين المفتي والمستفتي، وإلّا كيف يثق المستفتي بفتاوى عبر قناةٍ ماجنةٍ لا تلتزم بأوامر الشريعة مثلاً؟!.

٨ ـ الاحتياط في الفتوى، خاصة المستجدات والنوازل الحديثة.

٩ ـ إشاعة فكرة (فقه المقاصد والمصالح الشرعية) ليتدرب الناس على أن لا يكونوا حرفيين ظاهريين.

١٠ ـ تعويد الناس على أدب الاختلاف: بعيداً عن التعصّب والرد القاسي ونحو ذلك.

١١ ـ تجنب الدخول في صراعات مع مفتين آخرين؛ وذلك حفاظاً على عدم الشقاق، وتطبيقاً لفكرة: ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ﴾ [آل عمران: ١٠٣].

١٢ ـ التركيز على الاعتدال والوسطية في الفتاوى: بعيداً عن الإفراط والتفريط.

١٣ ـ ذكر الأدلة الشرعية ما أمكن. والله أعلم.

الفصل السادس

الإفتاء عبر الإنترنيت!!

الفصل السادس
الإفتاء عبر الإنترنيت

لا شك بأن العلماء ورثة الأنبياء، وبالتالي فالمفتي ـ حسب تعبير ابن القيم والشاطبي ـ هو قائم مقام الرسول ﷺ، ينوب عنه في تبليغ الأحكام، وتعليم الناس الحلال والحرام، وهو موقّع عن الله سبحانه فيما يُفتي به.

وهذا ما جعل الحافظ ابن القيم يصنف كتابه الرائع، والذي عنونه بإعلام الموقعين عن رب العالمين، والذي قال في بداياته: (إذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا ينكر فضله، ولا يجهل قدره، وهو من أعلى المراتب السنيات، فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسماوات؟!)[1].

وقد عرف السلف الصالح من هذه الأمة عظيم مقام الفتوى وعظيم منزلتها وأثرها الكبير في حياة الناس، مما جعلهم يتهيبون من الفتوى، ويتوقفون في كثير من الأحيان، مرددين قولة: (لا أدري)!.

وعلى رأسهم الصحابة الأكارم، وخاصة الخلفاء الراشدون، حيث كان الواحد منهم يجمع غالبية الصحابة من أجل مجابهة نازلة من النوازل أو مشكلة من المشاكل!.

مصداق ذلك ما قاله عتبة بن مسلم: صحبتُ ابن عمر رضي الله عنهما أربعة وثلاثين شهراً، فكان كثيراً ما يُسأل، فيقول: لا أدري[2].

وقد ساق الإمام النووي طائفةً من الأدلة على هذه الفكرة، وذلك في مقدمة موسوعته (المجموع شرح المهذب) منها:

---

(١) إعلام الموقعين عن ربّ العالمين: ١/ ١٠.

(٢) الموافقات للشاطبي: ٤/ ٢٠١.

اعلم أن الإفتاء عظيم الخطر، كبير الموقع، كثير الفضل؛ لأن المفتي وارث الأنبياء عليهم السلام، وقائم بفرض الكفاية، ولكنه معرض للخطأ، ولهذا قالوا: المفتي موقِّع عن الله تعالى.

وروينا عن ابن المنكدر قال: (العالم بين الله تعالى وخلقه، فلينظر كيف يدخل بينهم) وروينا عن السلف وفضلاء الخلق من التوقف عن الفتيا أشياء كثيرة معروفة، نذكر منها أحرفاً تبركاً.

وروينا عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: (أدركتُ عشرين ومائةً من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ، يُسأل أحدهم عن المسألة فيردّها هذا إلى هذا، وهذا إلى هذا، حتى ترجع إلى الأول).

وفي رواية أخرى: (ما منهم من يحدث بحديث، إلّا ودّ أن أخاه كفاه إياه، ولا يستفتى عن شيء إلّا ودّ أن أخاه كفاه الفتيا).

وعن ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما: (من أفتى عن كل ما يُسأل فهو مجنون) وعن الشعبي والحسن وأبي حصين التابعين قالوا: (إن أحدكم ليُفتي في المسألة، ولو وردت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه لجمع لها أهل بدر).

وعن عطاء بن السّائب التابعي قال: (أدركتُ أقواماً يُسأل أحدهم عن الشيء فيتكلّم وهو يرعد).

وعن ابن عباس ومحمد بن عجلان قالا: (إذا أغفل العالم (لا أدري) أُصيبت مقاتله).

وعن سفيان بن عيينة وسحنون قالا: (أجسر الناس على الفتيا أقلهم علماً).

وعن الشافعي ـ وقد سئل عن مسألةٍ فلم يُجب ـ فقيل له، فقال: (حتى أدري أن الفضل في السكوت أو في الجواب).

وعن الأثرم قال: سمعتُ أحمد بن حنبل يكثر أن يقول: (لا أدري)، وذلك فيما عرف الأقاويل فيه.

وعن الهيثم بن جميل قال: (شهدتُ مالكاً سُئل عن ثمان وأربعين مسألة، فقال في اثنين وثلاثين منها: لا أدري).

وعن مالك أيضاً أنه ربما كان يُسأل عن خمسين مسألة فلا يُجيب في واحدة منها وكان يقول: (من أجاب في مسألة فينبغي قبل الجواب أن يعرض نفسه على الجنة والنار، وكيف خلاصه، ثم يُجيب).

وسُئل عن مسألة، فقال: (لا أدري)، فقيل: هي مسألة خفيفة سهلة، فغضب وقال: (ليس في العلم شيء خفيف).

وقال الشافعي: (ما رأيتُ أحداً جمع الله تعالى فيه من آلة الفتيا ما جمع في ابن عيينة أسكت منه عن الفتيا).

وقال أبو حنيفة: (لولا الفَرَق ـ الخوف ـ من الله تعالى أن يضيع العلم ما أفتيتُ، يكون لهم المهنأ وعليّ الوزر).

وأقوالهم في هذا كثيرة معروفة.

قال الصيمري والخطيب: (قلّ من حرص على الفتيا، وسابق إليها، وثابر عليها، إلّا قلّ توفيقه، واضطرب في أموره، وإن كان كارهاً لذلك، غير مؤثر له ما وجد عنه مندوحة، وأحال الأمر فيه على غيره، كانت المعونة له من الله أكثر، والصلاح في جوابه أغلب).

واستدلالاً بقوله ﷺ ـ في الحديث الصحيح الذي أخرجه البخاري ـ **«لا تسأل الإمارة؛ فإنك إن أُعطيتها عن مسألة وُكِلْتَ إليها، وإن أُعطيتها عن غير مسألة أُعِنْتَ عليها»**.

أجـــل !.

كانت أمور الفتوى تعتمد على الشكل المباشر، أي: بين السائل والمجيب، بين المستفتي والمفتي، حيث يأتي السائل إلى المفتي فيسأله في بيته أو حلقة العلم في المسجد، فيفتي العالم المفتي له بشكل مباشر.

لكن مع تطور الوسائل العلمية الإعلامية، وظهور الإذاعات والفضائيات، ثم الشبكة العنكبوتية ـ الإنترنيت ـ أصبحت المسألة أمراً آخر.

حيث أصبح الإفتاء معولماً ـ أي دخل تحت مظلة العولمة ـ وأصبحت للفتوى برامج خاصة، يخرج من خلالها المفتي ليتلقى أسئلة المشاهدين والمستمعين، ويُجيب عليها بشكل مباشر!.

ولو أخذنا مثلاً من الأمثلة المعاصرة، وهو (الفتوى عبر إسلام أون لاين) لرأينا ما يغني عن كثير من شرائح الفتوى عبر الإنترنيت:

بدأت خدمة الفتوى مع بداية الموقع في أكتوبر ١٩٩٩ م، وقد تمت الإجابة إلى عام ٢٠٠٧م عما يزيد عن ستمائة ألف فتوى، وتنقسم هذه الفتاوى إلى ما يلي:

١ ـ فتاوى البنك الدائم: وفيه (١٣٠٠٠) فتوى مصنفة حسب الموضوع واسم المفتي، ويمكن للمستخدم أن يبحث بأي كلمة في العنوان أو النصّ، كما يمكنه البحث من خلال المفتي.

وهذا البنك يضم الفتاوى التي سألها الناس خلال هذه الفترة، وأيضاً كتب الفتوى المعاصرة مثل كتابات السادة: الدكتور يوسف القرضاوي، والشيخ جاد الحق، والشيخ عطية صقر، والشيخ عبد العزيز بن باز، وغيرهم.

سواء كانت فتاوى مجتهدين أفراد أو فتاوى مجامع فقهية، مثل: مجمع الفقه الدولي بجدة، والمجمع الفقهي بمكة، ومجمع البحوث الإسلامية بمصر، والمجلس الأوروبي للبحوث والإفتاء وغيرهم.

ويستطيع المسلم العادي الحصول على فتاواه من خلال البحث في موضوعات البنك المصنفة حسب ترتيب أبواب الفقه من خلال شجرة فقهية، تصنف فيها المسائل حسب موضوعها الأصلي من عبادات ومعاملات وأحكام أسرة وغيرها، وحسب موضوع فرعي مثل الطهارة والغسل مثلاً.

ويستطيع الباحث الحصول على مادة متكاملة من خلال البحث الموضوعي، فلدينا عشرات الفتاوى عن السياسة الشرعية، وعشرات الفتاوى عن التربية الجنسية أو آدابها وحدودها، وعلاقة الرجل بالمرأة، سواء كانت أجنبية أو مخطوبة أو زوجة أو غير ذلك.

٢ ـ الفتاوى المباشرة: وقد عقدت ما يزيد على (١٠٠٠) حلقة للفتاوى المباشرة، متوسط عدد الفتاوى في هذه الحلقات (٢٥) فتوى، فيكون مجموع الفتاوى (٢٥٠٠٠) فتوى تقريباً، وتتميز الفتاوى في هذه الخدمة بسرعة الرد على

المستفتي، لكنها ربما تفتقد إلى شيء من التأصيل والتفصيل، لكنها تفي بحاجة المستفتي.

وما يميز هذه الفتاوى هو السرعة في تلقي الإجابة، حيث يتلقى السائل الإجابة خلال دقائق من إرسال السؤال، ويستطيع أن يتواصل مع المفتي بالاستيضاح أو التعقيب أو غير ذلك.

كما تتميز أيضاً بوضع السائل على الحكم مباشرة دون الدخول في تفاصيل كثيرة، قد تشغله في بعض الأحيان عن الوصول إلى الحكم الشرعي بوضوح.

٣ ـ فتاوى البنك المؤقت: وهذه تمثل النسبة الكبرى في الفتاوى الواردة، وهذه إما مكررة أو تحمل نوعاً من الخصوصية يريد السائل أن تظل محفوظة له، وهي موجودة لدينا على قاعدة بيانات، لكنها غير معلنة، يصل عددها إلى أكثر من (٥٠٠٠٠٠) فتوى!.

وهكذا، تُعنى صفحة الفتاوى بالرد على أسئلة المستفتين في كل ما يقابلهم من مسائل تعرض لهم في الفقه والعقيدة والتفسير والحديث، إضافة إلى المشاكل الفكرية والنفسية والأخلاقية، والأهم من ذلك إثارة القضايا الجديدة، خاصة ما يتعلق بالمعاملات المالية الحديثة وجوانب السياسة الشرعية، وفي بعض الأحيان تدخل في بعض التفصيلات، مثل العلاقات الخاصة بين الزوجين وآداب المعاشرة ونحو ذلك.

والشيء الرائع أن (إسلام أون لاين) تعتمد على منهج الوسطية، أي: التوازن بين الثبات و التغير، وبين الحركة و السكون، بحيث تأخذ بالعزائم دون التجافي عن الرخص في مواطنها، وتطبق الثوابت دون إهمال للمتغيرات، وتتعامل مع تحقيق المناط في الأشخاص والأنواع، وتقيم وزناً للزمان ولا تحكمه في كل الأحيان، وتفرق بين المتماثلات والمتباينات، إعمالاً للحاجات وللمصالح وعموم البلوى والغلبة.

ونعني بالوسطية هنا أيضاً المقارنة بين الكلي والجزئي، والموازنة بين المقاصد والفروع، والربط بين النصوص ومعتبرات المصالح في الفتاوى والآراء، فلا شطط ولا وكس.

أما ركائز وسطية الفتوى الأربع، فهي:

أولاً ـ قاعدة تغير الفتوى بتغير الجهات الأربع.

ثانياً ـ قاعدة العرف.

ثالثاً ـ قاعدة النظر في المآلات.

رابعاً ـ قاعدة تحقيق المناط في الأشخاص والأنواع.

أما ما يتعلق بمعالم منهج الموقع في تقديم الفتوى: فيمكن حصرها بما يلي:

١ ـ التحرر من العصبية المذهبية، والتقليد غير العلمي للمتقدمين أو المتأخرين: وحسب تعبير الدكتور القرضاوي: حسب العالم المستقل في هذا الموقف أمور:

أ ـ ألا يلتزم رأياً في قضية دون دليل قوي، سالم من معارض معتبر، كما قال علي رضي الله عنه: (لا تعرف الحق بالرجال، بل اعرف الحق تعرف أهله)[١].

ب ـ أن يكون قادراً على الترجيح بين الأقوال المختلفة.

ج ـ أن يكون أهلاً للاجتهاد الجزئي: أي الاجتهاد في مسألة معينة من المسائل[٢].

٢ ـ تغليب روح التيسير، والتخفيف على التشديد والتعسير: كما قال ابن تيمية رحمه الله: (ولا أحد أحبّ إليه العذر من الله، من أجل ذلك أرسل الرسل مبشرين ومنذرين، ولا ييسر أمرٌ على مأموريه ويرفع عنهم مالا يطيقونه إلا والله تعالى أعظم تيسيراً على مأموريه وأعظم رفعاً لما لا يطيقونه، وكل من تدبر الشرائع لا سيما شريعة محمد ﷺ وجد هذا فيها أظهر من الشمس)[٣].

٣ ـ مخاطبة الناس بلغة عصرهم التي يفهمون، متجنبين وعورة المصطلحات الصعبة، وخشونة الألفاظ الغريبة، متوخين السهولة والدقة:

---

(١) فيض القدير شرح الجامع الصغير: ١/ ٢١٠.

(٢) من مقدمة كتاب: فتاوى معاصرة للدكتور القرضاوي ٧ ـ ٩.

(٣) درء تعارض العقل والنقل: ٨/ ٤٧٣.

قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمۡۖ فَيُضِلُّ ٱللَّهُ مَن يَشَآءُ وَيَهۡدِي مَن يَشَآءُۚ وَهُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ ۝٤﴾ [إبراهيم: ٤].

ولغة عصرنا تتطلب عدة أشياء، يجب على المفتي أن يراعيها، مثل:

ـ أن تعتمد على مخاطبة العقول بالمنطق، لا على إثارة العواطف بالمبالغات!.

ـ أن يدع التكلف والتقعر في استخدام العبارات والأساليب.

ـ أن يذكر الحكم مقروناً بحكمته وعلته، مربوطاً بالفلسفة العامة للإسلام.

قال الإمام القرافي: (ينبغي للمفتي إذا جاءته فتيا في شأن رسول الله ﷺ، أو فيما يتعلق بالربوبية، يسأل فيها عن أمور لا تصلح لذلك السائل؛ لكونه من العوام الجُلق، أو يسأل عن المعضلات، ودقائق الديانات، ومتشابه الآيات والأمور التي لا يخوض فيها إلا كبار العلماء، ويعلم أن الباعث له على ذلك إنما هو الفراغ والفضول والتصدي لما لا يصلح له، فلا يجيبه أصلاً، ويظهر له الإنكار على مثل هذا، ويقول له: اشتغل بما يعنيك من السؤال عن صلاتك وأمور معاملاتك، ولا تخُض فيما عساه يهلك، لعدم استعدادك له، وإن كان الباعث له شبهة عرضت له، فينبغي أن يقبل عليه، ويتلطف به في إزالتها عنه بما يصل إليه عقله، فهداية الخلق فرض على من سُئل.

قال: والأحسن أن يكون البيان له باللفظ دون الكتابة، فإن اللسان يُفهم ما لا يُفهم القلم، لأنه حي، والقلم موات، فإن الخلق عباد الله، وأقربهم إليه أنفعهم لعباده، ولا سيما في أمر الدين وما يرجع إلى العقائد)[1].

٤ ـ الاعتدال بين المتحللين والملتزمين: كما قال الإمام ابن القيم: (لا يجوز للمفتي أن يشهد على الله ورسوله ﷺ بأنه أحل كذا أو حرمه أو أوجبه أو كرهه إلا مما يعلم أن الأمر فيه كذلك، مما نصّ الله ورسوله ﷺ على إباحته أو تحريمه أو إيجابه أو كراهته، وأما ما وجده في كتابه الذي تلقاه عمن قلّده

(١) الأحكام في تمييز الفتاوى من الأحكام: ٢٨٢ ـ ٢٨٣.

دينه، فليس له أن يشهد على الله ورسوله ﷺ به، ويقر الناس بذلك، ولا علم له بحكم الله ورسوله ﷺ.

قال غير واحد من السّلف: ليحذر أحدكم أن يقول: أحلّ الله كذا، أو حرّم الله كذا، فيقول الله له: كذبتَ، لم أحلّ كذا، ولم أحرّمه[1].

٥ ـ إعطاء الفتوى حقها من الشرح والإيضاح: والأفضل أن يكون معها الدليل؛ لأن جمال الفتوى وروحها الدليل، كما قال ابن تيمية.

٦ ـ المعالجة النفسية للسائل؛ حتى لا تُتلقى أوامر الله بجفاء وغلظة: بحيث لا يقف دور المفتي عند التحريم والتحليل فقط، ولكن لا بدّ من التذكير ببركة اتباع الحلال والوقوف عند حرمات الله؛ لكي لا يقترب منها ولا يتعداها، خاصة وأن شبابنا اليوم يعانون الأمرَّين، حيث لا يكاد الشاب أن يجد فرصة واحدة للعمل في أبواب الحلال!.

٧ ـ البحث عن البديل الحلال ما أمكن: فلا نكتفي بأن نحرّم على الناس ما يسألون عنه، ولكننا نبين لهم البديل الحلال ما أمكن، مثلاً فمن سألنا عن إيداع المال في البنوك الربوية منعناه منها حتى لا يأذن بحربٍ من الله ورسوله ﷺ، ودللناه على المضاربة المشروعة، وهي أن يشترك اثنان أو جماعة في تجارة أو صناعة، بعضهم بالمال، وبعضهم بالخبرة والجهد، ويتقاسمون الربح أو الخسارة على حسب ما يتفقون.

وأهم مزايا الإفتاء على الإنترنيت للمستفتي: سرعة إيصال المسألة التي يستفتى فيها وسرعة إيصال الجواب عنها، وما تحيله الفتوى من إحالات على فتاوى سابقة، حيث الإضافة في معالجة المسألة المطلوب الفتوى فيها، وعدم تحرُّج المستفتي من طرح بعض الفتاوى، وتؤدي إلى تصنيف الفتوى، وتُعطي ثقافة شرعية مبسطة، وتتميز بالخصوصية والسرية، كما تتيح للجميع إمكانية الرجوع إلى أعلام المفتين وإلى فتاوى المجامع الفقهية ودور الإفتاء، وتصبح تلك المواقع عبر الإنترنيت ـ مرجعية ثابتة للرجوع للفتاوى، كما وأزالت الكسل عمن لم يكن مهتماً بمعرفة الفتوى، ونحو ذلك.

---

(١) إعلام الموقعين: ٤/ ١٣٤.

أما أهم المزايا التي تتعلق بالإفتاء على الإنترنيت بالنسبة للمفتي: فهي تمكِّن المفتي من الاطلاع على تفاصيل السؤال مكتوباً، وهي تُبعد المفتي عن التـــيـــس، وسهولة وسرعة التواصل مع العلماء، وقد أصبح الإنترنيت مرجعية للعلماء وطلاب العلم، كما ويساعد الإنترنيت على تصحيح الأخطاء التي قد يقع فيها بعض المفتين، كما وخففت هذه الفتاوى من التعصب المذهبي، وما إلى هنالك.

أما المزايا التي تتعلق بعملية الإفتاء ذاتها: فقد ساعد الإنترنيت على إعادة أهمية الفتوى ودورها في المجتمع، كما وساعد على قيام الناس بنشر الفتاوى، ونحو ذلك.

وهناك بعض العوائق التي تقف في طريق الإفتاء عبر الإنترنيت، منها: استغلال البعض التخفي وراء أسماء مستعارة لطرح أمور قد تحرج المفتي، وعدم مراعاة تغير الزمان والمكان، وأحياناً عدم وضوح السؤال بشكل كامل.

لكن مع كل السلبيات يجب تفعيل دور الفتاوى في العالم الإلكتروني، مع التأكيد على إيجاد الخبرات والكوادر، وتخصيص موقع خاص بالفتوى عبر الإنترنيت، ونحو ذلك[1].

(١) باختصار وتصرف من بحث الأستاذ محمد زيدان (الإفتاء عبر الإنترنيت) والمنشور في (الإفتاء في عالم مفتوح): ٢/ ٤٠٣ ـ ٤٤١.

الفصل السابع

ماذا عن العولمة..... والإنترنيت؟!

الفصل السابع
ماذا عن العولمة... والإنترنيت؟!

عاش المسلمون فترات الازدهار حتى سادوا أصقاع الدنيا، فمدّنوا الناس، وطوّروا أساليب الحياة، وقادوا الأمم إلى طرق النجاة.

وبعد فترة دار الزمن دورته، وتخلف المسلمون عن ركب الحضارة، وفشت فيهم الأمية، وانتشر فيهم التخلف والجمود، حتى أصبحوا الشعب المستهلك لا المنتج، والمتلقي لا المعطي، وأصبحوا أرقاماً فقط، وغثاءً كغثاء السّيل!.

ووصلنا إلى أواخر القرن العشرين للميلاد، وتربعت الولايات المتحدة الأمريكية على عرش المعمورة، وخاصةً بعد انهيار الاتحاد السوفياتي عام ١٩٨٥م، وتوحيد الألمانيتين عام ١٩٨٩م، وحرب الخليج الثانية والتي انتهت بتحالف دولي فريد و. . . .، كل ذلك جعل الصيحات تتعالى، وهي تدور حول ضرورة فتح الأسواق كلها، وفتح الأمور الإعلامية، فكانت الشبكة المعلوماتية ـ الإنترنيت ـ وكانت الأمور التي يعرفها السابقون!!.

وكالعادة وقف المسلمون من صرعة العولمة موقفين متناقضين:

طائفة ركزت على العودة إلى كهوف التاريخ، رافضةً كل جديد، مدّعيةً بأن الأجداد لم يتركوا لنا ما نبحث فيه أو نفتش!.

بينما خُدعت الطائفة الأخرى ببريق كل ما هو جديد، وما أكثر الصرعات الجديدة في هذه الأيام، مثل: النظام الدولي الجديد، والعولمة، والخصخصة، ونحو ذلك، لكن كلا النظرتين فيهما إفراطٌ وتفريط، بينما المنهج الحق هو أن نعترف أن العولمة وأخواتها ليست إلّا أمراً واقعاً، وعلينا دراسته بتأنٍ ودقة، لا رفضها بتاتاً، ولا الانصهار فيها.

أما دفن الرؤوس في التراب، هروباً من الواقع، فهذا يذكّرنا بحال النعامة التي تدفن رأسها في التراب، ويظلّ جسدها مكشوفاً للصياد!!.

❑❑❑

المبحث الأول
لمحات من الحديث عن عولمة الإعلام

في تعريفه للإعلام يقول الدكتور عبد اللطيف حمزة: هو تزويد الناس بالأخبار الصحيحة والمعلومات السليمة، والحقائق التي تساعدهم على تكوين رأي صائب في واقعةٍ من الوقائع أو مشكلة من المشكلات، بحيث يعبّر هذا الرأي تعبيراً موضوعياً عن عقلية الجماهير واتجاهاتها في نفس الوقت.

وبعد أن تطورت وسائل الإعلام تطوراً كبيراً، يمكن اختصار أهم وظائف الإعلام بما يلي:

أ ـ وظيفة الإبلاغ والإخبار.

ب ـ وظيفة التثقيف والتوعية.

ج ـ وظيفة التربية.

د ـ وظيفة الخدمات.

هـ ـ وظيفة التنمية.

و ـ وظيفة الترفيه.

ز ـ وظيفة الإعلانات.

أما لو عدنا إلى التاريخ، لرأينا أن هناك بعض الجوانب الإعلامية، مثلاً:

في عهد الرعيل الأول كان للشعر والشعراء دور كبير في مجالات الإعلام، فحسان بن ثابت رضي الله عنه كان دوره الردّ على من يهجون الرسول ﷺ والمسلمين، إضافة إلى التغني بانتصارات المسلمين، والمناظرة مع شعراء المشركين.

ولا يُفهم من هذا الكلام أن الشعراء وحدهم هم الذين حملوا لواء الدعوة

إلى الله تعالى، إنما كل مسلم له دور في ذلك، مصداق ذلك قوله سبحانه: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢].

أما إذا قصّر المسلمون في مسألة تبليغ الدعوة، فمعنى ذلك أنهم ارتكبوا إثماً كبيراً، ودخلوا تحت باب (كتمان العلم)، ولهذا ذمّ القرآن أهل الكتاب من خلال كتمانهم العلم: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ وَٱشْتَرَوْا۟ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ ﴿١٨٧﴾﴾ [آل عمران: ١٨٧].

أما رسول الله ﷺ فقد سار على ذات المنهج الذي سار عليه من قبله من الأنبياء والرسل، حيث كانوا رجالات إعلام من الطراز الأول، وهذا ما ورد في كتب اللغة العربية: فأصل كلمة (النبي) من الإنباء، ومعناه: أن الفعل يخبر عن حقيقتك لا القول أو النبوة.

وهكذا في كلمة (الرسول) وكذلك (الرسالة) أي: المخبر عن الله عز وجل، كما قال ابن منظور: الإرسال تعني التوجيه، وقد أرسل إليه، والاسم الرسالة[1].

وكانت بدايات الإعلام في حياة الرسول ﷺ سراً، حيث أبلغ زوجته خديجة، ثم ابن عمه علياً، ثم صديقه أبا بكر، ثم مولاه زيداً رضي الله عنهم.

حتى أنزل الله تعالى قوله: ﴿فَٱصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿٩٤﴾﴾ [الحجر: ٩٤].

فانتقل صلوات الله عليه إلى مرحلة الإعلام جهراً، بحيث لم يترك زماناً ولا مكاناً يستطيع من خلالها أن يعلّم الناس ويدعوهم إلى الله تعالى إلا فعل!.

ولقي في سبيل ذلك الاستهزاء والعذاب والسخرية والاتهامات، فصبر.

ولما كان العهد المدني، برزت مجالات الإعلام بروزاً واضحاً، فالمسجد أصبح من أهم الوسائل الإعلامية، وكذلك الكتب والرسائل التي أرسلها الرسول

---

(١) لسان العرب لابن منظور: ٤٣١٦، تهذيب الصحاح للزنجاني: ١٠٧٢.

ﷺ إلى الملوك والزعماء، وهكذا خطب الجمعة والأعياد، وخطبة حجة الوداع ونحو ذلك.

ويوماً بعد يوم كانت وسائل الإعلام تتطور وتتوسع دائرة انتشارها، إلى درجة أننا اليوم نُغزى إعلامياً وثقافياً، بل وقد يُقتل الإنسان إعلامياً!!.

وأصبح هناك وسائل إعلام مقروءة: كالصحف والمجلات والكتب والنشرات.

وهناك وسائل إعلام مسموعة كالندوات والمناظرات والإذاعات ونحو ذلك.

وهناك وسائل الإعلام البصرية، مثل: الملصقات والمنحوتات واللوحات الفنية، وبعضها بصري سمعي، كالمسرح والقنوات الفضائية.

لكن الشيء المخيف في هذه المسألة: تأثير وسائل الإعلام على جميع شرائح المجتمعات، وحسب تعريف (ماكلوهن): إن وسائل الإعلام لا تنقل فقط معلومات ولكنها تقول لنا ما هو نوع العالم الموجود، وهذا لا يجعل حواسنا تثار وتتمتع فقط، ولكنها تعدِّل بنسبة استخدامنا للحواس وتغير في الواقع شخصيتنا!.

وبالتالي فإن الإعلانات في وسائل الإعلام الأمريكية أصبحت عاملاً أساسياً في تشكيل أسلوب الحياة الأمريكية!.

والأعجب من ذلك الدور الكبير الذي يمارسه الإعلام الغربي في تشويه صورة الإسلام والمسلمين، مثال ذلك ما قاله المستشرق الفرنسي (فولني): إن الله جعل محمداً وزيره في الأرض، وأعطاه العالم ليخضع بالسيف كل من يرفض الاقتناع بقانونه، وبالتالي فهو لا يعظ إلا بالقتل والمذابح!!.

أما مدينة السينما الأمريكية (هوليود) فقد قدّمت منذ حرب الخليج ما يزيد على (٤٠) فيلماً، منها (لعبة القتل) و(نينجا الأمريكي والإبادة) و(في الشمس) و....، وغالت هذه الأفلام كلها في تشويه سمعة العرب والمسلمين، إذ عرضت شريطاً من الصور التي يبدو فيها العرب أشبه بشعوب منقرضة لشدة تخلفهم، ويمثلون في الوقت ذاته خطراً رهيباً يتهدد الآخرين، ولم تروِّج

مشاهدها الوهاجة المتكررة عن أنفس الجمهور ببراءة، بل وجهته إلى كراهية هذا ومحبة ذاك!.

بل وهناك لوسائل الإعلام دور كبير في التغيير الاجتماعي... وفي التنمية، ومن هنا استطاع الأعداء أن يُحسنوا استخدام وسائل الإعلام، فيما يتعلق بالأمور التي تخدمهم وفي الأمور التي تستحق مخالفيهم.

مثال ذلك من أرض الواقع: عشية حرب حزيران عام ١٩٦٧م رفع أصحاب المحلات التجارية في مدن سويسرية عديدة يافطات كُتب عليها: سويسرة على الحياد، ولكنها مع إسرائيل! ولكي ينجح العدو في ذلك، عمد إلى اتخاذ كل الوسائل المشروعة وغير المشروعة، والعلنية منها والسرية، فكان المهم هو الوصول إلى الهدف، فاستقبلوا ضيوفاً رسميين لطرح قضاياهم، واستضافوا شخصيات مرموقة لكن غير رسمية كالموسيقيين العالميين، ونظموا مهرجانات ومؤتمرات تخدم قضاياهم، ونظموا أيضاً دورات تدريبية في فلسطين لشرح ما يهدفون إليه، وأقاموا نُصباً تذكارية لمن له صداقات حميمة مع إسرائيل، وأطلقوا بعض الأسماء على بعض الشوارع في إسرائيل، كشارع السادات، والنصب التذكاري للرئيس الأمريكي (كندي)، وقاموا بترجمة بعض الأعمال الأدبية للمشاهير في العالم النامي، وشجعوا كل ما له علاقة بالسياحة والسواح!.

ومما يصور مدى سيطرة اليهود على وسائل الإعلام الغربي، امتلاكهم لشبكات التلفزيون الرئيسة في الولايات المتحدة، خاصة الأساسية، (مثل سي. بي. أس) و(إن. بي. سي) و(آي. ن. سي)!.

لكن، هل هذا كله عولمة ثقافية، أم هو اختراق ثقافي؟!.

إن الذي ساعد أمريكة في محاولاتها الجادة لبسط نفوذها الثقافي ـ العولمة الثقافية ـ على الآخرين هو قوة اقتصادها وتقدمها التكنولوجي، وبالتالي فاليوم هناك عملية إسقاط كل المواقع الثقافية والفكرية لإنسان هذا القرن، والتخلي عن تراثه وثقافته، بل التخلي عن كل ما يحمله عقله!!.

وهذا ما تفعله أمريكا اليوم، وهي (أمركة الثقافة والإعلام)، ولعل هذا تطبيقاً لمقولة (هيغل): المنطق هو الاستيلاء على العالم بالعقل!.

فكيف تكون الحالة، وثورة المعلومات، والانفجار المعلوماتي قد قلبا الظروف والأفكار والأخلاق والأهداف و.... رأساً على عقب؟!.

إذاً: الهدف من العولمة الثقافية صهر خصوصيات الشعوب الأخرى في بوتقة الرأسمالية؛ وليكون الأنموذج الأمريكي هو السائد عالمياً، وبالتالي فالقضية (نكون أو لا نكون) فإما أن نملك إعلاماً قوياً، وثقافة تستند إلى الأصول، وسلوكيات لها جذور تراثية، وتقنيات تساير العصر، وإلا فالعولمة الثقافية والإعلامية ستجتاح الجميع!.

ولكن أهم الإشكاليات التي تثيرها عملية عولمة الإعلام، هي:

١ ـ مستقبل علم الإعلام أو الاتصال: حيث بعد النماذج الأساسية القائمة، هل يجب أن نُبدع نماذج جديدة، أم ماذا؟

٢ ـ التأثير الإعلامي والثقافي: ومدى التخوف من الخصوصيات لكل مجتمع.

٣ ـ عولمة الإعلام والمساواة: حيث الفروقات الهائلة بين الدول المتقدمة والدول المتخلفة، مثال ذلك: أثبتت الإحصائيات أن أجهزة الهاتف في (طوكيو) وحدها تفوق أعداد أجهزة الهاتف في إفريقية!.

٤ ـ عولمة الإعلام وحرية الإعلام: ذلك لأن المالك الحقيقي لوسائل الإعلام هم أصحاب رؤوس الأموال مثل الشركات الاحتكارية العملاقة، بينما لا يملك الكاتب أو الصحفي من ذلك أي شيء!.

ثم: هل العولمة قَدَرٌ حتميٌّ؟!.

وهل علينا أن نستسلم أمام العولمة بأنواعها؟ وأن نعترف بأنه لا حول لنا ولا قوة ولا حيلة أمام تلكم الظاهرة؟

وهل يمكن لأحدٍ في هذه الأيام أن يعيش خارج اللعبة؟ وهل بيد أحدٍ الخيار أن يشارك بمظاهر العولمة أو يرفضها؟!.

وهل كُتب على الدول الفقيرة أن تكون أكثر تهميشاً مما هي عليه في هذه الأيام؟

ثم ماذا علينا أن نفعل أمام هذه الرأسمالية المعولمة، والتي تعتمد على الشركات متعددة الجنسية، والتي تتمركز في أماكن ثلاثة، هي: أمريكة، والاتحاد الأوروبي، واليابان، والتي تهيمن على اقتصاد العالم، حيث تستخدم هذه الشركات متعددة الجنسيات (٣٥) مليون عامل، وقد بلغت أرباحها مثلاً عام ١٩٩٥م (٣٢٣,٤) مليار دولار، فمن يستطيع الوقوف أمام ذلك كله؟

ولذلك يجب التأكيد على أن العولمة بكل أشكالها ليست إلا ستاراً وقناعاً تختفي خلفه الرأسمالية ومن يدور في فلكها، بحيث إن العولمة تقدّم للناس ظاهراً جميلاً، وتخفي وراء ذلك مشروعاً إيديولوجياً تابعاً للرأسمالية الجديدة.

وليست الظاهرة الثقافية للعولمة أحسن حالاً من العولمة الاقتصادية، بل إنها تهدف إلى سحق الثقافات الخاصة بالشعوب لتحل محلّها ثقافة الغرب وحده، سواء طابق ذلك قول الشريعة والناس، أو خالفه!.

وكانت النتيجة حروباً إقليمية، ونزاعات أهلية، واضطرابات سياسية، وفوضى اقتصادية، وتسارعاً في معدلات البطالة، وزيادة في عدد الفقراء حتى داخل الدول القوية والغنية، حيث تؤكد الإحصائيات ما يلي:

ـ في الاتحاد الأوروبي يوجد قرابة (٥٠) مليون فقير!!.

ـ وفي الولايات المتحدة يوجد قرابة (٦٠) مليون فقير!!.

ـ بينما يملك في الولايات المتحدة ١٪ من السكان ٣٩٪ من الثروة!!.

وبالتالي، تفوق ثروة (٣٥٨) شخصاً من أصحاب المليارات الدخل السنوي لـ ٤٥٪ من السكان الأكثر فقراً في العالم، أي (٢,٦) مليار نسمة!.

فهل نرفض العولمة، فننعزل عن كل ما يجري في العالم؟ أم هل نتضامن ـ كشعوب ضعيفة وفقيرة في العالم ـ لنواجه ما يأتي من قبيل العولمة؟

ثم ماذا ستكون نتيجة هذه الصراعات والنزاعات؟ وإلى ماذا سيؤول الحال إذا بقي الأغنياء في حالة زيادة غنىً، بينما الفقراء يزدادون فقراً؟!.

لقد وصل الأمر إلى حد عجيب، حيث أصبح بوسع مليارات الدولارات

أن تجتاز الحدود بمجرد لمسة أصبع على أحد أزرار الحاسب الإلكتروني، فقد ارتفعت الصفقات اليومية في سوق العملات من (٢٩٠) مليار دولار يومياً عام ١٩٨٦م إلى أكثر من (٧٠٠) مليار دولار عام ١٩٩٠م، وفي عام ١٩٩٤م بلغت هذه التدفقات المالية غير الحكومية (١٣٠٠) مليار دولار يومياً!!.

إذن: الأفضل من ذلك كله أن لا نضع صرعة العولمة في مقدمة المحرمات والممنوعات! وأن لا نتوقف عند السلبيات منها، وأن لا نجعل الهجوم عليها ورداً يومياً!.

إنما لا بدّ لنا أن نتحصن بثقافاتنا الصافية، وأن نتمرس وراء الحقائق الساطعة منها، وأن ننطلق إلى الآخرين ونحن نرفع شعاراً قرآنياً واضحاً: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٦٤].

وعلينا أن نقف والآخرين على الأرضية المشتركة، وهي توحيد الله تعالى، ثم ليكن لكلّ منا خصوصياته: خصوصياته الثقافية، وخصوصياته الاقتصادية، وخصوصياته السياسية، وخصوصياته الفكرية، والإعلامية.

وبالتالي لا أحد يملك الحقيقة بشكل مطلق، إنما قد نملك ٤٠٪ منها، ويملك الآخرون ٣٠٪، ويملك غيرهم ٢٠٪ وهكذا.

فإذا التقينا وتحاورنا، وتنازلنا عن أنانياتنا وعصبياتنا، وانفتحنا على الآخرين، معنى ذلك أننا نسير في الطريق القويم الذي رسمه الله تعالى في الكتاب الخالد، وهو يخاطب الرسول ﷺ: ﴿وَإِنَّآ أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَىٰ هُدًى أَوْ فِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾ [سبأ: ٢٤].

ولذلك يجب أن يكون المؤمن كالنحلة، تنتقل من زهرة إلى زهرة، فتأخذ من هذه وتلك، لكن في النهاية، يخرج العسل الصافي الذي ينفع الناس، مصداق ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى ٱلنَّحْلِ أَنِ ٱتَّخِذِى مِنَ ٱلْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ ٱلشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ ﴿٦٨﴾ ثُمَّ كُلِى مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ فَٱسْلُكِى سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلًا ۚ يَخْرُجُ مِنۢ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهُۥ فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ ۗ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٦٩﴾﴾ [النحل: ٦٨-٦٩].

وهكذا فعل المسلمون مع الحضارة اليونانية، حيث شجع العلماء وولاة أمر المسلمين في العهد العباسي على ترجمة العلوم، ثم أدخلوها في مصفاة الشريعة الإسلامية، فأخذوا منها النافع وأهملوا كل ما فيه ضرر للعباد والبلاد.

وأهملوا كل ما له علاقة بالإلحاد والشرك، وانفتحوا على كل ما ينفع الناس، فاستفادوا وأفادوا.

وفي هذه الأيام، على المسلمين أن لا ينظروا إلى مساوئ العولمة فقط، بل عليهم التعامل معها كظاهرة لها إيجابياتها، ولها سلبياتها.

وليس الحل في الصراخ والشتم والاتهامات، ولا بالرفض ودفن الرؤوس في الرمال، إنما لا بدّ من الدراسة الواعية، والمقارنة العلمية الدقيقة، وقراءة ذلك كله تحت مظلة سنن الله في الآفاق والأنفس.

أما أن نستسلم أمام ذلك كله، بحجة أننا لا نملك شيئاً أمام الاقتصاد الأمريكي والإعلام العالمي و... فهذا مخالف لسنن الله، وإلا ماذا كان يملك الرسول ﷺ في بدايات الدعوة؟ وهل كان لديه اقتصاد عملاق؟ وهل كان لديه وسائل إعلام متطورة؟ وهل كان يملك ترسانات من السلاح؟ وهل كان لديه إيديولوجيات ونحو ذلك؟!.

أبداً، إنما كان يسير خطوة خطوة، مردداً قول الله تعالى: ﴿وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ﴾ [آل عمران: ١٤٠][1].

❑❑❑

(١) للتوسع يراجع: عولمة الإعلام والثقافة، للمؤلف: ١٧١ ـ ١٩٥.

المبحث الثاني
مع الإنترنيت!!

كلمة (إنترنت) هي كلمة لاتينية، وبشكل أدق هي كلمة إنكليزية، تتكون من جزأين: الأول (إنتر) وتعني: بين، والثاني (نت) وتعني: شبكة، لذلك فكلمة الإنترنت تعني: الشبكة البينيّة، ونستوحي من هذا الترابط بين عدد من الشبكات.

إذن:

شبكة الإنترنت هي: شبكة للاتصالات أنشأتها الولايات المتحدة الأمريكية في الستينيات من القرن العشرين، وذلك لخدمة عمليات التأهب السريع للقوات المسلحة الأمريكية، تحسباً من نشوء حرب نووية، أو حدوث هجوم مباغت يهدد الأمن القومي.

وبعد تفكك الاتحاد السوفياتي وانتهاء الحرب الباردة وزوال القلق من التهديد النووي، لم يعد لهذا الهدف العسكري أي معنى، فتحولت إلى الأغراض المدنية واتسع مجالها.

ومع مرور الزمن أصبحت شبكة الإنترنت واحدة من الشبكات التي تتبادل المعلومات فيما بينها دون رقيب ولا قيود.

ومن أهم الخدمات التي يقدمها الإنترنت ما يلي:

١ ـ البريد الإلكتروني: حيث تتخزن الرسالة على جهاز مخدم، حتى إذا ما وصلت إلى المرسل إليه قرأها أو أنزلها على حاسوبه الخاص، ويكفي لوصولها عدة ثوان فقط!.

٢ ـ مجموعة الأخبار، بحيث تهتم بكل ماله علاقة بالأخبار، سواء كانت أخباراً علمية أو رياضية، ونحو ذلك.

٣ ـ خدمة نقل الملفات: حيث يتمكن المرء من إنزال أو رفع الملفات بين حاسوب وآخر خلال دقائق.

٤ ـ الولوج عن بُعد باستخدام البرنامج (تل ـ نت).

٥ ـ الأرشيف آرتشي: حيث ساعد على البحث عن الملفات المطلوبة.

٦ ـ البحث عن المعلومات باستخدام جوفي: ويتميز بسهولة استخدامه.

٧ ـ النسيج العالمي للمعلومات: وهي أسرع الطرق للتجارة عبر الإنترنت.

٨ ـ المحادثة عبر الإنترنت.

وهكذا فإن للإنترنت دوراً حضارياً مميزاً، فهو يقدم خدمات كبيرة جداً؛ لأنه يحتوي على مواد غنية ومنوعة، وكل من يريد الاشتراك به، يجد الأمر المناسب، فهناك مواقع للكتب، وأخرى للغات، وثالثة للأدب، ورابعة للحوارات، وأخرى للعلوم التطبيقية، إضافة إلى ذلك، فالإنترنت يتميز بالحرية، بحيث لا يمكن لأحد مصادرته أو مراقبته.

ومن هنا بدأ الدور الحضاري للإنترنت بالبروز، وبشكل واضح، وذلك من خلال إزالة الحواجز المختلفة، وخاصة الحواجز التي تضعها المنظمات والدول بهدف ضبط الأمور ضمن سياق النظام العام، وهذه الحرية جعلت المرء ينتقل من التعليم التقليدي الصغير إلى التعليم الاستقلالي الذاتي، وذلك من خلال الدخول في عالم الجامعات الالكترونية والحصول على المعلومات ذات الناتج التعليمي بشكل أيسر وأسهل وأسرع، وهذه الحرية جعلت من الممارسات اليومية أمراً متبدلاً غير ثابت، وهكذا نلمس الدور الحضاري للإنترنت في عدد كبير من المجالات، منها:

ـ المجالات الصحفية: بحيث لم يعد هناك صحيفة تصدر مطبوعة دون أن يكون لها نسخة الكترونية.

ـ المجالات السياسية: و التي تأثرت بالدور الكبير للإنترنت، بحيث أصبحت غالبية النشاطات السياسية تتحرك عبر الإنترنت، حتى الحملات الانتخابية الأمريكية وغيرها.

ـ وفي المجالات الاقتصادية: برز الدور الحضاري للإنترنت، وذلك من

خلال زيادة الممارسات التجارية عبر الشبكة، ومن خلال إصدار النقود الالكترونية، وما إلى هنالك، بحيث بات ممكناً القول: إن الإنترنت غيّر بنية الاقتصاد، من اقتصاد تقليدي إلى اقتصاد خاضع لصرعة العولمة!.

وهذا يقودنا إلى الإطلالة السريعة على أهم إيجابيات وسلبيات الإنترنت:

من الإيجابيات: في مجال الطب مثلاً، يؤدي إلى دراسة الأسباب المؤدية إلى الكوارث الضخمة، ويستطيع الحاسوب أن يقوم بعملية معقدة كتتبع مسار الأدوية التي يصفها الطبيب للمرضى، كما ويستطيع الحاسوب القيام بالزيارات المنزلية.

وفي مجالات التربية: خاصة في مجال التعليم قبل الجامعي، وكذلك بالنسبة للمعلمين، وبالنسبة للمؤسسات التربوية، وبالنسبة لأولياء الأمور ومؤسسات المجتمع، خاصة فيما يتعلق بتراكم المعلومات وتصنيفها وأرشفتها.

وفي المجالات الاقتصادية: يجعل الحاسوب الاقتصاد أكثر شفافية، ويلغي دور الوسيط بين الشركات والعملاء، وتنخفض تكاليف العمليات التجارية، ولهذا ازدهرت التجارة عبر الإنترنت.

ومن سلبيات الإنترنت: زيادة نسب البطالة، وتحويل غالبية الشركات العامة إلى شركات خاصة، وصعوبة التحكم بالتدفق الكبير للمعلومات، ووقوع حوادث مخيفة ناتجة عن التداخل الكهرومغناطيسي، واقتحام الحاسوب لخصوصيات الإنسان، وانتشار الجرائم التي تُرتكب عبر الإنترنت (مافيا الحاسوب)، وإضافة إلى المخربين عبر التزوير، والسرقات المالية، والعلمية، إضافة إلى ظهور ما سُمي بالتخمة المعرفية والمعلوماتية، ومثلها التجسس ونحو ذلك.

إذن:

ما هو الحلّ؟.

الإنترنت هو من الوسائل المهمة والفعالة إذا استُخدم للاتصال ونقل المعلومات وفي مجالات الإعلام والتجارة والدعوة إلى الله تعالى، وبالتالي هو سلاح ذو حدّين، فيه جانب الشر وفيه جانب الخير، وهكذا فالإنترنت هو

الوسيلة الحوارية مع الآخرين، ولهذا فالمسألة ليست أمراً ترفياً، إنما نحن نواجه حالة خطيرة جداً، فإما أن نقف صفاً واحداً أمام كل ما يشوه ديننا وإما أن نفعل كما تفعل النّعامة عندما ترى الصياد!![1].

❑❑❑

(١) للتوسع يراجع كتاب: الإنترنت ماله، وما عليه! للمؤلف.

المبحث الثالث
في آفاق الإعلان

بعد الثورة الصناعية، وتراكم التطور الفني والتكنولوجي، واختراع الطباعة، وغير ذلك، حدث هناك زيادة مطَّردة في الدخل القومي، وأصبح الميل نحو الاستهلاك واضحاً وجلياً، وكذلك حدث تطور هائل في المواصلات، وانتشرت وسائل الإعلام المطبوعة ونحو ذلك.

كل هذا أدى إلى ظهور الحاجة الماسة إلى استخدام وسائل الإعلانات، وهكذا مع مرور الزمن تطورت هذه الوسائل، حتى أصبحت علماً قائماً بذاته، إضافة إلى كونه فناً أيضاً، ثم أصبح للإعلان وكالات مختصة ومؤسسات خاصة وعامة ومشتركة، وأصبح له منظّرين ومحللين وموجهين، وأصبح له دور كبير في مجالات التجارة ونحو ذلك.

وقد عرَّفت جمعية التسويق الأمريكية (AMA) الإعلان بما يلي: هو عملية اتصال غير شخصي مدفوع الثمن، تتبعها منشآت الأعمال والمؤسسات التي تهدف إلى الربح، بقصد تقديم السلع والخدمات والأفكار لمجموعةٍ من المستهلكين أو المشترين الصناعيين وإقناعهم بها.

ومن إيجابيات الإعلان: أنه يساعد على زيادة الطلب على منتجات كثير من الشركات، ويساهم في زيادة سرعة الطلب على المنتجات المعلن عنها، ويحقق للمستهلك منفعة حقيقية من المنتج، ويوفر الظروف المواتية لخلق منافع مكانية، ويساهم في زيادة حجم الإنتاج، ويؤثر تأثيراً كبيراً على جودة المنتجات، ويعرّف الأفراد على آخر الاختراعات الجديدة، ويؤدي إلى الاستمتاع والترفيه، ويعتبر قوة تعليمية، ويساعد على تكافؤ الفرص بين أفراد

المجتمع، ويوفر جهداً ووقتاً للأفراد، ويغرس عند الأفراد عادات جديدة ومفيدة، ويساهم في زيادة الدخل القومي، ونحو ذلك.

ومن سلبيات الإعلان: تقديم معلومات غير صحيحة ومضللة للمستهلكين، وخلق الرغبة لدى المستهلكين في الحصول على منتجات لا يحتاجونها فعلاً، وتشجيع المستهلكين على استخدام سلع ضارة، وتغلب القيم المادية في المجتمع على القيم الروحية، وإفساد الذوق، والإسراف الاقتصادي والتبذير للمواد المتاحة، وإضعاف قدرة الأفراد على الادخار والاستثمار، وارتفاع في التكاليف، واستمرار دعم الاحتكار وتشجيعه.

لكن: هل الإعلان هو بديل عن البائع؟.

وهل يريد جمهور المتلقين الإعلانات؟.

وهل ينطبق على الإعلانات قانون (غريشام): العُملة الرديئة تطرد من السوق العُملة الأجنبية؟!.

وهل يُحدد الإعلان محتوى الوسيلة؟.

الأفضل أن ننظر إلى الإعلان كعلم وفن وندرسه دراسة متمحصة دقيقة، ونسقطه على عاداتنا وأخلاقياتنا، وعلينا أن نأخذ المفيد منه، ونبتعد عن كل ما هو ضار ومؤذٍ[1].

(١) للتوسّع يراجع كتاب: حقيقة الإعلان، للمؤلف.

الفصل الثامن

تطوّر وسائل الإعلام.... وتغير الفتوى!!

الفصل الثامن
تطوّر وسائل الإعلام... وتغير الفتوى

كلنا يعرف مدى تأثير الإعلام على الواقع بشكل عام، وعلى حركة الإفتاء بشكل خاص؛ ذلك لأن ثورة الاتصالات أدت إلى انتشار الأفكار ورواجها، إلى درجة أنه لا يمكن الاستغناء عنها، بل لعلها أصبحت مؤشراً على الحضور في العالم المعاصر، فأنت من خلالها موجود، وبغيرها أنت غائب عن الواقع ومعزول عن الناس، بل أنت خارج التاريخ!.

لكن هذه الاتصالات في الواقع هي سلاحٌ ذو حدين، وبالتالي على المسلمين ـ وخاصةً الدعاة إلى الله ـ معرفة كيفية استثمارها لما فيه الصلاح والخير والتقدم.

ولا بدّ من التنويه إلى أن هذه الاتصالات من فضل الله وكرمه على المسلمين المعاصرين، حيث وفرت وسائل الاتصال... وأساليب الإعلام كل فرص التواصل مع المجتمعات الإنسانية، وكسرت كل الحواجز التي كانت تعزل المجتمعات عن بعضها البعض.

لكن هناك أمراً آخر أشار إليه فهمي هويدي بقوله: لا بد من الاعتراف بأن ثورة الاتصال أحدثت إرباكاً في محيط الفتوى بوجه أخص؛ وذلك لأنها تزامنت مع عوامل أخرى غير موازية يعيشها العالم العربي أسهمت في حدوث ذلك الإرباك، وفي مقدمة تلك العوامل ما يلي:

أ ـ إن انفجار ثورة الاتصالات تزامن مع شيوع الحيرة والبلبلة في أوساط المسلمين، من جراء صعود ظاهرة الصحوة، مع ما استصحبته من مضاعفة أعداد الراغبين في المعرفة والاستفهام، وتوازي ذلك مع اتجاه أعداد غير قليلة من غير

المسلمين لإشباع فضولهم في التعرف على الإسلام، خاصة بعد أحداث ١١ أيلول!.

ب ـ وهذا الإقبال على فهم الإسلام والتعرف عليه حدث في ظرف يعاني فيه المسلمون من غياب المرجعية الفقهية على الصعيد السياسي، بقدر ما يعانون من فقدان الثقة في جهات الفتوى المعتمدة، في ظل شيوع الانطباع بأن تلك الجهات جزء من المنظومة السياسية المهيمنة!.

ج ـ كما عانت المجتمعات العربية من غياب المرجعية الفكرية والحركية، إذ ترتب على الصّدام بين بعض الأنظمة وبين الحركات الإسلامية أن عانت ساحة العمل الإسلامي الأهلي من الفراغ الذي لم تملأه المؤسسات الرسمية، وكانت نتيجة ذلك أن أصبح الناس يلتفون حول أي صوت إسلامي يبرزه التلفزيون، الأمر الذي فتح الباب واسعاً لتعدد المفتين!.

د ـ لقد اعتاد الناس أن يسمعوا أصوات جهات الإفتاء الرسمية في أقطارهم، لكن حيث تعددت منابر الخطاب وأصبحت الفتاوى ركناً مهماً في الفضائيات ومواقع الإنترنت المختلفة؛ لإشباع فهم المقبلين على التدين والمعرفة، فإن العيار انفلت، وكثر عدد الخائضين في موضوع الفتوى عبر الفضائيات والمواقع المختلفة، وتعذر معها التحقق مما إذا كان أولئك المفتون مؤهلين للقيام بتلك المهمة أم لا؟!.

هـ ـ ثمة عنصر آخر في التأهيل للإفتاء فرضته ثقافة الصورة التي هي من سمات ثورة الاتصال، ذلك أن الرواج في سوق الإفتاء عبر الفضائيات على الأقل لم يعد يكتفى فيه بالتمكن من أصول ذلك الفن، لكنه صار معلقاً على ما يتمتع به المتحدث أو المفتي من قبول في الهيئة وحسن التعبير، حتى صار الإقبال يزيد على الأكثر وجاهةً ولباقة، وليس بالضرورة الأوفر حظاً من العلم.

و ـ أما الخطاب الإسلامي فلم يستطيع أن يطوّر نفسه ليتلاءم مع التنوع الشديد في وسائل الاتصال الحديثة، فهو يحمل طابع الوعظ والخطابة، معتمداً على الكلمة دون الصورة، الأمر الذي جعله أكثر ملاءمة للخطاب الإذاعي دون التلفزيوني!.

ز ـ وهذه الفضائيات ـ عموماً ـ تسعى للإثارة، لذلك أصبحت تروج لكل ما هو شاذ أو مثير في الفتاوى والآراء الفقهية، مما أدى إلى بلبلة الرأي العام، إلى جانب تشويه الخطاب الإسلامي، مما جعل العلمانيين يطعنون بالإسلام من خلال تلك الفتاوى الشاذّة!.

لكن من جانب آخر:

فهناك إيجابيات حققتها وسائل الاتصال في مجال الإفتاء، مثال ذلك: البرنامج الأسبوعي الذي تبثه قناة الجزيرة للدكتور القرضاوي حيث أصبح منبراً مهماً للغاية للدفاع عن فكر الوسطية والترويج لها.

وبالتالي كان الخطاب الإسلامي قبل ثورة الاتصال يصل إلى أسماع المتدينين بالدرجة الأولى، ولكن تطور وسائل الإعلام أوصله إلى غير المتدينين والفضوليين وغير المسلمين، إضافة إلى تصحيح الكثير من المفاهيم المغلوطة الشائعة بين المسلمين، خصوصاً أولئك الذين يعيشون في أطراف العالم الإسلامي، ويعانون من قلة المعرفة الدينية، وهي ميزة بالغة الأهمية استفادت منها المجتمعات التي تتحدث الإنكليزية في قارتي آسية وإفريقية حيث توافرت لجماهيرهما الفتاوى المترجمة للإنجليزية.

من ناحية أخرى فقد أتاحت وسائل الاتصال الحديثة فرصة واسعة لظهور التعددية في الساحة الإسلامية، حيث صار بوسع كل مدرسة من مدارس الفكر الإسلامي أن تطرح أفكارها ورؤاها، سواء لجمهورها المتعاطفين معها أو للدارسين والباحثين، ومع تلك الإيجابيات هناك سلبيات منها:

١ ـ التوظيف السياسي للفتوى: مثال ذلك فتوى عبر الإنترنت تكفر الشيعة وتحرم الدعاء لنصرتهم في الحرب، وتعتبر الذين ضحوا بحياتهم في مقاومة العدوان الإسرائيلي قتلى وليسوا شهداء!.

٢ ـ سوء تقدير الذين يتعرضون للإفتاء، سواء لقراءة الحكم الشرعي أو لقراءة الواقع، وربما كان النموذج البارز على تلك الضجة التي ما زالت مثارة في مصر الآن حول فتوى إرضاع الكبير، والتي تحدث بها أحد أساتذة الحديث،

متصوراً أن الموظفة إذا أرضعت زميلها في العمل، فإنه يحرم عليها، وفي هذه الحالة لا يعدّ اشتراكهما في غرفة العمل خلوة شرعية!.

٣ ـ قلة العلم بالأحكام الشرعية وبمقاصد الشارع، يتجلى ذلك مثلاً في إفتاء أحدهم ببطلان عقد الزواج إذا ما تجرّد الرجل وزوجته من ثيابهما، وهما في فراش الزوجية! وإجازة آخر معاشرة الرجل لخادمته باعتبارها من الإماء! وتلك الفتاوى التركية التي أجازت الصلاة والصيام لمن شرب الخمر ولم تذهب بعقله، أي: ظلّ محتفظاً بوعيه! وأجازت التضحية بالبط والدجاج في عيد الأضحى!.

٤ ـ اختلاف زاوية قراءة الواقع، وهو ما تجلّى في فتاوى عدة، بينها إجازة ترقيع غشاء البكارة للفتاة التي فقدت عذريتها لسبب أو آخر! وحظر قراءة المرأة للقرآن في الإذاعة والتلفزيون! وتحريم شراء لاعبي كرة القدم! وحظر نقل الأعضاء للمرضى! وتحريم التماثيل!.

٥ ـ من الأمور الجديرة بالانتباه في هذا السياق أن وسائل الاتصال حين طرقت أبواب مختلف المجتمعات الإسلامية، وعممت الفتاوى على تلك المجتمعات، فإنها أحدثت أثراً سلبياً آخر، يتمثل في أن بعض الفتاوى قد تقبل وتبيح أشياء في مجتمع بذاته، في حين أنها لا تناسب مجتمعات أخرى ذات طبيعة مغايرة، فالإفتاء بجواز الاقتراض من البنوك لشراء السكن مفهوم ومبرر في الدول الغربية، حيث لا خيار غير ذلك أمام المسلم غير القادر، وهي فتوى غير مبررة في العالم العربي والإسلامي، خصوصاً الأقطار التي تتوافر فيها خيارات أخرى بديلة.

لكن أمام ذلك كله، ما هو الحل؟!.

طبعاً من الصعوبة بمكان إمكانية ضبط حركة التطور في وسائل الاتصالات، لكن من الممكن الإدلاء ببعض الاقتراحات:

أ ـ إنشاء مجامع فقهية في كل بلد، تقوم بدور الحارس لتقاليد الإفتاء وشروطه، وتتولى تلك المجامع مخاطبة وسائل الإعلام للرجوع إليها في شؤون

الفتوى، مع إعطاء تلك المجامع الحق في محاسبة الذين يخالفون ذلك التوجيه، سواء من جانب المفتين أو وسائل الإعلام.

ب ـ ترشيد الخطاب الديني على نحو ينبه الدعاة والمفتين إلى ضرورة الإحاطة بملابسات الواقع وظروفه، إلى جانب إحاطتهم بالنصوص والعلوم الشرعية، إذ من الواضح أن أكثر السقطات التي يقع فيها المفتون ناشئة عن ضعف قراءاتهم للواقع الذي يعيشون فيه.

ج ـ إعادة الاعتبار لهيبة المؤسسة الدينية، والذي لن يتحقق ما لم تستقل تلك المؤسسة عن السلطة، وما لم يوقف تدخّل السياسة في الشأن الديني[1].

إذن:

جاء القرآن الكريم لبيان الأحكام بأسلوبين:

الأسلوب الأول: أن يأتي ببيان الحكم من غير سؤال، ومن ذلك ما أخرجه الترمذي عن ابن عباس ﷺ أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني إذا أصبتُ اللحم انتشرت للنساء، وأخذتني شهوتي، فحرّمتُ عليّ اللحم.

فأنزل الله قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴿٨٧﴾ وَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلٗا طَيِّبٗاۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِيٓ أَنتُم بِهِۦ مُؤۡمِنُونَ ﴿٨٨﴾﴾ [المائدة: ٨٧-٨٨].

ومثل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿١﴾ قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡۚ وَٱللَّهُ مَوۡلَىٰكُمۡۖ وَهُوَ ٱلۡعَلِيمُ ٱلۡحَكِيمُ ﴿٢﴾﴾ [التحريم: ١-٢].

وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحۡنَ أَزۡوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوۡاْ بَيۡنَهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ﴾ [البقرة: ٢٣٢].

الأسلوب الثاني: أن يأتي بيان الحكم جواباً بالسؤال أو استفتاء بصيغة (يسألونك)، كما في قوله تعالى: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡأَهِلَّةِۖ قُلۡ هِيَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلۡحَجِّۗ

---

(١) باختصار وتصرف من بحثه (التطور في وسائل الإعلام وأثره على الفتوى) والمنشور في (الإفتاء في عالم مفتوح): ٢/ ٤٤٩ ـ ٤٥٨.

وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٨٩﴾ [البقرة: ١٨٩].

﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ﴾ [البقرة: ٢١٩].

وفي السنة يأتي بيان المصطفى ﷺ من غير سؤال: وذلك نفياً لوهم، أو تصحيحاً لفهم، أو تعليماً لجاهل، أو تثبيتاً لمتعلم، أو تخصيصاً لعام، أو تقييداً لمطلق، أو بياناً لمبهم، أو تفصيلاً لمجمل، أو توضيحاً لمشكل، أو بياناً لنسخ، أو تأكيداً.

وفي السنّة قد يأتي بيان الحكم جواباً لسؤالٍ، ومن ذلك سؤال عائشة رضي الله عنها رسول الله ﷺ: إن قوماً يأتوننا باللحم لا ندري أذُكر اسمُ الله عليه أم لا؟

فقال: «**سمّوا أنتم وكلوا**»(١).

لكن الأحكام والفتاوى لا بدّ لها من مختصين ليقدّموها للناس، ولذلك أكّدت الشريعة على أن المفتي لا بد أن يكون حسن الخلق، سليم السلوك، طاهر المنهج، مستقيماً على الحق، متخذاً قدوته في ذلك كله رسول الله صلوات الله عليه وسلامه.

إضافة إلى ذلك، أن يكون واسع الاطلاع، متفتح الذهن، محيطاً بمسائل الفقه، عارفاً بفقه الواقع من أعراف الناس ونحو ذلك.

والأمر المهم أيضاً أن يعمل المفتي بما علم، مع الخشية لله سبحانه، وذلك لأنه لا قيمة للعلم إن لم يقترن بالعمل، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُو۟لَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٧﴾﴾ [آل عمران: ٧٧].

ورضي الله عن عليّ عندما قال: ألا أنبئكم بالفقيه حق الفقيه؟ من لم يُقنِّط الناس من رحمة الله، ولم يرخص لهم في معاصي الله تعالى، ولم يؤمنهم مكر

---

(١) صحيح البخاري: (١٩١٦).

الله، ولم يترك القرآن رغبة عنه إلى غيره، ولا خير في عبادة ليس فيها تفقه، ولا خير في فقه ليس فيه تفهم، ولا خير في قراءة ليس فيها تدبر[١].

أما اليوم فالقلة هم الذين يعملون بما يعلمون، و.... لا حول ولا قوة إلا بالله!.

لكن الفتاوى تتغير حسب الظروف، و على حد تعبير الدكتور محمد صالح: (ومما يرتبط بفقه الواقع أن الفتاوى تتغير بتغير الزمان والمكان والأحوال والأعراف، وصار هذا من القواعد الراسخة والشريعة الباهرة، التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي إلا به، فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد، في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها.

فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى الشدة أو القسوة، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست هذه الأمور من الشريعة، فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظلّه في أرضه، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله ﷺ أتم دلالة وأصدقها، وهي نوره الذي به أبصر المبصرون، وهداه الذي به اهتدى المهتدون، وشفاؤه التام الذي به دواء كل عليل، وطريقه المستقيم الذي من سار عليه هُدي إلى صراط مستقيم[٢].

والمقصود بالفتاوى التي تتغير بتغير الزمان والأحوال هي التي تكون مبنية على القياس والاستحسان والاستصلاح ونحوها من الأدلة، فهذا كله وأمثاله دلائل واضحة على أن المفتي ليس له الجمود على المنقول في كتب ظاهر الرواية، من غير مراعاة الزمان وأهله، وإلا لضيع حقوقاً كثيرة، ويكون ضرره أكثر من نفعه.

إن الإفتاء القائم على الاجتهاد هو الذي يقبل التغيير، ويخضع لقاعدة تغير الأحكام بتغير الأزمان، وأسباب هذا التغير تعود إلى:

---

(١) كنز العمال للمتقي الهندي: رقمه (٥٩٥٤٦).

(٢) إعلام الموقعين لابن القيم: ٣/ ١٣.

ـ إما إلى تغير اجتهاد المجتهد لأي سبب، فقد يحدث أن المجتهد قد انتهى الرأي عنده إلى الحكم في مسألة معينة، ثم تمضي الأيام فيظهر له دليل آخر.

ـ أو وجدت للمجتهد رؤية أشمل وأوسع.

ـ أو ربما خلال نقاش وحوار مع فقهاء آخرين.

ولهذا قال فقهاؤنا: إن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والأحوال والأعراف، فهذا الإمام أبو يوسف (ت: ١٨٢ هـ) كان يرى أن مقدار الصاع ثمانية أرطال، وبعد حوار مع الإمام مالك في المدينة المنورة قرّر أن الصاع هو خمسة أرطال وثلث!.

وقد خالف أبو يوسف ومحمد بن الحسن (ت: ١٨٩ هـ) صاحبا الإمام أبي حنيفة (ت: ١٥٠ هـ) خالفا إمامهما في كم هائل من مسائل الفقه، وقالا: لو رأى إمامنا ما رأينا لغيّر رأيه بناءً على ما طرأ من تغير الزمان والمكان وتطور في مسيرة الحياة!.

وهذا الإمام الشافعي أُثر عنه المذهب القديم لما كان في العراق، ولما تحول إلى مصر دوَّن مذهبه الجديد بناءً على تغير الأحوال والأعراف!.

وهذا الإمام أحمد بن حنبل يُؤثر عنه أكثر من قول في المسألة الواحدة، إما: لسنّة بَلَغَتْه، أو لنازلة تستدعي النظر فيها والحكم عليها، أو لمصلحة رآها.

ومن أسباب تغير الفتوى فساد الزمان أو تغير الأعراف والعادات، أو تطور المجتمعات، فقد تطور العالم تطوراً رهيباً في معظم مجالات الحياة من المواصلات والاتصالات والمعلومات، فقد تحولت النقود المعدنية إلى نقود ورقية، وتطورت وسائل الاتصالات إلى الهواتف واللاقط (الناسوخ) والتلكس والبريد الإلكتروني والتبادل التجاري بوساطة التقنيات الحديثة من الأساليب الإلكترونية والإنترنت، وتطورت وسائل تحقيق القبض للمبيع، فكل هذه التغيرات وغيرها لها دورها في التأثير على الاجتهاد المنتهي إلى حكم فقهي.

وكذلك فقد تغيرت فتاوى المعاصرين في مسألة القبض في النقود التي يشترط فيها التقابض في المجلس، حيث يكتفى بإدخال النقدين المتصارفين في

حساب الآخر، واعتبر تسليم صك السهم بمثابة القبض الحقيقي، كما اعتبر تسليم بوليصة الشحن بمثابة القبض)[١].

لكن لا بدّ من التنويه إلى سبيل العلماء المتقدمين في الفتوى، وكيف كانوا يعتمدون على الدليل، حيث كانوا يعيشون الورع والتقوى والخوف من الله سبحانه، وكانوا يحرصون على الحق وإظهاره والعمل به.

ولذلك كانت فتاويهم واجتهاداتهم لا تنافي الشرع ولا تخالف نصّاً، إنما كان طريقهم في تغيير الفتوى هو الأخذ بالحق الذي لا مرية فيه. ومن أجل رفع الحرج ودفع المفاسد، وإيضاحاً لما كان عليه السلف نأتي ببعض أمثلة من فتاويهم واجتهاداتهم في هذا السبيل وعلى رأسهم حبيبنا وقدوتنا ﷺ.

ومن ذلك أن النبي صلوات الله عليه شرع لأمته إيجاب إنكار المنكر؛ ليحصل بإنكاره من المعروف ما يحبه الله ورسوله ﷺ، فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه وأبغض إلى الله ورسوله ﷺ فإنه لا يسوغ إنكاره، وإن كان الله يبغضه ويمقت أهله، وهذا كالإنكار على الملوك والولاة بالخروج عليهم، فإنه أساس كل شر وفتنة إلى آخر الدهر.

(وقد استأذن الصحابة رسول الله ﷺ في قتال الأمراء الذين يؤخّرون الصلاة عن وقتها، وقالوا: أفلا نقاتلهم؟

فقال ﷺ: **«لا، ما أقاموا الصلاة»**.

وقال ﷺ: **«من رأى من أميره ما يكرهه فليصبر ولا ينزعنّ يداً من طاعته»**.

ومن تأمّل ما جرى على الإسلام في الفتن الكبار والصغار رآها من إضاعة هذا الأصل وعدم الصبر على منكر، فطلب إزالته فتولّد منه ما هو أكبر منه!.

ولهذا لم يأذن في الإنكار على الأمراء باليد؛ لما يترتب عليه من وقوع ما هو أعظم منه كما وجد سواءً)[٢].

---

(١) باختصار وتصرف من بحثه (نحو ميثاق جامع لأحوال الإفتاء) والمنشور في (الإفتاء في عالمٍ مفتوح): ٢/ ٥٦٤ ـ ٥٦٦.

(٢) إعلام الموقعين: ٣/ ١٥١.

وعلى ذلك سار خلفاؤه الراشدون ومن بعدهم إلّا من شذّ عن طريقهم من الخوارج الذين خالفوا الأحكام في ذلك، فسببوا كثيراً من الفتن إلى يومنا هذا، ولعل ما يحدث اليوم من تكفير وتفجير وإرهاب خير شاهد على ما أقول.

والنبي ﷺ «**نهى أن تُقطع الأيدي في الغزو**» رواه أبو داود، فهذا حدّ من حدود الله تعالى، وقد نهى عن إقامته في الغزو خشية أن يترتب عليه ما هو أبغض إلى الله من تعطيله أو تأخيره، من لحوق صاحبه بالمشركين حَمِيَّةً وغضباً، كما قال عمر وأبو الدرداء وحذيفة رضي الله عنهم.

وقد نصّ أحمد وإسحاق بن راهويه والأوزاعي وغيرهم من علماء الإسلام على أن الحدود لا تقام في أرض العدو، وذكر أبو القاسم الخرقي في مختصره أنه: لا يُقام الحد على مسلم في أرض العدو.

(وقد أتى بشر بن أرطأة برجل من الغزاة قد سرق مجنَّه، فقال: لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا تُقطع الأيدي في الغزو**» لقطعت يدك.

وقال أبو محمد المقدسي: وهو إجماع الصحابة.

وروى سعيد بن منصور في «سننه» بإسناده عن الأحوص بن حكيم، عن أبيه، عن عمر رضي الله عنه أنه كتب إلى الناس أن لا يجلدن أمير جيش ولا سرية ولا رجل من المسلمين حدّاً وهو غازٍ حتى يقطع الدرب قافلاً؛ لئلا تلحقه حميَّة الشيطان فيلحق بالكفار)[1].

وتبين بما سلف أن الصحابة وتابعيهم لم يخالفوا قول الحق في الاتباع، بل كانوا حريصين على النص والإجماع، وهذا دليل حرصهم على التمسك بصراط الله المستقيم.

ومثال آخر على تغيير الفتوى:

أن المطلِّق في زمن النبي ﷺ وزمن خليفته أبي بكر وصدراً من خلافة عمر رضي الله عنهما كان إذا جمع الطلقات الثلاث بفمٍ واحدٍ جُعلت واحدةً، كما ثبت في الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما.

---

(١) إعلام الموقعين: ٣/ ١٥٢.

فروى مسلم في «صحيحه» عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان الطلاق الثلاث على عهد رسول الله وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة.

فقال عمر رضي الله عنه: إن الناس قد استعجلوا في أمرٍ كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم)[1].

وما قام به عمر رضي الله عنه فيه عين المصلحة فلم يقع في خلاف النصّ، بل استند في ذلك إلى النصوص الأخرى الدّالة على التشديد على المتهاونين بالدين، الذين قلّ إيمانهم، وبعُدت شُقَّتهم عن نهج السّلف الصالح في عملهم بما وصل إليهم من النصوص الشرعية.

هكذا كان حال العلماء المتقدمين في الفتوى، أما العلماء المتأخرون:

ففي الأزمنة المتأخرة خرج على الناس من يتعصب للمذهب والرأي، وهذا يدلّ على ضعف إيمان هذا الشخص إذا كان عنده علم من الكتاب والسنة وقدّم المذهب والرأي عليهما، وقد تكلم السلف في هذا النوع؛ من أجل تبصرة المسلمين به، لتجنّبه والحذر منه.

قال ابن القيم رحمه الله: (عن السائب بن يزيد ابن أخت نمر، أنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: إن حديثكم شرّ الحديث، إن كلامكم شرّ الكلام، فإنكم قد حدثتم الناس حتى قيل: قال فلان، وقال فلان، ويترك كتاب الله، من كان منكم قائماً فليقم بكتاب الله، وإلا فليجلس.

فهذا قول عمر رضي الله عنه لأفضل قرن على وجه الأرض، فكيف لو أدرك ما أصبحنا فيه من ترك كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وأقوال الصحابة لقول فلان وفلان؟ فالله المستعان.

قال أبو عمر: وقال عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه لكميل بن زياد النخعي - وهو حديث مشهور عند أهل العلم، يستغني عن الإسناد لشهرته عندهم: (يا كميل! إن هذه القلوب أوعية، فخيرها أوعاها للخير، والناس ثلاثة: فعالم ربّاني،

---

(١) إعلام الموقعين: ٣/ ١٥٣.

ومتعلم على سبيل نجاة، وهمج رعاع، أتباع كل ناعق، يميلون مع كل صائح، لم يستضيئوا بنور العلم، ولم يلجؤوا إلى ركن وثيق.

ثم قال ﷺ: آه! إن ههنا علماً ـ وأشار بيده إلى صدره ـ لو أصبتُ له حَمَلةً؟ بل قد أصبتُ لقناً غير مأمون، يستعمل آلة الدين للدنيا، ويستظهر بحجج الله على كتابه وبنعمه على معاصيه، أو حامل حق لا بصيرة له في إحيائه، ينقدح الشك في قلبه بأول عارضٍ من شبهة، لا يدري أين الحق، إن قال أخطأ، وإن أخطأ لم يدر، مشغوفٌ بما لا يدري حقيقته، فهو فتنة لمن فتن به، وإن من الخير كله من عرَّف الله دينه، وكفى بالمرء جهلاً أن لا يعرف دينه)[1].

وذكر أبو عمر عن أبي البختري، عن علي ﷺ قال: وإياكم والاستنان بالرجال، فإن الرجل يعمل بعمل أهل الجنة ثم ينقلب لعلم الله فيه فيعمل بعمل أهل النار، فيموت وهو من أهل النار، وإن الرجل ليعمل بعمل أهل النار، فينقلب لعلم الله فيه فيعمل بعمل أهل الجنة، فيموت وهو من أهل الجنة، فإن كنتم لا بدّ فاعلين فبالأموات لا بالأحياء!.

وقال ابن مسعود ﷺ: لا يقلّدن أحدكم دينه رجلاً إن آمن آمن وإن كفر كفر، فإنه لا أسوة في الشرّ.

قال أبو عمر: وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**يذهب العلماء، ثم يتخذ الناس رؤوساً جُهّالاً، يسألون فيُفتون بغير علمٍ، فيَضِلون ويُضِلون**».

قال أبو عمر: وهذا كله نفي للتقليد، وإبطال له لمن فهمه وهُدي لرشده.

ثم ذكر من طريق يونس بن عبد الأعلى، حدثنا سفيان بن عيينة قال: اضطجع ربيعة مقنعاً رأسه وبكى، فقيل: ما يبكيك؟

قال: رياءٌ ظاهر، وشهوة خفيّة، والناس عند علمائهم كالصبيان في إمامهم، ما نهوهم عنه انتهوا، وما أُمروا به ائتمروا.

وقال عبد الله بن المعتمر: لا فرق بين بهيمةٍ تنقاد وإنسان يقلّد!.

ثم ساق من حديث جامع بن وهب: أخبرني سعيد بن أيوب، عن بكر بن

---

(١) إعلام الموقعين: ٢/ ٢٩٨٨.

عمر، عن عمرو بن أبي نعيمة، عن مسلم بن يسار، عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**ومن قال عليّ ما لم أقل، فليتبوّأ مقعده من النار، ومن استشار أخاه فأشار عليه بغير رشده فقد خانه، و من أفتى بفتيا بغير ثبتٍ فإنما إثمها على من أفتاه**».

وقد تقدّم هذا الحديث من رواية أبي داود، وفيه دليل على تحريم الإفتاء بالتقليد، فإنه إفتاء بغير ثبت، فإن الثبت الحجّةُ التي يثبت بها الحكم باتفاق الناس كما قال أبو عمر[1].

ولذلك، فالفرق بين المتقدمين والمتأخرين في سلوك سبيل الفتوى والاجتهاد كبير جداً، فالمتقدمون كان اعتمادهم على النصوص وهو الأساس في الحكم والفتوى، وكانوا لا يألون جهداً في سبيل الوصول إلى الحق بدليله، والسنة مليئة بأكثر مما ذكرنا.

وأما المتأخرون فغلب على فتاواهم الرأي والمذهب، حيث جعلوا المذهب إمامهم، ورأيهم تبعاً لهواهم، فضلّ الكثير منهم بسبب ذلك، وتشتّتت القلوب وتباعدت بسبب هذا السلوك المشين الذي أودى ببعد الناس عن حقيقة شرعة رب العالمين، الذي جعلها الله خيراً للعباد في العاجل والآجل.

وانظروا لهذا المثل العجيب لورع السلف وحرصهم على إيصال الحق بدليله، وخشيتهم من الوقوع في خطأ يعود أثره عليهم وعلى من يفتيهم:

قال ابن القيم رحمه الله: (ذكر محمد بن حارث في أخبار سحنون بن سعيد عنه قال: كان مالك وعبد العزيز بن أبي سلمة ومحمد بن إبراهيم بن دينار وغيرهم يختلفون إلى ابن هرمز، فكان إذا سأله مالك وعبد العزيز أجابهما، وإذا سأله ابن دينار وذووه لا يجيبهم!.

فتعرّض له ابن دينار يوماً فقال له: يا أبا بكر، لمَ تحلّ مني ما لا يحلّ لك؟

فقال له: يا ابن أخي، وما ذاك؟

---

(١) إعلام الموقعين: ٢/ ٣٠٠.

قال: يسألك مالك وعبد العزيز فتجيبهما، وأسألك أنا وذوي فلا تجيبنا؟!.

فقال: أوَقَعَ ذلك يا ابن أخي في قلبك؟

قال: نعم.

فقال: إني قد كبرت سنّي ودقّ عظمي، وأنا أخاف أن يكون خالطني في عقلي مثل الذي خالطني في بدني، ومالك وعبد العزيز عالمان فقيهان، إذا سمعا مني حقاً قبلاه، وإن سمعا خطأ تركاه، وأنت وذووك ما أجبتكم به قبلتموه.

قال ابن حارث: هذا والله الدين الكامل، والعقل الراجح، لا كمن يأتي بالهذيان، ويريد أن ينزل قوله من العقاب منزلة القرآن[١].

وقد ورد في أقوال أئمة المذاهب المشهورة في عدم التقيد بمذهبهم على حساب النصوص الصحيحة ليبنوا للناس كافة، أن الأساس هو كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وترك ما دون ذلك؛ لكي لا يضلّ الناس بتركه إياه.

قال أبو حنيفة رحمه الله: إذا صحّ الحديث فهذا مذهبي.

وقال: لا يحلّ لأحدٍ أن يأخذ بقولنا ما لم يعلم من أين أخذناه، فإننا بشر نقول القول اليوم و نرجع عنه غداً!.

وقال ذات مرة لتلميذه أبي يوسف: لا تكتب كل ما تسمع مني، فإني قد أرى الرأي اليوم وأتركه غداً، وأرى الرأي غداً وأتركه بعد غد!.

وقال لأتباعه يوماً: إذا قلتُ قولاً يخالف كتاب الله تعالى وخبر الرسول ﷺ فاتركوا قولي[٢].

وأما الإمام مالك رحمه الله فكان يقول: إنما أنا بشر أخطئ وأصيب، فانظروا في رأيي، فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوه، وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه[٣].

وقال ابن وهب: سُئل الإمام مالك عن تخليل أصابع الرجلين في الوضوء؟

---

(١) إعلام الموقعين: ٢/ ٣٠٢.

(٢) حاشية ابن عابدين: ١/ ٦٣ ـ ٦٥.

(٣) جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر: ٢/ ٣٢.

فقال: ليس ذلك على الناس.

قال: فتركته حتى خفّ الناس، فقلتُ له: عندنا في ذلك سنّة.

فقال: وما هي؟.

قلت: حدثنا الليث بن سعد وابن لهيعة وعمرو بن الحارث، عن يزيد بن عمرو المعافري، عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن المستورد بن شدّاد القرشي، قال: رأيت رسول الله ﷺ يدلك بخنصره ما بين أصابع رجليه.

فقال: إن هذا الحديث حسن وما سمعت به قط إلا الساعة، ثم سمعته بعد ذلك يُسأل، فيأمر بتخليل الأصابع[١].

وكذلك فقد وردت أقوال كثيرة عن الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، منها قوله: ما من أحدٍ إلّا وتذهب عليه سنّة لرسول الله ﷺ وتعزب عنه، فمهما قلت من قولٍ أو أصّلت من أصلٍ فيه عن رسول الله ﷺ لخلاف ما قلت، فالقول ما قال رسول الله ﷺ وهو قولي[٢].

وقال: أنتم أعلم بالحديث والرجال مني، فإذا كان الحديث الصحيح، فأعلموني به أي شيء يكون: كوفياً أو بصرياً أو شامياً؛ حتى أذهب إليه إذا كان صحيحاً[٣].

وقال: كل مسألة صحّ فيها الخبر عن رسول الله ﷺ عند أهل النقل بخلاف ما قلتُ فأنا راجع عنها في حياتي وبعد موتي[٤].

وقال: إذا رأيتموني أقول قولاً، وقد صحّ عن النبي ﷺ خلافه، فاعلموا أن عقلي قد ذهب[٥].

وأما الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله فقد ورد عنه أقوال كثيرة في هذا

---

(١) مقدمة الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: ٣٢ ـ ٣٣.

(٢) تاريخ دمشق لابن عساكر: ١١/١٥.

(٣) المجموع للنووي: ١/ ٦٣.

(٤) حلية الأولياء لأبي نعيم: ١٠٧/٩.

(٥) تاريخ دمشق لابن عساكر: ١٢/١٥.

السياق، منها قوله: لا تقلّدني ولا تقلّد مالكاً ولا الشافعي ولا الأوزاعي ولا الثوري، وخُذ من حيث أخذوا.

وقال مرة: الاتباع أن يتبع الرجل ما جاء عن النبي ﷺ وعن أصحابه، ثم هو من بعد التابعين مخيّر[1].

تلك هي أقوال الأئمة ﷺ في الأمر بالتمسك بالحديث والنهي عن تقليدهم دون بصيرة، وهي من الوضوح والبيان بحيث لا تقبل جدلاً ولا تأويلاً.

مصداق ذلك قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ [النساء: ٦٥].

وقال سبحانه: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

رحم الله الشافعي فقد أمر أصحابه أن ينسبوا السنّة الصحيحة إليه، ولو لم يأخذ بها، أو أخذ بخلافها، ولذلك لما جمع ابن دقيق العيد ـ رحمه الله ـ المسائل التي خالف مذهب كل واحد من الأئمة الأربعة الحديث فيها انفراداً واجتماعاً في مجلد ضخم، قال في أوله: إن نسبة هذه المسائل إلى الأئمة المجتهدين حرام، وإنه يجب على الفقهاء المقلدين لهم معرفتها؛ لئلا يعزوها إليهم فيكذبوا عليهم.

ولهذا ترك الأتباع بعض أقوال أئمتهم اتباعاً للسنة، ولذلك كله كان أتباع الأئمة ثلة من الأولين وقليل من الآخرين، لا يأخذون بأقوال أئمتهم كلها، بل قد تركوا كثيراً منها لما ظهر لهم مخالفتها للسنة.

حتى إن الإمامين محمد بن الحسن وأبا يوسف قد خالفا شيخهما أبا حنيفة في نحو ثلث المذهب، وكتب الفروع كفيلة ببيان ذلك!.

ونحو هذا يُقال في الإمام المزني وغيره من أتباع الإمام الشافعي!.

وهذا عصام بن يوسف البلخي ـ وهو من أصحاب الإمام محمد ومن

---

(١) إعلام الموقعين: ٢/ ٣٠٢.

الملازمين للإمام أبي يوسف ـ كان يفتي بخلاف قول الإمام أبي حنيفة كثيراً؛ لأنه لم يعلم الدليل، وكان يظهر له دليل غيره فيفتي به!.

وقد صرّح الإمام مالك بأن من ترك قول عمر ﷺ لقول إبراهيم النخعي أنه يُستتاب، فكيف بمن ترك قول الله ورسوله ﷺ لقول من هو دون إبراهيم أو مثله[1].

إذن:

كلما تطورت وسائل الإعلام واتسع نطاقها، كلما أثر ذلك على الفتوى سواءٌ سلباً أو إيجاباً، ولذلك لا بد من الحذر والانتباه، مع التركيز على التربية وخاصة الأسرية منها، ولا بدّ من غربلة وتمحيص ما تبثه وسائل الإعلام، عسى أن يصل الناس إلى العسل المصفى!.

(١) إعلام الموقعين، وللتوسع يراجع مقال الدكتور عبد الله الطيار (الحجر في الفتوى) وهو منشور في (الإفتاء في عالم مفتوح): ١/ ٣٣١ ـ ٣٤٠.

الفصل التاسع

منهجية الإفتاء في عالمٍ مفتوح

الفصل التاسع
منهجية الإفتاء في عالمٍ مفتوح

لا بد من وضع منهجية لتكون هي القاعدة الأساسية التي تعين على صناعة القواعد الثابتة للعلوم، وبهذا تكتسب أهميتها.

أما المنهجية الإسلامية فتستمد خصوصيتها من العقيدة التي تنبثق منها وتطفح على أرضها، وتلك المنهجية تقوم على ما يلي:

١ ـ إحاطة الإسلام وشموله لأبعاد الكون والحياة بجوانبها كلها لتحقيق النظرة التوحيدية.

٢ ـ العدل والاستقامة والميزان لأبعاد الإفراط والتفريط، وتوحيد الظاهر والباطن، والغيب والشهادة، والوحي والعقل، حتى تستوي النظرة إلى العلوم الكونية والوحي، ويحدث الربط بينهما بل توحيدهما.

هذا المنهج الذي تكون فيه النظرة توحيدية، فقد جاءت الشريعة أيضاً شاملة وكاملة تعمّم وتفصل حسب مقتضى الحال؛ ليُهتدى بالمبادئ الكلية والقواعد العامة، وكذلك المفصل حسب الحاجة.

ولهذا فهناك علاقة وطيدة بين التأصيل والفتوى:

حيث التأصيل إرجاع ما ندّ إلى أصله وجذوره، والأصل هو القرآن الكريم والسنة المطهرة.

والفتوى: إصدار حكم من كتاب الله وسنة الرسول ﷺ، وأما حكمها فيعني: حكم شرعي، أي: الإسناد إلى ما قاله الله وما قاله الرسول ﷺ.

إذن: في كليهما ـ الفتوى والتأصيل ـ الركن المتين والأساس الذي يُبنى عليه هو القرآن الكريم والسنة المطهرة، وكلاهما يرجع إلى مقاصد الشريعة الأخرى الإجماع والقياس، وكذلك في الحالتين معاً يفتح باب الاجتهاد لما

لا نصّ فيه ويفضل فيها الاجتهاد الجماعي الذي تتفاعل فيه الآراء حتى الوصول إلى رأي أقرب إلى النصّ وروحه.

غير أن الفتوى تحتاج إلى دقة أكبر وتمعّن في النصوص يسهل معه الاستنباط الذي عادةً ما يقوم به الفقيه الذي حاز فنون العلم، فعرف القرآن الكريم وعلومه، والسنة المطهرة وعلومها، وكذلك عرف الأصول الشرعية والمقاصد.

والفتوى هي عمل يقوم به المفتون وهم في الغالب الفقهاء المدققون الذين يقومون بالفتوى في شؤون المسلمين من حيث الحلال والحرام، وهي أمور ترتبط بأمور المكلفين في الفعل والترك والتخيير.

إذن:

لا بدّ في هذا الزمان المتسارع في التطور أن نَأْطر الفتوى بأهل الاختصاص، وأن نبتعد عن الفتاوى الفردية ما استطعنا لذلك سبيلاً، وأن يكون الاعتماد على الاجتهاد الجماعي والمنضبط بالأمور الفقهية الجماعية، مثل:

- مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف ـ القاهرة.
- هيئة كبار العلماء بالسعودية ـ الرياض.
- المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي ـ مكة المكرمة.
- مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ـ جدة.
- مجمع الفقه الإسلامي بالهند ـ دلهي.
- المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ـ الكويت.
- المجلس الأوروبي للإفتاء بإيرلندا ـ دبلن.
- مجمع الفقه الإسلامي بالسودان ـ الخرطوم.
- الهيئة الشرعية العالمية للزكاة ـ الكويت.
- مجمع فقهاء الشريعة ـ أمريكا.

والسبب في التأكيد على الاجتهاد الجماعي أنه هو الطابع لعصر الصحابة والخلفاء الراشدين، وبالتالي فالاجتهاد هو المخرج عن توقف حركة الاجتهاد، وهو الأسلوب الأمثل لحلّ ما استجدّ من قضايا في هذا العصر، والذي حدث

فيه مستجدات ونوازل في دنيا الاقتصاد والطب، والعلوم الدقيقة والإعلام والاجتماع ونحو ذلك.

وليت الأمة اليوم ـ وقد تكالب عليها الأعداء من كل جانب ـ سارت على هذه المنهجية، حيث عنوانها قول الله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

وليت من يُطلق لنفسه العنان فيفتي عبر الفضائيات في كل مسألة، إلى درجة أنك تتصوره العالم بكل شيء، ليت هؤلاء يقرؤون ويتمثّلون ما كانت تقوم به مدرسة الرأي بزعامة الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

لقد جعل الاجتهاد الجماعي منهجاً عملياً في تدوين مذهبه، وجمع نحو أربعين من تلاميذه النوابغ، وعلى رأسهم أبو يوسف ومحمد و زفر ومحمد بن الحسن الشيباني.

وكان يطرح عليهم المسائل ويفتح أبواب النقاش، ويعطي الفرصة للجميع أن يدلي برأيه، ثم يحسم الأمر بينهم، ويعرض ما عنده من فهم دقيق ورؤية صائبة، دون أن يجبر أحداً منهم أن يتنازل عن رأيه من غير اقتناع، ثم يتم تدوين ما آل إليه الأمر بعد بحث مستفيض ودراسة مشتركة.

فالفقه الحنفي ليس هو رواية تلميذ عن أستاذه، بل هو فقه جماعي ينقل آراء مجموعة من الأعلام بصدق وأمانة، ويثبت ما لتلاميذه من آراء، جنباً إلى جنب رأي الإمام نفسه بعد استعراض أدلة الكتاب والسنة وما للصحابة من أقوال، ولفقهاء الأمصار من مذاهب.

وهذه ميزة يتميز بها المذهب الحنفي، فإن الإمام أبا حنيفة رحمه الله بدل أن يملي رأيه إملاءً على أصحابه، شأن غيره من الأئمة والفقهاء المجتهدين، كان يطرح المسائل على تلاميذه للبحث والنقاش، وبعد المناقشات والمداولات كان يقرّ المسألة ويأمر بتدوينها.

وقد ذكر الخطيب البغدادي بسنده إلى أبي كرامة قال: كنا عند وكيع فقال رجل: أخطأ أبو حنيفة!.

فقال وكيع: وكيف يقدر أبو حنيفة أن يخطئ ومعه مثل أبي يوسف ومحمد ابن الحسن وزفر في قياسهم واجتهادهم!.

ومثل يحيى بن أبي زكريا وابن أبي زائدة، وحفص بن غياث وحبان وقندل في حفظهم للحديث ومعرفتهم به؟!.

ومثل القاسم بن معين وعبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود في معرفة النحو واللغة!؟

وداود الطائي والفضل بن عياض في زهدهما وورعهما؟!.

وعبد الله بن المبارك في معرفته بالتاريخ والتفسير والأحاديث؟!.

ثم قال: ومن كان جلساؤه هؤلاء، كيف يخطئ وهو بينهم؟[1].

هؤلاء الأصحاب والتلاميذ العظام كانوا أعلاماً ونوابغ في تقرير المسائل وتقعيد القواعد، وكان أبو حنيفة رحمه الله يحرص أن يشارك هؤلاء معه في الاجتهاد وتدوين الأحكام، فقد جعل مذهبه شورى بينهم لم يستبدّ فيه بنفسه؛ اجتهاداً منه في الدين ومبالغة في النصيحة لله ولرسوله ﷺ والمؤمنين، فكان يلقي مسألةً مسألةً، يقلّبها ويسمع ما عندهم، ثم يقول ما عنده، ويناظرهم، ثم يثبتها القاضي أبو يوسف في الأصول!![2].

أجـــل !.

منهجية الإفتاء التي نحن بحاجة إليها في هذه الأيام أن نعود إلى الأصول ـ القرآن الكريم والسنة النبوية ـ فإن لم نجد فيهما الحلول لمشاكلنا المعاصرة، وخاصة المستجدات منها والنوازل، فعلينا أن نلجأ إلى الاجتهاد الجماعي، مع مراعاة الاستحسان والقياس والمصلحة وتعليل الأحكام.

بعيداً عن الحساسيات مع الذين يخالفونا الرأي، وبعيداً عن التعصّب لشخصٍ أو مذهبٍ أو قول أحد، إنما علينا أن ندور مع الدليل حيث كان.

ولا بأس أن نستفيد من السابقين ومن مناهجهم في الفتاوى، ومن طرق

---

(١) تاريخ بغداد للخطيب البغدادي: ٦/ ٢٨١.

(٢) مناقب الإمام للموفق الكردي: ٢/ ١٣٣.

استنباطهم من الأصول، ومن كيفية احترامهم للذين كانوا يخالفونهم، ونحو ذلك.

وقبل ذلك وبعده، أن نكثر من الدعاء والتضرّع بين يدي الله سبحانه وتعالى أن يفتح علينا فتوح العارفين، ويفقهنا في الدين، ويجعلنا من عباده الصالحين.

الخاتمة
أحسن الله ختامنا أجمعين

بعد الثورة الصناعية في الغرب تطوّرت المخترعات والصناعات، وتعددت وسائل النقل وتنوعت، ثم كان الفتح الكبير عندما قامت ثورة المعلومات، حيث عرف العالم الهواتف المحمولة، والقنوات الفضائية، والحواسيب المتطورة، والإنترنت ونحو ذلك.

ولحق هذا التطور غالبية مجالات الحياة، كالطب والاقتصاد ونحو ذلك، مما أفرزت لنا مستجدات ونوازل ما أفتى بها السابقون!.

وانبرى لذلك أفرادٌ يُطلقون الفتاوى الملوّنة عبر الفضائيات، وعبر الشبكة العنكبوتية، دون ضوابط ولا قيود ولا خوف من الله سبحانه.

واختلط الحابل بالنابل، وكثر الأدعياء وأنصاف المتعلّمين، وبرزت على السطح الأطماع وعشق الدنيا، فهذا يُفتي بما يُخالف النصوص الصريحة القاطعة، لكنه يأمل أن يرضى عنه الحاكم أو الأغنياء.

وذاك يُفتي بفتاوى تقلب الحلال حراماً، والحرام حلالاً، وهو يتناسى قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾﴾ [النحل: ١١٦].

وهذا يلوي أعناق النصوص، ليُفتي بفتاوى تُماشي الزمان، فإذا كان الحاكم قوياً ويعلن الحرب على الأعداء، أفتى هذا المتلوّن بأن الجهاد سنام الإسلام، والله تعالى قال: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠].

وإن تغيرت الظروف، وراح الحاكم يمد يده للأعداء يستجدي ما يُسمى السلام، تغيرت الفتوى إلى ضرورة المفاوضات والسلام، دليل ذلك ما حدث

في صلح الحديبية، والله تعالى يقول: ﴿وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ٦١].

وذاك يفتي بأن العمليات الاستشهادية ضد الأعداء هي قتلٌ للنفس وتهلكة!.

وهذا يُفتي بإباحة الفوائد الربوية إن كانت غير أضعافٍ مضاعفة!!.

وهكذا سمعنا في هذه الأيام وعبر وسائل الإعلام فتاوى مضلّلة، مثل: يجب حجر تعدد الزوجات! ولا مانع من التسوية في الإرث بين المرأة والرجل! ولا بأس من زواج المسلمة بالكتابي! ولا مانع من استبدال العقوبات المنصوص عليها بالقرآن الكريم والسنة النبوية بعقوبات أخرى رادعة!.

بل وأفتى بعض المتسلطين على مناصب الإفتاء بفتاوى قد توصل صاحبها إلى قاع جهنم!!.

مثلاً: اقترح أحدهم نقل صلاة الجمعة للمقيمين في أمريكة من يوم الجمعة إلى يوم الأحد؛ ليجتمع على الصلاة عدد أكبر!!.

واقترح آخر أن المصلحة تقتضي تنظيم الصلاة على الكراسي كما يُفعل في الكنائس، مبرراً ذلك أنه أدعى للتأمل والنظام، والوقار والخشوع!.

وسمعنا من يقول: إن الخنزير قد حرّمه الشرع بسبب سوء تغذية الخنازير في وقت نزول القرآن الكريم، أما اليوم فلم تبق علّة التحريم، لذا يجب أن تتغير الفتوى إلى الحلال!!.

ومثلها: أن الخمر إنما حُرّم؛ لأنه كان في بيئة الحجاز الحارة، ولو أن القرآن قد أُنزل في بيئةٍ باردة لاختلفت الفتوى ولأصبح الخمر مباحاً!.

والأعجب من ذلك كله أن يخرج بعضهم عبر الفضائيات، ويبرّر تلك الفتاوى المضلّلة والتبريرية بقوله: لا يُنكر تغير الأحكام بتغير الأزمان، ثم يضرب أمثلة على ذلك من السيرة والتاريخ الإسلامي، وذلك بهدف تلبيس الحق بالباطل، وليخدع الناس بما يريد الوصول إليه، ولهذا يدندن البعض على التطور، والحداثة، وتجديد الخطاب الديني، ونحو ذلك.

علماً أن العلماء العاملين قالوا: إن قاعدة تغير الفتاوى والأحكام منحصرة

بالمعاملات، وذلك لأنها تستند إلى العلل والمقاصد، أما العبادات فهي ثابتة خالدة.

وكما قال الشيخ علي حسب الله: (إن الإسلام حين يواجه بتشريعه واقع الناس، لا يواجهه ليعترف به، ويلتمس له من شريعته سنداً يؤيده، كما ترى في محاولات أدعياء العلم في زماننا، بل يواجهه ليُطبق عليه أحكامه، فيُقرّ منه ما يوافق مبادئه، ويمنع منه ما انحرف عنها.

لقد أوشك العُرف المتطور في زماننا ـ فيما تعرضه وسائل الإعلام المرئي والمسموع والمكتوب من تمثيليات ـ أن تُبيح للمرأة الاستمتاع بعشيقها إذا وهنت عاطفة الحبّ بينها وبين زوجها، ومالت إلى غيره، فهل يجب على أولي الرأي من علماء الشريعة أن يتطوروا مع هذا العرف المتحلل من كل خلق ودين، ويضعوا القوانين على أساس الاعتراف به؟ وهل يُعدّ هذا تطوراً للشريعة أم هو هدمٌ لها؟

إن كلمة التطور خدعة دسّها أعداء الإسلام في أفكار بعض المسلمين للقضاء على مبادئه، ويؤسفنا أن يتأثر بها بعض الناس، فنسمع من يقول: (إن شريعة الإسلام متطورة، وما هي بمتطورة، ولكنها تضع الحدود الصحيحة للتطور الإنساني السليم)[1].

أجـل !.

ما أكثر سلبيات الفتاوى الفردية، التي تخضع في أغلب الأحيان إلى أطماع دنيوية ونحو ذلك، وما أكثر إيجابيات الفتاوى الجماعية.

ولذلك فلا سبيل للأمة الإسلامية للنهوض من ذلتها وكبوتها وتخلفها إلا الاعتصام بحبل الله سبحانه، والتركيز على ما ورد في سنّة الرسول ﷺ والسير على نهج الخلفاء الراشدين، وأئمة الفقه والأخلاق والسلوك.

ولا يتحقق ذلك في ظلال العولمة إلّا عن طريق المجمعات الفقهية

---

(١) أصول التشريع الإسلامي: ١٩٧ ـ ١٩٨.

المعتمدة، والتي تضم مختصين في العلوم المختلفة مع مختصين بالعلوم الشرعية.

وهذا هو السبيل لمجابهة العولمة، بعيداً عن الهروب والتخفي منها، وبعيداً عن الانغماس في سلبياتها وإيجابياتها.

سائلين الباري سبحانه أن يفتح على هذه الأمة فتوح العارفين، وأن يهديها سواء السبيل، وأن يغفر زلاتنا وهفواتنا، حيث يشفع لنا قول الله تعالى:

﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٢٨٦﴾﴾ [البقرة: ٢٨٦].

راجياً من كل أخ أن لا ينساني من الدعاء في ظهر الغيب، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى الآل والأصحاب، ومن سار على الدرب إلى يوم الدين.

** وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين **

المصادر والمراجع

١ ـ أبحاث وأعمال المؤتمر العالمي (الإفتاء في عالم مفتوح)، والذي عقد في الكويت، ٢٦-٢٨ مايو ٢٠٠٧، المركز العالمي للوسطية، الكويت.

٢ ـ الاجتهاد الجماعي في الفقه الإسلامي، خالد الخالد، إشراف الدكتور وهبة الزحيلي، رسالة دكتوراه من جامعة دمشق (غير منشورة).

٣ ـ الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، الدكتور محمد فوزي فيض الله، ط١، ٤٠٤هـ، مكتبة دار التراث، الكويت.

٤ ـ أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار، الشيخ علي السالوس، دار الاعتصام، مصر (د. ت).

٥ ـ أحكام القرآن للإمام ابن العربي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت (د. ت).

٦ ـ الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم، تحقيق الدكتور محمد عثمان، ط١، ١٩٩٨، دار الحديث، القاهرة.

٧ ـ الإحكام في أصول الأحكام، للإمام علي محمد الآمدي، ط١، ٢٠٠٣ دار الصميعي الرياض، ودار ابن حزم بيروت.

٨ ـ إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للإمام الشوكاني، دار المعرفة، بيروت (د. ت).

٩ ـ أساس البلاغة، للزمخشري، تحقيق عبد الرحيم محمود، ط١، ١٤٠٢هـ، دار المعرفة، بيروت.

١٠ ـ الإصابة في تمييز الصحابة، للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق علي البجاوي، ط١، ١٩٩٢، دار الجيل، بيروت.

١١ ـ إعلام الموقعين عن رب العالمين، للحافظ ابن قيم الجوزية، ط١، ١٩٩٧ دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت.

١٢ ـ الإمام مالك، للشيخ محمد أبو زهرة، ط١، ١٩٥٢، دار الفكر العربي، مصر.

١٣ ـ الإنترنت: ماله، وما عليه، الدكتور محمد عمر الحاجي، ط١، ٢٠٠٥، دار المكتبي، دمشق.

١٤ ـ البحر المحيط في التفسير، لأبي حيان الأندلسي، ط١، ١٩٩٢، دار الفكر، بيروت.

١٥ ـ البعد الزماني والمكاني وأثرهما في الفتوى، يوسف بلمهدي، ط١، ٢٠٠٠ دار الشهابي، دمشق.

١٦ ـ تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي، ط دار الكتب العلمية، بيروت (د.ت).

١٧ ـ تبييض الصحيفة بمناقب أبي حنيفة، للحافظ السيوطي، تحقيق محمود نصار، ط١، ١٤١٠هـ دار الكتب العلمية، بيروت.

١٨ ـ تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، للحافظ المبار كفوري، ط١، ١٩٩٨، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٩ ـ التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة، ط٤، ١٩٨٥، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٠ ـ التعريفات، للجرجاني، ط١، ١٣٥٧ هـ مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر.

٢١ ـ تفسير التحرير والتنوير، للإمام محمد الطاهر ابن عاشور، ط١، ٢٠٠٠م، مؤسسة التاريخ، بيروت.

٢٢ ـ تفسير القرآن العظيم، للحافظ ابن كثير، ط١، ١٩٩٦، دار الأندلس، بيروت.

٢٣ - التفسير الكبير ومفاتيح الغيب، للإمام الرازي، ط١، ١٩٩٥، دار الفكر، بيروت.

٢٤ - التوبة والإنابة، الحافظ ابن القيم، تحقيق: الدكتور محمد عمر الحاجي وعبد الله بدران، ط٢، ٢٠٠٧، دار المكتبي، دمشق.

٢٥ - جامع الأصول في أحاديث الرسول، للإمام ابن الأثير، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، ط٢ ١٩٨٣، دار الفكر، بيروت.

٢٦ - جامع البيان عن تأويل آي القرآن، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، ط١، ١٩٨٨، دار الفكر، بيروت.

٢٧ - جامع العلوم والحكم، للحافظ ابن رجب الحنبلي، تحقيق الدكتور وهبة الزحيلي، ط١، ١٩٩٣م، دار الخير، دمشق.

٢٨ - جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر، تحقيق أبي الأشبال الأزهري، ط٣، ١٩٩٧ دار ابن الجوزي، السعودية.

٢٩ - الجامع لأحكام القرآن، للإمام محمد بن أحمد القرطبي، ط١، ١٩٩٥، دار الفكر، بيروت.

٣٠ - الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، للخطيب البغدادي، تحقيق الدكتور محمد عجاج الخطيب، ط١، ١٩٩١، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٣١ - حاشية ابن عابدين، لمحمد بن عمر الشهير بابن عابدين، ط١، ٢٠٠٠، دار الثقافة والتراث، دمشق.

٣٢ - الدر المنثور في التفسير المأثور، الحافظ جلال الدين السيوطي، ط١، ١٩٨٣، دار الفكر، بيروت.

٣٣ - روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، العلامة محمود الألوسي، تحقيق الدكتور السيد سيد والأستاذ سيد عمران، ط١ ٢٠٠٥، دار الحديث، القاهرة.

٣٤ ـ سلسلة الأحاديث الصحيحة، الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، ط١، ١٩٩٥، مكتبة المعارف، الرياض.

٣٥ ـ سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، ط٣، ١٩٩٨، مكتبة المعارف، الرياض.

٣٦ ـ سير أعلام النبلاء، للحافظ الذهبي، تحقيق محب الدين العمروي، ط١، ١٩٩٦، دار الفكر، بيروت.

٣٧ ـ السيرة النبوية الصحيحة، الدكتور أكرم ضياء العمري، ط١، ١٩٩٥، مكتبة عبيكان، الرياض.

٣٨ ـ صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، الأمير علاء الدين علي بن بلبان، تحقيق شعيب الأرناؤوط، ط٢، ١٩٩٣، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٣٩ ـ صحيح الجامع الصغير، الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، ط٢، ١٩٨٦، المكتب الإسلامي، بيروت.

٤٠ ـ صحيح مسلم بشرح النووي، ط١، ١٩٩٧، دار العلوم الإنسانية، دمشق.

٤١ ـ ضوابط الفتوى في الفقه الإسلامي، أنس الديرشوي، رسالة ماجستير (غير منشورة).

٤٢ ـ عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق، محمد سعيد الباني، ط١، ١٤٠١ هـ، المكتب الإسلامي، دمشق.

٤٣ ـ عولمة الإعلام والثقافة، الدكتور محمد عمر الحاجي، ط١، ٢٠٠٤، دار المكتبي دمشق.

٤٤ ـ فتح الباري شرح صحيح البخاري، الحافظ ابن حجر العسقلاني، ط١، ١٩٨٩، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٥ ـ الفتوى الحموية الكبرى، للإمام ابن تيمية، ط١، ٢٠٠١، المكتبة الإسلامية، القاهرة.

٤٦ ـ الفتوى بين الانضباط والتسيب، الدكتور يوسف القرضاوي، ط٢، ١٩٩٥، المكتب الإسلامي، دمشق.

٤٧ ـ الفتوى في الإسلام، محمد جمال الدين القاسمي، تحقيق محمد عبد الحكيم القاضي، ط١، ١٩٨٦، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٨ ـ الفقه الإسلامي وأدلته، الدكتور وهبة الزحيلي، ط٤، ١٩٩٧، دار الفكر، دمشق.

٤٩ ـ الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، محمد الحسن الثعالبي الحجوي، ط١، ١٣٩٣ هـ، المكتبة العلمية، المدينة المنورة.

٥٠ ـ في ظلال السيرة النبوية، الدكتور محمد عمر الحاجي، ط١، ٢٠٠٤، دار المكتبي، دمشق.

٥١ ـ فيض القدير شرح الجامع الصغير، للعلامة محمد عبد الرؤوف المناوي، ط١، ١٩٩٤، دار الكتب العلمية، بيروت.

٥٢ ـ القاموس المحيط، للعلامة الفيروز آبادي ط١، ١٩٩٧ دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٥٣ ـ كتاب الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي، تحقيق عادل العزازي، ط١، ١٩٩٦، دار ابن الجوزي، السعودية.

٥٤ ـ كتاب المجموع، للإمام النووي، تحقيق محمد نجيب المطيعي، ط مكتبة الإرشاد بجدة (د. ت).

٥٥ ـ كتاب الموضوعات من الأحاديث المرفوعات، للإمام ابن الجوزي، تحقيق الدكتور نور الدين جيلار، ط١، ١٩٩٧، مكتبة أضواء السلف، الرياض.

٥٦ ـ كتاب الموطأ، للإمام مالك، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ط٢، ١٩٩٢، المكتبة الثقافية، بيروت.

٥٧ ـ كنز العمال، للعلامة علي المتقي الهندي، ط١، ١٩٧٠، مكتبة التراث الإسلامي، حلب.

٥٨ ـ لسان العرب، للعلامة ابن منظور، ط١، ١٩٩٥ دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت.

٥٩ ـ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للحافظ نور الدين الهيثمي، ط١، ١٩٩٤، دار الفكر، بيروت.

٦٠ ـ المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ابن عطية الأندلسي، تحقيق عبد الله الأنصاري وعبد العال إبراهيم، ط١، ١٩٨٤ الدوحة.

٦١ ـ المدخل الفقهي العام، الشيخ مصطفى الزرقا، ط١، ١٩٩٨، دار القلم، دمشق.

٦٢ ـ المستصفى من علم الأصول، للإمام الغزالي، ط دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت (د. ت).

٦٣ ـ مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق لجنة من دار النشر، ط١، ١٩٩٦، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٦٤ ـ مسند الدارمي، الحافظ الدارمي، تحقيق حسين الداراني، ط١، ٢٠٠٠م، دار المغني، الرياض، ودار ابن حزم، بيروت.

٦٥ ـ المغني للعلامة ابن قدامة، ويليه الشرح الكبير لابن قدامة المقدسي، تحقيق الدكتور محمد شرف الدين خطاب، والدكتور السيد سيد، ط١، ١٩٩٦ دار الحديث، القاهرة.

٦٦ ـ مناقب أبي حنيفة، حافظ الدين بن محمد الكردي، ط١، ١٤٠١ هـ، دار الكتاب العربي، بيروت.

٦٧ ـ منهج عمر بن الخطاب في التشريع، الدكتور محمد بلتاجي، ط دار الفكر العربي بيروت (د. ت).

٦٨ ـ المهذب في فقه الشافعي، للإمام الشيرازي، تحقيق الدكتور محمد الزحيلي، ط١، ١٩٩٢، دار القلم بدمشق، والدار الشامية ببيروت.

٦٩ ـ الموافقات في أصول الشريعة، للإمام الشاطبي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر (د. ت).

٧٠ ـ موسوعة الأحاديث والآثار الضعيفة والموضوعة، علي الحلبي، و الدكتور إبراهيم القيسي، والدكتور حمدي مراد، ط١، ١٩٩٩، مكتبة المعارف، الرياض.

٧١ ـ الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية، ط١، ١٩٩٥، دار الصفوة، الكويت.

٧٢ ـ الموسوعة في آداب الفتوى، جمع الدكتور أحمد حسون، ط٢ ١٩٩٩ (د.ن).

٧٣ ـ ميزان الاعتدال في نقد الرجال، للحافظ الذهبي، تحقيق علي البجاوي، ط دار إحياء الكتب العربية، دمشق (د. ت).

٧٤ ـ النساء شقائق الرجال، الدكتور محمد الحاجي، ط١، ٢٠٠١، دار المكتبي، دمشق.

٧٥ ـ النهاية في غريب الحديث والأثر، للإمام ابن الأثير، تحقيق طاهر الزاوي ومحمود الطناحي، الناشر المكتبة الإسلامية، القاهرة (د.ت).

٧٦ ـ نيل الأوطار، للإمام محمد علي الشوكاني، ط١، ١٩٩٩، دار الكلم الطيب بدمشق، ودار المفتي بالمدينة المنورة.

المحتوى

الإهداء ٥
تمهيد ٧

الباب الأول

في رحاب الحديث عن الفتوى

الفصل الأول: ١٣
تعريفات ١٣
المبحث الأول: الفتوى في اللغة ١٥
الفتوى لغةً: في قواميس اللغة المعتمدة ما يلي: ١٥
المبحث الثاني: الفتوى في الاصطلاح ١٧
الفتوى اصطلاحاً: ١٧
المبحث الثالث: مصطلحات قريبة من الفتوى ١٩
* القضاء: ١٩
الفصل الثاني: المسيرة التاريخية للفتوى ٢١
المبحث الثاني: الفتوى في عصر الصحابة ﷺ ٣٠
المبحث الثالث: الفتوى في عصر التابعين، وتابعي التابعين .. ٤٠
المبحث الرابع: الفتوى في عصر أئمة الفقه ٤٦
١ ـ الإمام أبو حنيفة النعمان: ٤٨
٢ ـ الإمام مالك بن أنس رحمه الله تعالى: ٥٢
٣ ـ الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: ٥٤

٤ ـ الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى: ٥٦
المبحث الخامس: الفتوى في عصر التقليد ٥٩
الفصل الثالث: أيّهما أفضل: الفتوى الفردية أم الفتوى الجماعية؟! ٧٥
المبحث الأول: الشورى هي خيار الأمة الإسلامية ٧٧
المبحث الثاني: الفتوى الفردية خيرٌ أم الفتوى الجماعية؟! ... ٨٢
المبحث الثالث: حاجة الأمة اليوم إلى الإفتاء الجماعي ٨٦
المبحث الرابع: نماذج من مراكز الإفتاء الجماعي ٨٨
المبحث الخامس: ما أكثر خطورة الفتاوى الفردية!! ٩٦
الفصل الرابع: خصائص الفتوى وضوابطها ٩٩
الفصل الرابع: خصائص الفتوى وضوابطها ١٠١
الفصل الخامس: مشروعية الفتوى وأهميتها ١١١
الفصل السادس: أركان الفتوى، وشروطها ١١٩
أ ـ الفتوى: ١١٩
ب ـ المفتي: ١٢٠
ج ـ المستفتي: ١٢٣
الفصل السابع: ثقافة المفتي ١٢٩

الباب الثاني

بين المفتي والمستفتي

الفصل الأول: مؤهلات المفتي، وشروطه ١٥١
المبحث الثاني: شروط وأوصاف المفتي ١٥٤
المبحث الثالث: أقسام المفتين ١٥٨
الفصل الثاني: أنواع الفتوى، وأحكامها ١٦٥
المبحث الثاني: أحكام الفتوى ١٩٣

الفصل الثالث: الفتوى بين المتساهلين والمتشددين!! ٢٠٥
١ ـ الشريعة كلها تحمل طابع التيسير: ٢٠٦
٢ ـ نحن بحاجة ـ اليوم ـ إلى التوسعة على الناس: ٢٠٨
٣ ـ في ساحة الإفتاء المعاصر توجّهان: ٢١٠
٤ ـ أهم ضوابط التيسير في الإفتاء: ٢١٥
الفصل الرابع: آداب المفتي والمستفتي ٢٢٩
المبحث الثاني: آداب المفتي ٢٣٧
المبحث الثالث: آداب المستفتي ٢٤٣

الباب الثالث

ثَبَاتُ الفَتْوى وتَغيّرها

الفصل الأول: بين الفتوى والتأصيل ٢٤٩
الفصل الثاني: أهم مجالات الاجتهاد ٢٥٥
١ ـ مجال التعامل المالي والاقتصادي: ٢٥٧
٢ ـ المجال العلمي والطبي: ٢٥٩
الفصل الثالث: واقع الفتوى اليوم!!. ٢٦٩
الفصل الثالث: واقع الفتوى اليوم ٢٧١
المبحث الثاني: الفتاوى الملوّنة وأثرها على الأمة ٢٧٤
المبحث الثالث: نماذج من الفتاوى الشاذة والملوّنة ٢٧٨
١ ـ فتوى شيخ الأزهر في صناديق التوفير: ٢٨٤
٢ ـ فتوى مجمع البحوث الإسلامية في إباحة الفوائد البنكيّة!!. ٢٨٥
٣ ـ الفتاوى التبريرية في حرب الخليج!!. ٢٨٨
الفصل الرابع: انحرافات المفتين في عصرنا!!. ٢٩٥
١ ـ الجهل بالنصوص أو الغفلة عنها: ٢٩٥

٢ ـ سوء فهم النصوص، وسوء تأويلها: ٢٩٦
٣ ـ عدم فهم الواقع على حقيقته: ٢٩٨
٤ ـ الإعراض عن الإجماع المتيقّن: ٢٩٩
٥ ـ الخضوع للأهواء: ٣٠٠
٦ ـ الخضوع للواقع المنحرف: ٣٠٠
٧ ـ تقليد الفكر الغربي: ٣٠١
٨ ـ الجمود على الفتاوى القديمة دون مراعاة الأحوال المتغيرة: ٣٠٢
٩ ـ القياس في غير موضعه: ٣٠٣
١٠ ـ الغلو في اعتبار المصلحة ولو على حساب النص: ٣٠٤
الفصل الخامس: هل نحن بحاجة إلى تغيُّر الفتوى؟! ٣٠٧
المبحث الثاني: لا للجمود... نعم للمرونة والتطور!! ٣١٣
المبحث الثالث: مسلّمات تُقدم بين يدي فكرة (تغيّر الفتوى)!! ٣١٦
المبحث الرابع: موجبات تغيّر الفتوى في عصرنا!!. ٣٢٠
الفصل السادس: هل يجوز حصر الإفتاء في جهةٍ معينة لكل دولة؟! ٣٣٧

الباب الرابع

عولمة الفتوى ــ مالها وما عليها

الفصل الأول: بين وسائل الإفتاء القديمة... والحديثة! ٣٤٧
الفصل الثاني: المنهج العملي المعاصر للفتوى ٣٥٧
١ ـ التحرر من العصبية والتقليد الأعمى: ٣٥٧
٢ ـ تغليب روح التيسير والتخفيف على التشديد والتعسير: .. ٣٥٨
٣ ـ مخاطبة الناس بلغة العصر: ٣٥٨
٤ ـ الإعراض عما لا ينفع الناس: ٣٦٠

٥ ـ الاعتدال بين المتحللين والمتزمتين: ٣٦١
٦ ـ إعطاء الفتوى حقها من الشرح والإيضاح: ٣٦٣
الفصل الثالث: من ثمرات الاجتهاد الجماعي المعاصر ٣٦٧
المبحث الثاني: من أهم ثمرات الاجتهاد الجماعي المعاصر ٣٧١
الفصل الرابع: الفتوى المباشرة عبر وسائل الإعلام ٣٧٧
الفصل الخامس: فوضى الفتاوى عبر الفضائيات ٣٩٥
المبحث الأول: الأفضل هو التوسّط في الفتيا ٣٩٨
المبحث الثاني: بعض إيجابيات الفتاوى عبر الفضائيات ٤٠٥
المبحث الثالث: بعض سلبيات الفتاوى عبر الفضائيات ٤٠٧
المبحث الرابع: هل بالإمكان ضبط فوضى الفتاوى عبر
الفضائيات؟! ٤١٠
الفصل السادس: الإفتاء عبر الإنترنيت ٤١٥
الفصل السابع: ماذا عن العولمة... والإنترنيت؟! ٤٢٧
المبحث الأول: لمحات من الحديث عن عولمة الإعلام ٤٢٩
المبحث الثاني: مع الإنترنيت!! ٤٣٧
المبحث الثالث: في آفاق الإعلان ٤٤١
الفصل الثامن: تطوّر وسائل الإعلام.... وتغير الفتوى!! ٤٤٥
الفصل التاسع: منهجية الإفتاء في عالمٍ مفتوح ٤٦٥
الخاتمة ٤٧٠
المصادر والمراجع ٤٧٥
المحتوى ٤٨٣

هذا الكتاب

إن الدين الإسلامي، كما أراده مُنزله سبحانه، هو دين صالح لكلِّ زمان ومكان، ومساير لتطور الحياة. وفيه الحلول لكل مشاكل الناس مهما تطورت الحياة وتعقَّدت، لا سيما وقد أصبح العالم كله قرية صغيرة بفضل التطور التقني والعلمي، خصوصاً في وسائل الإعلام، والذي وصلنا إليه في هذا القرن، ولا تزال الحياة في تطور مستمر. وإن كتاب الله (القرآن الكريم) هو المصدر والمنبع الأول للتشريع الإسلامي، وهو محفوظ بحفظ الله تعالى إلى قيام الساعة.

فهل هذا الدين يمكن أن يكون عالمياً؟ بعد أن طغت العولمة على كل شيء في حياتنا. وهل يجب على المسلمين مواجهة العولمة؟ أم ينبغي عليهم الهروب منها، ودفن رؤوسهم في التراب كما تفعل النعامة؟ ولأن من الواجب على كل مسلم أن يعرف أحكام دينه فيرجع ـ في ذلك ـ إلى علماء الدين وفتاويهم.

فقد بيَّن المؤلف في كتابه هذا كل الإجابات عن هذه التساؤلات بأسلوب سهل واضح، وقد تميَّز فكره بانتهاج الوسطية والاعتدال بعيداً عن التقليد والعصبية والتشديد. وهذه المزايا قلما نجدها اليوم مجتمعة في كثير من الكتب.